المملكة العربيـــة السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدارسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الأصول

الفوائد السنية في شرح الألفية

لأبي عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني البرماوي

دراسة وتحقيق

المجلد الأول

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

خالد بن بكر بن إبراهيم عابد

إشراف

الأستاذ الدكتور : حسين خلف الجبوري

الجزء الرابع

عام ١٤١٧ - ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

[اثبات العدالة بالشهرة] :

ويثبت التعديل باشتهار كفى أئمةالهدى الأخيار

الشرح :

هـذا هو الطريق الثانى مما تثبت به العدالة ، وهـو أن يكون الشخص ممـن اشتهر بالإمامة فى العلم وشـاع الثناء عليه بالثقـة والأمـانة فلايحتاج مع ذلـك إلى تزكية خاصة ، بل كونه كذلك غايته فى تزكيتـه وثبوت عدالته ، قال ابن الصلاح :

هـذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى وعليه الاعتمـاد فى أصول الفقه ، وممـن ذكره من أهل الحديث الخطيـب ، ومثـل ذلـك بمالك[1]، وشعبة[2] ، والسفيانين ، والأوزاعى ، والليث[3].

---

(١) فى ب ، ج ، د : كمالك ولايستقيم والمثبت يوافق النص .

(٢) شعبـة بن الحجـاج بن الورد أبو بسطـام الأزدى مولاهم ، أمير المؤمنين فى الحديث الإمـام الحافـظ ، عالم أهل البصـرة ، ولد عام (٨٠هـ) وسكـن البصـرة من صغره ، ورأى الحسـن البصـرى ، كان ثبتـا ، حجة ، ناقدا ، جهبذا كثير الصـدقة ، زاهـدا وهـو مـن نظراء الأوزاعى والثـورى فى الكثرة وهو أول مـن جرح وعـدل ، قال الإمـام أحمد : كان شعبة أمة وحدة فى هـذا الشأن ، وقال الشـافعى : لـولا شعبة ماعرف الحديث فى العراق ، مات عام (١٦٠هـ) .
انظـر : سير النبلاء (٢٠٢/٧) ، الجرح والتعـديل (١٢٦/١) ، (٣٦٩/٤) ، حليـة الأوليـاء (١٤٤/٧) ، تاريخ بغـداد (٢٥٥/٩) ، تهذيب الأسمـاء (٢٤٤/١) ، وفيات الأعيان (٤٦٩/٢) ، العبر (٢٣٤/١) ، تهذيب التهذيب (٣٣٨/٤) ، طبقات الحفاظ (٨٣) ، الشذرات (٢٤٧/١) .

(٣) الليـث بن سعـد بن عبـد الرحمـن أبو الحارث الفهمـى مـولاهم ، الحافـظ ، شيـخ الاسلام عالم الديار المصرية ، ولد فى مصر عام (٩٤هـ) وأصله من أصبهان سمع من عطاء والزهرى وروى عنه ابن المبارك ، كان فقيه مصر ومحدثها ، ولايقطع أمراؤها أمـرا إلا بمشورته ، اشتغل بالفتـوى وكان عربى اللسان ، قـال الشافعى الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، مات عام (١٧٥هـ) .
انظـر : سير النبلاء (١٣٦/٨) ، الجرح والتعـديل (١٧٩/٧) ، الحليـة (٣١٨/٧) ، تاريخ بغـداد (٣/١٣) ، وفيـات الأعيـان (١٢٧/٤) ، العبر (٢٦٦/١) ، تهـذيب التهـذيب (٤٥٩/٨) ، الجواهـر المضيـة (٧٢١/٢) ، الشـذرات (٢٨٥/١) ، تهـذيب الأسماء (٧٣/٢) ، طبقات الحفاظ (٩٥) ، حسن المحاضرة (٣٠١/١) .

وابن المبارك[١]، ووكيع[٢]، وأحمد ، وابن معين ، وابن المدينى ، ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر ، واستقامة الأمر ولايسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم إنما يسأل عمن خفى أمره عن الطالبين . انتهى[٣].

وقد سئل ابن معين عن أبى عبيد فقال : مثلى يسأل عن أبى عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس[٤].

---

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الحنظلى ، مولاهم ، أمير الأتقياء فى وقته الحافظ ، الغازى ، ولد عام (١١٨هـ) أخذ عن بقايا التابعين وأكثر الترحال فى طلب العلم والغزو والتجارة والحج سمع من الثورى ومالك وشعبة والليث ، وعنه حدث ابن معين وابن مهدى ، تفقه على أبى حنيفة وجمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والسخاء ، قال اسماعيل : لاأعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير إلا جعلها فيه ، من مؤلفاته :
"السنن" ، "التفسير" ، "الزهد" ، مات بالعراق عند رجوعه من الغزو عام (١٨١هـ) .
انظر : الجرح والتعديل (١٧٩/٥) ، سير النبلاء (٣٧٨/٨) ، حلية الأولياء (١٦٢/٨) ، تاريخ بغداد (١٥٢/١٠) ، ترتيب المدارك (٣٠٠/١) ، وفيات الأعيان (٣٢/٣) ، العبر (٢٨٠/١) ، الشذرات (٢٩٥/١) ، الديباج (٤٠٧/١) ، طبقات الداودى (٢٤٣/١) ، تهذيب الأسماء (٢٨٥/١) .

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرؤاسى ، الحافظ ، محدث العراق ، ولد عام (١٢٩هـ) ، سمع من الأوزاعى وعنه حدث ابن المبارك ، كان الامام أحمد يعظمه ويقول مارأيت مثله فى العلم والحفظ والاسناد مع ورع وخشوع ، عرض عليه القضاء فامتنع ، كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا ، كثير الحديث ، حجة ، كثير الصيام والقيام ، فقيها إلا أن فيه تشيع يسير وكان يرى اباحة النبيذ ، من أشهر مصنفاته: "التفسير" ، مات بفيد بعد رجوعه من الحج عام (١٩٦هـ) .
انظر : سير النبلاء (١٤٠/٩) ، الجرح (٢١٩/١) ، حلية الأولياء (٣٦٨/٨) ، تاريخ بغداد (٤٦٩/١٣) ، تهذيب الأسماء (١٤٤/٢) ، العبر (٣٢٤/١) ، طبقات الحفاظ (١٢٧) ، الشذرات (٣٤٩/١) ، طبقات الداودى (٣٥٧/٢) ، طبقات الحنابلة (٣٩١/١) .

(٣) انتهى كلام ابن الصلاح فى مقدمته (١٣٧) ، وانظر : الكفاية (١٠٩) ، الارشاد للنووى (٢٧٦/١) ، شرح ألفية العراقى (٢٩٦/١) ، البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، شرح الكوكب (٤٢٧/٢) .

(٤) انظر : الكفاية (١١٠) ، فتح المغيث (١٧٤/١) ، تدريب الراوى (٣٠٢/١) ، توضيح الأفكار (١٢٦/٢) .

وسئل أحمد عن اسحق بن راهويه[١]، فقال مثل اسحق يسأل عنه؟[٢]

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى ، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا ويجوز فيه العدالة وغيرها ، قال : والدليل على ذلك أن العلم يظهر رشدهما واشتهار عدالتهما بذلك أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة إلى آخر كلامه في ذلك[٣].

ويدخل في قولي (أئمة الهدى الأخيار) من ذكر ومن لم يذكره هؤلاء كأبي حنيفة والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ وكذلك داود بن علي الظاهري وغيره من الأئمة ، وكذا أصحاب الأئمة الأكابر المشهورون . والله أعلم .

[معرفة العدالة بالتزكية] :

كذاك بالتزكية المعتبرة ولو بواحد كجرح ذكره

وعدد يشرط[٤] في الشهادة جرحا وتعديلا لمن[٥] أراده

---

(١) اسحاق بن راهويه بن مخلد أبو يعقوب التميمي المروزي ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، ولد عام (١٦١هـ) سمع من ابن المبارك وابن عيينة وعنه حدث ابن معين والبخاري ومسلم ، سكن نيسابور وكان امام عصره في الحفظ والفتوى ، ثقة مأمونا اماما في التفسير ، رأسا في الفقه من أئمة الاجتهاد ، من مؤلفاته : "المسند" ، "السنن" وله كتاب في التفسير ، مات بنيسابور عام (٢٣٨هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣٥٨/١١) ، الجرح والتعديل (٢٠٩/٢) ، حلية الأولياء (٢٣٤/٩) ، تاريخ بغداد (٣٤٥/٦) ، طبقات الحنابلة (١٠٩/١) ، وفيات الأعيان (١٩٩/١) ، العبر (٤٢٦/١) ، طبقات ابن السبكي (٨٣/٢) ، طبقات الحفاظ (١٨٨) طبقات الداودي (١٠٢/١) ، الشذرات (٨٩/٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، المصادر السابقة .

(٣) نقل الخطيب وغيره كلام الباقلاني ، انظر نفس المصادر .

(٤) في ج : بشرط .

(٥) في أ : كمن .

الشرح :

هـذا هـو الطريق الثالث فى معـرفة العـدالة ـ وهو التزكيـة ـ سـواء فى الراوى والشاهد والتقييد بـ(المعتبرة) يشمل أمورا :

منهـا : مـايعتبر فى لفظ التزكيـة بأن يقـول هو عـدل ، وهـذا كاف فى الأصح لقوله تعالى {**وأشهدوا ذوى عدل**}(١)فمن شهد أو أخبر بمطلق العـدالة وافـق اطلاق الآية ، وحكـاه القـاضى أبو الطيـب عـن نص الشـافعى فى حرملة(٢).

وقيل لابد أن يقول فى الشاهد عدل على ولى وحكـاه الرويانى عن نص "الأم" و"المختصر"(٣)، قـال ابن الصباغ : وبه أخذ أكثر الأصحـاب وزاد(*) بعضهم أن يقول عدل رضى لى وعلى ، ومحل بسط ذلك كتب الفقه(٤)، قال القـرطبى : عندنا لابد أن يقـول عدل رضى ولايكفى الاقتصـار على أحدهمـا ولايلزمه زيادة عليهما(٥).

---

(١) الطلاق (٢) .

(٢) انظر مغنى المحتاج (٤/٤٠٤) .

قـال النـووى : وقولهم قال فى حرملـة أو نص فى حرملـة معنـاه قـال الشافعى فى الكتـاب الـذى نقله عنه حرملـة فسمى الكتاب باسم راويه مجازا كمـا يقـال قرأت البخـارى قـال : والمتقدمين مـن أصحاب الشافعى يعتمدون روايات المزنى والمرادى عن الشافعى مالايعتمدون حرملة والربيع الجيزى . ا.هـ

انظر تهذيب الأسماء (١/١٥٥) ، ~~وستأتى ترجمة حرملة ص( )~~ .

(٣) قال النووى : لكن تأوله الأولون ، أو جعلوه تأكيدا لاشرطا .

قلت : هذا التأويل نقله الماوردى عن الاصطخرى فيكون للاستحباب . والله أعلم . انظـر : الأم (٦/٢١٠) ، مختصـر المزنى (٥/٢٤٣) ، روضـة الطـالبين (١١/١٧٣) ، الحاوى (١٦/١٩٤) .

(*) ٩٢أ

(٤) انظـر : الابهاج (٢/٣٥٨) ، نهاية المحتاج (٨/٢٦٦) ، حاشيـة قليوبى (٤/٣٠٧) ، أدب القضـاء لابن أبى الـدم (١٤٦) ، أحكـام الفصـول (٢٩٩) ، الكفـاية (١٠٩) .

(٥) نقـل الزركشى قول القرطبى فى البحر المحيط (٤/٢٨٦) . والمراد بالقـرطبى صاحب المفهم كما سبق . راجع ص(١١١٩) .

هذا فى الشهادة أما الرواية فلهم[١]ألفاظ غير ذلك توسعا ، وجعلوها مراتب :

أعلاها : أن يجمع بين لفظين متحدى المعنى تأكيدا كأن يقول ثبت حجة ، أو ثبت حافظ ، أو ثقة متقن أو نحو ذلك ، أو يكرر فيقول ثقة ثقة ، أو ثبت ثبت ، قاله الذهبى فى مقدمة "الميزان"[٢].

الثانية : وهى مابدأ بها ابن أبى حاتم وابن الصلاح أن يقول ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو حافظ أو ضابط ، قال الخطيب أرفع العبارات أن يقول حجة أو ثقة[٣].

الثالثة : أن يقول لابأس به أو صدوق[٤]أو خيار .

الرابعة : أن يقول محله الصدق أو رووا عنه أو شيخ أو وسط أو صالح الحديث أو مقارب[٥]بفتح الراء وكسرها ـ كما حكاه صاحب "الأحوذى"[٦]ـ .

على أن ابن أبى[٧]حاتم وابن الصلاح جعلا (محله الصدق) من الرتبة التى قبل هذه ، لكن صاحب "الميزان" جعلها من الرابعة[٨].

---

(١) فى ب : فلها .

(٢) انظر : ميزان الاعتدال (٤/١) ، التقييد والايضاح (١٥٧) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٣٧/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٥٧) ، الكفاية (٣٨) .

(٤) فى ج : صدق .

(٥) فى ج : مقارن ، والمثبت هو الصواب ، والمعنى أن حديثه مقارب حديث غيره فليس بشاذ ولامنكر . انظر فتح الباق (٥/٢) .

(٦) وهو أبو بكر بن العربى ، وقد نقل هذا القول عنه شيخ المؤلف العراقى ، وعزاه الى شرح الترمذى واسمه : عارضة الأحوذى ، وبالرغم أن ابن العربى عقد فى آخره بابا فى الجرح والتعديل لكن لم أجد هذا النقل فيه ، والظاهر أنه ذكر ذلك فى ثنايا الكتاب . والله أعلم .
انظر شرح ألفية العراقى (٥/٢) .

(٧) فى أ : عن ابن أبى ، وفى ج ، د : على بن أبى .

(٨) انظر : الجرح والتعديل (٣٧/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٥٨) ، ميزان الاعتدال (٤/١) .

ودون ذلـك أن يقـول صويلـح أو صدوق ان شاء اللـه تعـالى . ومحل البسط فى ذلك كتب علوم الحديث[(١)].

ومنها : مايعتبر فى المزكى من كونه عدلا عارفا بأسباب التعديل والجرح مطلعا على أحوال من يزكيه بطول صحبتـه معه[(٢)]واختباره فى سره وعلانيته سفرا وحضرا ، فلذلك صعبت التزكية جدا .

نعم اختلف فى[(٣)]ذلك فى مسائل :

الأولى : هـل يشترط فى المزكى عدد أو يجوز أن يكـون واحدا ، وكذا فى الجرح هـل يشترط العدد أو لا؟ سواء ذلك فى شهـادة أو رواية ، وأصح المذاهب الاكتفاء بواحد فى الرواية تعديلا وجرحا ، وهو معنى قولى (ولو[(*)] بواحد كجـرح ذكره) أى ذكره الجارح ، وأما الشـاهد فيشترط فى معدله[(**)] أو جارحه عـدلان جريا فى كـل منهما على أصله ، وكمـا أن العدد شرط فى الشهــادة اعتبر فى تعـديلها وجرحهـا العـدد والـرواية لايشترط فيهـا ذلـك فلايشترط فى تعديلها وجرحها ذلك ؛ لأن الفرع لايزيد على الأصـل ، ونقل هذا الآمدى وابن الحاجب والهندى عن الأكثرين[(٤)].

قال ابن الصلاح : وهو الصحيح الذى اختاره الخطيب وغيره[(٥)]، وهذا معنى قـولى (وعـدد يشرط فى الشهـادة) أى فى ذى الشهـادة وهـو الشـاهد .

---

(١) انظـر مراتب التعديل أيضا فى : اختصـار علوم الحديث (٨٨) ، تقـريب التهـذيب (٧٤) ، نزهـة النظر (٦٩) ، لقط الدرر (١٥٤) ، الارشاد للنـووى (٣٢٠/١) ، فتح المغيـث (٣٣٥/١) ، توضيـح الأفكـار (٢٦١/٢) ، شـرح ألفيـة العـراقى (٣/٢) ، تدريب الراوى (٣٤٢/١) ، شرح الكوكب (٤٣١/٢) .

(٢) فى ب ، ج ، د : معهم .

(٣) فى أ : من

(*) ١٠٠ب

(**) ١١٠ج

(٤) انظـر : الإحكـام للآمـدى (٩٧/٢) ، منتهـى السـؤل (٧٩) ، مختصـر ابن الحاجب (٦٤/٢) ، النهاية (قسم٢/٤٢٣) ، البحر المحيط (٢٨٦/٤) .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (١٤٢) ، الكفاية (١٢٠) .

القـول الثـانى : أن العدد فى التزكيـة والجرح شـرط مطلقـا فى الـرواية والشهـادة ، وهو ماحكاه القـاضى أبو بكر عن أكثر الفقهـاء من أهل المدينة وغيرهم(١)، وقال الابيارى إنه قياس مذهب مالك(٢).

الثـالث : الاكتفاء بالواحد مطلقا فى الشاهد والـراوى جرحا وتعديلا ، واختـاره القاضى أبو بكـر ، وقال إن الذى يوجبـه القياس [قبول](٣)تزكية كل عدل مرضى ذكر أو أنثى حر أو عبد [لشاهد](٤)ومخبر(٥).

قال الماوردى والرويانى : ان حاصل الخلاف فى ذلك أن تعديل الراوى هل يجرى مجرى الخبر أو مجرى الشهادة لأنه حكم على غائب؟

نعـم جعلا الخلاف السـابق فى التعـديل فيهمـا فقـط وجزمـا فى الجرح بالتعـدد لأنها شهـادة على باطـن مغيب(٦)، لكـن القاضـى أبو الطيـب أجرى الخلاف فى الأمرين التعديل والجرح(٧)كما ذكرناه أولا .

---

(١) نقلـه الخطيـب بسنده الى القاضى فى الكفـاية (١٢٢) ، وانظر : شـرح ألفيـة العراقى (٢٩٥/١) ، التقييد والايضاح (١٤٢) ، البحر المحيط (٢٨٦/٤) .

(٢) انظر : التحقيق والبيان (٨٢٩/٣-٨٣٠) ، البحر المحيط (٢٨٦/٤) .

(٣) اضافة من النص ولايستقيم المعنى إلا بها .

(٤) فى أ ، د : بشاهد ، وفى ب ، ج : شاهد ، والمثبت من النص .

(٥) نقله الخطيب بسنده إلى القاضى . راجع مصادر هامش (١) .

(٦) نقلـه عنهمـا الـزركشى فى البحـر (٢٨٦/٤) ، وانظـر عبـارة الماوردى فى الحاوى (٩٤/١٦) .

ومعلوم أن الرويانى فى بحر المذهب اعتمد على حاوى الماوردى ولهـذا كثير مايقرن بينهما الزركشى فى النقل . والله أعلم .

(٧) كذا نقل عنه الزركشى فى البحر (٢٨٦/٤) .

وانظـر بالاضـافة الى مـاسبق فى المسـألة مـن مصـادر : تشنيف المسـامع (١٣٠٢/٤) ، شرح الكوكب (٤٢٤/٢) ، المستصفى (١٦٢/١) ، الإبهاج (٣٥٦/٢) .

فرع : [فى تزكية المرأة والعبد] :

إذا اكتفينا بالواحد فقد أطلق فى المحصول قبول تزكية المرأة[١].

وحكى القاضى أبو بكر عن أكثر الفقهاء أن النساء لايقبلن فى التعديل لافى شهادة ولارواية ، ثم اختار قبول قولها فيهما كما تقبل روايتها وشهادتها فى بعض المواضع[٢].

هذا جار على اختياره فى قبول الواحد فى تزكية الشاهد كالراوى بناء على أن ذلك محض رواية ، وغيره يقول شهادة كما سبق عن الماوردى والرويانى أن ذلك منشأ الخلاف .

وأما تزكية العبد فقال القاضى يجب قبولها فى الخبر دون الشهادة(*) لأن خبره مقبول وشهادته مردودة[٣]، وبه جزم صاحب "المحصول" وغيره[٤].

قال الخطيب : والأصل فى هذا [الباب][٥]سؤال النبى صلى الله عليه وسلم بريرة[٦]فى قصة الإفك عن [حال][٧]عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما

---

(١) كذا ذكر شيخا المؤلف الزركشي والعراقى وظاهر عبارة المحصول التقييد لاالإطلاق قال الرازى : تقبل تزكية العبد والمرأة فى الرواية كما يقبل قولهما ، فقيد القبول فى الرواية دون الشهادة ، وسيأتى بعد قليل أنه جزم بذلك .
انظر : البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، شرح ألفية العراقى (٢٩٦/١) ، المحصول (٥٨٦/١/٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٢٨٦/٤) ، الكفاية (١٢٢) ، شرح ألفية العراقى (٢٩٦/١) ، التقييد والايضاح (١٤٣) ، توضيح الأفكار (١٢٠/٢) ، الارشاد للنووى (٢٩٩/١) ، تدريب الراوى (٣٢١/١) .

(*) ٨٢د

(٣) رواه الخطيب بسنده إلى القاضى . انظر نفس المصادر .

(٤) انظر : المحصول (٥٨٦/١/٢) ، البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، شرح ألفية العراقى (٢٩٦/١) .

(٥) مثبتة من النص .

(٦) بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، كانت مولاة لبنى هلال ، وقيل لأناس من الأنصار فكاتبوها ، ثم اشترتها عائشة رضى الله عنها ، والقصة مشهورة وكان زوجها عبدا فخيرها الرسول صلى الله عليه وسلم فاختارت فراقه .
انظر : أسد الغابة (٣٩/٧) ، الاستيعاب (٢٢٤/١٢) ، الإصابة (١٥٧/١٢) ، سير النبلاء (٢٩٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٠٣/١٢) .

(٧) مثبتة من النص .

وجوابها له[١].

قلت : هذا إن كان ذلك قبل أن تعتق ، فالإفك[٢] فى الرابعة أو الخامسة ويبقى النظر فى تاريخ شراء عائشة وعتقها إياها[٣].

تنبيه : [مايعتبر فى الجرح] :

يعتبر فى الجرح ماسبق اعتباره فى التعديل من اللفظ الدال وأهلية الجارح ولكن لايشترط هنا صحبته ولاختباره ، لأن سبب الجرح يجب بيانه ويكتفى فيه بسبب واحد كما سيأتى[٤].

فمن ألفاظ التجريح عند المحدثين سوى التصريح بفسقه ونحوه مراتب أيضا :

الأولى : أن يقول كذاب أو يكذب أو وضاع أو يضع الحديث أو دجال ، أو متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو ساقط لايكتب حديثه ،

---

(١) الكفاية (١٢١) ، وانظر : البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، شرح ألفية العراقى (٢٩٦/١) .

(٢) فى ب ، د : والافك .

(٣) أقول اختلف فى الإفك على أقوال أقربها أنه فى العام السادس بعد الخندق أما شراء بريرة فقد كان بعد الفتح كما قال ابن حجر وغيره فلاإشكال فيما قاله الخطيب . على أن ابن القيم والزركشى والذهبى وغيرهم ذهبوا إلى أن ذكر بريرة فى قصة الإفك وهم من بعض الرواه لأنها اشترتها بعد الفتح ، قال ابن حجر :
وقد أجاب البعض بأنها كانت تخدم عائشة رضى الله عنها بالأجرة وهى فى رق مواليها قبل شرائها ، قال : وهذا أولى من دعوى الادراج وتغليط الحفاظ .
قلت : ومارجحه ابن حجر وجيه والواقع يشهد له فإن مجىء بريرة لعائشة بعد مكاتبتها مع أسيادها واستعانتها بها لأداء الكتابة دليل على سابق معرفة بينهما بل يدل على قوة المعرفة حيث بادرت عائشة بشرائها واعتاقها ، وقد جاء فى بعض روايات الحديث (ونفست فيها) أى رغبت فيها عائشة ، ولايستبعد أن يكون ذلك ردا للجميل حيث زكتها ونفت عنها التهمة . والله أعلم .
انظر : سيرة ابن هشام (٢٩٧/٣) ، فتح البارى (٤٦٩/٨) ، (١٨٦،١٨٥،٢٧٣/٥) ، الاجابة للزركشى (٤٠-٤١) ، زاد المعاد (٢٦٨/٣) ، سير النبلاء (٣٠٣/٢) .

(٤) انظر ص(١١١٧) .

وإنما كان ذلك خارجا عما استثنيته من التصريح بالفسق لعدم استلزامه للفسق لجواز أن يقع منه ذلك عن غير قصد أو نحو ذلك .

الثانية : أن يقول متهم بالكذب أو بالوضع أو ساقط أو هالك . وفى رأيى أن هذا من القسم الذى قبله .

الثالثة : رد حديثه أو ردوا حديثه أو مردود الحديث أو ارم[١]به أو ليس بشيء أو لاشيء أو لايسوى شيئا .

الرابعة : ضعيف أو منكر الحديث أو حديثه منكر أو مضطرب أو واه أو ضعفوه ، ولايحتج به .

الخامسة : فيه مقال أو ضعف ، أو فى حديثه ضعف أو يعرف وينكر[٢]، أو ليس بذاك ، أو ليس بالقوى أو ليس بالمتين أو ليس عمدة أو ليس بالمرضى ، أو طعنوا فيه ، أو مطعون ، أو سيء الحفظ ، أو لين ، أو لين الحديث ، وهذه الأمور كلها محل بسطها كتب علم الحديث[٣]، وفى هذه الإشارة كفاية ، وسيأتى فى أمور أخرى خلاف هل هى من الجرح أو هل هى من التعديل ذكرت لمناسبة محلها[٤]التى تذكر فيه كما ستعرفه إن شاء الله تعالى[٥]. والله أعلم .

---

(١) فى ب : أبرم ، وفى د : أدم ، والمثبت هو الصواب والمراد طرحه . والله أعلم .

(٢) فى ب : تعرف وتنكر .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٦٠) ، شرح ألفية العراقى (١٠/٢) ، ميزان الاعتدال (٤/١) ، الجرح والتعديل (٣٧/٢) ، الكفاية (٣٨) ، نزهة النظر (٦٩) ، لقط الدرر (١٥٤) ، توضيح الأفكار (٢٦٨/٢) ، فتح المغيث (٣٤٣/١) ، تدريب الراوى (٣٤٥/١) ، تقريب التهذيب (٧٤) .

(٤) فى أ : بمحلها .

(٥) انظر ص(١١١٧) .

[الفرق بين الرواية والشهادة] :

فإنها الإخبار عن خصوص — أى بترافع مع المخصوص
وعن عموم مطلقا هو الخبر — أومى إلى ذاالشافعى فى المختصر
لأجل ذاك خصت الشهادة — شرطها المشهور بالزيادة

الشرح :

لما وقع التفصيل فى التزكية والتجريح بين الشهادة والرواية فى الاكتفاء بواحد احتيج للفرق بين حقيقتهما وهو من المهمات فى هذا العلم وغيره ، وقد خاض كثير غمرة ذلك، ولكن غاية مايفرقون بينهما اختلافهما فى الأحكام ، كاشتراط العدد والحرية والذكورة ونحو ذلك مما يعتبر فى الشهادة ولايخفى أن هذه أحكام مترتبة على معرفة الحقيقة فلو عرفت الحقيقة بها لزم الدور(١).

قال القرافى : أقمت مدة أتطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به فى "شرح البرهان" للمازرى فذكر ماحاصله(*):

أن الخبر إن كان عن عام لايختص بمعين ولاترافع فيه ممكن عند الحكام فهو الرواية .

وإن كان خاصا وفيه ترافع ممكن فهو الشهادة .

وعلم من هذا الفرق المعنى فيما اختصت به الشهادة من العدد والحرية والذكورة ونحوها ، واحترز بإمكان الترافع عن الرواية عن خاص معين فإنه لاترافع فيه ممكن . انتهى ملخصا(٢).

---

(١) انظر : الفروق للقرافى (٥/١) ، حاشية العطار (١٩٠/٢) ، بلغة السالك (٣٢٢/٢) .
(*) ١١١ج
(٢) فصل القرافى المسألة تفصيلا دقيقا فراجع الفروق (٤/١-١٥) ، وقد نقل كلام المازرى ابن السبكى فى الأشباه (١٦٢/٢) ، وانظر : تشنيف المسامع (١٢٩٦/٤) ، البحر المحيط (٤٢٦/٤) ، شرح الكوكب (٣٧٨/٢) .

قلت : هذا الفرق بعينه فى كلام الشافعى - رضى الله عنه - وبين المراد من العموم والخصوص هنا فقال فيما نقلـه عنه المزنى[١] فى "المختصر" فى باب شهـادة النساء لارجل معهن ، والرد على من أجاز شهـادة امرأة من [هذا][٢] الكتـاب فى مسألة الخلاف بينـه وبين أبى حنيفة وأصحـابه حيث قبلوا شهادة امرأة على ولادة الزوجة دون المطلقة مانصه :

وقلـت لمن يجيز شهـادة امرأة فى الـولادة كمـا يجيز الخبر بهـا لامـن قبل الشهادة[٣] وأين الخبر مـن الشهـادة؟ أتقبـل امرأة عن امـرأة أن امـرأة رجل ولدت هذا الولد .

قال : لا .

قلت : وتقبل فى الخبر ، أخبرنا فلان عن فلان .

قال : نعم .

قلـت : والخبر هـو ماستوى فيـه المخبر والمخبر والعـامة مـن حرام أو حلال .

قال : نعم .[*]

قلت : والشهادة ماكان الشـاهد منه[٤] خليا والعامة وانما يلـزم[٥] المشهود عليه .

قال : نعم .

قلت : أفترى هذا مشبها لهذا .

قال : أما فى هذا فلا[٦]. انتهى .

---

(١) فى أ : المزنى عنه .

(٢) فى جميع النسخ : أهل ، وهو تصحيف والمثبت من المختصر وتتمة عنوان الباب : من هذا الكتاب ومن كتاب ابن أبى ليلى وأبى حنيفة .

(٣) بل يجيزه من قبل الرواية كما سيذكر المؤلف بعد قليل .

(*) ١٩٣أ

(٤) "منه" لاتوجد فى المختصر وهى موجودة فى نقل البحر المحيط .

(٥) فى المختصر : تلزم .

(٦) انظـر مختصر المزنى (٢٤٨/٥) ، وانظـر هـذا النـص أيضـا فى : الـدرر اللـوامع (٨٣٤/٣/٢) ، البحر المحيط (٤٢٧/٤) .

وقـوله الخبر بها لامن قبل الشهادة هو المصطلح على تسميتـه رواية وإن كانت الشهادة أيضا خبرا باعتبـــار مقـــابلة الإنشـــاء ، فللخبر إطلاقـــان[(١)] والمتقـدمون يعبرون عن الرواية بالخبر[(٢)] كما قدمناه فى بعض عبارة القـاضى أبى بكر والماوردى والرويانى وغيرهم[(٣)].

وبين الشافعى ـ رحمه الله ـ السبب فيما تفارق فيـه الشهادة الرواية[(*)] من الأحكام وترتبه على مـــاافترقت به حقيقتـاهما مـــن المعنى وذكـــر بعـض الأحكـام قيـاسا على البعض ردا على خصمـه الذى قد سلم المعنى ، وفـرق فى الأحكام بما لايناسب[(٤)].

فإن قلت : فأين اعتبار امكان الترافع فى الشهادة دون الـرواية فى كلام الشافعى ؟

قلــت : من قوله وإنما يلزم المشهـود عليه فإن اللـزوم يستدعى مخاصمة وترافعا .

فإن قيل : ليس فيما نقلت عن الشافعى ولافيما نقله القرافى عن المازرى ذكـر مايعتبر فى الشهادة من لفظ أشهد وكونه عند الحاكـم أو المحكم أوسيد العبد والأمة حيث سمع عليهمـا[(٥)] البينة لإقامة الحدود إن جوزنا لـه ذلك[(٦)] ولاماأشبه ذلك مما يختص بالشهادة .

قلــت : إنما لم يذكر لكونها أحكاما وشروطا خارجة عـن الحقيقة ، وعلى كل حال فقد علم مما سبق وجه المنــاسبة فيمـا اختصــت به الشهـــادة عـن روايات الأخبار .

---

(١) فى ب ، ج ، د : إطلاقات .
(٢) فى أ : راوية الخبر .
(٣) راجع ص(١١٠١) .
(*) ١٠١ب
(٤) انظر أيضا الرسالة (٣٧٢) .
(٥) فى أ : عليها .
(٦) أى إن جوزنا لسيـد العبـد والأمـة أن يقيم عليهمـا الحدود ، وهـذا هـو الراجح . انظر نهاية المحتاج (٧/٤٣٢-٤٣٣) .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لأن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور فاحتيج إلى الاستظهار فى الشهادات .

وأيضا فقد ينفرد الحديث النبوى بشاهد واحد [فلو لم يقبل لفات على أهل الاسلام تلك المصلحة العامة ، بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد](١) فى المحاكمات ، وبهذا يظهر فيما سبق فى تزكية الواحد فى الرواية أنه لكونه أحوط .

وأيضا بين كثير من المسلمين إحن وعداوات قد تحمل على شهادة الزور من بعض بخلاف الأخبار النبوية . انتهى ملخصا(٢).

وفصل غيره المعنى فيما اعتبر فى الشهادة :

أما العدد : فإنها لما تعلقت بمعين تطرقت إليها التهمة باحتمال العداوة فاحتيط بإبعاد التهمة بالعدد بخلاف الرواية وسيأتى آخر الفصل الإشارة إلى خلاف ضعيف فى اشتراطه فى الرواية أيضا .

وأما الذكورة : حيث اشترطت فلأن إلزام المعين فيه نوع سلطنة وقهر والنفوس(٣) تأباه ولاسيما من النساء لنقص عقولهن(٤) ودينهن بخلاف الرواية لأنها عامة تتأسى فيها النفوس فيخف الألم ، وأيضا فلنقص النساء بكثرة غلطهن ولاينكشف ذلك غالبا فى الشهادة لانقضائها بانقضاء زمانها بخلاف الرواية ، فإن بتعلقها بالعموم يقع الكشف عنها فيبين ماعساه وقع من [المرأة](٥) من غلط ونحوه .

---

(١) مابين المعكوفتين من نص العز بن عبد السلام وقد سقط من جميع النسخ .

(٢) لم أجد هذا النص فى مظانه من قواعد الأحكام وقد نقله الزركشى فى التشنيف (١٢٩٧/٤) ، والبحر المحيط (٤٢٦/٤) ، والسيوطى فى تدريب الراوى (٣٣٢/١) والعطار فى حاشيته (١٩٠/٢) .

(٣) فى ب ، ج : وقهر النفوس .

(٤) فى أ : عقلهن .

(٥) فى جميع النسخ البراة ، والصواب المثبت وهو الذى تشير إليه عبارة القرافى .

وأمـا الحرية : فلأن قهـر العبيـد صعب على النفـوس وأيضـا فقد يحمل الـرق على الحقد فى المعين لفوات الحرية فيدخل بذلـك من التهمة مالايدخل فى المتعلق بالعموم(١).

فلـذلك أكـدت بهذه الشروط وغيرهـا من انتفاء العـداوة وفـرط المحبة كشهـادة الأصل للفرع وعكسه ، والشهـادة بما يجر النفـع أو يدفـع الضرر ، وكذا التهمة فى المبادرة(٢)بخلاف الـرواية ، وهو معنى قولى (لأجل ذاك) إلى آخره فالشرط المشهور هو ماذكرناه ونحوه فإنه زائد على شـروط الرواية التى شاركت فيها الشهادة ، وقد اتضح بحمد الله(٣). والله أعلم .(*)

وقد يشاب الشىء فى الأحكام معناهما كرؤية(٤)الصيام

الشرح :

هذا تنبيه على أن ماسبق إنما هو فى الرواية المحضـة كالأحاديث النبوية والشهـادة المحضـة كـالشهادة ببيـع عين أوإجارة أو نكـاح أو طلاق ، وقـد يكـون الشىء فيه شائبتا الرواية والشهادة فتوزع الأحكـام باعتبارهما بحسب المناسبة .

فمنه الخبر برؤية الهلال لرمضان :

---

(١) انظر هذا التفصيل فى الفروق للقرافى (٦/١-٧) .

(٢) أى المبادرة بالشهادة قبل طلبها .

(٣) ذكـر الـزركشى احدى وعشرين فـرقا بين الرواية والشهادة فـانظر : البحـر المحيط (٤٢٦/٤-٤٣٢،٢٨٥) ، وانظـر : تدريب الـراوى (٣٣١/١) ، الأشبـاه والنظـائر للسيوطى (٢٩٤) ، تشنيف المسامع (١٢٩٦/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٦١/٢) حاشية العطار (١٩٠/٢) ، الكفاية (١١٨) .

(*) ١١٢ج

(٤) فى أ : كرر به .

فإنه من جهة عمومه لأهل المصر أو الآفاق أو لغير "البلد"[١] البعيد بمسافة القصر أو لمخالف المطلع على الخلاف فى ذلك رواية[٢].

ومن جهة اختصاصه بهذا العام وهذا القرن من الناس شهادة .

فروعيت شائبة الشهادة باعتبار الحرية والذكورة كما نص عليه الشافعى فيهما[٣]، ولفظ الشهادة على الأرجح من الخلاف فى الطرق[٤]، وكذا[*] اعتبار كونه عند القاضى فيه خلاف ، نعم قطع بالمنع ابن عبدان والغزالى والبغوى[٥]، ومن شهد فيه على شهادته[٦] يعتبر العدد على الأرجح[٧].

وروعيت شائبة الرواية بالاكتفاء بواحد على أصح قولى الشافعى المنصوص فى أكثر كتبه كما قاله الرافعى وغيره ، وقطع به طائفة[٨].

---

(١) ساقطة من : أ ، ب ، د .

(٢) هذا الخلاف عند الشافعية.

وماصححه النووى وهو الظاهر أن الاعتبار بالمطالع فإذا رآه أهل بلد لزم الصوم كل بلد يوافقهم فى المطلع دون المخالف .

أما جعل الاعتبار بمسافة القصر فضعيف لأن أمر الهلال لاتعلق له بمسافة القصر . والله أعلم . انظر المجموع (٦/٢٧٣) .

(٣) انظر الأم (٧/٤٠) .

(٤) انظر نهاية المحتاج (٣/١٥٤،١٥٥) .

(*) ٨٣د

(٥) نقله عنهم الرافعى والنووى وصرح الغزالى به فى الإحياء .

والمراد : أنهم قطعوا بمنع اعتبار كونه عند القاضى ، فلو أخبره من يثق به ويعتقد صدقه برؤية الهلال لزمه الصوم .

انظر : فتح العزيز (٦/٢٥٦) ، المجموع (٦/٢٧٧) ، روضة الطالبين (٢/٣٤٦) ، الإحياء للغزالى (١/٢٣٢) ، نهاية المحتاج (٣/١٥٤) .

(٦) أى على شهادة رؤية الهلال .

(٧) ذكر النووى هذه المسألة بقوله هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة؟ ثم فصل الأقوال فيها وفى اعتبار العدد .

انظر المجموع (٦/٢٧٧،٢٧٨) .

(٨) انظر : فتح العزيز (٦/٢٥٠) ، المجموع (٦/٢٧٧) ، روضة الطالبين (٢/٣٤٥) ، الأشباه لابن السبكى (٢/١٦٣) .

والثانى : لايقبل إلا عدلان تغليبا للشهادة ، وقال الربيع : إن الشافعى رجع إليه[١]، قيل : وينبغى أن يكون الفتوى[٢].

ولكن فى "الأم" (فى كتاب الصيام الصغير) أن الاكتفاء بالواحد إنما هو للاحتياط فى الصوم وإن كان هو فى ذاته لايقبل فيه إلا عدلان فلامنافاة بين النصين حينئذ ، ولفظه قال الشافعى : فإن لم تر العامة هلال رمضان ورآه رجل عدل أقبله للأثر والاحتياط ، أخبرنا الدراوردى[٣]عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان[٤]عن [أمه][٥]

---

(١) انظر قول الربيع فى الأم (٤٤/٧) .

(٢) أى عليه الفتوى ، قال الرملى : وقد ادعى الاسنوى أن هذا مذهب الشافعى لرجوعه إليه .
انظر : نهاية المحتاج (١٥٢/٣) ، مغنى المحتاج (٤٢١/١) .

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد الجهنى مولاهم الدراوردى نسبة إلى دراورد قرية بخرسان ، نزل المدينة وحدث عن صفوان بن سليم وجعفر الصادق ، وعنه روى الشافعى وشعبة والنووى وابن راهويه ، يقال : كان يصلح أن يكون أميرا للمؤمنين ، قال أحمد : إذا حدث من حفظه يهم وإذا حدث من كتابه فنعم ، قيل سىء الحفظ لايحتج به ، قال الذهبى : لاينحط حديثه عن مرتبة الحسن . توفى عام (١٨٧هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣٦٦/٨) ، الجرح والتعديل (٣٩٥/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٥٣/٦) ، ميزان الاعتدال (٣٤٧/٣) ، الشذرات (٣١٦/١) ، تقريب التهذيب (٣٥٨) .

(٤) محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، حدث عن أمه فاطمة بنت الحسين ونافع بن دينار وعنه حدث الدراوردى ، كان جوادا سخيا ذا مروءة وحشمة ، ولقب بالديباج لحسنه ، لينه البخارى ، وقال النسائى ليس بالقوى ووثقه فى موضع آخر وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حجر صدوق ، قيل : أخذه المنصور وضربه وقيده فمات فى سجنه عام (١٤٥هـ) وقيل سقاه .
انظر : سير النبلاء (٢٢٤/٦) ، تهذيب التهذيب (٢٦٨/٩) ، الجرح والتعديل (٣٠١/٧) ، ميزان الاعتدال (٣٩/٥) ، تقريب التهذيب (٤٨٩) ، الثقات لابن حبان (٤١٧/٧) .

(٥) فى جميع النسخ : عن أبيه عن فاطمة ، والمثبت من الأم .

فاطمة بنت الحسين[١]عليهما السلام أن رجلا شهد عند على عليه السلام[٢]على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه ، قال : وأمر الناس بصيامه ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان ، ثم قال الشافعى بعد ذلك ولايجوز على رمضان إلا شاهدان[٣]. انتهى .

وللعمل فى صوم رمضان دليل من حديث ابن عباس فيما رواه الأربعة وغيرهم[٤]، وحديث ابن عمر فيما رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره[٥] مما ذلك مشهور فى الفقه .

ومما يدل على أن ذلك احتياط فى الصوم أنه لايجرى فى حلول أجل ولامعلق[٦]طلاق أو عتق أو نحو ذلك قطعا إلا أن يتأخر التعليق عن ثبوته ويعلق[٧]به فإنه ينصرف عرفا إلى الثبوت الذى به الصيام[٨]وهذا مقتضى[٩] ماأشرت إليه فى الجمع بين النصين من كون[١٠]العدل الواحد للصوم احتياطا والعدلين فى سائر الأحكام .

---

(١) فاطمة بنت الحسين بن على رضى الله عنهم ، روت عن أبيها وجدتها فاطمة الزهراء ، وعنها روى أولادها ، تزوجت من الحسن بن الحسن ثم من عبد الله بن عمرو ، ذكرها ابن حبان فى الثقات وقال ابن حجر ثقةمن الرابعة ، ماتت بعد المائة وقد قاربت التسعين .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٤٢/١٢) ، تقريب التهذيب (٧٥١) .

(٢) لايوجد فى نص الأم عبارة عليه السلام ، عليهما السلام . فليعلم .

(٣) أورد الشافعى هذا الخبر فى كتاب الصيام الصغير وفى كتاب الشهادات .
انظر الأم (٨٠/٢) ، (٤٤/٧) .

(٤) انظر : سنن أبى داود (الصيام) (٧١٥/١) ، سنن الترمذى (الصوم) (٧٤/٣) ، سنن النسائى (الصيام) (١٣٢،١٣١/٤) ، سنن ابن ماجه (الصيام) (٥٢٩/١) ، صحيح ابن حبان (الصوم) (١٨٧/٥) .

(٥) انظر : سنن أبى داود (الصيام) (٧١٥/١) ، المستدرك (٤٢٣/١) ، صحيح ابن حبان (الصوم) (١٨٨/٥) .

(٦) فى أ : يتعلق .

(٧) فى ج ، د : تعلق .

(٨) انظر تفصيل ذلك فى : المجموع (٢٨١/٦) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٣) .

(٩) فى ج : يقتضى .

(١٠) فى أ : من أن .

نعـم : يعكر على هذا الجمـع نصوص الشافعى المصرحة بأنه لايصـام إلا بشهـادة عـدلين ، منهـا مـاقـاله فى مـوضع مـن "الأم" ، ولفظـه : ولايلـزم [الإمام][١]النـاس أن يصوموا إلا بشهادة عدلين فأكثر ، وكـذلك لايفطرون ، وأحب إلى لو صاموا بشهادة العدل لأنه لامؤنة عليهـم فى الصيام ، إن كان من رمضان أدوه وإن لم يكن رجوت أن يؤجروا به[٢]. انتهى

وهـو صريح فى أن الصوم بعدل مستحب احتياطا لاوجوب فيـه ، وأن الوجوب بعدلين .

وإنما قلنـا فى قبـول الـواحد للصـوم ـ على القـول "به"[٣]ـ انه شهـادة كالرواية فى الواحد فقط لما فى حديث (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فـاقدروا لـه**) زيادة النسـائى فيـه على البخـارى (**وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**)[٤]فسماها شهادة ، فلما جاء حديث الواحد لم يزل عنهـا[*] حقيقة الشهادة بل وصف العدد .

ومنه على ماقاله القرافى : القائف المخبر بالحاق النسب :

فـإنه مـن حيث خصوص إثبات بنـوة زيد لعمرو شهـادة فينبغـى اعتبار العدد فيه .

ومـن حيث انتصابه للعموم رواية فينبغـى الاكتفاء فيــه بواحد ثم ذكر مايقوى الأول[٥].

---

(١) اضافة من الأم .
(٢) الأم (٤٤/٧) .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) انظـر : صحيح البخارى (الصـوم) (٢٢٩/٢) ، سنن النسـائى (الصوم) (١٣٣/٤) .
(*) ١٠٢ب
(٥) انظر الفروق (٨/١-٩) .

لكن الأصح عند الشافعية وابن القاسم[١] من المالكية ترجيح قبول الواحد[٢] لأنه صلى الله عليه وسلم قبل خبر مجزز المدلجى وحده ، ولأنه[٣] شبيه بالحكم لأن فيه اجتهادا أو فصلا للخصومة فأشبه الفتوى والقضاء[٤].

قال الرافعى : يحكى هذا التشبيه والحكم عن نص الشافعى فى "الأم" حتى لو كان القاضى قائفا قضى بذلك بناء على الأصح فى حكمه بعلمه[٥].

قلت : فيضعف بذلك ترديد هذا الخبر بين الرواية والشهادة ، بل هو غيرهما كما عرفته .

ومنه على ماقاله القرافى أيضا المترجم للفتاوى والخطوط ، قال مالك[*] يكفى الواحد ، وقيل لابد من اثنين ، ومنشأ الخلاف الشائبتان ، لأنه نصب

---

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد أبو عبد الله العتقى مولاهم ، عالم الديار المصرية ومفتيها صاحب الامام مالك ، ولد بمصر عام (١٣٢هـ) روى عن مالك وتفقه به ولازمه عشرين سنة ، روى عنه أصبغ وسحنون ، كان ذا مال ودنيا فأنفقها فى العلم له قدم فى الورع والزهد والعبادة والسخاء ولم يقبل جوائز السلطان ، قال مالك : مثله كجراب مملوء مسكا ، أخرج له البخارى فى صحيحه وروى الكثير من كتب مالك منها المدونة ، مات عام (١٩١هـ) .
انظر : ترتيب المدارك (٤٣٣/١) ، الديباج (٤٦٥/١) ، شجرةالنور (٥٨) ، سير النبلاء (١٢٠/٩) ، تهذيب التهذيب (٢٥٢/٦) ، حسن المحاضرة (٣٠٣/١) ، وفيات الأعيان (١٢٩/٣) ، العبر (٣٠٧/١) ، الشذرات (٣٢٩/١) .

(٢) الواقع أنه قول كثير من المالكية ولم ينفرد به ابن القاسم ، قال الباجى : وهو رواية عن مالك وعليه جماعة أصحابنا .
ويلاحظ أن المشهور عن مالك قبول القيافة فى أولاد الاماء دون الأحرار .
انظر : المنتقى للباجى (١٤/٦) ، الفروق للقرافى (٩٩/٤) ، التحقيق والبيان (٦٨٣/٣) ، اثبات النسب بطريق القيافة (٦٠،٦٨) .

(٣) فى أ : وهذه ولاية .

(٤) انظر : الغاية القصوى (١٠٣٩/٢) ، المنتقى للباجى (١٤/٦) ، وقد سبق الحديث عن القيافة ص(٩٧٩) .

(٥) انظر الأم (٢٦٣/٦) ، وانظر قول الرافعى فى روضة الطالبين (١٠١/١٢-١٠٢) . وانظر مسألة قضاء القاضى بعلمه فى : روضة الطالبين (١٥٦/١١) ، مغنى المحتاج (٤٠٣/٤) ، نهاية المحتاج (٢٦٤/٨) .

(*) ١١٣ج ، ٩٤أ

نصبا عاما ، وإخباره عن معين من فتوى أو خط . انتهى ملخصا[١].

والظاهر أنه رواية محضة ، وأصله حديث أبي جمرة الضبعي[٢](كنت أترجم بين يدى ابن عباس وبين الناس) الحديث فى مسلم وغيره[٣]فالمخبر عن المفتى كراوى الأحاديث الحكمية وغيرها ، أما الشهادة على الخط على مذهب من يراها فشبيهة بالقائف ، وفيه ماسبق ، ومنه المترجم للقاضى وعنه واسماع القاضى الأصم والتبليغ عنه[٤]والأصح فيهما اعتبار العدد ، ولفظ الشهادة[٥].

ومنه المزكى عند القاضى المنصوب لذلك متردد بينهما والأصح ترجيح الشهادة[٦].

ومنه الخارص ، والأصح فيه الاكتفاء بواحد[٧].

ومنه القاسم من جهة الحاكم ، والأصح فيه الاكتفاء بواحد لكن لشبهه[٨]بالحاكم ففيه ماسبق فى القائف ، هذا إن لم يكن فيها تقويم وإلا

---

(١) انظر الفروق للقرافى (٩/١) .

(٢) نصر بن عمران أبو جمرة الضبعى البصرى أحد الأئمة الثقات ، حدث عن ابن عباس وابن عمر ، وعنه حدث شعبة والحمادان ، اصطحبه الأمير بن المهلب إلى خرسان ثم رجع إلى البصرة ، قال ابن حجر ثقة ثبت من الثالثة ، مات بسرخس سنة (١٢٨هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢٤٣/٥) ، تهذيب التهذيب (٤٣١/١٠) ، الجرح والتعديل (٤٦٥/٨) ، تقريب التهذيب (٥٦١) .

(٣) صحيح مسلم (الإيمان) (٤٧/١) ، ورواه البخارى بدون لفظ (يدى) ، انظر صحيح البخارى (العلم) (٣٠/١) .

(٤) وهذا يسمى المسمع ، والمراد بالأصم هنا هو الذى لايبطل الصمم سمعه أما من لايسمع أصلا فلايصح توليته القضاء .
انظر : أدب القضاء لابن أبى الدم (١١٢،٧٤) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٨) .

(٥) انظر : أدب القاضى لابن القاص (١٢٢،١٢١/١) ، مغنى المحتاج (٣٨٩/٤) ، حاشية قليوبى (٣٠١/٤) ، وانظر نفس المصدرين .

(٦) المراد المزكى الذى ينصبه القاضى ، ويشترط أن يكون عدلا خبيرا بالتزكية وشروطها والأصح اشتراط العدد .
انظر أدب القضاء لابن أبى الدم (١١١،١٥٠-١٥١) .

(٧) انظر : الفروق للقرافى (١١/١) ، القواعد للمقرى (٥٢٤/٢) ، الأشباه لابن السبكى (١٦٣/٢) .

(٨) فى ج : تشبيهه .

فلابد من العدد إلا أن يفوض إليه سماع بينة القيمة[١].

ومنه الطبيب في مواضع في كون المشمس يورث البرص إن قلنا بكراهته[٢] بقول الأطباء ، وفي كون الماء يضر حتى يعدل إلى التيمم ، والأصح فيهما قبول الواحد لأن ذلك لحق الله في العبادات فلايؤكد بالعدد وفي كون المرض مخوفا حتى تعتبر التبرعات فيه من الثلث[٣]، والإخبار عن المجنون أنه ينفعه التزوج ، ولكن الأصح في هذين[٤] اعتبار العدد لأن فيه حق آدمي .

ومنه الإخبار بأنه عيب في المبيع إذا اختلف المتبايعان فيه[٥].

ومنه بعث الحكمين عند الشقاق بين الزوجين والأصح العدد لظاهر الآية[٦]، قال الرافعي ويشبه أن يقال ان جعلناه تحكيما فلايشترط العدد أو توكيلا فكذلك إلا في الخلع فيكون على الخلاف في تولي الواحد طرفي العقد[٧] وغير ذلك من الفروع ، وبسطها وبيان المعنى في ترجيح إحدى الشائبتين فيها والمدارك محله الفقه[٨]. والله أعلم .

---

(١) انظر الفروق للقرافي (٩،١١،١٠/١) .

(٢) المقصود الماء الذي سخن بالشمس ، وعلى القول بكراهة استعماله فلها شروط راجعها في : نهاية المحتاج (٦٩/١) ، روضة الطالبين (١٠/١) ، وسبقت المسألة ص (٣١٧)

(٣) ومن المعلوم أنه يشترط في هذا الواحد أن يكون عدلا بالغا فلايقبل قول الصبي والفاسق على الأصح .
انظر : التمهيد للأسنوي (٤٤٥) ، مختصر قواعد العلائي (١١٣/١) ، الأشباه لابن السبكي (١٦٣/٢) .

(٤) أي الإخبار عن المرض المخوف وانتفاع المجنون بالزواج .

(٥) فإن قال واحد من أهل العلم إنه عيب ثبت الرد به ، وقيل : يعتبر اثنين .
انظر الأشباه لابن السبكي (١٦٣/٢) .

(٦) وهي قوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} . النساء (٣٥) .

(٧) لم أجد نص الرافعي في الروضة والصحيح عند الشافعية أنهما وكيلين لاحكمين .
انظر : روضة الطالبين (٣٧١/٧) ، نهاية المحتاج (٣٩٢/٦) .

(٨) قلت : ومحله أيضا كتب الأشباه والنظائر وسبق ذكر بعضها عند التوثيق . والله أعلم .

[ذكر السبب فى الجرح والتعديل] :

وليس فى التعديل ذكر السبب ... شرطا خلاف الجرح فى التجنب

لكثرة الخلاف فى أسبابه ... وللغنى بواحد فى بابه

الشرح:

اختلف فى كل من الجرح والتعديل هل يقبل من غير ذكر سببه أو لا؟ على أقوال ، منشؤها أن المجرح والمعدل ، مخبر فيصدق أو حاكم ومفت فلا يقلد؟[١]

أحدها[٢]: وهو الصحيح المنصوص للشافعى ، قال القرطبى : وهو الأكثر من قول مالك ، قال الخطيب : وذهب إليه الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده كالبخارى ومسلم ، وعليه اقتصرت فى النظم ، التفريق بين التعديل فيقبل بلاتفسير والجرح فلايقبل إلا مع ذكر السبب[٣] لأمرين ذكرتهما :

أحدهما : كثرة الاختلاف فى أسباب الجرح بخلاف التعديل .

والثانى : أن أسباب العدالة كثيرة ولابد من ذكر الكل فيشق ذكرها بأن يقول المعدل ليس يفعل كذا ولاكذا إلى آخر المجتنبات ، ويفعل كذا ويفعل كذا إلى آخر الطاعات المرتكبات بخلاف الجرح ، فإن ذكر الواحد من أسبابه يغنى فى ثبوت الجرح .

قالوا وربما استفسر الجارح فذكر ماليس بجرح ، فروى الخطيب بسنده [إلى][٤] محمد بن جعفر المداينى[٥] قال قيل لشعبة : لم تركت حديث فلان؟ قال

---

(١) هذا ماذكره الزركشي فى منشأ الخلاف . انظر البحر المحيط (٢٩٣/٤) .

(٢) فى ب ، د : احداهما .

(٣) انظر ماسبق فى : البحر المحيط (٢٩٤/٤) ، الكفاية (١٢٤،١٣٦) ، مقدمة ابن الصلاح (١٤٠) ، تدريب الراوى (٣٠٥/١) ، شرح ألفية العراق (٣٠٠/١) ، فتح المغيث (٢٨٠/١) ، الحاوى (٢٤٢/١٧) .

(٤) فىجميع النسخ (لأبى) وهو تصحيف ، والصواب أنه محمد بن جعفر كما فى الكفاية والله أعلم .

(٥) أبو جعفر محمد بن جعفر البزار المدائنى ، روى عن الزيات وعنه روى ابنه جعفر وأحمد بن حنبل وقال لابأس به ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به ، ذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه مسلم ، قال ابن حجر صدوق فيه لين ، مات عام (٢٠٦هـ) . =

رأيتـه يركـض على برذون[١] فتركت حديثـه[٢] إلى غير ذلـك مما يظـن جرحا وليـس بجرح ، وهو معنى ثالـث ، لكن يمكن دخوله فى الأول فـإنه اختلاف فى السبب وإن كان القول بأحدهما وهما أو نحو ذلك .

قلت : لكن ركض البرذون ربما يكون مفسقا أو مخلا بالمروءة ، فلاينبغى أن يمثل به لذلك .

وفى أنواع الشهادات مواضع أخرى اختلف فى الاطلاق فيها هل يكتفى به أو لابد من السبب؟ وهى مختلفة ترجيحا وجزما ليـس ذلك موضع بسطها تعرض لكثير منها العلائى فى قواعده وغيره[٣].

القـول الثـانى : عكس الأول وهـو أنه يقبـل الجرح بلاتفسير ولايقبـل التعـديل إلا مفسرا ؛ لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيهـا فيبنى فيها المعدل على الظـاهر ، حكـاه صـاحب "المحصــول" وغيره[٤] ونقلـه إمـام الحرمين فى "البرهـان" ، والغزالى فى "المنخول" ، والكيا فى "التلـويح" ، وابن برهان فى "الأوسط" عن القاضى أبى بكر[٥]، لكن المعروف عنه ماسيأتى .

الثالث : يعتبر فى كل منهما ذكر سببه لأنه قد يجرح بما لايقـدح ، وقد يبنى المعـدل على الظاهـر والأمر بخلافه حكاه الخطيـب والأصـوليون[٦]، وبه

= انظـر : الجرح والتعديل (٢٢٢/٧) ، الثقات لابن حبان (٨٠/٩) ، ميزان الاعتـدال (٤١٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٩٨/٩) ، تقريب التهذيب (٤٧٢) .

(١) سبـق أنه يراد به الخيل غير العـربية ، قال السخاوى : وهو جافى الخلقـة جلـد على السير فى الشعاب والوعر وأكثر مايجلب من الروم .
راجع ص(٨٣٥) ، فتح المغيث (٢٨٠/١) .

(٢) الكفاية (١٣٨) .

(٣) انظر مختصر قواعد العلائى (٦٢٣/٢) .

(٤) انظـر : المحصـول (٥٨٧/٢) ، التحصيـل (١٣٥/٢) ، نهـاية السـول (٢٥٠/٢) .

(٥) انظر : البرهان (٦٢١/١) ، المنخول (٢٦٢) ، البحر المحيط (٢٩٤/٤) .

(٦) انظر : الكفاية (١٣٥،١٢٣) ، وانظر مصادر الهامشين الماضيين .

قال الماوردى أيضا قال : وقد روى أن [عمرا][١] زكى عنده رجل فسأل المزكى عن أحواله فذكر له مالايكتفى به[٢].

الرابع : أنه يكفى الإطلاق فى كل منهما لأن الجارح والمعدل إن لم يكونا بصيرين بالأسباب لم يصلحا لذلك ، فإن كانا بصيرين بها فلامعنى لذكرهما إياها[*].

وهذا مانص عليه القاضى أبو بكر فى "التقريب" وكذا نقله عنه[**] الخطيب فى "الكفاية" والغزالى فى "المستصفى" والمازرى فى "شرح البرهان" والقرطبى فى "الوصول"[٣] والإمام الرازى والآمدى وابن الحاجب وابن

---

(١) فى جميع النسخ ابن عمر ، والمثبت من نقل البحر وهو الصواب فالقصة مشهورة عن عمر لابنه . والله أعلم .
وقد رواها الخطيب بسنده إلى عمر رضى الله عنه .
انظر الكفاية (١٠٦،١٠٧) .

(٢) كذا نقل الزركشى عن الماوردى والذى وقفت عليه فى الحاوى ترجيحه القول الأول ، قال أما الشهادة بالتعديل فلاتحتاج إلى التفسير وإن كان الجرح محتاجا إليه لما قدمناه على الصحيح من المذهب ، ثم ذكر وجهين لذلك .
أما قصة عمر رضى الله عنه فقد أوردها فى موضع آخر وهو أن القاضى إذا علم اسلام الشهود وجهل عدالتهم فهل يحكم لشهادتهم قبل البحث عن عدالة ظاهرهم وباطنهم أو يجب البحث؟ رجح الثانى واستدل له بقصة عمر ، وعلى هذا النحو جرى الخطيب . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤/٢٩٤) ، الحاوى (١٧/٢٤٢) ، (١٦/١٧٨) ، الكفاية (١٠٦).

(*) ١١٤ج

(**) ٨٤د

(٣) كذا فى جميع النسخ وفى البحر المحيط (الأصول) .
ولم أستطع تحديد المراد إذ لم أجد فى ترجمة القرطبى صاحب "أحكام القرآن" ولافى ترجمة القرطبى "صاحب المفهم" ذكر لهذا الكتاب ، ولم أجد عليه فى كشف الظنون وذيله ، ثم رأيت فى جامع التحصيل للعلائى مانصه : قال الإمام أبو العباس القرطبى أحد المتأخرين من أئمة المالكية فى كتابه الوصول المرسل عند الأصوليين ...الخ وهذا يرجح أن المراد هنا صاحب المفهم وقد سبقت ترجمته . والله أعلم .
انظر جامع التحصيل (٢٦) ، ~~وراجع ترجمة أبى عبد الله القرطبى ص(   ) ، وأبو العباس القرطبى ص(   )~~

القشيرى ورد[١] على الإمام مانقله فى "البرهان" عنه[٢].

وأما قول إمام الحرمين والإمام الرازى : يكفى الإطلاق من العالم بأسبابهما دون غيره[٣].

فلم يخرج عن القاضى وهو الاكتفاء بالإطلاق فيهما لأن غير العارف[*] لايصلح لتعديل ولالتجريح[٤]. قال القاضى تاج الدين السبكى :

والمختار عندى فى الشهادة التفصيل بين الجرح والتعديل كما ذهب إليه الشافعى ، وفى الرواية الاكتفاء بالإطلاق فى الجرح والتعديل معا إذا عرف مذهب الجارح فيما يجرح به[٥].

قلت : وفيما اختاره نظر من وجوه :

أحدها : مخالفة إمامه الشافعى والجمهور .

والثانى : أن الجارح إذا عرف مذهبه فيما يجرح به نزل ذلك منزلة ذكره .

الثالث : أن الذى يظهر فى مستنده فى اختيار ذلك ماقال ابن الصلاح :

ان لقائل أن يقول إنما يعتمد الناس فى جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التى صنفها أهل الحديث فى الجرح ، وقل مايتعرضون فيها للسبب ، بل يقتصرون فيها على مجرد قولهم ، فلان ضعيف وفلان ليس بشىء ، ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب فى جرح الرواة يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح فى الأغلب الأكثر .

---

(١) أى ابن القشيرى .

(٢) سبق قريبا أن الإمام وغيره عزى اليه القول الثانى .
انظر جميع ماسبق فى البحر المحيط (٢٩٤/٤) ، وانظر : تلخيص التقريب (٧٦١/٢) الكفاية (١٣٥) ، المستصفى (١٦٢/١) ، المحصول (٥٨٧/١/٢) ، الإحكام للآمدى (٩٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٦٥/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٠٤/٤) ، فتح المغيث (٢٨٤) .

(٣) انظر : البرهان (٦٢١/١) ، المحصول (٥٨٧/١/٢) .

(*) ١٠٣ب

(٤) هذا ماقرره ابن السبكى فى جمع الجوامع فراجعه مع التشنيف (١٣٠٦/٤) .

(٥) انظر جمع الجوامع مع المحلى (١٦٣/٢) .

قال : وجوابه أن ذلك وإن لم يعتمد فى إثبات الجرح فالحكم[١] به معتمد فى التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه ذلك بناء عل أنه أوجد عندنا ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ولهذا من زالت عنه هذه الريبة فبحث عن حاله فظهر مايوجب الثقة به قبلناه كمن احتج بكثير منهم صاحبا الصحيحين مع أن فيهم مثل هذا الجرح . انتهى ملخصا[٢].

وهو معنى قول النووى فى "شرح مسلم" أن المعنى بعدم قبول الجرح المطلق فى الراوى وجوب التوقف عن العمل بروايته إلى أن يبحث عن السبب[٣].

وهو حسن يزول به عن الصحيحين الإشكال قبل ذلك ، ويزول به إشكال آخر وهو أن الجرح مقدم على التعديل فكان على مقتضى ذلك كل من جرح بوجه لايقبل مطلقا ، لاسيما وقد وقع بعض من دخل فى الجرح والتعديل[٤]فى كثير من الأئمة الكبار ، وماسلم إلا القليل ، فبهذا التوقف لايلتفت لتجريح أحد أحدا منهم مع إمامته وجلالته وعدم احتياجه كما سبق لمعدل ، فافهم ذلك واجعله عقيدة لك من[٥]الأئمة تسلم . والله أعلم .

[تعارض الجرح والتعديل] :

وقدم الجرح على التعديل   مالم يكن مؤخر التعويل

الشرح :

أى هذا كله إذا لم يتعارض الجرح والتعديل ، فأما إذا تعارضا سواء كان الجرح مبين السبب أو مطلقا ، وقلنا بقبوله ، فالصحيح من المذاهب فى المسألة أن الجرح مقدم مطلقا سواء كثر الجارح أو المعدل أو استويا ، وبه

---

(١) فى ب : والحكم .
(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤١) ، شرح ألفية العراقى (٣٠٥/١) ، ولابن كثير تعقيب جيد فانظر اختصار علوم الحديث (٧٩) .
(٣) انظر : شرح النووى على مسلم (١٢٥/١) ، التقريب للنووى (٣٠٧/١) .
(٤) فى أ ، ج ، د : بل فى .
(٥) فى ب : فى .

جزم الماوردى والـــرويانى وابن القشيرى ، وقــال : نقـــل القــاضى فيــه الإجماع[١]، ونقلـه الخطيب والبـاجى عن جمهـور العلمـاء[٢]، وقال الإمـام الـرازى والآمـدى وابن الصلاح : إنه الصحيـح لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل[٣]فهو موافق له على أن ظاهره كذلك ومخبر بما خفـى عن المعدل[*].

قـال ابن دقيق العيد : هذا إنما يصـح على اعتقاد أن الجرح لايقبـــل إلا مفسرا ، أى[٤]فـإن قبلناه مجملا فالأقوى حينئذ أن يطلب الترجيـح لأن قول كل من الجارح والمعدل ينفى مايقوله الآخر .

قـال : وبشـرط آخر وهـو أن يبنى الجرح على أمـر مجزوم به لابطـريق اجتهـادى كما اصطلح أهل الحديث فى الاعتماد فى الجرح على اعتبـار حديث الراوى مع اعتبار حديث غيره ، والنظر إلى كثرة الموافقـة والمخالفة والتفرد والشذوذ[٥]. انتهى .

وقـولى (مالم يكن مؤخر التعـويل) بيان أن ذلك إنما هـو حيث لم يكن التعـديل مؤخرا فيما عول عليـه عن سبب الجرح ، والمراد بذلـك مـاستثناه أصحابنا من تقديم[٦]الجرح أنه إذا جرحه بمعصيـة وقال المعـدل عرفت ذلك ولكنـه تاب منهـا أى مع مضـى مـدة الاستبراء حيث اعتبرت فـإن التعـديل حينئذ مقدم لأن فيه زيادة علم[٧].

---

(١) كـذا نقل الزركشى فى البحر المحيط (٢٩٧/٤) ، وانظر الحاوى (٩٤/١٦) ، وانظـر قول القاضى فى تلخيص التقريب (٧٦٤،٧٦٣/٢) .

(٢) انظر : الكفاية (١٣٢) ، أحكام الفصول (٣٠٩) .

(٣) انظـر : المحصـول (٥٨٨/١/٢) ، الإحكـام للآمدى (٩٩/٢) ، مقـدمة ابن الصلاح (١٤٢) ، البحر المحيط (٢٩٧/٤) .

(*) ٩٥أ

(٤) قوله أى ...الخ جمله تفسيرية من المؤلف .

(٥) لم أعثر على هذا النص فى الاقتراح وقد نقله الزركشى فى البحر المحيط (٢٩٧/٤) ، وتشنيف المسامع (١٣٠٨/٤) .

(٦) فى أ : تقدم .

(٧) انظر البحر المحيط (٢٩٧/٤) .

القـول الثانى أن التعديل مقـدم أبدا لأن الجارح قـد يجرح بما ليس فى نفـس الأمـر جارحا ، والمعـدل لايعـدل حتى يتحقق بطـريق سلامتـه من كل جارح ، وهـذا حكـاه الطحـاوى عـن أبى حنيفـة وأبى يوسـف[(١)] لكـن قضية تعليله بما سبق تخصيص الخلاف بالجرح غير المفسر بناء على قبوله[(٢)].

الثـالث : يقدم الأكثر من الجارح والمعدل حكاه فى "المحصـول" لأن[(*)] الكثرة لها تأثير فى القوة[(٣)].

ورد ذلـك الخطيب بأن المعدلين وإن كثروا فليسوا مخبرين بعـدم ماأخبر به الجارحون ، ولو أخبروا بذلك كانت شهادة نفى وهى باطلة[(٤)].

الـرابع : تعـارض الأمـرين فلايقـدم أحدهمـا إلا بمرجح حكـاه ابن الحاجب[(٥)].

واعلم أن القاضى فى "التقريب" جعل موضع الخلاف فيمـا إذا كان عدد المعـدلين أكثر فـإن استـويا قـدم الجرح إجمـاعا[(٦)] وكـذا قـال الخطيـب فى "الكفاية" وابن القطان وأبو الوليد الباجى[(٧)].

---

(١) كذا قال الزركشى والذى وقفت عليه فى المختصر قوله :
وقـال أبو حنيفـة وأبو يوسف ان عـدله شـاهدان فأكثر وجرحه واحد أخذ بقـول الشـاهدين فـأكثر فى التعـديل وأبطـل قـول الـواحد فى الجرح . ا.هـ واللـه أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٩٧/٤) ، مختصر الطحاوى (٣٢٩) .

(٢) هذا مااستدركه الزركشى فى البحر (٢٩٧/٤) .

(٣) انظر المحصول (٥٨٨/١/٢) .

(*) ١١٥ج

(٤) انظر الكفاية (١٣٤) .

(٥) انظـر : مختصر ابن الحاجب (٦٥/٢) ، منتهـى السؤل (٨٠) ، الإبهـاج (٣٥٧/٢) ، البحر المحيط (٢٩٧/٤) .

(٦) انظـر تلخيص التقريب (٧٦٣/٢-٧٦٥) ، ونقله أيضا عن القـاضى صاحب الإبهاج (٣٥٧/٢) ، وتشنيف المسامع (١٣٠٧/٤) ، والبحر المحيط (٢٩٧/٤) .

(٧) كـذا عـزاه إليهم الزركشى ، والـواقع أن الخطيـب والباجى لم يصـرحا بالاجمـاع كالقاضى فعبارة الخطيب : اتفق أهل العلم ، وعبارة الباجى : لاخلاف . والله أعلم.
انظـر : البحـر المحيـط (٢٩٧/٤) ، الكفـاية (١٣٢) ، أحكـام الفصـول (٣٠٩) .

واعترض على حكايتهم ذلك بأن[١] ابن القشيرى قد نصب الخلاف فيما إذا استوى عدد المعدلين والجارحين ، قال فإن كثر المعدلون فقبول المعدلين أولى[٢].

وقال المازرى إن ابن [شعبان][٣] حكى فى كتابه [الزاهى][٤] الخلاف عند التساوى فى العدد ، قال : فإن زاد عدد المجرحين فلاوجه لجريان الخلاف[٥]، وبه صرح أيضا الباجى فقال لاخلاف فى تقديم الجرح[٦]، وقال الماوردى

---

(١) فى أ : فإن .

(٢) هذا الاعتراض أورده الزركشى فى البحر المحيط (٢٩٧/٤) ، وقد نقل ابن النجار هذا القول عن ابن حمدان فى شرح الكوكب (٤٣٠/٢) .

(٣) فى جميع النسخ ابن أبى سفيان والصواب المثبت كما فى البحر .
وهو محمد بن القاسم بن شعبان أبو اسحاق العمارى من ولد عمار بن ياسر ، ويعرف بابن القرطى نسبة إلى بيع القرط ، شيخ المالكية ، العلامة ، كان صاحب سنة واتباع وباع مديد فى الفقه ، بصيرا بالأخبار وأيام الناس مع الورع والتقوى قال القاضى عياض : كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب مع التفنن ، قيل انه لين الفقه ، من مؤلفاته :
"الزاهى" ، "النوادر" ، "أحكام القرآن" ، "مناقب مالك" وغيرها ، مات عام (٣٥٥هـ) وقد تجاوز الثمانين .
انظر : ترتيب المدارك (٢٩٣/٣) ، شجرة النور (٨٠) ، الديباج (١٩٤/٢) ، طبقات الداودى (٢٢٤/٢) ، حسن المحاضرة (٣١٣/١) ، ميزان الاعتدال (١٣٩/٥) الأعلام (٣٣٥/٦) .

(٤) فى جميع النسخ الزاهر وهو تصحيف .
واسم الكتاب "الزاهى الشعبانى" وهو فى الفقه ، مشهور ، قال القاضى عياض وفى كتبه غرائب من أقوال مالك ، وأقوال شاذة عمن لم يشتهر بصحبته ، وليست مما استقر من مذهبه ولامما رواه ثقات أصحابه .
انظر : ترتيب المدارك (٢٩٣/٢) ، الأعلام (٣٣٥/٦) .

(٥) نقل الزركشى ماقاله المازرى فى البحر المحيط (٢٩٨/٤) ، وانظر تشنيف المسامع (١٣٠٧/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٦٤/٢) .

(٦) انظر أحكام الفصول (٣٠٩) .

لاشك فيه[١]، وعلى هذا فيخرج فى محل الخلاف ثلاث طرق[٢]. والله أعلم .

[التعديل الضمنى] :

ويثبت التعديل أيضا بعمل من يشرط[٣]العدل لما فيه العمل
رواية تكون أو شهادة كذا إذا عنه روى معتاده

الشرح :

التعديل والتجريح إما بالتصريح[٤]وإما بالتضمن لأمر فلما انقضى القسم الأول شرعت فى الثانى فذكرت فى التعديل الضمنى[٥]أمرين :

أحدهما : أن يعمل بخبره وتحته صورتان :

الأولى : عمل العالم برواية راو وقد علم من قاعدته أنه لايعمل إلا بقول العدل يكون تعديلا له كما حكاه القاضى أبو الطيب عن الأصحاب ونقل الآمدى فيه الاتفاق[٦].

ورد : بأن الخلاف محكى فى "تقريب" القاضى و"منخول" الغزالى ، وكذا حكى إمام الحرمين وابن القشيرى فيه أقوالا ؛ ثالثها الصحيح : إن أمكن أنه عمل بدليل آخر فليس بتعديل ، وإن بان بقوله أو بقرينة إن عمله إنما هو بالخبر الذى رواه ذلك الراوى فتعديل ، ورجح هذا أيضا القاضى فى "التقريب" ، قال : وفرق بين قولنا عمل بالخبر وعمل

---

(١) كذا نقل الزركشى ولم أقف عليه فى الحاوى وإنما ذكر أنه إذا عدل قوم وجرح آخرون حكم بالجرح . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤/٢٩٨) ، الحاوى (١٦/٩٤) .

(٢) انظر أقوال المحدثين فى : شرح ألفية العراق (١/٣١٢) ، فتح المغيث (١/٢٨٦) ، تدريب الراوى (١/٣٠٩) .

(٣) فى يشترط .

(٤) فى أ ، ج ، د : بالصريح .

(٥) فى ب : التضمنى .

(٦) انظر : البحر المحيط (٤/٢٨٨) ، الإحكام للآمدى (٢/١٠٠) .

بموجب[١] الخبر[٢].

نعم الشرط كما قال القاضى والامام والغزالى أن لايكون ذلك من[*] مسائل الاحتياط ، ويظهر أن عمله به للاحتياط فإنه حينئذ ليس تعديلا[٣]، وقال الكيا إن كان من باب الاحتياط أو لم يكن من المحظورات التى يخرج المتحلى بها عن سمة العدالة لم يكن تعديلا ، قال ومن فروع هذه قبول المرسل[٤].

وفى المسألة مذهب آخر لبعض المتأخرين وهو التفضيل بين أن يعمل بذلك فى الترغيب والترهيب فلايقبل لأنه يتسامح فيه بالضعف أو غيرهما فيكون تعديلا وهو حسن[٥].

الثانية عمل الحاكم بشهادته تعديل له كما قاله القاضى والإمام[٦] بل قال القاضى إنه أقوى من التعديل باللفظ وبقية الطرق[٧]، والشرط كما بينا

---

(١) فى ج : يوجب .

(٢) هذا الرد أورده الزركشى فى البحر (٢٨٨/٤) ، والتشنيف (١٣١٠/٤) ، وانظر : تلخيص التقريب (٧٦٦/٢) ، المنخول (٢٦٤/٤) ، البرهان (٦٢٤/١) ، الإبهاج (٣٥٨/٢) .

(*) ١٠٤ب

(٣) انظر نفس المصادر .

(٤) وقد ذكر الكيا شرطا آخر فانظر كلامه فى البحر المحيط (٢٨٨/٤) .

(٥) كذا استحسنه الزركشى فى البحر ، وفى التشنيف عزى هذا المذهب لتقى الدين ابن تيمية ولم أجده فى المسودة ، وللمجد ابن تيمية تفصيل آخر . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٨٩/٤) ، تشنيف المسامع (١٣١٠/٤) ، المسودة (٢٧٢) ، شرح الكوكب (٤٣٣/٢) .
وانظر أقوال المحدثين فى التعديل بالعمل فى الكفاية (١١٦) ، شرح ألفية العراق (٣٢٠/١) ، فتح المغيث (٢٩١/١) ، تدريب الراوى (٣١٥/١) .

(٦) انظر : تلخيص التقريب (٧٦٧/٢) ، المحصول (٥٨٩/١/٢) ، الإحكام للآمدى (١٠٠/٢) ، البحر المحيط (٢٨٧/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٠٨/٤) .

(٧) حكاه عنه الزركشى فى البحر ولم أجده فى تلخيص التقريب ، وقد صرح الرازى بأنه أعلى مراتب التزكية .
انظر نفس المصادر .

أن لايكون الحاكم ممن يرى قبول الفاسق الذى لايكذب بل يشترط فيه العدالة كما قيد بذلك الآمدى وإن أطلق الإمام الرازى وأتباعه المسألة[١].

لكن قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد : هذا قوى إذا منعنا حكم الحاكم بعلمه[٢]وإلا فيحتمل أنه إنما قضى بعلمه لابالشهادة فلايكون تعديلا إلا إن تيقنا أنه إنما حكم بشهادته دون علمه ، وبذلك صرح العبدرى فى "شرح المستصفى"[٣].

الأمر الثانى : أن يروى عنه من عادته أن لايروى إلا عن عدل .

كيحيى بن سعيد القطان[٤]وشعبة ومالك ونحوهم ، قال البيهقى : وقد تقع رواية بعضهم عن بعض الضعفاء لخفاء حاله كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق[٥][٦].

---

(١) انظر : المصادر السابقة ، منهاج الوصول مع الإبهاج (٢/٣٥٩) .

(٢) سبق بيان ذلك ص(١١١٤) .

(٣) نقله عنهما الزركشى فى البحر المحيط (٤/٢٨٧) ، والكمال فى الدرر اللوامع (٢/٣/٨٤٧) ومانقله عن ابن دقيق العيد لم أجده فى الاقتراح . والله أعلم .

(٤) يحى بن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد التميمى مولاهم ، الحافظ ، أمير المؤمنين فى الحديث ، ولد عام (١٢٠هـ) روى عن شعبة والثورى ، وعنه رويا وهما من شيوخه ، قال أحمد وابن معين : لم تر العين مثله ، كان ثقة مأمونا حجة عابدا ، لايحدث إلا عن ثقة ، قال الذهبى : إذا وثق شيخا فاعتمد عليه وإذا لين أحدا فانظر قول غيره فقد لين جماعة احتج بهما الشيخان . من مؤلفاته : "الضعفاء" ، مات عام (١٩٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (٩/١٧٥) ، الجرح والتعديل (٩/١٥٠) ، حلية الأولياء (٨/٣٨٠) ، تاريخ بغداد (١٤/١٣٥) ، تهذيب الأسماء (٢/١٥٤) ، العبر (١/٣٢٧) تهذيب التهذيب (١١/٢١٦) ، طبقات الحفاظ (١٢٥) ، الشذرات (١/٣٥٥) .

(٥) أبو أمية عبد الكريم بن أبى المخارق قيس المعلم البصرى نزيل مكة ، روى عن أنس بن مالك وطاووس وعنه روى عطاء ومجاهد ومالك والثورى وابن عيينة ، قال أبو زرعة : لين ، وقال ابن حبان كان كثير الوهم فاحش الخطأ ، وقال النسائى غير ثقة ، قال الذهبى : كان يرى الارجاء مع تعبد وخشوع ، قال ابن عبد البر : اغتر مالك ببكائه فى المسجد فروى عنه فى الفضائل ، مات عام (١٢٧هـ) .

انظر : سير النبلاء (٦/٨٣) ، الجرح والتعديل (٦/٥٩) ، تهذيب التهذيب (٦/٣٧٦) ، ميزان الاعتدال (٣/٣٦٠) ، تقريب التهذيب (٣٦١) .

(٦) انتهى كلام البيهقى ولم أقف عليه فى المدخل ولافى غيره ، وقد نقله العراقى فى شرح الألفية (١/٣١٥) ، والزركشى فى البحر المحيط (٤/٢٩١) .

فيكـون تعديلا[١] لـه على المختـار عنـد إمـام الحرمين وابن القشيرى والغـزالى والآمدى وابن الحاجب والهنـدى والباجى وغيرهـم بشهـادة ظاهر الحال وإليـه ذهب البخارى ومسلم فى صحيحيهمـا ، وقـال المازرى إنه قـول الحذاق[٢].

وهـذا على قـول مـن لايشترط بيـان سبـب التعـديل ، أمـا مـن يشترط فلايكـون مجرد الـرواية عنه تعـديلا ولو كان من عادته أن لايروى إلا عـن عدل لأنهم قد يروون عمـن لـو سئلـوا عنـه لجرحوه ووقـع ذلـك كثيرا[٣].

قلـت : هذا ينافى كون من عادته أن لايروى إلا عـن عدل فإن الظاهر أنه لو سئل عمن يروى عنه لعدله ولم يجرحه .

ويعرف كونه لايروى إلا عن عدل إما بتصريحه وهو الغاية أو باعتبارنا لحاله واستقرائنا لمن يروى عنه وهو دون الأول قاله ابن دقيـق العيد ، قال وهـل يكتفى بذلك فى قبول روايته عمن لايعرفه؟ فيـه وقفة لبعض أصحاب الحديث من المعاصرين ، وفيه تشديد[٤]. انتهى .

ووراء التفصيل فى أصل المسألة[٥] قولان :

---

(١) هذا يعود على قوله الأمر الثانى : أن يروى عنه من عادته ...الخ .

(٢) انظـر أقـوال من سبق فى البحر المحيط (٢٨٩/٤) ، وانظـر : البرهـان (٦٢٣/١) ، المستصفـى (١٦٣/١) ، الإحكام للآمدى (١٠٠/٢) ، مختصـر ابن الحاجب (٦٦/٢) ، النهـاية (قسـم٤٣١/٢) ، أحكـام الفصـول (٣٠١) ، تشنيـف المسـامع (١٣١١/٤) .

(٣) أقول : لعل فى نقل المؤلف خلط فالزركشى بعد أن نقل أقـوال هؤلاء الأئمة قال : وهذا على قولنا لاحاجةلبيان سبب التعديل ، ثم انتقل الى القسم الثانى فقال : وإن روى عنـه من لم يشترط الرواية عن العدل فليس بتعديل لأنا رأينـاهم يروون عن أقوام ويجرحونهم لو سئلوا عنهم .
ومن هنا يظهر أن اعتراض المؤلف الآتى ليس فى موضعه . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٨٩/٤) ، الكفاية (١١٢) .

(٤) انظر قول ابن دقيق العيد فى البحر المحيط (٢٩٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٣١٢/٤) .

(٥) فى أ : ومـن وراء هـذا التفصيـل ، والمراد التفصيل بين مـن عـادته أن يروى عن عدل أو لا .

المنع مطلقا ، وبه جزم الماوردى والرويانى وابن القطان[١]، وهو محكى عن أكثر أهل الحديث وفى "التقريب" للقاضى إنه قول الجمهور وإنه الصحيح[٢].

وكونه تعديلا مطلقا وإلا لكان غشا ، حكاه الخطيب وغيره[٣].

ويخرج من تصرف البزار[٤]فى "مسنده"[٥]قول آخر أن رواية كثير[*] من العدول عنه تعديل بخلاف القليل[٦].

وحيث قلنا تعديل فهو تفريع على جواز تعديل الراوى لمن روى عنه[٧]وفيه فى باب (الأقضية) من "الحاوي" حكاية وجهين فى أنه هل يجوز

---

(١) المراد هنا الأصولى لاالمحدث . والله أعلم .

(٢) نقله عن الجميع الزركشى فى البحر المحيط (٢٩٠/٤) ، وانظر : الحاوى (٩٣/١٦) تلخيص التقريب (٧٦٥/٢) ، الكفاية (١١٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٤) ، اختصار علوم الحديث (٨٠) ، شرح ألفية العراق (٣٢٠/١) ، تدريب الراوى (٣١٤/١) .

(٣) انظر نفس المصادر عدا الحاوى .

(٤) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار الشيخ الامام ، الحافظ الكبير ، ولد عام (٢١٠هـ) تقريبا ، سمع هدبة بن خالد وعنه حدث الطبرانى ، ارتحل فى شيخوخته ناشرا لحديثه فحدث بأصبهان وببغداد ومصر ومكة ، جرحه النسائى ، وقال الدارقطنى ثقة يخطىء فى المتن والاسناد ، قال الذهبى : صدوق مشهور صاحب المسند الكبير يخطىء كثيرا أدركه أجله فى الرملة عام (٢٩٢هـ) .
انظر : سير النبلاء (٥٥٤/١٣) ، تاريخ بغداد (٣٣٤/٤) ، طبقات الحفاظ (٢٨٥) ، ميزان الاعتدال (١٢٤/١) ، العبر (٩٢/٢) ، الشذرات (٢٠٩/٢) .

(٥) وقد حقق أغلبه الآن فى رسائل علمية فى جامعة أم القرى . والله أعلم .

(*) ١١٦ج

(٦) كذا ذكر الزركشى فى البحر قال : وهو يوجب اثبات قول بالتفصيل .
قلت : ولعل مراده بتصرف البزار أنه فى كثير من الأحيان يقول بعد ذكر الحديث فلان لم يرو عنه إلا فلان ، أو لم يرو عنه إلا هذا الحديث ، أو لانعلم له غير هذا الاسناد ، وأحيانا يقول روى عنه فلان وفلان . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢٩١/٤) .

(٧) قاله الزركشى فى التشنيف (١٣١١/٤) .

للراوى تعديل من روى عنه كالخلاف فى تزكية شهود الفرع للأصل[١].

قولى (من يشترط العدل) أى العدالة فهو مصدر لكنه يستعمل فى الوصف مجازا ، و(معتاده) نصب على الحال لأن إضافته غير محضة[٢]، والتقدير معتادا إياه . والله أعلم .

[الجرح الضمنى] :

وليس ترك عمل بما شهد أو ماروى جرحا فذا للمجتهد

الشرح :

هذا عكس صورتى الأمر الأول وهما عمل العالم بروايته والقاضى بشهادته ، فإذا لم يعملا بها فهل يكون ترك العمل جرحا للراوى والشاهد أو لا؟

الجمهور على المنع ، لأن العمل قد يتوقف على أمر آخر زائد على العدالة فيحتمل أن يكون الترك إنما هو لعدم ذلك ، لالانتفاء العدالة .

وقال القاضى : يكون جرحا إذا تحقق ارتفاع الدوافع والموانع وأنه لو كان ثابتا[٣]للزم العمل به ، أما إن لم يتبين قصده إلى مخالفة الخبر فلايكون جرحا[٤].

---

(١) كذا نقل الزركشى وهو فى كتاب أدب القاضى فى فصل أحوال الاسناد وعبارته : وفى تعديل الراوى وجهان :
الأول : يقبل فى عدالته خبر الواحد ويقبل فيه خبر المحدث .
الثانى : لايقبل أقل من شاهدين .
وفى جواز أن يكون المحدث أحدهما وجهان كما لو عدل شهود الفرع لشهود الأصل . ا.هـ باختصار .
انظر : تشنيف المسامع (١٣١١/٤) ، الحاوى (٩٤/١٦) .

(٢) سبق بيانها ص(١٠٠٩) هـ( ) .

(٣) فى ج : مانعا ، وفى د : تابعا ، والمثبت يوافق النص .

(٤) انظر : تلخيص التقريب (٧٦٧/٢) ، الابهاج (٣٥٨/٢) ، البحر المحيط (٢٨٩/٤) تشنيف المسامع (١٣١٢/٤) ، المستصفى (١٦٣/١) ، شرح الكوكب (٤٣٤/٢) ، غاية الوصول (١٠٤) ، تدريب الراوى (٣١٥/١) .

قلت : وفى الحقيقة لايخالف الأول .

وقولى (فذا للمجتهد) أى راجع إلى رأى المجتهد فيما زاد على أصل العدالة . والله أعلم .

[الشرط الثانى : المروءة] :

أما المروءة فترك مالا ... يليق بالحال إذا يبالى

نحو صغيرة خسيسة وما ... يباح من رذائل فيسلما

كسرقة للقمة وكلعب ... بنحو شطرنج دواما يرتكب

الشرح :

هذا هو الشرط الثانى فيما يعتبر فى الراوى حتى يجب العمل بروايته(*) ومثله فى الشهادة وهو أن يكون ذا مروءة ، وقد سبق أن المغايرة بينه وبين العدالة هو مافى كتب أصحابنا الفقهية وأن ذلك أجود من إدخاله فى حد العدالة ، وسبق الجواب عن نص الشافعى الذى يتوهم منه خلاف ذلك[1]، وتبعه عليه كثير .

وعلى كل حال المروءة معتبرة فى الراوى والشاهد لأن من لامروءة له لايؤمن أن يكذب لأنه لايكترث بما يقع منه مما يعاب عليه ، قال الجوهرى المروءة : الانسانية ، ولك أن تشدد ـ أى تترك الهمزة وتشدد الواو ـ قال أبو زيد[2]: مرؤ الرجل صار ذا مروءة فهو مرىء على فعيل ، وتمرأ إذا

(*) ١٩٦أ

(١) راجع ص(١٠٠٥) .

(٢) سعد بن أوس بن ثابت بن بشير بن ثابت أبو زيد الأنصارى ، النحوى ، العلامة ، حجة العرب ، جده الأعلى ثابت بن زيد كان أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد سنة نيف وعشرين ومائة ، حدث عن التيمى والأعرابى ، وعنه حدث أبو حاتم الرازى وكان يرفع شأنه ويقول : صدوق ، وعنه أخذ سيبويه ، قيل : كان يرى القدر والتشيع ، من مؤلفاته : "النوادر" ، "اللغات" ، "فعلت وأفعلت" وغيرها ، مات بالبصرة عام (٢١٤هـ) وقيل غير ذلك . =

تكلف المروة[١]. انتهى .

أما معناها الاصطلاحى الذى نقصده هنا فهو : توقى الإنسان ممالايليق بحاله ، ويختلف ذلك باختلاف الناس فهو معنى قول الرافعى وغيره : إنها توقى الأدناس[٢]، لأن مالايليق به هو دنس بالنسبة إليه ، فلايلبس مالايليق بمثله كفقيه قباء أو قلنسوة لم تجر عادة الفقهاء بمثله ، ومد رجله بين الناس ، والأكل فى السوق ، وإكثار الحكايات المضحكة ، والإكباب على لعب الشطرنج ونحو ذلك[٣]، وهو معنى قولى (إذا[٤]يبالى) أى إذا كان ذلك الذى يتركه يبالى بفعله فى العادة لمثله ، أما مالايبالى به كتعاطى حرفة دنية وهى تليق به فلاتضر فيقبل ، نحو حجام وكناس ودباغ وقيم حمام على الأصح ، قال الغزالى : الوجهان فى أصحاب الحرف هما فيمن تليق[٥]به وكان ذلك صنعة آبائه ، فأما غيره فيسقط مروته بها ، قال الرافعى : وهو حسن[٦] وتفصيل ذلك مستوعبا محله الفقه[٧].

= انظر : أنباه الرواه (٣٠/٢) ، بغية الوعاة (٥٨٢/١) ، تهذيب اللغة (١٢/١) ، معجم الأدباء (٢١٢/١١) ، الجرح والتعديل (٤/٤) ، تاريخ بغداد (٧٧/٩) ، وفيات الأعيان (٣٧٨/٢) ، ميزان الاعتدال (٣١٦/٢) ، تهذيب التهذيب (٣/٤) ، طبقات الداودى (١٧٩/١) ، الشذرات (٣٤/٢) .

(١) انظر : الصحاح (مرأ) (٧٢/١) ، تهذيب اللغة (مرى) (٢٨٦/١٥) ، لسان العرب (مرأ) (١٥٤/١) .

(٢) انظر قول الرافعى فى روضة الطالبين (٢٣٢/١١) .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، نهاية المحتاج (٢٩٩/٨) .

(٤) فى د : إذ ، والمثبت يوافق النظم .

(٥) فى أ ، ج : يليق .

(٦) انظر قول الغزالى والرافعى فى روضة الطالبين (٢٣٣/١١) ، وانظر الوجيز (٢٥٠/٢).

(٧) للماوردى تفصيل للمسألة وترتيب جيد جدير بأن يراجع .
كذا قلت ثم وجدت المؤلف نقل هذا التفصيل باختصار كما سيأتى بعد قليل والحمد لله .

ومما ذكر فيه أن من اعتاد ترك السنن الراتبة وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالدين واشعار[١] ذلك بقلة مبالاته بالمهمات ، وفى وجه لاترد إلا إن كان الترك للوتر وركعتى الفجر ، لما جاء فى فعلها من التوكيد[٢].

قولى (نحو صغيرة) إلى آخره إشارة إلى أن مايخرم المروءة لافرق فيه بين أن يكون معصية "صغيرة"[٣] أو مباحا ، ومثلت للأول بسرقة اللقمة[*] وللثانى بمداومة الشطرنج كما سبق فى الأمثلة ، وأشرت بقولى (بنحو[٤] شطرنج) إلى ماالمدار فيه على الحساب والفطنة ليخرج ماهو قمار ونحوه من المحرم كالنرد على الأصح[٥].

نعم قسم المعصية هل يخل بالعدالة أو لا لكونه صغيرة ولايخل إلا الإصرار عليها؟ سبق ترجيح الأول ، والوعد بتقسيم الماوردى فيه وأن المختار خلافه[٦].

والذى قاله الماوردى : المروءة على ثلاثة أضرب :

ضرب شرط فى العدالة، قال : وهو مجانبة ماسخف من الكلام المؤدى إلى الضحك[٧] وترك ماقبح من الفعل[٨] الذى يلهو به أو يستقبح فمجانبة ذلك من المروءة المشترطة فى العدالة وارتكابها مفسق .

---

(١) فى أ : واشهار .

(٢) انظر روضة الطالبين (١١/٢٣٣-٢٣٤) .

(٣) ساقطة من ب .

(*) ١٠٥ب

(٤) فى ب ، ج ، د : نحو ، والمثبت يوافق النظم .

(٥) انظر : نهاية المحتاج (٨/٢٩٥) ، الوجيز للغزالى (٢/٢٥٠) .

(٦) راجع ص(٦-١٠) .

(٧) كذا فى نقل الابهاج وفى الحاوى : المؤذى أو المضحك .

(٨) كذا فى نقل الابهاج وفى الحاوى : من الضحك .

وضرب لايكون شرطا فيها وهو الافضال بالمال والمساعدة بالنفس والجاه[(١)].

وضرب مختلف فيه وهو على ضربين : عادات وصنائع .

فأما العادات : فهو أن يقتدى فيها بأهل الصيانة دون أهل البذلة فى مأكله وملبسه وتصرفه، فلايتعرى من ثيابه فى بلد يلبس فيه أهل الصيانة ثيابهم ، ولاينزع سراويله فى بلد يلبس فيه أهلها السراويلات ، ولايأكل[(*)] على قوارع الطريق ، ولايخرج عن العرف فى مضغه ، ولايغالى[(٢)]بكثرة أكله ، ولايباشر إبتياع مأكوله ومشروبه وحمله بنفسه فى بلد يتحاماه أهل الصيانة وفى اعتبار هذا الضرب من المروءة فى شرط العدالة أربعة أوجه :

أحدها : أنه غير معتبر فيها .

والثانى : أنه معتبر فيها وأن لم يفسق .

والثالث : إن كان قد نشأ عليها من صغره لم يقدح فى عدالته وان استحدثها فى كبره قدحت .

والرابع : إن اختصت بالدين قدحت كالبول قائما ، وفى الماء الراكد ، وكشف عورته إذا خلا ، وأن يتحدث بمساوىء الناس ، وإن اختصت بالدنيا لم يقدح كالأكل فى الطريق ، وكشف الرأس بين الناس . انتهى[(٣)] ملخصا .

---

(١) هذا من المروءة وليس بشرط فى العدالة .

(*) ١١٧ج

(٢) فى ج ، د : يبالى ، والمثبت يوافق نقل الابهاج ، وفى الحاوى : يعانى .

(٣) انتهى كلام الماوردى وهو موجود بنصه فى الابهاج (٣٥١/٢) ، وانظر الحاوى (١٧/١٥٠-١٥٤) .

فائدة :

قال ابن الرفعة فى "المطلب" فى (كتاب الشهادات) سمعت من قاضى القضاة تقى الدين بن رزين[١] أن بعض من لقيه بالشام من المشايخ كان يقول ف ى تحريم تعاطى المباحات التى ترد بها الشهادة ثلاثة أوجه ، ثالثها إن تعلقت به شهادة حرمت وإلّا فلا لكن فى "النهاية" و"البسيط" الجزم بعدم التحريم مع رد الشهادة[٢]. والله أعلم .

[الشرط الثالث : الضبط]

والضبط أن يكون لامغفلا ... وهو الذى نسيانه قد جزلا
وأن يكون حافظا مرويه ... ان كان قد حدث من حفظ له
أو من كتابه روى فضابطا ... له أو المعنى روى لاساقطا
فعالما بما يحيل المعنى ... فذا يجوز مطلقا إذ يعنى

الشرح :

هذا هو الشرط الثالث فيما يعتبر فى الراوى ومثله الشاهد أيضا ، وهو أن يكون ضابطا .

---

(١) محمد بن الحسين بن رزين أبو عبد الله العامرى الحموى قاضى القضاه ، ولد بحماة عام (٦٠٣هـ) ، حفظ التنبيه والوسيط والمفصل والمستصفى وكتابى ابن الحاجب فى الأصول والنحو ، وتصدر للافتاء وهو فى الثامنة عشر ، برع فى التفسير وشارك فى الخلاف والحديث والبيان ، لازم ابن الصلاح وأخذ القرآن عن السخاوى ، وبه تخرج بدر الدين بن جماعة ، كان حميد السيرة حسن الديانة جميل الذكر ، له مجموع الفتاوى ، مات بالقاهرة عام (٦٨٠هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٤٦/٨) ، طبقات ابن شهبة (١٤٧/٢) ، الشذرات (٣٦٨/٥) ، حسن المحاضرة (٤١٧/١) ، العبر (٣٣١/٥) ، النجوم الزاهرة (٣٥٣/٧) .

(٢) نقل ابن السبكى والكمال ماحكاه ابن الرفعة فانظر الابهاج (٣٥٢/٢) ، الدرر اللوامع (٧٨٤/٣/٢) .

فمن ليس بضابط لكونه مغفلا كثيرالنسيان والغلط لاتعتبر روايته[١] ولاشهادته والمغفل هو الذى لايحفظ ولايضبط[٢]، قال الرافعى : إلا أن[*] يشهد مفسرا ويبين وقت التحمل ومكانه فإنه يزول الريبة عن شهادته وتقبل[٣]. انتهى . والرواية كذلك .

وأما من لم يكثر نسيانه وغلطه بل كان يسيرا فلايقدح فى شهادته ولاروايته لأن ذلك لايسلم منه أحد[٤].

وجعل ابن الصلاح وغيره من الضبط أنه إن حدث من حفظه فيكون حافظا مرويه أو حدث من كتابه فيكون حاويا له ، حافظة من التبديل والتغيير ، هذا إذا كان يروى باللفظ أما إدا كان يروى بالمعنى فشرطه أن يكون عالما بما يحيل المعنى وإلا فقد يظن أنه معناه وهو ليس كذلك[٥].

وقد نص الشافعى - رحمه الله - فى "الرسالة" على ذلك كله فقال : لاتقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا ، منها :

أن يكون من حدث به ثقة فى دينه معروفا بالصدق فى حديثه ، عاقلا لما يحدث به ، عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ .

---

(١) إلا ماعلم أنه لم يغلط فيه فيقبل كذا قال ابن السمعانى وغيره .
انظر : القواطع (٦٨٤/٢) ، البحر المحيط (٣٠٧/٤) ، شرح الكوكب (٣٨٠/٢) .
وانظر تعريف الضبط فى التعريفات (١٣٧) .

(٢) هذا فى علم المصطلح ، ولم أقف عليه بهذا النص بعد البحث فى كثير من المظان والذى يظهر أن المؤلف أفاده من قول ابن الصلاح : أن يكون متيقظا غير مغفل حافظا ضابطا . ا.هـ باختصار فالمغفل لايحفظ ولايضبط .
أما المغفل فى اللغة فهو الذى لافطنة له . والله أعلم .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٣٦) ، لسان العرب (عقل) (٤٩٨/١١) ، الكليات (٣٥٠) .

(*) ٦٨٦د

(٣) فى ج : يقبل ، وانظر قول الرافعى فى روضة الطالبين (٢٤١/١١) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٣٠٧/٤) ، شرح الكوكب (٢٨١/٢) .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٣٦-١٣٧) .

أو يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه لايحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى - وهو غير عالم بما يحيل معناه - لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام أو الحرام إلى الحلال ، وإذ أداه بحروفه فلم يبق فيه وجه يخالف فيه إحالته الحديث .

حافظا إن حدث من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه إذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم .

بريا من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقى مالم يسمع منه ويحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهى بالحديث موصولا إلى النبى صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد مثبت من حدثه ومثبت على من حدث عنه فلايستغنى فى كل واحد منهم عما وصفت . انتهى نصه[١]، وهو يشتمل على فوائد كثيرة ، منها ماسبق ، ومنها ماسيأتى وننبه على معنى كلامه فيه فى موضعه .

قولى (نسيانه قد جزلا) أى كثر[٢]، وقولى (أو من كتابه روى فضابطا) أى فيكون ضابطا ، دل عليه ماسبق فى قولى (وأن يكون حافظا مرويه) وقولى (أو المعنى روى لاساقطا) أى أو يكون روى المعنى ولم يرو اللفظ حال كون ذلك المعنى بتمامه موجودا لاساقطا بأن سقط منه شيء .

[رواية الحديث بالمعنى] :

وقولى (فذا يجوز مطلقا إذ يعنى) استطراد لمسألة الرواية بالمعنى هل هى جائزة أو لا؟ وتمامه قولى بعده :

---

(١) انظر الرسالة (٣٧٠) .

(٢) ومنه عطاء جزل وجزيل أى كثير .
انظر لسان العرب (جزل) (١١/١٠٩) .

وإن يكن لم ينس أو بغير[١]   مرادف بالأمن من تغيير

الشرح :

والحاصل أن "فى هذه"[٢]المسألة مذاهب :

جواز الرواية بالمعنى مطلقا ، وهو قول الأئمة الأربعة سوى مانذكره من النقل عن مالك ، فالنقل عنه مضطرب ، وبالجواز أيضا قال الحسن البصرى وأكثر السلف وجمهور الفقهاء والمتكلمين لكن بشروط :[*]

أحدها : أن يكون الراوى عارفا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها ، وهو معنى قول الشافعى فى "الرسالة" فيما سبق ذكره أن يكون عالما بما يحيل المعنى[٣].

وفى "مختصر المزنى" قال الشافعى : الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدقة الغنم معنى ماأذكره إن شاء الله تعالى ثم سرده[٤]، قال الأصحاب : كأن الشافعى لم يحضره حينئذ اللفظ فذكره بمعناه لأنه عارف بما يحيل المعنى وهو يجوزه للعارف ليكون مساويا للأصل بلازيادة ولانقص ، فغير العارف قد يخالف ، وإن لم يقصد ، فيمتنع روايته بالمعنى بالإجماع كما فى "تقريب" القاضى[٥].

ثانيها : أن لايكون متعبدا بلفظه كالقرآن قطعا ، وإن نقل عن أبى[*] حنيفة فى ترجمة الفاتحة بغير العربية ماسنذكره فى فوائد الخلاف[٦]، وكالتشهد فلايجوز نقل ألفاظه بالمعنى اتفاقا كما نقله الكيا والغزالى ، وأشار

---

(١) فى ج : تغيير .
(٢) ساقطة من : أ ، ج ، د .
(*) ١١٨ج ، ١٩٧أ
(٣) راجع نص الشافعى ص(١١٣٦) .
(٤) مختصر المزنى (١٩٦/١) ، البحر المحيط (٣٥٦/٤) .
(٥) انظر : البحر المحيط (٣٥٦/٤) ، تلخيص التقريب (٧٩٤/٢) .
(*) ١٠٦ب
(٦) انظر ص(١١٤٧) .

اليه ابن برهان وابن فورك وغيرهما[١].

ثالثها : أن لايكون من باب المتشابه [كأحاديث الصفات][٢]ليقع الإيمان بلفظه من غير تأويل أو بتأويل على المذهبين المشهورين[٣]فروايته بالمعنى تؤدى[٤]إلى الخلل على الرأيين .

رابعها : أن لايكون من جوامع الكلم ، كقوله عليه الصلاة والسلام (**الخراج بالضمان**)[٥]، (**والبينة على المدعى**)[٦]، و(**العجماء جبار**)[٧]، و(**لاضرر ولاضرار**)[٨]، و(**لاينتطح فيها عنزان**)[٩]،

---

(١) نقل الزركشي أقوالهم فى البحر المحيط (٣٥٧/٤) ، وانظر : المستصفى (١٦٩/١) ، الوصول لابن برهان (١٩٠/٢) .

(٢) إضافةمن البحر ، وقد نقل الزركشي الاجماع على عدم جواز نقلها بالمعنى . انظر البحر المحيط (٣٥٧/٤) .

(٣) سيأتى حديث المؤلف عن هذين المذهبين ص(٦٦٥) .

(٤) فى ج : يؤدى .

(٥) رواه الحاكم وأحمد وابن ماجه ، وهو أصل القاعدة الفقهية الخراج بالضمان . المستدرك(١٥/٢) ، مسندأحمد (٤٩/٦) ، سنن ابن ماجه (التجارات) (٧٥٤/٢) ، وانظر : سنن النسائى (البيوع) (٢٥٤/٧) ، سنن الترمذى (البيوع) (٥٨٢/٣) ، المنثور فى القواعد (١١٩/٢) ، القواعد الفقهية للندوى (٣٦٩) ، شرح القواعد للزرقا (٣٦١) .

(٦) رواه الترمذى ، وهو أصل قاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر . سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى (٥٧١/٤) ، وانظر : شرح النووى على مسلم (٣/١٢) ، القواعد الفقهية للندوى (٢٤٠،٣٦٢) .

(٧) رواه البخارى ومسلم بلفظ (العجماء جرحها جبار) وهو أصل قاعدة جناية العجماء جبار .
صحيح البخارى (الديات) (٤٦/٨) ، صحيح مسلم (الحدود) (١٣٣٤/٣) ، القواعد الفقهية للندوى (٣٦٧) .

(٨) رواه الحاكم والبيهقى والدارقطنى ، وهو أصل قاعدة لاضرر ولاضرار .
المستدرك (٥٨،٥٧/٢) ، السنن الكبرى (٦٩/٦) ، سنن الدارقطنى (البيوع) (٧٧/٣) ، وانظر شرح القواعد للزرقا (١١٣) .

(٩) قال العجلونى : رواه ابن عدى عن ابن عباس ، ولم أقف عليه فى الكامل .
وذكره الميدانى فى الأمثال قال : أى لايكون له تغيير ولاله نكير .
ولم أقف على أكثر من ذلك . والله أعلم .
كشف الخفا (٥٠٦/٢) ، مجمع الأمثال (١٧٤/٣) .

و(**حمى الوطيس**)[١]وغير ذلك مما لاينحصر ، ونقل عن بعض الحنفية فيه خلافا عن بعض مشايخهم[٢].

خامسها : أن لايكون من مصنفات الناس ، فإن كان منها فلايجوز قطعا قال ابن الصلاح : وهذا الخلاف لانراه جاريا ولاأجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء ، من كتاب مصنف ، ويثبت فيه بدله لفظا آخر بمعناه ، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم فى ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره[٣]. انتهى .

وقد تعقب عليه ابن دقيق العيد فى ذلك بأنه ضعيف ، قال : وأقل مافيه أنه يقتضى تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات فى أجزائنا وتخاريجنا ، فإنه ليس فيه تغيير المصنف ، قال : وليس هذا جاريا على الاصطلاح ، فإن الاصطلاح على أن لاتغير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها[٤]. انتهى .

قال بعض شيوخنا[٥]: ولقائل أن يقول : لانسلم أنه يقتضى جواز التغيير فيما نقلناه إلى تخاريجنا ، بل لايجوز نقله عن ذلك الكتاب إلابلفظه دون معناه سواء فى مصنفاتنا وغيرها[٦].

---

(١) رواه مسلم وأحمد .
صحيح مسلم (الجهاد) (١٣٩٩/٣) ، مسند أحمد (٢٠٧/١) .

(٢) أقول هذا الشرط للحنفية وفيه خلاف عندهم إلى هذا أشار الزركشى .
انظر : أصول السرخسى (٣٥٧/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٥٨/٣) ، البحر المحيط (٣٥٧/٤) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (٢٢٦) .

(٤) انظر : الاقتراح (٢٩) ، شرح ألفية العراقى (١٦٩/٢) ، الدرر اللوامع (٨٨٠/٣/٢)

(٥) مراده العراقى .

(٦) انظر : شرح ألفية العراقى (١٧٠/٢) ، فتح المغيث (٢١٩/٢) ، الارشاد للنووى (٤٦٦/١) .

قلت : وإنما لم أتعرض فى النظم لهذه الشروط لأن غير العارف لايتحقق هو[١] ولاغيره أنه وافق المعنى ، وأما المتعبد بلفظه فاللفظ فيه مقصود والإخلال به إخلال بالمعنى الذى قصد به فلايوافق ، ومثله يقال فى الوارد من جوامع الكلم لبعد أن يؤتى بنظيره من كل وجه ، ونحوه الكتب المصنفة فإن المقصود فيها مااختير فيها "من"[٢] الألفاظ حتى أن مصنفها كالمدعى أنه لاشىء يؤدى معناها الذى قصده فلاتخلو كلها من نظر ، فاستغنى عن الشروط بموافقة المعنى[٣].

تنبيه :

مما استدل به على جواز الرواية بالمعنى ماروى من تصريح غير واحد من الصحابة به ، ويدل عليه روايتهم للحديث الواحد فى الواقعة الواحدة بألفاظ مختلفة ، ومارواه ابن منده فى "معرفة الصحابة"[٤] من حديث عبد الله ابن سليمان بن أكيمة الليثى[٥] عن أبيه[٦] قال قلت يارسول الله : إنى أسمع

---

(١) فى أ ، ب ، د : لاهو .

(٢) ساقطة من أ ، ج ، د ، ومستدركه فى هامش ب .

(٣) المراد أنه استغنى عن ذكر شروط الرواية بالمعنى فى النظم بذكر قيد موافقة المعنى . انظر هذه الشروط مفصلة فى البحر المحيط (٣٥٦/٤) .

(٤) كتاب يزيد على أربعين جزءا ، يوجد منه جزءان فقط (٤٢،٣٧) وهما مخطوطان ذكر ذلك محقق كتاب الإيمان لابن منده (٦٦-٦٧) ، وتجدر الاشارة إلى أن ابن الأثير اختصر هذا الكتاب مع غيره فى أسد الغابة فراجع مقدمته .

(٥) عبد الله بن سليمان بن أكيمه الليثى عداده فى أهل الحجاز ، روي عنه ابنه محمد ، قال ابن الأثير : وعلى قول أبى نعيم وابن منده تكون الصحبة لأبيه سليمان لا له ، وقد ذكره ابن حجر باسم عبد الله بن سليم .
انظر : أسد الغابة (٢٦٧/٣) ، التجريد (٣١٦/١) ، الإصابة (١١١/٦) .

(٦) سليمان بن أكيمه الليثى ، كذا ذكره الطبرانى ، وذكر ابن حجر أنه سليم وفى رواية سليمان ، وذكره ابن الأثير فى سليمان وفى سليم قال : مجهول ، ثم ذكر الحديث .
انظر : المعجم الكبير (١١٧/٧) ، الإصابة (٢٤٤/٤) ، (٧١/١٠) ، أسد الغابة (٤٤٨،٤٤٣/٢) ، التجريد (٢٣٧،٢٣٦/١) .

منك الحديث لاأستطيع أن أؤديه[١] كما أسمع منك فيزيد حرفا أو ينقص حرفا ، فقال : (**إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا ، وأصبتم المعنى فلابأس**) فذكر ذلك للحسن فقال : لولا هذا ماحدثنا[٢].

وأخرجه الطبرانى فى أكبر معاجمه[٣] من حديث يعقوب[٤] بن عبد الله ابن سليمان بن أكيمه عن أبيه عن جده[٥].

ومما استدل به بعض المتأخرين[٦] مافى الصحيحين وغيرهما[٧] من حديث سؤاله يوم النحر فى حجة الوداع عمن حلق قبل أن يذبح فقال له : اذبح ولاحرج ، وقال آخر إنه نحر قبل أن يرمى فقال : ارم ولاحرج ، ثم قال الراوى ـ وهو ابن عمر[٨] ـ فما سئل يومئذ عن شىء ، قدم ولاأخر إلا قال افعل ولاحرج فإن صدر الحديث يدل على أنه لم يقل افعل ، بل قال

---

(١) فى أ : أرويه .

(٢) أقول نقله ابن الأثير عن ابن منده من رواية محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمه عن أبيه عن جده ، وهذا بخلاف ماذكره المؤلف أنه برواية عبد الله عن أبيه ، وهو سهو تبع المؤلف فيه شيخه العراقى . والله أعلم .
انظر : أسد الغابة (٢٦٧/٣) ، شرح ألفية العراقى (١٦٩/٢) .

(٣) انظر المعجم الكبير (١١٧/٧) .

(٤) لم أجد له ترجمة ، ولما ذكر ابن معين الحديث ، قال عن شيخ يقال له يعقوب بن عبد الله ، وقال الهيثمى لم أر من ذكر يعقوب ولاأباه .
انظر : التاريخ لابن معين (٦٨١/٢) ، مجمع الزوائد (١٥٤/١) .

(٥) ورواه أيضا من هذا الطريق الخطيب البغدادى وابن معين ، قال السخاوى : وهذا الحديث مضطرب لايصح، بل ذكره الجوزجانى وابن الجوزى فى الموضوعات .
انظر : الكفاية (٢٣٤) ، التاريخ لابن معين (٦٨١/٢) ، فتح المغيث (٢١٧/٢) .

(٦) أحيانا يقصد المؤلف بذلك شيخه الزركشى ، لكن لم أجد هذا الاستدلال فى كتبه ولافيما لدى من مصادر . والله أعلم .

(٧) انظر : صحيح البخارى (الحج) (١٨٧/٢) ، صحيح مسلم (الحج) (٩٤٨/٢) ، فتح البارى (٥٥٩/٣) ، شرح النووى على مسلم (٥٤/٩-٥٥) .

(٨) الصواب أنه عبد الله بن عمرو بن العاص كما فى صحيح مسلم ، وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما. والله أعلم .
انظر نفس المصادر .

اذبح ، وارم وغير ذلك، فعبر عن الكل بافعل الذى هو بمعناه[١].

قال المحدثون : ينبغى للراوى بالمعنى أن يقول عقبه : أو كما قال أو نحوه أو شبهه من الألفاظ الدالة على أنه ليس لفظ الأصل على التحقيق بل هو أو معناه روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود[٢].

المذهب الثانى : فى أصل المسألة المنع مطلقا نقله إمام الحرمين [*] وابن القشيرى عن معظم المحدثين وبعض الأصوليين[٣]، ونقل عن أبى بكر الرازى من الحنفية[٤]، ونقله القاضى عبد الوهاب عن الظاهرية[٥]، وحكاه ابن السمعانى عن ابن عمر وجمع من التابعين منهم ابن سيرين[٦][٧]، وبه

---

(١) فى أ : معناه .

(٢) وأنس وأبى الدرداء رضى الله عنهم .
انظر : الكفاية (٢٤١) ، مقدمة ابن الصلاح (٢٢٦) ، فتح المغيث (٢١٩/٢) ، تدريب الراوى (١٠٢/٢) ، الارشاد للنووى (٤٦٧/١) .

(*) ١١٩ج

(٣) انظر : البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، البرهان (٦٥٥/١) .

(٤) كذا ذكر الزركشى فى البحر وصرح بعزوه إليه فى التشنيف تبعا لابن السبكى وعمدتهم فى ذلك الآمدى كما يظهر ، وفيه نظر إذ ظاهر عبارة الرازى أنه يوافق الجمهور حيث قال :
والأحوط عندنا أداء اللفظ على وجهه دون الاقتصار على المعنى إلا أن يكون الراوى مثل الحسن والشعبى فى اتقانهما للمعانى والعبارات .
انظر : البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٣٦/٤) ، الإبهاج (٣٨٣/٢) الإحكام للآمدى (١١٥/٢) ، أصول الجصاص (٢١١/٣) .

(٥) ونقله عنهم أيضا صاحب الواضح كذا قال الزركشى .
وقال ابن حزم إنه تجوز الرواية بالمعنى فى الفتوى والمناظرة فقط أما فى التحديث فلا ، وسيأتى فى القول التاسع .
انظر : البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، الأحكام لابن حزم (٢٠٥/١) .

(٦) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصارى مولى أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وقيل عثمان ، أدرك ثلاثين صحابيا ، سمع أبا هريرة وابن عباس وأنس ، وعنه روى قتادة وأيوب ، كان عالما بالفرائض والقضاء والحساب ، فقيها ، ورعا كثير الحديث ، واشتهر بتعبير الرؤيا ، قال ابن عون : كان يأتى بالحديث على حروفه ، أريد للقضاء فهرب ، مات عام (١١٠هـ) . =

أجاب الأستاذ أبو إسحق[١]، ووهم صاحب "التحصيل" فعزاه للشافعى[٢]، ونقله القاضى عن كثير من السلف وأهل التحرى فى الحديث ، وقال : إنه مذهب مالك[٣]، لكن ابن الحاجب قال وعن مالك إنه كان يشدد فى الباء والتاء[٤]أى مثل بالله ، وتالله، قال : وحمل على المبالغة فى الأولى[٥].

وقال غير ابن الحاجب : إنه ذهاب منع إلى منه نقل الحديث بالمعنى ، وأنه كان يقول لاينقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى بخلاف

= انظر : سير النبلاء (٦٠٦/٤) ، الجرح والتعديل (٢٨٠/٧) ، حلية الأولياء (٢٦٣/٢) ، تاريخ بغداد (٣٣١/٥) ، تهذيب الأسماء (٨٢/١) ، وفيات الأعيان (١٨١/٤) ، العبر (١٣٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢١٤/٩) ، الشذرات (١٣٨/١) .

(٧) كذا ذكر الزركشي وليس فى القواطع التصريح بابن سيرين ، وانما عزاه إليه الآمدى وابن الحاجب .
انظر : القواطع(٧٠٢/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، شرح الكوكب (٥٣١/٢) ، الإبهاج (٣٨٣/٢) ، الإحكام للآمدى (١١٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢) .

(١) انظر البحر المحيط (٣٥٨/٤) .

(٢) كذا قال جماعة ، وهو الموجود فى نسخ التحصيل عدا واحدة نسب فيها القول بالجواز للشافعى وقد أثبتها محقق التحصيل .
قلت : فلعل ماوقع فى النسخ الأخرى خطأ من النساخ وهذا أولى من توهيم صاحب التحصيل . والله أعلم .
انظر : نهاية السول (٢٦٩/٢) ، الإبهاج (٣٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، التحصيل (١٥٠/٢) .

(٣) كذا نقل الزركشي والذى فى تلخيص التقريب عزو القول بالجواز لمالك ، وعلى كل فقد أشار المؤلف فى صدر المسألة أن النقل عن مالك مضطرب ، وقد نقل الخطيب بسنده إلى الإمام مالك قوله بالمنع ونقل أيضا أنه كان يحدث فيختلف لفظه بالغداة والعشى .
انظر : البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، تلخيص التقريب (٧٩٢/٢-٧٩٣) ، الكفاية (٢٤٥،٢٢٣) ، الإحكام للآمدى (١١٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢) .

(٤) رواه القاضى عياض بسنده عن مالك فانظر : الالماع (١٧٩) ، تدريب الراوى (١٠١/٢) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٠/٢) ، بيان المختصر (٧٣٢/١) .

حديث الناس فهذا مذهب ثالث بالتفصيل ، ونقل الماوردى[١]ذلك عن مالك[٢][*].

لكن قال الباجى لعله أراد به من لاعلم له بمعنى الحديث ، وقد نجد الحديث عنه تختلف ألفاظه اختلافا بينا فدل على أنه مجوز للرواية بالمعنى[٣].

المذهب الرابع : التفصيل بين مايوجب العلم من ألفاظ الحديث ، فالمعول فيه على المعنى ، ولايجب مراعاة اللفظ .

وأما الذى يجب العمل به فمنه مالايجوز الإخلال بلفظه ، كقوله عليه الصلاة والسلام (**تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم**)[٤]، و(**خمس [فواسق]**[٥] **يقتلن فى الحل والحرم**)[٦]حكاه ابن السمعانى وجها لبعض أصحابنا[٧].

الخامس : التفصيل بين أن يقطع بأنه معناه أو يظن ، فإن قطع بأنه معناه جاز ، أو ظن لم يجز ، قاله إمام الحرمين[٨].

السادس : يجوز إن نسى اللفظ لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما فيلزمه أداء الآخر لاسيما أن تركه قد يكون كتما للأحكام ، فإن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يؤديه بغيره لأن فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفصاحة مالايوجد فى غيره ، وبهذا قال الماوردى فى

---

(١) كذا فى جميع النسخ والبحر المحيط ، وفى الابهاج الماذرى ، والصواب أنه المازرى وهذا تصحيف تكرر كثيرا وليس فى الحاوى هذا النقل . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٥٨/٤) ، الإبهاج (٣٨٢/٢) .

(٢) ونقله الخطيب بسنده إلى الإمام مالك فى الكفاية (٢٤٥) .

(*) ٨٧د

(٣) انظر : أحكام الفصول (٣١٥) ، البحر المحيط (٣٥٨/٤) .

(٤) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه .
سنن الترمذى (الطهارة) (٩/١) ، سنن أبى داود (الطهارة) (٦٣/١) ، سنن ابن ماجه (الطهارة) (١٥١/١) .

(٥) مثبتة من الحديث .

(٦) صحيح مسلم (الحج) (٨٥٦/٢) ، والحديث بمعناه فى صحيح البخارى (الحج) (٢١٢/٢) ، وليس فيه ذكر الحل .

(٧) انظر : القواطع (٧٠٦/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٣٦/٤) ، البحر المحيط (٣٥٨/٤).

(٨) انظر : البرهان (٦٥٥/١) ، تشنيف المسامع (٣٣٦/٤) .

"الحاوى"[١].

لكن جعل محل الخلاف فى الصحابة ، أما غير الصحابى فلايجوز له قطعا[٢]فيكون ذلك مذهبا سابعا[٣].

الثامن : يجوز إبدال اللفظ بالمرادف دون غيره ، وعلى ذلك جرى الخطيب البغدادى[٤].

وإلى السادس والثامن أشرت بقولى فى النظم (وإن يكن لم ينس) إلى آخره .

التاسع : أن يورد على وجه الاحتجاج والفتيا فيجوز ، أو التبليغ فلايجوز لظاهر حديث البراء (**وآمنت برسولك الذى أرسلت**)[٥]. قاله ابن حزم فى كتاب "الإحكام"[٦].

العاشر : التفصيل بين الأحاديث الطوال فيجوز دون القصار ، حكى عن القاضى عبد الوهاب[٧][*].

ويخرج من كلام الناس مذاهب أخرى غير ذلك فيها نظر ، فلذلك أضربت عن حكايتها خشية الطول[٨].

---

(١) انظر : الحاوى (٩٧/١٦) ، تشنيف المسامع (١٣٣٥/٤) ، التمهيد للأسنوى (١٦٤) .
(٢) كذا قال الزركشى ، انظر نفس المصادر .
(٣) وهو جواز الرواية بالمعنى للصحابة دون غيرهم .
انظر : البحر المحيط (٣٥٩/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٣٥/٤) ، شرح الكوكب (٥٣٢/٢) ، التمهيد للاسنوى (١٦٤) .
(٤) انظر الكفاية (٢٣٣) .
(٥) متفق عليه .
انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٦٧/١) ، صحيح مسلم (الذكر) (٢٠٨٢/٤) ، فتح البارى (٣٥٧/١) .
(٦) انظر الإحكام (٢٠٥/١) .
(٧) نقل ذلك الزركشى فى البحر المحيط (٣٦١/٤) ، وانظر شرح الكوكب (٥٣٢/٢) .
(*) ١٠٧ب
(٨) انظر البحر المحيط (٣٦١/٤) .

وقولى (بالأمن من تغيير) تعليل للقول الراجح ، أى يجوز[١]إذا ساوى المعنى جلاء وخفاء بسبب الأمن من تغييره ، وإن كان لم ينس أو كان اللفظ غير مرادف .

تذنيب :

يظهر لهذه المسألة فوائد ، وربما جعلت ثمرة الخلاف فى مسألة[٢]إقامة أحد المترادفين مقام الآخر أيضا ، والأحسن الأول لأنه أعم[٣].

نعم منهم من يجعل الرواية بالمعنى من فروع تلك[٤]، وليس بجيد ،[*] لأن اتحاد المعنى قد لايكون مع الترادف لكون اللفظ مركبا ، والمترادف من قسم المفرد ، ولذلك جاء هاهنا مذهب بالفرق بين المترادف وغيره كما سبق[٥]، أو أعجميا[٦]، والمترادف من أقسام لغة العرب وإن أمكن أن يكون فى غيرها وسيأتى لذلك مزيد بيان فى موضعه[٧].

وعلى كل حال فهذه الفوائد قسمان[٨]:

أحدهما : الترجمة عن الألفاظ العربية بغيرها ، وله أضرب :

---

(١) فى د : أنا نجوز .

(٢) فى أ : للخلاف كمسألة .

(٣) أقول : مراد المؤلف أن هذه الفوائد التى سيذكرها مترتبة على الخلاف فى جواز الرواية بالمعنى وهناك من يجعلها مترتبة على الخلاف فى اقامة أحد المترادفين مقام الآخر وبناؤها على الخلاف الأول أحسن . والله أعلم .

(٤) أى يجعل من فروع مسألة اقامة أحد المترادفين مقام الآخر الخلاف فى جواز الرواية بالمعنى ، وإلى ذلك ذهب الاسنوى وتلميذه الزركشى .
انظر : التمهيد للأسنوى (١٦٤) ، نهاية السول (٢١٩/١) ، المنثور (٢٨٤/١) .

(*) ٩٨أ

(٥) وهو مذهب الخطيب ، راجع القول الثامن فى المسألة .

(٦) أى قد يتحد المعنى ولايكون ترادف إما لكون اللفظ مركبا أو أعجميا .

(٧) سيأتى أثناء الحديث عن المترادف ص(١٦٦٣) .

(٨) نقل المؤلف هذه الفوائد بتمامها من كتاب شيخه المنثور فى القواعد وأضاف إليها من البحر والتمهيد للاسنوى . والله أعلم .

أحدهـا : مايمتنع قطعا ، كترجمـة القرآن بلغـة أخرى "وهو إجماع"(١).

ومـايحكى عـن أبي حنيفة مـن تجويزه قراءة القرآن بالفـارسية صـح أنه رجع عنه ، حكاه عبد العزيز في "شرح البزدوى" ، وعلى تقدير أنه لم يرجع تأوله بعض أصحابه بأنه أراد عند الضرورة والعجز عن القرآن(٢).

نعم قال القفال في "فتاويه"(٣): عندى أنه لايقدر أحد أن يأتي بالقـرآن بالفارسية قيل له : فإذن لايقدر أحد أن يفسر القرآن ، قال ليس كذلك لأن هنـاك يجوز أن يأتي ببعـض مـراد اللـه ويعجـز عـن البعــض ، أمـا قـراءته بالفارسية فلايمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى(٤).

وقال غيره(٥): الفرق بين معنى الترجمة ومعنى التفسير :

أن الترجمـة : بدل اللفـظ بلفـظ يقـوم مقامه في مفهـوم المعنى للسـامع المعتبر لتلك الألفاظ فلذلك امتنع .

والتفسير : عبـارة عمـا في النفـس مـن المعنى للحـاجة والضـرورة فهـو تعريف السامع بما فهم المترجم فلايمتنع ، وهو فرق حسن(٦).

وممـن وافـق القفـال على إحالـة ترجمـة القـرآن ابن فـارس في "فقـه العربية" وأوضح الدلالة على ذلك(٧).

ومثـل ترجمة القرآن ترجمة الدعاء غير المأثور إذا اخترعـه وأتى به في الصلاة بالعجمية فيمتنع قطعا كما قاله إمام الحرمين(٨).

---

(١) ساقطة من ب ، وهي مثبتة في المنثور .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢٤/١-٢٥) ، أصول السـرخسى (٢٨١/١) ، فواتح الـرحموت (٨/٢) ، المنثـور (٢٨٢/١) ، البحـر المحيـط (٤٤٧/١) ، المجمـوع (٣٨٠/٣) ، البرهان للزركشي (٤٦٥/١) .

(٣) سبق التعريف بها والمراد هنا القفال الصغير . راجع ص(٤٧٠) .

(٤) نقل الزركشي قول القفال في البحر المحيط (٤٤٧/١) .

(٥) كذا ذكر الزركشي ولم يصرح به .

(٦) حسنه الزركشي . انظر المصدر السابق .

(٧) انظر : الصاحبي (١٧) ، البحر المحيط (٤٤٧/١) .
وقد نقل ابن فارس هذا القول عن تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (٢١) .

(٨) نقـل الـرافعي مـاذكره إمـام الحرمين في فتـح العـزيز (٥١٨/٣) ، وانظـر : روضـة الطالبين (٢٦٦/١) ،المنثور (٢٨٢/١) .

والثانى : مايجوز قطعا للقادر والعاجز كالبيع والخلع والطلاق ونحوها[١]، ويكون صريحا فى الأصح[٢](*).

والثالث : مايمتنع على الأصح للقادر دون العاجز كالأذان وتكبيرة الإحرام والتشهد لما فيه من معنى التعبد وكذا مأثور الدعاء والذكر فى الصلاة والسلام وخطبة الجمعة[٣].

والرابع : مايجوز على الأصح للقادر والعاجز كالنكاح والرجعة واللعان وكذا الاسلام[٤]، "ومايجوز للعاجز دون القادر كتكبيرة الإحرام"[٥].

القسم الثانى : التعبير باللفظ العربى بمعناه من العربى ، وهو أيضا أربعة أضرب :

مايمتنع قطعا : كاللفظ المتعبد به ، وكقول القاضى قل بالله ، فيقول بالرحمن فإنه لايقع الموقع حتى لو صمم جعل ناكلا ، فلو أبدل الحرف فقال قل بالله ، فقال والله أو تالله ففى الحكم بنكوله وجهان[٦]، ولو أكره على الطلاق بطلقت ، فقال سرحت وقع الطلاق[٧].

ومايجوز قطعا[٨].

---

(١) انظر التمهيد للاسنوى (١٦٤).

(٢) مراده الطلاق . قال الزركشى :
اختلفوا فى ترجمة الطلاق بالعجمية هل هو صريح؟ الأصح نعم .
انظر المنثور (٢٨٢/١) .

(*) ١٢٠ج

(٣) انظر : المنثور (٢٨٢/١) ، التمهيد للاسنوى (١٦٣) .

(٤) فى د : السلام ، ولايصح فقد سبق فى القسم الثالث ، انظر نفس المصدرين .

(٥) العبارة بين القوسين موجودة فى جميع النسخ ، وهى زائدة لامحل لها هنا فقد سبقت فى القسم الثالث ، ويحتمل أنها اضافة من النساخ يؤيد ذلك عدم وجودها فى المنثور والعبارة هنا منقولة منه بالحرف . والله أعلم .
راجع : المنثور فى القواعد (٢٨١/١) ، التمهيد للاسنوى (١٦٣) .

(٦) انظر : المنثور (٢٨٣/١) ، التمهيد للاسنوى (١٦٤) .

(٧) انظر المنثور (٢٨٣/١) .

(٨) هذا الضرب لم يذكره الزركشى وهو معلوم بعكس ماسبقه . والله أعلم .

ومايمتنع على الأصح :كقوله فى التشهد ونحوه اعلم موضع أشهد[١].

ومايجوز فى الأصح : كطلقنى على ألف ، فقال خالعتك ، والمخالف ابن خيران . قال ابن الرفعة : وللمسألة شبه بما لو قال لها طلقى نفسك فقالت اخترت ونوت[٢].

ومن هذا القسم فى الأصل أن قوله صلى الله عليه وسلم (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله**)[٣]مقتضاه تعين هذا اللفظ[٤].

لكن فى "المنهاج" للحليمى أنه يقوم مقامه ألفاظ أخرى نقلها عنه الرافعى آخر كتاب الردة وأقرها[٥]، وإن كان فى بعضها نظر[٦].

وفى "التحقيق"و"الأذكار" وغيرهما أنه لو قال فى التشهد اللهم صل على أحمد لم يكف بخلاف النبى والرسول[٧].

ومقتضى كلامهم أنه لو عبر فى التشهد أيضا بالرسول عوضا عن النبى المذكور فى أوائله ، وبالنبى عوضا عن الرسول المذكور فى آخره لم يكف[٨].

---

(١) وهذا الخلاف جار فى الشهادة عند القاضى وعند شهود الفرع شهود الأصل وكذا فى اللعان إذا بدل أشهد بأحلف .
انظر : المنثور (٢٨٣/١) ، المجموع (٣٦٠/٣) .

(٢) انتهى مانقله المؤلف عن كتاب شيخه المنثور (٢٨١/١) .

(٣) هذا لفظ مسلم وفى البخارى (يشهدوا أن لاإله إلا الله) .
صحيح مسلم (الإيمان) (٥٢/١) ، صحيح البخارى (الإيمان) (١١/١) .

(٤) قاله الاسنوى فى التمهيد (١٦٦) .

(٥) كذا قال الاسنوى فى التمهيد (١٦٦) ، وانظر مانقله الرافعى عن المنهاج فى روضة الطالبين (٨٣/١٠) .

(٦) كذا قال الاسنوى وعلله بكون بعضها ليس مرادفا حقيقة .
انظر التمهيد (١٦٦) .

(٧) أى بخلاف مالو قال اللهم صل على الرسول أو النبى فإنه يصح ، أما إذا قال اللهم صل على أحمد فإنه لايجزئه على الأصح .
انظر : التحقيق (٢١٦) ، الأذكار (٩٤) ، المجموع (٤٦٦/٣) ، التمهيد للاسنوى (١٦٦) .

(٨) قاله الاسنوى بالنص فى التمهيد (١٦٦) .

والفروع فى ذلك كثيرة ، وإنما هذا أنموذج تستحضر[١]به القواعد ، وتتمهد[٢]به . والله تعالى أعلم .

[حكم رواية المتساهل] :

ويقبل الذى له تساهل لافى الحديث وكذا المواصل
بكثرة الحديث إن أمكن أن يحصل المروى فى ذاك الزمن

الشرح :

لما ذكرت الشرط الثالث فى الراوى وهو كونه ضابطا واستطردت إلى مسألة الرواية بالمعنى رجعت إلى مايتعلق بالشرط المذكور ، وهو كون التساهل هل هو مظنة عدم الضبط أو لا؟ والإكثار من الحديث هل هو مظنة التساهل أو لا؟ فهاتان مسألتان :

الأولى : المتساهل إن كان تساهله فى الحديث سماعا[٣]وإسماعا كمن لايبالى بالنوم فى السماع أو يحدث لامن أصل مصحح أو نحو ذلك فلاتعتبر روايته بلاخلاف كما قاله فى "المحصول" وغيره[٤]. نعم إذا كان نعاسه يسيرا بحيث لايختل معه الكلام لايضر[٥].

ومما يعد من التساهل فى الحديث تساهلا مضرا من عرف بالتأويل لأجل مذهبه ، فربما أحال المعنى بتأويله وربما يزيد فى موضع زيادة يصحح بها مذهبه أو ينقص أو يغير ذلك فلايوثق بخبره ، قاله ابن السمعانى[٦].

---

(١) فى أ ، ج : يستحضر .
(٢) فى ج : يتمهد .
(٣) فى د : أو .
(٤) انظر : المحصول (٦١٠/١/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٤٨/٤) ، شرح الكوكب (٤٠٩/٢) ، الكفاية (١٨٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٥٥) ، شرح ألفية العراقى (٣٤٣/١) .
(٥) قال السخاوى : كان الحافظ المزى ربما ينعس فى حال اسماعه فيغلط القارىء فيبادر فيرد عليه ، وكذا شاهدت فى شيخنا غير مرة . ا.هـ ومراده ابن حجر .
انظر فتح المغيث (٣٢٨/١) .
(٦) انظر : القواطع (٦٨٤/٢) ، البحر المحيط (٣٠٩/٤) .

ومن المتساهلين أيضا من عرف بقبول التلقين[١] في الحديث فيروى ولايذكر أنه لقن مالم يسمعه من الشيخ .

ومن المكثر من الشواذ والمناكير فى حديثه ، ومن عرف بكثرة السهو فى رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح ، فكل هذا يخرم الثقة بضبطه[٢].

وإن كان تساهله فى غير الحديث ويحتاط فى الحديث قبلت رواياته على الأصح .

وقيل : يرد المتساهل مطلقا ، ونص عليه أحمد ، وأنكر على من قبل روايته إنكارا شديدا[٣]، وهو ظاهر كلام ابن السمعانى وغيره[٤].

المسألة الثانية : وإليها أشرت بقولى (وكذا المواصل) بكثرة الحديث فإذا أكثر مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار فى ذلك القدر من الزمان قبل إخباره ، وإلا فلا .

أما المقل من سماع الحديث ورواياته الذى لم يشتهر بمجالسة المحدثين ومخالطتهم فمقبول ، وكذا من لم يرو إلا يسيرا كحديث واحد كما قال فى "المحصول"[٥]فإنه مقبول أيضا ، فقد قبلت الصحابة حديث أعرابى لم يرو غير حديث[٦]. والله أعلم .

---

(١) قال العراقى : وهو أن يلقن الشىء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه . شرح ألفية العراقى (٣٤٣/١) ، توضيح الأفكار (٢٥٧/٢) ، وانظر الكفاية (١٨٠) .

(٢) انظر : شرح ألفية العراقى (٣٤٤/١) ، تدريب الراوى (٣٣٩/١) .

(٣) نقل ذلك ابن تيمية فى المسودة (٢٦٦) ، وانظر تشنيف المسامع (١٢٤٨/٤) .

(٤) كذا قال الزركشى ، وهو محل نظر وعبارة ابن السمعانى :
الشرط الخامس : أن لايعرف بالتساهل فيما يرويه . اهـ ثم لم يذكر فرقا ، لكن يمكن جعل قوله (فيما يرويه) قيد فيختص بالتساهل بالرواية ، أما فى غيرها فلايشترط . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (١٢٤٨/٤) ، القواطع (٦٨٤/٢) .

(٥) انظر : المحصول (٦١١/١/٢) ، القواطع (٦٨٥/٢) .

(٦) قال ابن النجار : وعلى ذلك عمل المحدثين . شرح الكوكب (٤١٨/٢) .
وانظر : تشنيف المسامع (١٢٤٩/٤) ، البحر المحيط (٣٠٩/٤) ، جامع الأصول (٣٧/١) .

[التدليس] :

واقبل مدلسا إذا يسمى بغير مشهور كذاك باسم
لغيره مشبها بذاكا أو موهما رحلة أو إدراكا

الشرح :

لما كان التدليس له شبه[1]بالتساهل ناسب أن أذكره عقبه .[*]

وهو لغة : كتمان العيب فى مبيع أو غيره ، ويقال دالسه خادعه كأنه من الدلس وهو الظلمة ، لأنه إذا غطى عليه الأمر أظلم عليه[2].

وأما فى الاصطلاح فهو قسمان : قسم مضر يمنع القبول ، وقسم[**] لايضر ، فالثانى : وهو مابدأت به فى النظم له صور :

إحداها : أن يسمى شيخه فى روايته باسم له غير مشهور ،[***] ومرادى[3]بالاسم مايقصد تعريفه به من اسم وكنية ولقب ونسب ووصف كقول أبى بكر بن مجاهد المقرىء الإمام[4]حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله ،

---

(١) فى ب : شبهه ، وفى ج : تشبهه .

(*) ١٠٨ب

(٢) انظر : لسان العرب (دلس) (٨٦/٦) ، المصباح المنير (دلس) (١٩٨) ، شرح الكوكب (٤٤١/٢) .

(**) ١٢١ج

(***) ٨٨د

(٣) فى ج ، د : من أدى .

(٤) أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادى ، الامام ، المقرىء ، المحدث ، النحوى ، شيخ القراء ، ولد عام (٢٤٥هـ) سمع من الصاغانى وعنه حدث الدارقطنى تلا على قنبل ، وأخذ الحروف عن طائفة واليه انتهى علم هذا الشأن ، مع سعة العلم وبراعة الفهم وصدق اللهجة وظهور النسك ، له كتاب "القراءات السبعة" ، مات عام (٣٢٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٧٢/١٥) ، تاريخ بغداد (١٤٤/٥) ، معرفة القراء (٢٦٩/١) ، العبر (٢٠١/٢) ، طبقات ابن السبكى (٥٧/٣) ، معجم الأدباء (٦٥/٥) ، طبقات الاسنوى (٣٩٤/٢) ، طبقات ابن شهبة (١٠٧/١) .

يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني[١]، وقوله أيضا : حدثنا محمد بن سند يريد النقاش[٢]المفسر نسبة إلى جد له ، وكقول الخطيب الحافظ حدثنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي ومرة الروياني[٣]وهو هو وكقوله حدثنا على

---

(١) عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر السجستاني ، العلامة ، الحافظ ، شيخ بغداد ، ولد بسجستان عام (٢٣٠هـ) ، طوفه أبوه شرقا وغربا ، روى عن أبيه وابن خشرم ، وعنه حدث ابن حبان ، كان من بحور العلم حتى فضله البعض على أبيه وكان زاهدا ، ناسكا ، عزيز النفس ، قال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، قال الذهبي : وليس من شرط الثقة أنه لايخطيء فهو من كبار علماء الاسلام ومن أوثق الحفاظ . من مؤلفاته :
"المسند" ، "السنن" ، "التفسير" ، "القراءات" . مات عام (٣١٦هـ) وصلى عليه ثمانون مرة .
انظر : سير النبلاء (٢٢١/١٣) ، تاريخ بغداد (٤٦٤/٩) ، طبقات الحنابلة (٥١/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٢٢) ، طبقات ابن السبكي (٣٠٧/٣) ، طبقات الداودي (٢٢٩/١) ، العبر (٢٢٩/١) ، الشذرات (٢٧٣/٢) .

(٢) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند ، أبو بكر النقاش حيث كانت صنعته أول أمره ، العلامة ، المفسر ، شيخ القراء ، ولد عام (٢٦٦هـ) حدث عن الكجي ، وتلا على الأخفش وغيره ، وعنه حدث ابن مجاهد وهو من شيوخه ، والدارقطني ، كان واسع الرحلة ، قديم اللقاء ، من مؤلفاته :
"شفاء الصدور" في التفسير ، "الاشارات في غريب القرآن" ، "المعجم الكبير" ، و"الأوسط" ، و"الصغير" . قيل : كان يكذب في الحديث والغالب عليه القصص ، قال الخطيب في حديثه مناكير ، قال الذهبي : اعتمد الداني على رواياته للقراءات والله أعلم فإن قلبي لايسكن إليه وهو عندي متهم عفا الله عنه . وقال في العبر متروك الحديث . مات عام (٣٥١هـ) .
انظر : سير النبلاء (٥٧٣/١٥) ، تاريخ بغداد (٢٠١/٢) ، معجم الأدباء (١٤٦/١٨) وفيات الأعيان (٢٩٨/٤) ، معرفة القراء (٢٩٤/١) ، العبر (٢٩٢/٢) ، ميزان الاعتدال (٤٤٠/٤) ، طبقات ابن السبكي (١٤٥/٣) ، طبقات الداودي (١٣١/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٧٠) .

(٣) لم أعثر له على ترجمة .

ابن أبى على المعدل ومرة البصرى[١]، وهو هو ، ونحو ذلك[٢].

ويسمى هذا تدليس الشيوخ ، ذكره ابن الصلاح بعدما ذكر مايسمى تدليس الإسناد : وهو أن يروى عمن لقيه أو عاصره مالم يسمعه[٣]منه موهما سماعه منه قائلا قال فلان أو عن فلان ونحوه[٤]، وربما لم يسقط شيخه وأسقطه غيره .

ومثله غيره[٥]بما فى الترمذى عن ابن شهاب عن أبى سلمة[٦]عن عائشة مرفوعا (**لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين**) ثم قال[٧]: هذا حديث

---

(١) على بن المحسن بن على التنوخى أبو القاسم البصرى ، القاضى ، العالم المعمر ، ولد بالبصرة عام (٣٦٥هـ) سمع من ابن كيسان وعنه حدث الخطيب ، قيل : كان رأيه الرفض والاعتزال ، قال الذهبى : نشأ فى الدولة البويهية وأرجاؤها طافحة بهاتين البدعتين ، وقال فى الميزان : محله الصدق والستر ، قال الخطيب : كان متحفظا فى الشهادة عند الحكام ، صدوقا فى الحديث ، تقلد القضاء فى مدن ، من مؤلفاته : "الطوالات" ، مات عام (٤٤٧هـ) .
انظر : سير النبلاء (٦٤٩/١٧) ، تاريخ بغداد (١١٥/١٢) ، وفيات الأعيان (١٦٢/٤) العبر (٢١٤/٣) ، النجوم الزاهرة (٥٨/٥) ، الشذرات (٢٧٦/٣) ، ميزان الاعتدال (٧٢/٤) .

(٢) انظر : فتح المغيث (١٨٠/١) ، توضيح الأفكار (٣٦٧/١) ، مقدمة ابن الصلاح (١٠٠) ، النكت لابن حجر (٦١٦/٢) .

(٣) فى ج : يسمع .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٩٥) ، الكفاية (٣٩٥) .

(٥) أى غير ابن الصلاح .

(٦) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشى السيد الكبير ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة أرضعتهم ثويبه ، أحد السابقين ومهاجر الهجرتين ، له أولاد صحابة كعمر وزينب ، استخلفه الرسول على المدينة حينما سار إلى غزوة العشيرة شهد بدرا وجرح فى أحد ثم بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم فى سرية إلى بنى أسد سنة أربع فلما رجع انتقض جرحه فمات ، وبعد انقضاء عدة أم سلمة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم .
انظر : أسد الغابة (٢٩٤/٣) ، الإصابة (١٤١/٦) ، الاستيعاب (٢٧١/٦) ، سير النبلاء (١٥٠/١) ، تهذيب الأسماء (٢٤٠/٢) ، العقد الثمين (١٩٣/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٨٧/٥) ، حلية الأولياء (٣/٢) ، الجرح والتعديل (١٠٧/٥) .

(٧) أى الترمذى .

لايصح لأن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة ثم ذكر أن بينهما سليمان بن أرقم[١]عن يحيى بن أبى كثير[٢]، وأن هذا وجه الحديث[٣].

وممن ذكر هذا القسم أيضا الماوردى والرويانى[٤]، قال ابن الصلاح : ان هذا القسم مكروه جدا ، ذمه أكثر العلماء ، وكان شعبة من أشدهم ذما له ، قال مرة التدليس أخو الكذب ، ومرة : لأن أزنى أحب إلى من أن أدلس[٥]، وهذا منه إفراط محمول على المبالغة فى الزجر عنه .[*]

والصحيح فيه التفصيل بين مارواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال فكالمرسل ، ومابين كسمعت وحدثنا وأخبرنا فمقبول محتج[٦]به ،

---

(١) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصرى ، مولى الأنصار وقيل : قريش ، مولده بالبصرة وسكن اليمامة ، روى عن يحيى بن أبى كثير والزهرى وابن سيرين ، وعنه روى الزهرى والثورى ، قال أحمد : لايروى عنه ، وقال مسلم : منكر الحديث ، قال ابن معين : لايساوى فلسا ، وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ويروى الموضوعات عن الثقات ، وهو من الطبقة السابعة .
انظر : ميزان الاعتدال (٣٨٦/٢) ، تهذيب التهذيب (١٦٨/٤) ، تقريب التهذيب (٢٥٠) ، التاريخ لابن معين (٢٢٨/٢) .

(٢) أبو نصر بن صالح بن المتوكل اليمامى الطائى مولاهم ، اختلف فى اسم أبيه ، الامام الحافظ ، أحد الأعلام ، روى عن الصحابة مرسلا وعنه روى الأوزاعى ، وسليمان بن أرقم ، قال أحمد : هو من أثبت الناس ، وقال شعبة : هو أحسن حديثا من الزهرى ، وقال أبو حاتم : لايروى إلا عن ثقة ، وقد نالته محنة وضرب لكلامه فى ولاة الجور قال ابن حجر : ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، مات سنة (١٢٩هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢٧/٦) ، ميزان الاعتدال (٧٦/٦) ، تهذيب التهذيب (٢٦٨/١١) ، تقريب التهذيب (٥٩٦) ، طبقات الحفاظ (٥١) ، الشذرات (١٧٦/١) التاريخ لابن معين (٦٥٢/٢) ، العبر (١٦٩/١) .

(٣) انظر : سنن الترمذى (النذور والأيمان) (٨٧/٤) ، سنن أبى داود (الأيمان والنذور) (٥٢/٢) ، فيض القدير (٤٣٧/٦) ، تحفة الأحوذى (١٢٢/٥) ، شرح السنة للبغوى (٣٤/١٠) .

(٤) انظر : الحاوى (٩٥/١٦) ، البحر المحيط (٣١٠/٤) .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٩٨) ، الكفاية (٣٩٣،٣٩٤) ، فتح الباقى (١٨٧/١) .

(*) ٩٩أ

(٦) فى د : يحتج .

وهو واقع من كثير من الرواه فى الصحيحين وغيرهما كقتادة[١] والأعمش والسفيانين وهشيم بن بشير[٢] وغيرهم ، وذلك لأنه ضرب من الإيهام لاكذب.

وطرد الشافعى ذلك فيمن دلس مرة[٣]، وكذا قال الكيا الطبرى من قبل المراسيل لم ير للتدليس أثرا إلا أن يدلس لضعف عمن سمع منه فلايعمل به إلا أن يقول حدثنى أو أخبرنى أو سمعت[٤]، وحكى عن الشافعى أيضا نحو ذلك[٥].

(١) قتادة بن دعامة الدوسى البصرى ، أبو الخطاب الأكمه ، حافظ العصر ، قدوة المفسرين والمحدثين ، ولد عام (٦٠هـ) ، روى عن ابن المسيب وعطاء ، وعنه روى الأوزاعى وشعبة ، قال ابن سيرين : من أحفظ الناس ، وقال أحمد : كان عالما بالتفسير واختلاف العلماء فقيها قلما تجد من يتقدمه ، كان من أوعية العلم رأسا فى العربية والغريب وأيام العرب وأنسابها ، قال الذهبى : حجة بالاجماع إذا بين السماع ، فإنه معروف بالتدليس وكان يرى القدر نسأل الله العفو ومع هذا فما توقف أحد فى صدقه وعدالته وحفظه ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم البارى . مات عام (١١٨هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢٦٩/٥) ، الجرح والتعديل (١٣٣/٧) ، طبقات الحفاظ (٤٧) ميزان الاعتدال (٣٠٥/٤) ، تهذيب الأسماء (٥٧/٢) ، وفيات الأعيان (٨٥/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨) ، طبقات الداودى (٤٣/٢) ، نكت الهميان (٢٣٠) ، معجم الأدباء (٩/١٧) .

(٢) هشيم بن بشير بن قاسم أبو معاوية السلمى مولاهم الواسطى ، محدث بغداد وحافظها ، ولد عام (١٠٤هـ) ، أخذ عن الزهرى والأعمش ويونس بن عبيد ، وعنه أخذ شعبة وسفيان وهما من شيوخه ، سكن بغداد ونشر العلم بها ، قال أحمد : ماسألته إلا مرتين هيبة له ، وقال ابن مهدى : كان أحفظ للحديث من الثورى ، قال الذهبى : كان رأسا فى الحفظ إلا أنه يدلس كثيرا ، من مؤلفاته : "السنن" فى الفقه ، "التفسير" ، "المغازى" ، مات ببغداد عام (١٨٣هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢٨٧/٨) ، الجرح والتعديل (١١٥/٩) ، تاريخ بغداد (٨٥/١٤) ميزان الاعتدال (٤٣١/٥) ، العبر (٢٨٦/١) ، تهذيب التهذيب (٥٩/١١) ، طبقات الداودى (٣٥٢/٢) ، طبقات الحفاظ (١٠٥) ، التاريخ لابن معين (٦٢٠/٢) .

(٣) حيث قال : (ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته فى روايته ، قال فلانقبل من دلس حديثا حتى يقول فيه حدثنى أو سمعت) . الرسالة (٣٧٩) ، وانظر : البحر المحيط (٣١١/٤) ، فتح المغيث (١٨٢/١) .

(٤) نقل الزركشى ماقاله الكيا فى البحر المحيط (٣١١/٤) .

(٥) انظر الهامش السابق .

وذهب فريق من أهل الحديث والفقهاء إلى الجرح بهذا التدليس مطلقا ولو بين سماعه[١] وإنما لم أذكر هذا القسم فى النظم لما علم من كونه قادحا عند عدم التصريح بالسماع فيخرج بالمفهوم لأنه خارج عما ذكرنا قبول التدليس "فيه"[٢]، وأما عند التصريح فيخرج عن كونه تدليسا .

وأما القسم الذى بدأت به وسبق شرحه[٣] فقال ابن الصلاح : إن أمره أخف ، وفيه تضييع للمروى عنه ، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته ، ويختلف الحال فى كراهته[٤] بحسب الغرض الحامل عليه ، فقد يحمل عليه كون الشيخ غير ثقة أو متأخر الوفاة قد شاركه[٥] فى السماع منه جماعة دونه أو أصغر سنا من الراوى عنه أو كونه كثير الرواية عنه فلايحب الاكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة ، قال : وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين كالخطيب فى تصانيفه . انتهى[٦]. وليس فيه تصريح بحكم الجرح به .

وقد قال أبو الفتح بن برهان هو جرح إلا أن يكون من عدل عن اسمه من أهل الأهواء صونا له عن القدح مع أن بعض العلماء قبلهم[٧].

وقال غيره من الأصوليين إنه غير قادح[٨]، قال ابن السمعانى : هذا إذا كان لو سئل عنه أخبر عنه باسمه كما كان ابن عيينة يدلس فإذا سئل عمن

---

(١) انظر الأقوال السابقة فى : مقدمة ابن الصلاح (٩٩) ، فتح المغيث (١٧٤/١) ، شرح ألفية العراق (١٩٠/١) ، الكفاية (٢٩٩) ، الإرشاد للنووى (٢٠٩/١) ، تدريب الراوى (٢٢٩/١) .

(٢) ساقطة من ج ، د .

(٣) وهو تدليس الشيوخ .

(٤) فى ج : كراهيته .

(٥) فى ب ، ج ، د : شارك ، والمثبت يوافق النص .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٠٠) .

(٧) لم يتعرض ابن برهان فى الوصول للتدليس ، وقد نقل الزركشى قوله فى البحر المحيط (٣١٠/٤) .

(٨) به قال ابن السبكى ، ورجحه المحلى على قول ابن السمعانى الآتى .
انظر : جمع الجوامع مع المحلى (١٦٥/٢) ، حاشية العطار (١٩٥/٢) ، الدرر اللوامع (٨٥١/٣/٢) ، فواتح الرحموت (١٤٩/٢) .

حدثه بالخبر نص على اسمه ولم يكتمه ، أما من لو سئل عنه لم ينبه عليه فمردود[١].

وفصل الآمدى بين أن يكون تغيير الاسم لضعف المروى عنه فيكون جرحا .

أو لصغر سنه أو لكونه مختلفا فى قبوله وهو يعتقد القبول ، كمبتدع لم يسمه باسمه المشهور حتى لايقدح فيه من لايعتقد قبوله ، أى أو نحو[٢] ذلك فلايكون جرحا[٣].

وماقاله حسن ظاهر لئلا يؤدى إلى العمل بخبر غير الثقة ، أما إذا لم يعلم تغييره لماذا فمحتمل[٤].

الصورة الثانية[٥] أن يسمى شيخه باسم شيخ آخر لايمكن أن يكون رواه عنه كما يقول تلامذة الحافظ أبى عبد الله الذهبى حدثنا أبو عبد الله الحافظ تشبها[٦] بقول البيهقى فيما يرويه عن شيخه أبى عبد الله الحاكم حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، وهذا لايقدح لظهور المقصود[٧].

الصورة الثالثة : أن يأتى فى التحديث بلفظ يوهم أمرا لاقدح فى إيهامه ذلك ، كقوله حدثنا وراء النهر موهما أنه نهر جيحون[٨] وهو يريد به نهر

---

(١) انظر : القواطع (٦٨٦/٢) ،تشنيف المسامع (١٣١٥/٤) ، البحر المحيط (٣١٠/٤) .
(٢) فى ج : ونحو .
(٣) أقول هذا التفصيل عزاه للآمدى الزركشى فى التشنيف (١٣١٦/٤) ، وتبعه المؤلف ولم أجده فى الإحكام ولامنتهى السؤل . والله أعلم .
(٤) هذا ماقاله الزركشى فى التشنيف (١٣١٦/٤) .
(٥) أى الصورة الثانية من القسم الثانى الذى لايضر فيه التدليس ، وقد شملت الصورة الأولى تدليس الشيوخ والاسناد .
(٦) فى ب ، د : تشبيها .
(٧) انظر : جمع الجوامع مع المحلى (١٦٥/٢) ، تشنيف المسامع (١٣١٦/٤) ، غاية الوصول (١٠٤) ، شرح الكوكب (٤٤٨/٢) ، تدريب الراوى (٢٣١/١) .
(٨) ويوهم ذلك لأنه المتبادر إلى الذهن عند الاطلاق ، وجيحون : بالفتح اسم وادى خرسان على وسط مدينة جيهان . انظر معجم البلدان (١٩٦/٢) .

عيسى ببغداد أو الجيزة ونحوها بمصر فلاحرج بذلك ، قاله الآمدى[١]، لأن[*] ذلك من باب الإغراب[٢]، وإن كان فيه إيهام الرحلة إلا أنه صدق فى نفسه ونحوه أن يقول حدثنى فلان بالعراق يريد موضعا بأخميم[٣]أو بزبيد يريد موضعا بقوص[٤]أو بحلب يريد موضعا متصلا بالقارة[٥].

قولى (موهما رحلة أو إدراكا) أى أو موهما إدراك من لم يدركه ، وقد عرف أنه لم يدركه فلايضر غايته أن يكون الحديث منقطعا والثقات تروى المنقطع ولايقدح ذلك فيهم ، وهذا هو المحترز عنه فيما سبق فى تعريف تدليس الإسناد أن يروى عمن لقيه أو عاصره مالم يسمع منه ، إذ مفهومه أنه إذا لم يعاصره ولالقيه أنه غير تدليس على الصحيح المشهور ، وحكى ابن عبد البر فى "التمهيد" عن قوم أنه تدليس ، قال : فعلى هذا لايسلم من التدليس أحد لامالك ولاغيره[٦]. والله أعلم .

---

(١) انظر الإحكام (١٠١/٢) .

(*) ١٢٢ج

(٢) كذا قال ابن دقيق العيد ، والإغراب : الإتيان بشىء غريب .
انظر : الاقتراح (٢٠) ، لسان العرب (غرب) (٦٤٠/١) .

(٣) العراق : هو البلد المشهور ، ويطلق أيضا على محلة عظيمة بأخميم وهى مدينة فى صعيد مصر على الجانب الشرقى من النيل .
انظر : معجم البلدان (٩٣/٤) ، (١٢٣/١) ، الروض المعطار (١٥) .

(٤) زبيد : مدينة مشهورة باليمن ، وقوص : مدينة واسعة شرق النيل وهى قصبة صعيد مصر .
انظر : معجم البلدان (١٣١/٣) ، (٤١٣/٤) .

(٥) لم أعثر على مايوضح مراد المؤلف بالقارة ، ولعلها القاهرة كما قال السخاوى : أو بزقاق حلب يريد موضعا بالقاهرة ، وحلب : محلة كبيرة فى شارع القاهرة بين القاهرة والفسطاط .
انظر : فتح المغيث (١٨٤/١) ، معجم البلدان (٢٩٠/٢) ، وراجع هذا النوع من التدليس فى مصادر هـ(٧) ص(١١٥٩) .

(٦) هذه العبارة نقلها المؤلف عن شيخه العراقى الذى تصرف فى عبارة ابن عبد البر ونصها : فما أعلم أحدا من العلماء سلم منه فى قديم الدهر ولاقى حديثه اللهم إلا شعبة بن الحجاج ويحى بن سعيد القطان . التمهيد (١٥/١) . وانظر : شرح ألفية العراقى (١٨٠/١) ، فتح المغيث (١٧١/١) .

[المدرج] :

أما مدلس المتون المدرج   مرويه بغيره فيمزج[١]

من غير تمييز فذامجروح   إن كان قصده لذا يلوح

الشرح :

ماسبق من الصور الثلاث هو الذى لاجرح فيه كما علمته ، وأما هذا القسم فهو الذى يكون جرحا ، وقد سبق القسم الذى بدأ به ابن الصلاح[٢]وأنه جرح فى بعض أحواله فيضم إلى هذا .

نعم لم يذكر ابن الصلاح هذا القسم الذى ذكرناه هنا فيما يسمى تدليسا بل أفرده بنوع آخر ، وهو المسمى بالمدرج[٣]، وإليه أشرت بقولى[*] (المدرج) بكسر الراء اسم فاعل ، و(مرويه) مفعوله[٤]، فالراوى للحديث إذا أدخل فيه شيئا من كلامه أولا أو آخرا أو وسطا على وجه يوهم أنه من جملة الحديث الذى رواه ، وهو[٥]المراد بقولى (فيمزج[٦]من غير تمييز) يسمى هذا تدليس المتون ، وفاعله مجروح إن كان فعله عن قصد لما فيه من الغش ، أما لو اتفق ذلك من صحابى أو غيره من غير قصد فلا ، ومن هذا النوع كثير فى الحديث أفرده بالتصنيف الخطيب البغدادى فشفى وكفى[٧].

---

(١) فى أ ، ب : فيمرج .

(٢) وهو تدليس الاسناد .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٢٧) .

(*) ١٠٩ب

(٤) فى أ ، د : مفعول .

(٥) فى ب : هذا .

(٦) فى أ ، ب : فيمرج .

(٧) كذا قال النووى ، واسم الكتاب "الفصل للوصل المدرج فى النقل" ، وقد لخصه ابن حجر ورتبه وزاد عليه فى "تقريب المنهج فى ترتيب المدرج" .
وكتاب الخطيب يقع فى تسعة أجزاء يوجد منه نسخة فى مكتبة السلطان أحمد الثالث .
انظر : موارد الخطيب البغدادى (٦٠) ، الارشاد للنووى (٨١١/١) ، تدريب الراوى (٢٧٤/١) ، النكت لابن حجر (٨١١/٢) ، مقدمة الجامع لأخلاق الراوى (٤٥/١) .

فمن أمثلته المشهورة حديث ابن مسعود فى التشهد[١] قال فى آخره : (فإذا قلت هذا فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد)[٢] وهو من كلامه لامن متن الحديث المرفوع قاله البيهقى[٣] والخطيب[٤]، وقال النووى فى "الخلاصة"[٥] اتفق الحفاظ على أنها مدرجة[٦] ولايعارضه قول الخطابى اختلفوا فى كونه من قول النبى صلى الله عليه وسلم[٧] فإن مراده اختلاف الرواة فيه[٨]، وهذا من المدرج آخرا .

أما مثال المدرج أولا فما رواه الخطيب بسنده[٩] عن أبى هريرة (**أسبغوا**

---

(١) انظر الحديث فى : صحيح البخارى (الأذان) (٢٠٣/١) ، صحيح مسلم (الصلاة) (٣٠١/١) ، تحفة الأحوذى (١٧١/٢) .

(٢) هذه الزيادة وردت فقط فى سنن أبى داود (الصلاة) (٣١٩/١) .

(٣) قاله فى معرفة السنن والآثار (٦٣/٢) ، وانظر : معرفة علوم الحديث (٣٩) ، جامع الأصول (٥٧/١) .

(٤) نقله العراقى عن كتاب الخطيب الفصل للوصل المدرج ، وهو مخطوط كما سبق قبل قليل .
انظر شرح ألفية العراقى (٢٤٧/١) .

(٥) وهو خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الاسلام ، وهو مخطوط كذا أشار الزركلى فى الأعلام (١٤٩/٨) ، وانظر كشف الظنون (٧١٧/١) .

(٦) انتهى ماقاله النووى فى الخلاصة ، وقد نقله العراقى فى شرح الألفية (٢٤٧/١) ، والسيوطى فى تدريب الراوى (٢٦٨/١) ، والصنعانى فى توضيح الأفكار (٥٤/٢) .

(٧) انظر معالم السنن (١٩٨/١) .

(٨) أى اختلاف الرواة فى وصله وفصله لااختلاف الحفاظ فإنهم متفقون على أنها مدرجه ، هذا ماقاله العراقى فى شرح ألفيته (٢٤٨/١) .

(٩) كذا قال العراقى وغيره ، والظاهر أن الخطيب رواه فى كتابه "الفصل للوصل المدرج" وهو مخطوط .
انظر : شرح ألفية العراقى (٢٤٩/١) ، تدريب الراوى (٢٧/١) ، توضيح الأفكار (٥٥/٢) ، شرح الكوكب (٤٤٢/٢) .

الوضوء ، ويل للأعقاب من النار) فإن (أسبغوا الوضوء) من كلام أبي هريرة[١].

ومثال الوسط مارواه الدارقطني عن بسرة بنت صفوان[٢]سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **(من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه[٣]فليتوضأ)** قال[٤]: فذكر الأنثيين والرفغ[٥]مدرج إنما هو من قول عروة الراوي عن بسرة[٦]، والبسط في ذلك محله علم الحديث .

ويعرف الإدراج بأن يرد من طريق أخرى التصريح بأن ذلك من كلام الراوي ، وهو طريق ظني قد يقوى كما إذا وقع[٧]في آخر الحديث وقد يضعف كما إذا وقع في أثنائه[٨].

---

(١) كذا في الحديث الذي في البخاري (أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويل للأعقاب من النار) . وروى مسلم نحوه .
انظر : صحيح البخاري (الوضوء) (٤٩/١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (٢١٥/١) .

(٢) بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية عمها ورقة وأخوها لأمها عقبة بن أبي معيط وزوجها المغيرة بن أبي العاص ، كانت من السابقات المهاجرات المبايعات ، روى عنها مروان بن الحكم وابن المسيب وعروة بن الزبير ، روت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحد عشر حديثا ، عاشت إلى خلافة معاوية .
انظر : الإصابة (١٥٨/١٢) ، الاستيعاب (٢٢٦/١٢) ، أسد الغابة (٤٠/٧) ، تهذيب الأسماء (٣٣٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٠٤/١٢) ، تقريب التهذيب (٧٤٤) ، التجريد للذهبي (٢٥١) .

(٣) كذا أورده العراقي في التقييد (١٣٠) ، وشرح الألفية (٢٥١/١) ، والذي في الدارقطني (الطهارة) (١٤٨/١) (رفغيه) . والله أعلم .

(٤) أي الدارقطني .

(٥) الأنثيين : الخصيتين .
والرفغين : أصل الفخذين من باطن ، وهما ماأكتنفا أعلى جانبي العانة .
انظر لسان العرب (أنث) (١١٢/٢) ، (رفغ) (٤٢٩/٨) .

(٦) انظر سنن الدارقطني (١٤٨/١) ، والمراد بالراوي هو عروة بن الزبير ، انظر شرح ألفية العراقي (٢٥١/١) .

(٧) في أ ، د : رفع .

(٨) انظر : الاقتراح (٢٣) ، شرح الكوكب (٤٤٤/٢) ، وهناك طرق أخرى لمعرفة المدرج ذكرها ابن حجر في النكت (٨١٢/٢) .

قلت : وهو يشكل[١] بزيادة الثقة لاحتمال كون ذلك منها وسيأتى إيضاحه هناك[٢].

تنبيهات :

أحدها : فسر الماوردى والرويانى وابن السمعانى مدلس المتون بأنه من يحرف الكلم عن مواضعه[٣].

وكأن مرادهم التقديم والتأخير المخل بالمعنى ، أو يأتى بما يغير المعنى بوجه ما وأما ماسبق من تسمية الإدراج تدليسا فهو ماقاله أبو منصور البغدادى[٤].

[التنبيه] الثانى : من أقسام التدليس ماهو خفى كما ورد فى بعض الروايات عن الحسن البصرى أنه قال حدثنا أبو هريرة فقال قوم لم يسمع[*] من أبى هريرة وإنما أراد بقوله حدثنا حدث أهل بلدنا ، وقال قوم لم يقم دليل قاطع على عدم سماعه منه فلاتدليس[٥].

---

(١) فى ب : مشكل .
(٢) انظر ص(١٢٥٥) .
(٣) فكان بالتكذيب أحق .
انظر : الحاوى (٩٤/١٦) ، القواطع (٦٩٩/٢) ، البحر المحيط (٣١٠/٤) .
(٤) نقله عنه الزركشى فى البحر المحيط (٣١٠/٤) ، وتشنيف المسامع (١٣١٧/٤) .
(*) ٨٩د
(٥) قلت جزم ابن السمعانى بالأول قال وليعلم الحديثى أن الحسن لم يسمع من أبى هريرة ولا جابر ولاابن عمر ولا ابن عباس شيئا قط وروايته عنهم تدليس . انظر القواطع (٦٩٦/٢) .
أما روايته عن سمرة بن جندب فستأتى ص(١٠٠٢) .

ومن الخفى أيضا قول [أبي] إسحق[١] ليس أبو عبيدة[٢] ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود[٣] عن أبيه[٤]، فظاهره أن المراد سماعه من عبد الرحمن

(١) فى جميع النسخ ابن اسحاق والمثبت هو الصواب كما فى صحيح البخارى والاقتراح وهو :
عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو اسحاق السبيعى الهمدانى ، الحافظ ، شيخ الكوفة ومحدثها ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، روى عن على والمغيرة وجمع وعنه روى ابنه والثورى والزيات ، وثقه جماعة منهم ابن معين والنسائى ، وقال الذهبى حجة بلانزاع ، كان من العلماء العاملين ومن جلة التابعين كثير الصيام والقيام ، ذكره ابن حبان فى الثقات قال : وكان يدلس ، غزا الروم زمن معاوية ، مات عام (١٢٦هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (٦٣/٨) ، سير النبلاء (٣٩٢/٥) ، الجرح والتعديل (٢٤٢/٦) ، ميزان الاعتدال (١٩٠/٤) ، طبقات الحفاظ (٤٣) ، العبر (١٦٥/١) ، الشذرات (١٧٤/١) ، الثقات لابن حبان (١٧٧/٥) ، المغنى للذهبى (٦٧/٢) .

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلى ، ويقال اسمه عامر ، روى عن عائشة وجماعة ، وعنه حدث ابراهيم النخعى وأبو اسحاق السبيعى ، قال ابن حجر : كوفى ثقة من كبار الثالثة والصحيح عدم سماعه من أبيه ، قتل مع ابن الأشعث عام (٨١هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣٦٣/٤) ، الحلية (٢٠٤/٤) ، تهذيب التهذيب (٧٥/٥) ، تقريب التهذيب (٦٥٦) ، الشذرات (٩٠/١) .

(٣) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد أبو حفص النخعى ، الفقيه ، الإمام ، حدث عن أبيه وعمه علقمة وعائشة وابن الزبير ، وعنه حدث الأعمش ومحمد بن اسحاق ، كان كثير الصيام والقيام ولما احتضر بكى أسفا عليهما ، قال ابن حجر : ثقة من الثالثة مات عام (٩٩هـ) .
انظر : سير النبلاء (١١/٥) ، الجرح والتعديل (٢٠٩/٥) ، تهذيب التهذيب (١٤٠/٦) ، العبر (١١٦/١) ، تقريب التهذيب (٣٣٦) .

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعى الامام القدوة ، خال ابراهيم النخعى وعمه علقمة كان مخضرما أدرك الجاهلية والاسلام ولم ير الرسول صلى الله عليه وسلم ، حدث عن معاذ وبلال وابن مسعود ، وعنه حدث ابنه عبد الرحمن والنخعى والشعبى ، كان نظير مسروق فى الجلالة والعلم والثقة والسن وكان يضرب المثل بعبادتهما ، له ثمانين مابين حج وعمرة ، قال ابن حجر : من الثانية ، مات سنة (٧٥هـ) .
انظر : الإصابة (١٧٢/١) ، الاستيعاب (١٧٤/١) ، أسد الغابة (١٠٧/١) ، تهذيب الأسماء (١٢٢/١) ، الجرح والتعديل (٢٩١/٢) ، حلية الأولياء (١٠٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٤٢/١) ، تقريب التهذيب (١١١) .

ابن الأسود عن أبيه [لعدوله عن أبى عبيدة ، فقيل : تدليس كما لو قال ابتداء : عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه][١] ولم يقل قبله ليس أبو عبيدة ذكره نبه على ذلك ابن دقيق العيد فى "الاقتراح"[٢].

قال : وللتدليس مفسدة وله مصلحة :

المفسدة : قد يخفى[٣] ويصير الراوى مجهولا فيسقط العمل به مع كونه عدلا .

وأما المصلحة فامتحان الأذهان فى استخراج التدليسات وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال[٤].

[تدليس التسوية] :

ومن التدليس أيضا مايعرف بتدليس التسوية ولم يذكره ابن الصلاح وهو شر الأنواع ، وهو أن يروى حديثا عن شيخ ثقة ، وذلك الثقة[*] يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتى المدلس بالثقتين ويسقط الضعيف بلفظ

---

(١) هذه الاضافة من الاقتراح ولابد منها ليستقيم الكلام .

(٢) انظر الاقتراح (٢١) .

قلت : والقول بأن هذا تدليس فيه نظر فقد روى البخارى عن أبى نعيم قال حدثنا زهير عن أبى اسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه .

قال ابن حجر : وقوله (ذكره) أى لى (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أى هو الذى ذكره لى ، وإنما عدل أبو اسحاق عن الرواية عن أبى عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن ـ مع أن رواية أبى عبيدة أعلى له ـ لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة ، فمراد أبى اسحاق بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أى : لست أرويه الآن عن أبى عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن . والله أعلم .

صحيح البخارى (الوضوء) (٤٧/١) ، وانظر فتح البارى (٢٥٧/١) .

(٣) فى ج : تخفى .

(٤) انظر الاقتراح (٢١) .

(*) ١٢٣ج

محتمل وهو غرور شديد ، وممن نقل عنه فعله بقية بن الوليد[١]، والوليد ابن مسلم[٢].

ومن التدليس أيضا أن يسقط أداة الرواية ويذكر الشيخ فيقول فلان ، وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا ولايضر .

قال على بن خشرم[٣]: كنا عند ابن عيينة ، فقال : الزهرى .

فقيل له : حدثكم الزهرى ، فسكت .[*]

ثم قال الزهرى .

فقيل له : سمعته من الزهرى قال لا لم أسمعه من الزهرى ولاممن سمعه من الزهرى ، حدثنى عبد الرزاق عن معمر[٤] عن

---

(١) بقية بن الوليد بن صائد أبو يحمد الحميدى ، الحافظ ، محدث حمص ، أحد مشاهير الأعلام ، ولد عام (١١٠هـ) ، روى عن الأوزاعى وشعبة وعنه رويا ، والوليد بن مسلم قال أحمد : إذا حدث عن معروفين قبل ، وقال ابن معين : إذا كنى أو حدث عن المجهولين فلايساوى شيئا ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به ، قال ابن حبان : كان ثقة مأمونا لكنه يدلس ، مات عام (١٩٧هـ) .
انظر : سير النبلاء (٥١٨/٨) ، الجرح والتعديل (٤٣٤/٢) ، تاريخ بغداد (١٢٣/٧) ، تهذيب التهذيب (٤٧٣/١) ، ميزان الاعتدال (٣٣١/١) ، تقريب التهذيب (١٢٦) .

(٢) راجع هذا النوع وأمثلته فى : التقييد والايضاح (٩٦-٩٧) ، شرح ألفية العراقى (١٩٠/١) ، فتح المغيث (١٨٢/٢) ، الكفاية (٤٠٢) ، التدليس فى الحديث (٥٣) .

(٣) على بن خشرم بن عبد الرحمن أبو الحسن المروزى ، الامام ، الحافظ ، الصدوق ، خاله بشر الحافى ، ولد عام (١٦٠هـ) ، سمع من الدراوردى وهشيم بن بشير ووكيع وابن عيينة ، وعنه حدث مسلم والترمذى والنسائى وإليه انتهى علو الاسناد بما وراء النهر ، قال ابن حجر : ثقة من صغار العاشرة ، مات عام (٢٥٧هـ) أو بعدها .
انظر : سير النبلاء (٥٥٢/١١) ، الجرح والتعديل (١٨٤/٦) ، تهذيب التهذيب (٣١٦/٧) ، تقريب التهذيب (٤٠١) .

(*) ١٠٠أ

(٤) معمر بن راشد أبو عروة الأزدى مولاهم ، الحافظ ، شيخ الاسلام ، ولد سنة (٩٥هـ) وطلب العلم وهو صغير ، حدث عن قتادة والزهرى وابن منبه ، وعنه حدث السفيانان وعبد الرزاق الصنعانى ، سكن صنعاء وتزوج بها ، كان ثقة ، عفيفا ، من أوعية العلم مع الصدق والتحرى والورع والجلالة وحسن التصنيف ، قال الذهبى : ومع ذلك فله أوهام لاسيما لما قدم البصرة فقد حدث من حفظه فوقع منه أغاليط . من مؤلفاته : =

الزهرى[١].

وقد مثل ابن الصلاح بهذا للقسم الأول ، وهو تدليس الإسناد[٢]وسبق ماذكره فى حكمه وأنه إذا كان لايسمى إلا ثقة لايقدح[٣].

قال أئمة الحديث يقبل تدليس ابن عيينة لأجل ذلك[٤]، قال ابن عبد البر : لايكاد يوجد له حديث دلس فيه إلا وقد تبين سماعه عن ثقة ، ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فإنهم لايرسلون إلا عن صحابى[٥].

[التنبيه] الثالث : فى اقتصارى فى النظم على شروط الراوى الثلاثة اشعار بأنه لايشترط غير ذلك ، وقد أشرت إلى بعض مالايشترط مما فيه خلاف ولم أستوعبه لكثرته .

فمن[٦]ذلك لايشترط أن يكون بصيرا .

وفى (الشهادات) من الرافعى حكاية وجهين فى رواية الأعمى والأصح عند الأكثرين الجواز خلافا لتصحيح الإمام والغزالى[٧].

= "الجامع" ، "السير" ، مات عام (١٥٣هـ) .
انظر : سير النبلاء (٥/٧) ، الجرح والتعديل (٢٥٥/٨) ، طبقات الحفاظ (٨٢) ، العبر (٢٢٠/١) ، تهذيب الأسماء (١٠٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٤٣/١٠) ، ميزان الاعتدال (٢٧٩/٥) ، تقريب التهذيب (٥٤١) ، الشذرات (٢٣٥/١) .

(١) القصة رواها الخطيب بسنده فى الكفاية (٣٩٧) ، وانظرها فى : مقدمة ابن الصلاح (٩٥) ، شرح ألفية العراقى (١٨١/١) ، فتح المغيث (١٧٢/١) .

(٢) كذا قال العراقى . انظر نفس المصادر عدا الأول .

(٣) راجع ص(١٠٥٥) .

(٤) انظر : التمهيد (٣١/١) ، شرح ألفية العراقى (١٨٢/١) .
ونقله السخاوى عن أبى حاتم وابن حبان فى فتح المغيث (١٧٤/١) .

(٥) انظر : التمهيد (٣١/١،٣٦،٣٧) ، شرح ألفية العراقى (١٨٢/١) .

(٦) فى ب ، د : من .

(٧) كذا نقل الزركشى عن الرافعى وهو محل نظر إذ أن كلام الرافعى فى الروضة ليس فيه ذكر الغزالى وهو الصحيح فالغزالى ذكر الوجهين فى الوجيز ولم يرجح شيئا وصرح فى المستصفى بقبول رواية الأعمى دون الشهادة .
أما الامام فلم يصرح فى البرهان عند ذكر صفات الراوى باشتراط البصر ، لكنه قال فى موضع والمعتبر فى صفة المتحمل هو المعتبر فى صفة متحمل الشهادة ، ولعله صرح بهذا الشرط فى النهاية . والله أعلم . =

قال ومحل الخلاف فيما تحمله وهو أعمى لاماسمع قبل العمى ، فإن ذلك مقبول قطعا[١] للإجماع على قبول روايات ابن عباس وغيره ممن طرأ عليه العمى . انتهى[٢]. لكن الشرط فيمن تحمل حالة العمى أن يحصل الثقة به بأن يكون ضابطا للصوت[٣] ويدل له اجماع الصحابة على قبول حديث عائشة من خلف ستر فإنهم فى هذه الحالة كالعميان وقبلوا خبر ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك[٤] ونحوهما[٥].

ومنه لايشترط النطق فيقبل الأخرس الذى له إشارة مفهمة وبناه بعضهم[٦] على الخلاف فى شهادته إن قلنا تقبل قبلت روايته من باب أولى ، أو لا فوجهان : الظاهر القبول ، لأن باب الرواية أوسع[٧].

ومنه الذكورة لاتشترط فتقبل رواية المرأة والخنثى ، ونقل صاحب "الحاوى" عن أبى حنيفة أنه لايقبل أخبار النساء فى الدين إلا إخبار عائشة وأم سلمة ـ رضى الله عنهما ـ[٨].

= انظر : البحر المحيط (٣١٤/٤) ، روضة الطالبين (٢٦٠/١١) ، الوجيز (٢٥٣/٢) ، المستصفى (١٦١/١) ، البرهان (٦١١/١،٦٤٤) .

(١) هنا ينتهى كلام الرافعى ومابعده للزركشى حيث قال أى للاجماع ... انظر روضة الطالبين (٢٦٠/١١) .

(٢) قاله الزركشى بالنص فى البحر المحيط (٣١٤/٤) .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) عتبان ـ بكسر أوله ويجوز الضم ـ بن مالك بن عمرو الخزرجى الأنصارى ، شهد بدرا ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث منها فى الصحيحين ، آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر بن الخطاب ، كان ضريرا فطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلى فى بيته ليتخذ ذلك الموضع مصلى ، مات فى خلافة معاوية وقد كبر .
انظر : أسد الغابة (٥٥٨/٣) ، الإصابة (٣٧٥/٦) ، تهذيب التهذيب (٩٣/٧) ، تقريب التهذيب (٣٨٠) ، التجريد للذهبى (٣٧٠/١) .

(٥) انظر : البحر المحيط (٣١٤/٤) ، المستصفى (١٦١/١) ، المسودة (٢٥٩) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٠٢/٢،٤٠٣) .

(٦) نقله الزركشى عن بعض شراح اللمع ولعله اليمانى كما سيأتى ص(١١٩٩) .

(٧) انظر البحر المحيط (٣١٤/٤) ، وانظر شهادة الأخرس فى روضة الطالبين (٢٤٥/١١).

(٨) انظر : الحاوى (٨٩/١٦) ، البحر المحيط (٣١٥/٤) .

وغلطه الروياني بأن الحنفية لايعرفون هذا النقل ، ولكان يلزم أن لايقبل قولهن فى الفتوى ، قال أبو زيد الدبوسى رواية النساء مقبولة لأنهن فوق الأعمى(١).

نعم ظاهر كلام الروياني الاتفاق على قبولها فى الفتوى وفيه نظر ، ففى تعليق ابن أبى هريرة حكاية وجهين فيه ولايبعد جريانهما فى روايتها(٢)، وسيأتى فى التراجيح(٣)خلاف فى رجحان رواية الرجل عليها .

ومنه الحرية لاتشترط فتقبل(٤)رواية العبد ، قال الكيا بلاخلاف(٥).

---

(١) أقول الموضع لايخلو من خلط وبنقل الأقوال يظهر تحريره :
قال الماوردى :
وامتنع أبو حنيفة من قبول أخبار النساء فى الدين إلا أخبار عائشة وأم سلمة .
وهذا فاسد من وجهين :
أحدهما : لو كان نقص الأنوثة مانعا لعم .
الثانى : قبولهن فى الفتيا يوجب قبولهن فى الأخبار لأن الفتيا أغلظ .
قال الروياني :
هكذا نقله ولايصح وهو غلط لأنه لو كان نقص الأنوثة مانعا لهن لم يقبل قولها فى الفتوى وهو غلط . ا.هـ كذا نقل الزركشى عبارته .
قال الزركشى :
وهذا النقل لاتعرفه الحنفية وقد قال أبو زيد الدبوسى : رواية النساء مقبولة لأنهن فى الشهادة فوق الأعمى وقد قبلت رواية الأعمى فالمرأة أولى ولأن الصحابة كانوا يسألون أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . ا.هـ انظر نفس المصدرين .
وانظر رواية المرأة فى : شرح النووى على مسلم (٦١/١) ، المسودة (٢٥٨) ، شرح الروضة (١٥٧/٢) .

(٢) كذا قال الزركشى بعد نقل ماحكاه ابن أبى هريرة . انظر البحر المحيط (٣١٥/٤) .

(٣) فى ج ، د : الترجيح ، وهو ضمن المجلد الثانى .

(٤) فى أ : يقبل .

(٥) نقله عنه الزركشى فى البحر المحيط (٣١٥/٤) ، وانظر : كشف الأسرار للبخارى (٤٠٢/٢) ، أصول السرخسى (٣٥٢/١) ، المسودة (٢٥٨) ، الكفاية (١١٧) ، شرح النووى على مسلم (٦١/١) .

ومنه لايشترط أن يكون فقيها عند الأكثرين سواء خالفت روايته للقياس أو لا ، خلافا لابن ابان[١]، فلذلك يرد حديث المصراه[٢]، وتابعه[*] أكثر متأخرى الحنفية كالدبوسى ، لكن الكرخى وأتباعه لم يشترطوا ذلك[٣]، قال صاحب "التحقيق" منهم[٤]: وقد عمل أصحابنا بحديث أبى هريرة (**إذا أكل أو شرب ناسيا**)[٥]وإن كان مخالفا للقياس ، حتى قال أبو حنيفة : لولا الرواية لقلت بالقياس ، قال : ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه فى الراوى فثبت أنه قول محدث[٦].

قلت : وكل هذا بناء على أن أبا هريرة - رضى الله عنه - لم يكن فقيها ، والصواب خلافه فقد كان من فقهاء الصحابة ، وقد أفرد الشيخ تقى الدين السبكى جزءا فى فتاويه[٧].

---

(١) عيسى بن أبان بن صدقة ، أبوموسى ، فقيه العراق ، وقاضى البصرة ، حدث عن هشيم واسماعيل بن جعفر وعنه حدث ابن سلام ، تفقه على محمد بن الحسن وعليه تفقه القاضى أبو خازم ، كان مفرط الذكاء ، عالما بالحديث ، حسن الوجه ، زائد الجود والسخاء ، من مؤلفاته :
"اثبات القياس" ، "خبر الواحد" ، "الجامع" ، مات بالبصرة عام (٢٢١هـ) .
انظر : الجواهر المضية (٦٧٨/٢) ، الفوائد البهية (١٥١) ، تاريخ بغداد (١٥٧/١١) ، سير النبلاء (٤٤٠/١٠) ، هدية العارفين (٨٠٦/١) .

(٢) سبق ذلك ص(٩٩٣) ، وقد أفاض الجصاص فى بيان مذهب ابن أبان ،انظر أصول الجصاص (١٢٧/٣) .

(*) ١١٠ب

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٣٨٣/٢) ،البحر المحيط (٣١٥/٤) ، تشنيف المسامع (١٢١٨/٤،١٢٤٧) ، فواتح الرحموت (١٤٥/٢) .

(٤) وهو علاء الدين البخارى ، سبقت ترجمته ص( ) ، وكتابه (غاية التحقيق) وهو شرح المنتخب للأخسيكتى أملاه بعد كشف الأسرار ، وقد حقق فى رسالة علمية .
انظر : كشف الظنون (١٨٤٨/٢) ، الأعلام (١٣/٤) .

(٥) انظر : صحيح البخارى (الصوم) (٢٣٤/٢) ، صحيح مسلم (الصيام) (٨٠٩/٢) .

(٦) انظر ماقاله البخارى فى كشف الأسرار (٣٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣١٥/٤) .

(٧) أى فى فتاوى أبى هريرة .
قلت : لم أجد ضمن مصنفات السبكى ذكر لهذا الجزء ، وليس فى فتاوى السبكى الإشارة إليه . =

وماأحسن ماقاله[١]شارح البزدوى[٢]: بل كان فقيها ، ولم يعدم شيئامن آلات الاجتهاد، وكان يفتى فى زمن الصحابة وماكان يفتى فى ذلك الزمان إلا مجتهد ، وقد انتشر عنه معظم الشريعة ، فلاوجه لرد حديثه بالقياس . انتهى[٣].

ومنه لايشترط أن يكون عالما بالعربية ولاأن يكون عالما بمعنى ما[٤]رواه كالأعجمى ، لأن جهله بمعنى الكلام لايمنع من ضبطه[٥]الحديث ، ولهذا يمكنه حفظ القرآن ، وإن لم يعرف معناه[٦]، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (**فرب مبلغ أوعى من سامع**)[٧].

ولايشترط أيضا أن يكون معتنيا بشأن علوم الحديث كما جزم به الكيا الطبرى وغيره ، وإن رجح[٨]عليه روايته من اعتنى بالروايات[٩].

ولايشترط كونه أجنبيا، فلو روى خبرا ينفع[١٠]به نفسه أو ولده قبل ،

= على أن الزركشى ذكر فى البحر أن الذى أفرد هذا الجزء هو القاضى أبو الحسين السبكى ، والشيخ تقى الدين كنيته أبو الحسن فلايكون المراد .
أو أنها تصحفت فى البحر ويكون ماذكره المؤلف صحيحا ، وهذا الظاهر حيث لم أجد بعد البحث فيمن نسب إلى سبك من كنيته أبو الحسن . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣١٦/٤) ، طبقات ابن السبكى (٣٠٧/١٠-٣١٥) .

(١) فى أ ، ب ، د : قال .
(٢) وهو علاء الدين البخارى ، واسم الشرح كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى وهو من أعظم وأجل شروح الحنفية ، والله أعلم . راجع ترجمة البخارى والبزدوى ص( ) .
(٣) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٣٨٢/٢،٣٨٣) ، البحر المحيط (٣١٦/٤) .
(٤) فى ب : عالما بما رواه ، وهى توافق البحر .
(٥) فى ج ، د : ضبط ، والمثبت يوافق البحر .
(٦) انظر البحر المحيط (٣١٦/٤) .
(٧) رواه الترمذى فى سننه (العلم) (٣٣/٥) ، وروى ابن ماجه نحوه فى مقدمة سننه (٨٥/١) .
(٨) أى الكيا .
(٩) كذا نقله الزركشى عن الكيا . انظر البحر المحيط (٣١٧/٤) .
(١٠) فى ج : ينتفع .

لأن نفعه لايختص به ، ولابزمن حياته[١].

ولايشترط أن يكون لفظه سمعت وأخبرنا خلافا للظاهرية[٢].

ولايشترط أن يحلف على روايته ، وعن على - رضى الله عنه - أنه كان يذهب إلى تحليف الراوى على روايته[٣]، وحكاه الأستاذ أبو إسحق أيضا[٤].

ومنه هل يشترط فى الراوى العدد؟

عن الجبائى اشتراطه أن يروى اثنان عن اثنين حتى ينتهى إلى المخبر عنه اعتبارا بالشهادة[٥]، ونقل عنه القاضى أبو الطيب أنه زعم أنه مذهب الصديق وعمر رضى الله عنهما لطلبهما الزيادة فى الرواية[٦]، ولكن ماروى من ذلك كله محمول على الاستظهار والتأكيد لأن ذلك شرط[*].

ورد عليه الكيا الطبرى بأنه يلزم منه الخروج عن الحصر ، كما فى تضعيف اعداد بيوت الشطرنج ، وبأن الفرق بينه وبين الشهادة الإبهام لتعلق الشهادة بخصوص كما فرق بينهما فى أحكام كثيرة[٧].

---

(١) وهذا هو أحد الفروق بين الرواية والشهادة .
انظر : البحر المحيط (٣١٧/٤) ، الرسالة (٣٩١) .

(٢) أو بعضهم كما استدرك ذلك الزركشى وقال : حكاه عنهم ابن سريج فى كتاب الأعذار وقد نص ابن حزم على قبول الرواية إذا كانت بلفظ حدثنا أو قال لنا أو عن ، قال وكل ذلك سواء .
ويلاحظ أنه يشترط أن يقول حدثنا إذا كان ممن يعرف بالتدليس .
انظر : البحر المحيط (٣١٧/٤) ، الأحكام لابن حزم (٢٥٥/١) .

(٣) روى ذلك الترمذى فى سننه (تفسير القرآن) (٢١٣/٥) ، وانظر : الكفاية (١٠٥) ، المحصول (٥٣٥/١/٢) .

(٤) ذكر ذلك الزركشى فى البحر المحيط (٣١٧/٤) ، وانظر جامع الأصول (٣٨/١) .

(٥) سيأتى استدراك المؤلف على هذا القول بعد قليل .

(٦) انظر مانقله القاضى أبو الطيب فى البحر المحيط (٣١٧/٤) .

(*) ١٢٤ج

(٧) انظر المصدر نفسه ، جامع الأصول (٣٣/١) .

على أن الجبائى قد نقل عنه اشتراط أن يعضده ظاهـر يقوم ذلك العاضد مقام راو آخر[١].

ومما ينبغى أن يستفاد أن الحاكم نقل أن البخـارى اشترط فى صحيحه رواية عدلين عن عدلين[٢].

وخطـأه فى ذلـك ابن الجوزى وغيره[٣]، ولـو صح لكـان احتيـاطا من البخارى لاشرطا[٤].

---

(١) أقول : العزو إلى الجبائى فيه اضطراب كبير .
فقـد عـزى إليه انكار جواز العمـل بخبر الـواحد عقلا ، ونقـل عنـه اشتراط العدد وسبق جمع ابن السبكى بينهما .
وفى اشتراط العدد اختلف النقل عنه .
فعــزى إليـه امـام الحرمين والشيرازى وابن السبكـى فى الإبهـاج والـزركشى فى السلاسل اعتبار العدد فلايقبل خبر الواحد مطلقا .
ونقـل عنه ابن السبكى فى جمع الجوامع والزركشى فى شرحه وفى البحـر أنه يقبل خبر الواحد بشرط أن يعضده ظاهر أو عمل الصحابة أو كونه منتشرا .
قال الزركشى وهو أثبت منقول نقله عنه أبو الحسين ، هذا تحرير النقل عن الجبائى والله أعلم .
راجع ص (٩٨٩) ، وانظـر : البرهان (٦٠٧/١) ، شرح اللمـع (٣٢٩/٢) ، الإبهاج (٣٣٢/٢) ، سلاسـل الـذهب (٣١٨) ، جمـع الجوامـع مـع التشنيـف (١٢٢٠/٤) ، البحر المحيط (٣١٨/٤) ، المعتمد (١٣٨/٢) .

(٢) كذا قال الزركشى والواقع أن الحاكم عزاه إلى الشيخين ، وفى التصـريح بأنه شرط ذلك نظر يأتى بعد قليل . والله أعلم .
انظر : المدخل إلى الاكليل (٣٣) ،البحر المحيط (٣١٨/٤) .

(٣) انظـر : الموضـوعات لابن الجوزى (٣٣/١) ، تدريب الـراوى (١٢٥/١) ، البحـر المحيط (٣١٨/٤) .

(٤) أقول لم يدع الحاكم أن البخارى ومسلم شرطا ذلك بل صرح أنه اختيار لهما حيث قال :
القسم الأول اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح .
ومثاله : الحديث الذى يرويه الصحابى مشهور بالرواية عـن رسول الله وله راويان ثقتـان ثم يرويه التـابعى المشهـور بالرواية عن الصحابة ولـه راويان ثقتـان ...الخ ماقال . =

وفى "البحر" للرويانى و"جامع الأصول" لابن الأثير أن بعضهم اشترط أربعة عن أربعة إلى أن ينتهى[١].

وقال الأستاذ أبو منصور منهم من اعتبر ثلاثة عن ثلاثة ، ومنهم من اعتبر خمسة ، ومنهم من اعتبر سبعة ، ومنهم من اعتبر عشرين ، ومنهم من اعتبر سبعين ، وكل هذا غريب ، إنما ذكر بعض ذلك فى شروط عدد التواتر لاالآحاد[٢].

ومنهم من شرط فى الخبر غير هذا مما يطول ذكره ، وفيما ذكر كفاية فى هذا المختصر ، والله أعلم .

= وقد رده ابن طاهر ثم قال وهذا التقدير من الحاكم ، وشرط لهما هذا على ماظن ولعمرى أنه شرط حسن لو صح إلا أننا وجدنا ماأسسه الحاكم منتقض فى كتابيهما ثم أورد عدة أمثلة وقال :

واقتصرنا على هذا القدر ليعلم أن ماأسسه منتقض لاأصل له قال ولو اشتغلنا به لطال إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لايفيد وله فى سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنه .

قلت : جميل أنه ختم كلامه بالدعاء بالعفو وإلا فإنه لم ينصف الحاكم ، ورحم الله ابن الأثير حيث قال :

وهذا الشرط التزمه البخارى ومسلم حسبما ذكره الحاكم وإن لم يجعلاه شرطا ، وذكر غيره أن هذا الشرط غير مطرد فى كتابيهما ، قال : والظن بالحاكم أنه ماقال هذا إلا بعد التفتيش والتيقن ، ثم أطال فى الدفاع عن الحاكم وأخيرا قال : على أنهما إن كانا قد أخرجاه كذلك فإنهما لم يجعلا ذلك شرطا لايجوز قبول الحديث مالم يتصف به وإنما فعلا الأحوط وراما الأعلى والأشرف . ا.هـ وليكن هذا هو المعتمد . والله أعلم .

انظر : المدخل إلى الإكليل (٣٣) ، شروط الأئمة الستة (٢٢) ، جامع الأصول (٩٢،٣٣/١) ، وانظر أيضا اعتراض ابن الصلاح فى مقدمته واستدراك العراقى عليه فى التقييد والايضاح (٣٥٣) .

(١) نقله الزركشي عن الرويانى . انظر : البحر المحيط (٣١٨/٤) ، جامع الأصول (٣٣/١) ، شرح اللمع (٣٢٩/٢) .

(٢) انظر ماقاله الأستاذ فى البحر المحيط (٣١٨/٤) .

تنبيه :

تحقق الشروط فيه معتبر فليس يقبل الذى قد استتر
فى باطن أوظاهر ومن جهل بعينه فذاك أيضا ماقبل

الشرح :

لما ذكرت شروط الراوى الثلاثة نبهت بهذا التنبيه على أنه لابد من تحقق وجود الثلاثة ، فما لايتحقق فيه إجتماعها لايكون حجة ، ويتضح ذلك بمسائل :

إحداها : أن المستور هل يقبل؟ والمراد به المجهول ، وهو على ثلاثة أقسام : مجهول العدالة فى الباطن دون الظاهر ، ومجهول العدالة باطنا وظاهرا ، ومجهول العين .

فالأول : من هو عدل فى الظاهر ، ولم تعرف له عدالة فى الباطن ، وقد فسر الرافعى فى (كتاب الصيام) العدالة الباطنة بأنها التى يرجع فيها إلى أقوال المزكيين[١]، أى حيث احتيج إليها بخلاف من لم يحتج فيه لذلك كما سبق ، وسبقه إليه الإمام فى "النهاية"[٢].

والمراد أنه بحيث يحكم الحاكم لشهادته وإن لم تقع[٣]تزكيته عند الحاكم وهو مأخوذ من قول الشافعى رضى الله عنه فى "اختلاف الحديث" فى جواب[٤]سؤال أورده فلايجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين فى الظاهر[٥]، فعلم من ذلك أن المستور من يترك الحكم بشهادته أى بكونه لم يزكه مزكيان ، فادعاء مغايرة النص المذكور لكلام الرافعى غير مستقيم[*]

---

(١) فتح العزيز (٦/٢٥٦) .
(٢) نقل ذلك الزركشى فى البحر (٤/٢٨٢) .
(٣) فى أ ، ج : يقع .
(٤) فى أ : جواز .
(٥) لم أجده فى مظانه من اختلاف الحديث ، وقد نقل هذا النص العراقى فى شرح الألفية (١/٣٢٩) ، وفتح المغيث (١/٣٠١) .
(*) ٩٠د

وكـذا ادعاء أن المراد بالعدالة البـاطنة أن تقع[١]التزكية عند الحاكم ويحكـم بالعدالة[٢].

وقــال إمـام الحرمين فى "أصـوله" : المستـور هـو الــذى لم يظهـر منـه مايقتضى العدالة ولم يتفق البحث عن باطنه فى العدالة[٣].

وفى كلام غيره مــن الأصـوليين كـالقاضى فى "التقــريب" أن العـدالة البـاطنة هـى الاستقامة بلزوم أداء أوامـر اللـه سبحـانه واجتنـاب منـاهيه ، ومايثلم مروته سواء ثبت عند الحاكم أو لا[٤].

وبالجملة فهذا القسم لايقبل عند الشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم[٥](*) وعبـارة الشـافعى فى "اختلاف الحديث" : لايحتــج بالمجهـول[٦]، وكـذا قال

---

(١) فى أ : يقع .

(٢) رد المؤلـف هنـا ماذكره شيخه العـراق فى التقييـد وشرح الألفيـة ، وتبـع فى ذلـك الزركشى الذى صرح بأن نص اختلاف الحديث يؤكد كلام الرافعى . والله أعلم .
انظـر : التقييد والايضاح (١٤٥) ، شـرح ألفية العراق (٣٢٨/١) ، البحـر المحيـط (٢٨٢/٤) ، فتح المغيث (٣٠١/١) .

(٣) انظر : البرهان (٦١٤/١) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) .

(٤) قوله سواء ثبت عند الحاكم أو لا؟ هذا كلام الزركشى .
انظر : تلخيص التقريب (٧٥٢/٢) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) .

(٥) وهنـاك رواية عـن الامام أحمـد أنه يقبـل ، انظر : الإبهـاج (٣٥٤/٢) ، الإحكـام للآمدى (٩٠/٢) ، المستصفى (١٥٧/١) ، المحصول (٥٧٦/١/٢) ، العـدة لأبى يعلى (٩٣١/٣) ، شرح الكوكب (٤١١/٢) ، شرح الروضة (١٤٧/٢) ، الإرشـاد للنووى (٢٩٢/١) ، تدريب الراوى (٣١٦/١) ، توضيح الأفكار (١٩٢/٢) .

(*) ١٠١أ

(٦) ليســت العبـارة هكذا ، والذى قـاله الزركشى : أطلق الشـافعى كلامـه فى اختلاف الحديث أنه لايصح المجهول .
ونص عبارة الشافعى : نحن لانقبل خبر من جهلناه .
انظر : البحر المحيط (٢٨٢/٤) ، اختلاف الحديث (٤٥) .

البيهقـى فى المدخل : أن الشـافعى لايحتج برواية المجهـولين[١]، وجرى على منع القبول الماوردى والرويانى وغيرهمـا من أصحابنا[٢]وجزم به أبو الحسين ابن القطان[٣]، ونقله الكيا عن الأكثرين[٤].

ونقلـه شمـس الأئمة عـن محمـد بن الحسـن ، وقـال نص فى كتـاب "الاستحسان"[٥]على أن خبر المستور كخبر الفاسق[٦].

وذهب أبو حنيفة إلى قبوله اكتفاء بظهور الاسلام والسلامـة عن الفسق ظاهرا[٧]، ووافقـه مـن أصحـابنا ابن فـورك كمـا نقلـه المازرى فى "شـرح البرهان" ، وسليم فى كتاب "التقريب" له[٨].

وعزاه قوم للشافعى توهموه من نصه على انعقاد النكـاح بالمستورين[٩]،

---

(١) كـذا نقـل شيخا المؤلف العراق والـزركشى إلا أن الـزركشـى لم يصـرح بالكتـاب (المدخل) ولم أقـف فيه على عـزوه إلى الشافعى وإنما قال البيهقـى بعد ذكر حديث ذى اليدين :

وفيـه دلالة على أنه لايجوز قبـول خبر المجهولين حتى يعلم مـايوجب قبول خبرهم . اهـ بالنص .

انظـر : شرح ألفية العراق (٣٢٨/١) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) ، المدخل للبيهقـى (٩٣) .

(٢) كذا نقل الزركشى فى البحر (٢٨٠/٤) ، وانظر الحاوى (٩٣/١٦،٩٤) .

(٣) هـذا سهـو فعبارة الزركشى : وممـن نقله عن جزم الشافعـى أبو الحسين القطـان . والله أعلم . البحر المحيط (٢٨٠/٤) .

(٤) كذا نقل الزركشى فى البحر (٢٨٠/٤) .

(٥) لم أقـف عليه فى كشف الظنون ولاذيله ، ولم يذكر فى الأعلام ولافى كتـب التراجم ولم يذكره الدسوقى فى كتابه الامام محمد بن الحسن ، والـذى يظهر أن المراد كتاب الاستحسان من كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن . والله أعلم .

(٦) انظـر : أصـول السرخسى (٣٧٠/١) ، البحـر المحيط (٢٨٠/٤) ، الإمـام محمـد بن الحسن (٢٠٥) .

(٧) قول الإمام أبى حنيفة فيه تفصيل سيذكره المؤلف بعد قليل .

(٨) انظـر هـذه الأقوال فى : تشنيـف المسـامع (١٢٥٣/٤) ، البحـر المحيـط (٢٨١/٤) ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤٥) ، شرح ألفية العراق (٣٢٨/١) .

(٩) أى بالشاهدين المستورين حيث قال :

(ولـو جهـل حال الشاهدين جاز النكـاح وكانا على العـدل حتى أعـرف الجرح) .

انظـر : الأم (١٩/٥) ، فتـح المغيـث (٣٠١/١) ، شـرح ألفيـة العـراق (٣٢٩/١) .

وهو غلط ، فالفرق بينهما أن المقصود حضور شاهدين ولو كانا يعدلان عند الاحتياج إليهما ، وأما غير النكاح فيقضى بذلك ، وفرق بين القضاء بالمستور والانعقاد به ، ولهذا عند التجاحد فى النكاح لايقضى إلا بعدلين[١].

وقال ابن الصلاح :إن الاحتجاج به قول بعض الشافعية ، وبه قطع سليم قال[٢]: لأن أمر الإخبار مبنى على حسن الظن بالراوى ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر ، وتفارق الشهادة فإنها[٣]تكون عند الحكام ولايتعذر ذلك عليهم فاعتبر فيها العدالة ظاهرا وباطنا[٤](*).

قال الشيخ[٥]: ويشبه أن يكون العمل على هذا فى كثير من كتب(**) الحديث فى جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا[٦]، وصححه المحب الطبرى[٧]أيضا[٨].

---

(١) هذا ماذكره الزركشى فى البحر (٢٨٢،٢٨١/٤) ، وانظر : التشنيف (١٢٥٣/٤) ، فتح المغيث (٣٠١/١) .

(٢) أى سليم .

(٣) فى ب : بأنها ، والمثبت يوافق نقل ابن الصلاح .

(٤) انتهى مانقله ابن الصلاح ، وقد نقل الزركشى أيضا كلام سليم من كتابه التقريب . انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤٥) ، البحر المحيط (٢٨١/٤) ، شرح ألفية العراقى (٣٢٨/١) ، تدريب الراوى (٢١٦/١) .

(٥) المراد ابن الصلاح كما هو معلوم عند أهل المصطلح .

(*) ١٢٥ج

(**) ١١١ب

(٦) انظر : المصادر السابقة ، الإرشاد للنووى (٢٩٤/١) .

(٧) أحمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس المحب الطبرى المكى ، حافظ الحجاز ، وشيخ الحرم ، ولد بمكة عام (٦١٥هـ) سمع ابن المقير والجميزى وعنه روى البرزالى ، تفقه على المجد القشيرى ، كان عالما عاملا جليل القدر عارفا بالآثار ، زاهدا ، له التصانيف الجيدة من أشهرها :
"شرح التنبيه" ، "الأحكام" و"المختصر" وكلاهما فى الحديث ، "تخريجه فى التفسير" توفى بمكة عام (٦٩٤هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٨/٨) ، العقد الثمين (٦١/٣) ، العبر (٣٨٢/٥) ، طبقات الحفاظ (٥١٠) ، الشذرات (٤٢٥/٥) .

(٨) لم أجد بعد البحث الطويل من عزى هذا القول للمحب الطبرى ، وقد عزاه إليه تبعا للمؤلف ابن النجار فى شرح الكوكب (٤١٢/٢) .

وقال النووى فى "شرح مسلم" فى المقدمة: احتج به كثيرون من المحققين[١]، وحكى الرافعى فى الصوم فيه وجهين من غير ترجيح[٢]وقال فى "شرح المهذب" الأصح القبول[٣].

وفى المسألة مذهب ثالث قاله أبو زيد الدبوسى فى "التقويم" : أن المجهول إن نقل عنه السلف ، وسكتوا عن رده عمل به مالم يخالف القياس[٤].

تنبيهات :

أحدها : ذكر "صاحب البديع" وغيره من الحنفية أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك فى صدر الاسلام حيث الغالب على الناس العدالة ، فأما اليوم فلابد من التزكية لغلبة الفسق[٥].

ومن هذا مااستقرىء فى كتاب "الثقات" لابن حبان أن يوثق من كان فى الطبقة المتقدمة من التابعين[٦].

---

(١) شرح مسلم على النووى (٢٨/١) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٢٥٧/٦) ، روضة الطالبين (٣٤٦/٢) .

(٣) المجموع (٢٧٧/٦) .

(٤) انظر قول الدبوسى فى البحر المحيط (٢٨/٤) .

(٥) بهذا صرح السرخسى بعد أن نقل قول ابن الحسن أن المستور كالفاسق ، قال وماذكره أصح فى زماننا فإن الفسق غالب فى أهل هذا الزمان فلاتعتمد رواية المستور مالم تتبين عدالته ، وحدده علاء الدين البخارى بالقرون الثلاثة الأولى . انظر : بديع النظام (٨١/١/٢) ، أصول السرخسى (٣٧٠/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٠٠/٢) ، تيسير التحرير (٤٨/٣) ، فواتح الرحموت (١٤٦/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٥٢/٤) .

(٦) لغلبة السلامة على ذلك العصر ، مع عدم ظهور مايقتضى التضعيف . كذانقل الزركشى هذا الاستقراء عن بعض الأئمة ولم يصرح به والله أعلم . انظر البحر المحيط (٢٨١/٤) .
وكتاب الثقات مطبوع فى تسعة أجزاء . والله أعلم .

[التنبيــه] الثـانى : قـال إمـام الحرمين : إن روايةالمستــور مـوقوفة إلى إستبـانة حاله ، فلو كنا على اعتقـاد فى حل شىء ، فـروى لنـا مستور تحريمه فالذى أراه وجوب الانكفـاف عمـا كنـا نستحلـه إلى تمام البحـث عـن حال الـراوى ، قال : وليس ذلك حكمـا بالحظر المترتب على الـرواية ، وإنما هـو توقف فى الأمر والتوقف فى الإباحة يتضمن[١]الإحجام ، وهو فى معنى الحظر فهـو إذن حظر مأخوذ من قاعـدة فى الشريعة ممهدة وهـى التوقف عند عدم بدو ظـواهر الأمور إلى[٢]استبـانتها ، فإذا ثبتـت العدالة فالحكـم بالرواية إذ ذاك[٣]. انتهـى . ولاينافى ماسبق مـن رد المستور فإن المراد أنا لانعمـل به فى الحال ، ولكن لانتركه أصلا بل نبحث عنه .

نعم قوله : لو كنا على اعتقاد فى حل شىء إلىآخره زعـم [الأبيارى][٤] أنه إجماع[٥].

ورد : بأن الإجمــاع لايعــرف وبأن المتجـه أنه إن روى تحريما مخالفــا للبراءة الأصليـة فله اتجاه . أمـا إذا كان الحل مستنـدا لدليل شرعى فلاوجه للإحجام ؛ لأن اليقين لايرفع بالشك ، ولهذا صححوا فيمـن قال : إن كنت حاملا فأنت طالق أنه لايحرم وطؤها حتى يظهر الحمل[٦].

---

(١) فى ج : متضمن وهو يوافق احدى نسخ البرهان .
(٢) فى أ ، ب ، ج : التى ،و المثبت يوافق البرهان .
(٣) انظر : البرهان (٦١٥/١، ٦١٦) ، البحر المحيط (٢٨١/٤) .
(٤) فى جميـع النسـخ (ابن الانبـارى) وهـو تصحيف تبع المؤلـف فيـه رفـع الحاجب ، والصواب المثبت وهو ماذكره المحلى والواقع يؤيده فشارح البرهـان هو الابيارى ، أمـا ابن الانبـارى فهو مشهور فى اللغـة ، وقـد تكرر هـذا التصحيـف فى أكثر مـن موضع . والله أعلم .
انظر : رفع الحاجب (ج١/ق١٦٨) ، المحلى على جمع الجوامع (١٥٠/٢) .
(٥) وعبارة الابيارى :
فلابد من التوقف حتى ينكشف الحال ، هذا مجمع عليه فلامعنى لإضافةذلك إلى نفسه رأيا. ا.هـ التحقيق والبيان (٨٢٥/٣) .
(٦) هـذا الرد أورده ابن السبكى فى رفـع الحاجب (ج١/ق١٦٨، ١٦٩) ، وانظـر : الـدرر اللــوامع (٧٨٨/٣/٢) ، المحلى على جمــع الجوامــع (١٥٠/٢) ، حاشيــة العطــار (١٧٦/٢) .

[التنبيه] الثالث : قيل[١]: مثال رواية المستور ماروى عن أبي سهل[٢] عن مسه ـ بضم الميم وتشديد السين المهملة ـ الأزدية[٣]عن أم سلمة كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وكنا نطلي على وجوهنا الورس[٤]تعني من الكلف[٥]، قال القاضي أبو الطيب : أبو سهل ومسه مجهولان[٦]لكن الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٧]، وقال الترمذي : لانعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسه الأزدية ، قال : وقال محمد بن إسماعيل[٨]: أبو سهلة ثقة[٩]، واسمه كثير بن زياد وهو ثقة[١٠]، وقال الخطابي حديث مسه أثنى عليه محمد بن اسماعيل ثم ذكر ماسبق[١١].

---

(١) القائل هو ابن السبكي في الابهاج (٣٥٤/٢) .

(٢) كثير بن زياد أبو سهل البرساني الأزدي ، البصري ، سكن بلخ ، روى عن الحسن وأبي العالية ومسه ، وعنه روى حماد بن زيد ، وثقه جماعة منهم البخاري وأبو حاتم وابن معين ، ذكره ابن حبان في الثقات قال : وكان ممن يخطىء .
انظر : تهذيب التهذيب (٤١٣/٨) ، تقريب التهذيب (٤٥٩) ، التاريخ لابن معين (٤٩٣/٢) ، الثقات لابن حبان (٣٥٣/٧) .

(٣) مسة الأزدية ، أم بسة ، روت عن أم سلمة وعنها روى كثير بن زياد قال ابن حجر مقبولة من الطبقة الثالثة .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٥١/١٢) ، تقريب التهذيب (٧٥٣) .

(٤) الورس : نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه للوجه .
انظر : الصحاح (ورس) (٩٨٨/٣) ، لسان العرب (ورس) (٢٥٤/٦) ، النهاية لابن الأثير (ورس) (١٧٣/٤) .

(٥) الكلف : حمرة كدره تعلو الوجه ، وقيل : لون بين السواد والحمرة وقيل : سواد يكون في الوجه . انظر لسان العرب (كلف) (٣٠٧/٩) .

(٦) نقل قوله ابن السبكي في الابهاج (٣٥٤/٢) .

(٧) انظر : سنن أبي داود (الطهارة) (١٣٦/١) ، سنن الترمذي (الطهارة) (٢٥٦/١) ، سنن ابن ماجه (الطهارة) (٢١٣/١) ، المستدرك (١٧٥/١) .

(٨) المراد الامام البخاري .

(٩) قلت : نقله أيضا عن البخاري ابن حجر ، ولم يصرح به البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكره في الصغير ولعله ذكره في غيرهما . والله أعلم .
انظر : تهذيب التهذيب (٤١٣/٨) ، التاريخ الكبير (٢١٥/٧) .

(١٠) انظر سنن الترمذي (الطهارة) (٢٥٧/١) .

(١١) انظر معالم السنن (٨٢/١) .

قيل[١]: ومن أمثلته حديث عبد الرحمن بن وعلة المصرى[٢]عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (**أيما اهاب دبغ فقد طهر**)[٣]فقد قال أحمد : ومن هو ابن وعلة؟

إلا أن غير أحمد عرفه ووثقه ، فقد روى عنه زيد بن أسلم[٤]ويحيى بن سعيد وغيرهما ، ووثقه ابن معين والعجلى والنسائى ، وروى له مسلم والأربعة[٥].

---

(١) قائله ابن السبكى وقد أورده فى سؤال وجواب فقال :
فإن قيل : قبلتم ابن وعلة وهو مجهول وقد روى عن ابن عباس ...الخ .
قلنا : ليس ابن وعلة مجهولا ، بل هو ثقة فقد روى عنه زيد بن أسلم ...الخ .
الابهاج (٣٥٥/٢) .

(٢) عبد الرحمن بن وعلة ويقال ابن السميفع بن وعلة المصرى السبائى ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، وعنه روى زيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وثقه جماعة منهم ابن معين والعجلى والنسائى ، كان شريفا بمصر فى أيامه وله وفادة على معاوية ، صار إلى أفريقيا وبها مسجده ، قال ابن حجر : صدوق من الرابعة .
انظر : تهذيب التهذيب (٢٩٣/٦) ، تقريب التهذيب (٣٥٢) ، الجرح والتعديل (٢٩٦/٥) .

(٣) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، ورواه مسلم وأبو داود بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) .
انظر : سنن الترمذى (اللباس) (١٩٣/٤) ، سنن النسائى (الفرع) (١٧٣/٧) ، سنن ابن ماجه (اللباس) (١١٩٣/٢) ، صحيح مسلم (الحيض) (٢٧٧/١) ، سنن أبى داود (اللباس) (٤٦٤/٢) .

(٤) زيد بن أسلم العدوى أبو عبد الله مولى عمر ، الإمام ، الحجة ، القدوة حدث عن والده وابن عمر ، وعنه حدث الأوزاعى ومالك والسفيانان ، كانت له حلقة فى المسجد النبوى ، كان من العلماء العاملين له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن ، قال ابن حجر : ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، مات عام (١٣٦هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣١٦/٥) ، الجرح (٥٥٤/٣) ، حلية الأولياء (٢٢١/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٩٥/٣) ، طبقات الحفاظ (٥٣) ، الشذرات (١٩٤/١) ، تقريب التهذيب (٢٢٢) .

(٥) انتهى كلام ابن السبكى ، والمراد بالأربعة كما ذكر ابن كثير وغيره : أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقد رووا عن ابن وعلة حديث الإهاب الذى سبق قريبا .
انظر : الإبهاج (٣٥٥/٢) ، اختصار علوم الحديث (٢٢) ، الوسيط لأبى شهبة (٦٩-٧٠) .

[التنبيه] الرابع : ماجرينا عليه من كون العدالة شـرطا فلابد من تحققها أجود مـن قول ابن الحاجب والبيضـاوى وغيرهما أن الفسـق مانع وأنه لابد من تحققه[١] فجمعوا بين متنافيين لأن جعله مانعا يقتضى الاكتفاء بأن الأصل عدمه لاتحقق عدمه لأن هذا شـأن الموانع فجعل عدم المانع شـرطا غير مستقيم فتأمله[٢].

[مجهول العدالة ظاهرا وباطنا] :

قـولى (أو ظاهر) إشارة إلى المسـألة الثانية وهو مجهـول العـدالة ظاهرا وباطنا ، وقد علم مـن ذكر[٣]جهـالته ظاهرا أنه مجهـول باطنا بخلاف العكـس وهو القسم الذى بدأت به .

والحاصـل أن المجهـول ظـاهـرا وباطنـا أى وهو معـروف العين برواية عدلين عنه[٤]لايقبل روايته ، قال بعضهم بالإجماع[٥]، وجرى عليه فى "جمع الجوامع"[٦]وهـو مردود بحكاية ابن الصلاح فيـه عن الجمـاهير أنه لايقبل[٧].

---

(١) أى تحقق عدمه .
انظر : المنهاج مع نهاية السول (٢٤٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٦٤/٢) .

(٢) هذا ماستدركه ابن السبكى فى الابهاج (٢٥٦/٢) وقال :
ان عـدم المانع ليـس شرطا حتى يشترط تحقـق عـدمه ، ويظنـه البعـض شرطا وليس كذلك بل عدم المانع ليس بشرط وعـدم الشرط ليس بمانع ، وانظـر هذه القاعدة فى المنثور فى القواعد (٢٦٠/٢) .

(٣) فى أ ، ج ، د : ذكـره ، والمثبت هو الظاهر من نسخة ب ويقتضيـه السياق . والله أعلم .

(٤) كذا قيده الزركشى فى البحر (٢٨٠/٤) .

(٥) لم أعثر على المقصود بعد البحث . والله أعلم .

(٦) أى جرى على ادعاء الاجماع ، وقد نقل السخاوى أن ابن كثير ادعى الاتفاق على ذلك قال : وكأنه سلف ابن السبكى .
انظر : جمع الجوامع مع المحلى (١٥٠/٢) ، فتح المغيث (٢٩٧/١) .

(٧) انظـر : مقدمة ابن الصلاح (١٤٤) ، اختصار علوم الحديث (٨١) ، تشنيـف المسامع (١٢٥٤/٤) .

وعن أبى حنيفة أنه يقبل[١].

وحكى غيره ثالثا : إن كان الراوى عنه لايروى إلا عن عدل قبل ، وإلا فلا[٢].

وهذا القول لاحقيقة له لما سبق أن مثل ذلك تعديل ، فهو عدل لامستور .

[مجهول العين] :

قولى (ومن جهل بعينه) إلى آخره إشارة إلى المسألة الثالثة وهى مجهول العين ، قال المحدثون : من لم يرو عنه إلا راو واحد ، ومثله الخطيب بجبار الطائى[٣] وعبد الله بن أغر[٤] الهمدانى ، والهيثم بن حنش[٥] ،

---

(١) هذا القول نسب إلى أبى حنيفة فى المستور وهو مجهول العدالة باطنا ولم أجد من عزاه إليه فى المجهول ظاهرا وباطنا ،إلا أنه لافرق بينهما فى الحكم كما هو ظاهر عبارة ابن الحاجب وصرح به ابن السبكى فى شرحه ، وهو أيضا ظاهر عبارة ابن النجار حيث قال لاتقبل رواية مجهول العدالة عند الأكثر منهم الإمام أحمد وفى رواية تقبل وفاقا لأبى حنيفة . والله أعلم .
انظر : كشف الأسرار للبخارى (٤٠٠/٢) ، رفع الحاجب (ج١/ق١٦٧) ، شرح الكوكب (٤١١/٢) ، فتح المغيث (٢٩٤/١) .

(٢) حكاه الزركشى فى البحر المحيط (٢٨٠/٤) .

(٣) جبار بن القاسم الطائى ، روى عن ابن عباس وعنه روى أبو اسحاق الهمدانى السبيعى ، قال الذهبى : ضعفه الأزدى .
انظر : الجرح والتعديل (٥٤٣/١) ، ميزان الاعتدال (٣٨٧/١) ، المغنى للذهبى (١٩٤/١) .

(٤) فى أ : بن أعين ، والمثبت يوافق الكفاية ، ولم أعثر له على ترجمة والذى ذكره ابن أبى حاتم هو عبد الله بن الأعز ، قال : روى عن عبد الله بن مسعود فى القصص وعنه روى أبو اسحاق الهمدانى السبيعى .
انظر الجرح والتعديل (٨/٥) .

(٥) الهيثم بن حنش وقيل : ابن حبيش النخعى ، كوفى روى عن ابن عمر وعنه روى أبو اسحاق الهمدانى السبيعى وسلمة بن كهيل .
انظر : الجرح (٧٩/٩) ، التاريخ الكبير (٢١٣/٢/٤) .

ومالك بن أغر[١]، وسعيد بن ذى حدان[٢]، لم يرو عنهم غير أبى إسحق السبيعى .[*]

وذكر أمثلة أخرى عليه فى بعضها نقد[٣]، فهذا القسم ظاهر مافى جمع الجوامع فيه الاتفاق على عدم القبول ، وصرح مصنفه بذلك فى غيره[٤]، وليس كذلك ، فقد حكى ابن الصلاح وغيره الخلاف فيه[٥].

وحاصل الأقوال فيه خمسة :

أحدها ـ وهو الصحيح الذى عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ـ أنه لايقبل مطلقا .

وثانيها : يقبل مطلقا ، وذلك هو رأى من لم يشرط فى الراوى غير الاسلام .

---

(١) كذا فى الكفاية وفى نسخة أ : ابن أعين ، ولم أعثر لابن أغر على ترجمة .
أما ابن أعين فهو مالك الجهنى روى عن زيد بن وهب وعنه روى لوط بن يحي ، قال ابن أبى حاتم والذهبي : مجهول .
انظر : الجرح والتعديل (٢٠٦/٨) ، ميزان الاعتدال (٣٤٥/٤) ، المغنى للذهبي (١٣٨/٢).

(٢) سعيد بن ذى حدان كوفى ، روى عن سهل بن حنيف وعنه روى أبو اسحاق السبيعى ، ذكره ابن حبان فى الثقات قال وربما أخطأ ، قيل : مجهول لم يرو عنه أحد إلا السبيعى .
انظر : ميزان الاعتدال (٣٢٥/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٦/٤) ، تقريب التهذيب (٢٣٥) ، الثقات (٢٨٢/٤) .

(*) ١٢٦ج

(٣) انظر : الكفاية (١١١) ، شرح ألفية العراق (٣٢٥/١) ، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد (١٤٦) .

(٤) حيث قال فى رفع الحاجب : لم يقل أحد من أصحابنا بقبول روايته ، ونقل الزركشى عنه قوله : لايعرف خلافا فى رد روايته .
انظر : رفع الحاجب (ج١/ق١٦٧) ، تشنيف المسامع (١٢٥٤/٤) ، جمع الجوامع مع المحلى (١٥٠/٢) ، الابهاج (٣٥٤/٢) .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٤٦) ، تشنيف المسامع (١٢٥٥/٤) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) ، غاية الوصول (١٠٠) .

وثالثها : إن كان المنفرد بالرواية عنه لايروى إلا عن عدل كابن مهدى ويحيى بن سعيد ، واكتفينا فى التعديل بواحد قبل ، وإلا فلا .

رابعها : إن كان مشهورا فى غير العلم بالزهد أو النجدة أى القوة فى الدين قبل ، وإلا فلا ، وهو قول ابن عبد البر .

وخامسها : إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل ، وإلا فلا ، وهو اختيار أبى الحسين بن القطان فى كتاب "بيان الوهم والإيهام"[١].

قال أبو العباس : التحقيق أنه متى عرفت عدالة الرجل قبل خبره سواء روى عنه واحد أو أكثر وعلى هذا كان الحال فى العصر الأول من الصحابة وتابعيهم إلى أن انقطع[٢]المحدثون . انتهى[٣].

[ماترتفع به الجهالة] :

وتعقب ابن الصلاح على الخطيب[٤]بأن البخارى قد روى عن مرداس

---

(١) انظر هذه الأقوال وأصحابها فى : شرح ألفية العراق (٣٢٤/١) ، البحر المحيط (٢٨٢/٤) ، شرح الكوكب (٤١٠/٢) ، توضيح الأفكار (١٨٥/٢) ، تدريب الراوى (٣١٧/١) ، ولم أقف على كلام ابن عبد البر فى التمهيد . والله أعلم .

(٢) فى أ : تنطع ، وفى ج ، د : ينقطع .

(٣) لم أهتد الى المقصود من أبى العباس فهناك أبو العباس ابن القاص وأبو العباس ابن تيمية ولم أجد فى كتابيهما أدب القضاء والمسودة أثرا لهذا النص ، وهناك أبو العباس ابن سريج ، وقد يكون المراد أبو العباس المحب الطبرى فقد سبق أن ذكره المؤلف قريبا ، ولم أجد فيما لدى من مصادر إشارة إلى هذا النص . والله تعالى أعلم .

(٤) لم يسبق أن ذكر المؤلف كلام الخطيب وانتقل هنا إلى مسألة ارتفاع الجهالة عن الراوى حيث قال الخطيب : إن أقل ماترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم فصاعدا فتعقبه ابن الصلاح بما نقله المؤلف .
انظر : الكفاية (١١١) ، مقدمة ابن الصلاح (١٤٨) .

الأسلمى[١]، ولم يرو عنه غير ابن أبى حازم[٢].

واعترض : بأنه روى عنه أيضا زياد بن علاقة[٣][٤].

ونحو ذلك ماقال الحاكم فى النوع السابع والأربعين أن مسلما روى عن ربيعة بن كعب الأسلمى[٥]ولم يرو عنه غير أبى سلمة بن

---

(١) مرداس بن مالك وقيل ابن عبد الرحمن الأسلمى ، شهد بيعة الرضوان ، سكن الكوفة وهو معدود فى أهلها روى له حديث واحد تفرد بالرواية عنه أبوحازم ، قيل : إن مرداس بن عروة هو الأسلمى والصحيح انه غيره .
انظر : الإصابة (٩/١٦٧) ، الاستيعاب (١٠/٦٧) ، أسد الغابة (٥/١٤٢) ، تجريد الذهبى (٢/٦٨) .

(٢) قيس بن أبى حازم حصين بن عوف البجلى الأحمس العالم ، الحافظ ، أسلم وأتى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد قبض ، لأبيه صحبة ، روى عن العشرة وغيرهم ، وعنه روى أبو اسحاق السبيعى ، قال ابن عيينة ماكان أحد بالكوفة أروى منه مات عام (٩٨هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : الإصابة (٨/٢٣٧) ، الاستيعاب (٩/١٦٢) ، أسد الغابة (٤/٤١٧) ، سير النبلاء (٤/١٩٨) ، الجرح والتعديل (٧/١٠٢) ، تاريخ بغداد (١٢/٤٥٢) ، تهذيب الأسماء (٢/٦١) ، تهذيب التهذيب (٨/٣٨٦) ، طبقات الحفاظ (٢٢) ، الثقات لابن حبان (٥/٣٠٧) .

(٣) زياد بن علاقة بن مالك الثعلبى الكوفى من الثقات المعمرين ، حدث عن جرير البجلى والمغيرة وعنه حدث شعبة والسفيانان ، كان ثقة ، صدوقا ، قيل كان سىء المذهب منحرفا عن أهل البيت ، مات عام (١٢٥هـ) وقيل غير ذلك ، وقد جاوز المائة .
انظر : سير النبلاء (٥/٢١٥) ، الجرح والتعديل (٣/٥٤٠) ، تهذيب التهذيب (٣/٣٨٠) ، الشذرات (١/١٦٦) ، الثقات لابن حبان (٤/٢٥٨) .

(٤) أقول فى هذا الاعتراض نظر حيث قال العراقى : الصواب ماقاله ابن الصلاح فإن الذى روى عنه زياد بن علاقة هو مرداس بن عروة وهو صحابى آخر .
انظر : التقييد والايضاح (٣٥٢) ، تدريب الراوى (١/٣١٩) ، شرح ألفية العراقى (١/٣٢٦) .

(٥) ربيعة بن كعب بن مالك أبو فراس الأسلمى ، يعد فى أهل الحجاز ، روى عنه أبو سلمة وابن المجمر ومحمد بن عمرو والجونى ، من أهل الصفة ولم يزل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر والحضر إلى أن قبض ثم نزل بلاد أسلم ، مات بالحرة عام (٦٣هـ) .
انظر : الإصابة (٣/٢٧٠) ، الاستيعاب (٣/٢٦٤) ، أسد الغابة (٢/٢١٦) ، التجريد للذهبى (١/١٨١) .

عبد الرحمن[(١)(٢)].

واعترض : بأنه قد روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء[(٣)]، وأبو عمران الجونى[(٤)]، ونعيم المجمر[(٥)]، وحنظلة بن على[(٦)]، وأيضا فمرداس وربيعة

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ، ولد عام (٢٢هـ) تقريبا ، حدث عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وربيعة بن كعب ، وعنه حدث عروة والشعبي وعمر بن عبد العزيز ، كان ثقة فقيها كثير الحديث ، تولى القضاء في المدينة فترة ، مات بها عام (٩٤هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (٢٨٧/٤) ، العبر (١١٢/١) ، تهذيب التهذيب (١١٥/١٢) ، طبقات الحفاظ (٢٣) ، تهذيب الأسماء (٢٤٠/٢) .

(٢) قلت : عزاه أيضا إلى الحاكم ابن حجر لكنه لم يحدد النوع ، ولم أجده في معرفة علوم الحديث لافي النوع المذكور ولاغيره ، والظاهر أنه سهو لأمرين :

الأول : ان الذى ذكر ذلك هو ابن الصلاح .

الثاني : أنه يعارض ماسبق من نقل الحاكم عن الشيخين أنهما اختارا في صحيحيهما رواية عدلين عن عدلين ، ورد عليه ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين من مقدمته ، وسبق تفصيل ذلك ص(٣٤٢) . والله أعلم .

انظر : الإصابة (٢٧٠/٣) ، مقدمة ابن الصلاح (١٤٨،٣٥٣) ، توضيح الأفكار (١٩٠/٢) ، شرح ألفية العراقي (٣٢٦/١) ، الباعث الحثيث (٨٢) .

(٣) في ج : عمر وابن عطاء ، والصواب المثبت وهو :

محمد بن عمرو بن عطاء أبو عبد الله القرشي قيل مولاهم ، أحد الثقات ، حدث عن الساعدى وأبي هريرة وابن عباس وكعب بن ربيعة وابن المسيب ، وعنه حدث ابن عجلان وابن أبي ذئب ، كانت له هيبة ومروءة توفي في حدود (١١٠هـ) وعمره ثلاث وثمانين سنة تقريبا .

انظر : سير النبلاء (٢٢٥/٥) ، الجرح والتعديل (٢٩/٨) ، تهذيب التهذيب (٣٧٣/٩) ، طبقات الحفاظ (٢٣) ، تهذيب الأسماء (٢٤٠/٢) .

(٤) عبد الملك بن حبيب الأزدى أبو عمران الجونى الامام الثقة ، رأى عمران بن حصين وروى عن جندب البجلي وربيعة الأسلمي ، وعنه روى شعبة والحمادان ، وثقه جماعة منهم ابن حبان وابن معين ، مات عام (١٢٨هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (٢٥٥/٥) ، الجرح والتعديل (٣٤٦/٥) ، حلية الأولياء (٣٠٩/٢) ، تهذيب الأسماء (٣٨٩/٦) ، الثقات (١١٧/٥) .

(٥) سبقت ترجمته في قسم الدراسة (٩) ص( ) ، واليه يرجع نسب المؤلف . والله أعلم .

(٦) حنظلة بن على بن الأسقع الأسلمي المدنى ، روى عن رافع بن خديج وربيعة الأسلمي وأبي هريرة وعنه روى الزهرى ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر : ثقة من الثالثة . =

صحابيان وكلهم عدول[١].

فائدة :

عند المحدثين من أقسام المستور أيضا من عرف ـ بذكره فى الجملة ـ[*] عينه وعدالته ولكن جهل تعيينه[٢] كإيهام الصحابى ، وكقول الراوى[**] أخبرنى فلان أو فلان ، والفرض أنهما عدلان فهذا لايضر ، أما لو[***] جهلت عدالة أحدهما ، أو قال أخبرنى فلان أو غيره فلايحتج به حينئذ[٣]. والله أعلم .

[إذا قال حدثنى الثقة] :

فإن يكن مثل الإمام الشافعى وصفه بثقة فتابع[٤]

الشرح :

أى إذا قال الشافعى رضى الله عنه أو غيره أخبرنا الثقة أو نحو ذلك فهل الستر فيه باق لكونه غير معين أو أنه زال بوصفه فيكون كإيهام الصحابى أو أحد العدلين فلايضر كما سبق ، ويسميه[٥] بعضهم التعديل

= انظر : الثقات (١٦٥/٤) ، تهذيب التهذيب (٦٢/٣) ، التاريخ الكبير (٣٨/١/٢) ، تقريب التهذيب (١٨٤) ، الجرح والتعديل (٢٣٩/٣) .

(١) انظر هذا الاعتراض فى :
شرح ألفية العراق (٣٢٧/١) ، تدريب الراوى (٣١٩/١) ، الارشاد للنووى (٢٩٨/١) ، الباعث الحثيث (٨٢) ، وراجع ترجمة ربيعة بن كعب ص(١٨٨) .

(*) ٩١د

(٢) فى ج : بعينه .

(**) ١١٢ب

(***) ١٠٢أ

(٣) هذه الفائدة جعلها النووى فرعا فى الارشاد (٢٩٩/١) ، وكذلك فى التقريب (٣٢١/١) ، وانظر الكفاية (٤١٣) .

(٤) فى ج : فشايع ، وفى د : فيابع .

(٥) فى أ ، ج : وتسمية .

المبهم[١] فيه مذاهب :

أحدهـا : لايحتج به ، وبه جزم القفال الشاشي والخطيب والصيرفي والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحق وابن الصباغ والماوردي والروياني ، قال : وهو كالمرسل وصححه ابن الصباغ قال لأنه ربما لو سماه كان ممن جرحه غيره[٢].

بل قال الخطيب : لو صرح بأن جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه لايعمل به .

قال : نعم ، لو قال العالم كل من أروى عنه وأسميه فهو عدل رضي مقبول الحديث كان ذلك تعديلا لكل من روى عنه وسماه كما سبق[٣].

والثاني : يحتج بذلك مطلقا لما سبق من أن إيهام العدل لايضر ، ونقله[٤] ابن الصلاح عن أبي حنيفة[٥].

والثالث : التفصيل بين أن يعرف من عادته إذا أطلق ذلك أن يعني[٦]

---

(١) كذا سماه الزركشي في البحر (٢٩١/٤) .

(٢) كذا نقل الزركشي عن جميع من سبق وفي عزوه الى الشيرازي نظر سيأتي في المذهب الثالث . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٩١/٤) ، الكفاية (٤١١) ، شرح اللمع (٣٥٥/٢) ، الحاوي (٩٣/١٦) ، شرح ألفية العراق (٣٤/١) ، الارشاد للنووي (٢٨٩/١) ، شرح الكوكب (٤٣٧/٢) ، ارشاد الفحول (٦٧) .

(٣) انظر : الكفاية (١١٥) ، البحر المحيط (٢٩١/٤) ، وراجع ص(١١٤٧) .

(٤) في أ : ولعله .

(٥) أقول لعل المؤلف وهم في ذلك فابن الصباغ هو الذي نقله عن أبي حنيفة في كتابه العدة صرح بذلك الزركشي والعراق وغيرهما ، ولم أجد في مقدمة ابن الصلاح نقل ذلك عن أبي حنيفة .
وقد تبع ابن النجار المؤلف في هذا الوهم . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٩١/٤) ، شرح ألفية العراق (٣١٥/١) ، فتح المغيث (٢٨٨/١) ، فواتح الرحموت (١٧٧/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٧١/٣) ، توضيح الأفكار (١٧١/٢) ، شرح الكوكب (٤٣٨/٢) .

(٦) في ج : أو يعني ، وانظر توضيح الأفكار (١٧٢/٢) .

به معينـا وهو معروف بأنه ثقـة فيقبـل ، وإلا فلا[١]، حكاه "شارح اللمع" اليمانى عن صاحب "الإرشاد"[٢].

والـرابع : وهـو الصحيح المختـار الـذى قطع به إمـام الحرمين وجريت عليـه فى النظم ، ونقله ابن الصلاح عـن اختيار بعض المحققين أنه إن كـان القائل لذلك من أئمة الشأن العارف[٣]بما يشترطه هو وخصومه فى العدل وقد ذكره فى مقام الاحتجاج فيقبل لأن مثل هؤلاء لايطلق فى مقـام الاحتجاج إلا فى موضع يأمن أن يخالف فيمن أطلق عليه أنه ثقة ، وإنما أهملـت فى النظم ذكـر كـونه فى مقام الاحتجاج لأن هـؤلاء الأئمة إنما يذكـرون ذلـك فى مقام الاحتجاج بخلاف المحدث الذى عنايته برواية الحديث فقط[٤].

---

(١) قلـت : وهذا مااختاره الشيرازى بخلاف مـاعزاه إليه المؤلـف ، وعبـارة الشيرازى : فإن عرف أنه يريد رجلا بعينه نظر فيه فإن كان ثقة عندنا قبلنا حديثه وإن لم يكن ثقة لم نقبله .
وإن لم يعـرف أنه يريد رجلا بعينـه فحكمه كالمرسل . ا.هـ باختصـار . واللـه أعلم .
انظر شرح اللمع (٣٥٥/٢) .

(٢) هذا مانقله الزركشى فى البحر .
وقـد ذكـر الباشا شارحين يمنيين همـا : كمال الدين مسعود بن على العنسـى اليمنى الشافعى ، المتوفى عام (٦٠٤هـ) وموسى بن أحمد بن يوسف اليمنى الشـافعى المتوفى عام (٦٢٠هـ) ولم يتضح لى المراد .
أمـا صـاحب الارشاد فلعله النـووى لكن وجدت فيه تفصيلا غير المذكـور . واللـه أعلم.
انظر : البحر المحيط (٢٩١/٤) ، ايضاح المكنون (٤١٠/٢) .

(٣) فى أ ، ب ، ج : العارفين .

(٤) أقـول التقييد بكونه فى مقام الاحتجاج أضافه الزركشى فى التشنيـف وتبعه المؤلف وابن النجار ، وإلا فما قطع به إمام الحرمين ونقله ابن السبكى ليس فيه هذا القيد.
وقـد أشار المحلى إلى هذا القيد لكن إذا قال الراوى : حدثنى مـن لاأتهم فإذا كان فى معـرض الاحتجاج كان كقوله حدثنى الثقة وإن كان دونه فى المرتبـة ، وسيذكر المؤلف ذلك بعد قليل .
انظر : تشنيف المسامع (١٢٥٥/٤) ، شرح الكوكب (٤٣٨/٢) ، البرهـان (٦٣٨/١) مقدمة ابن الصلاح (١٤٣) ، جمع الجوامع مع المحلى (١٥٠/٢) .

تنبيهات :

أحدها : عاب بعض المتعنتين على الشافعي مثل ذلك[١]، قال لأنه مشعر بسوء الحفظ ، وأيضا فهو ضرب من الإرسال ، والمرسل عنده غير حجة[٢].

والجواب عن الأول : أن الإمام الحافظ قد يعتريه شك في التعيين مع عدم شكه في عدالته فيتورع عن التعيين احتياطا ، وقد فعل ذلك الأئمة ، فروي مالك في "الموطأ" في الزكاة[٣]عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار[٤].

وعن الثاني : بأنه[٥]قد استقرىء عليه أنه لم يبهم[٦]ذكر الراوى إلا في حديث معروف عند أهل الحديث براو معلوم الاسم و[٧]العدالة فلايضره تركه تسمية الشيخ ، قال الرافعي في "شرح المسند"[٨]: ولك أن تقول

---

(١) أى قوله حدثنى الثقة ونحو ذلك .

(٢) نقل الزركشي هذا الاعتراض ثم أجاب عليه ولم يصرح باسم المتعنت .
انظر تشنيف المسامع (١٢٥٦/٤) .

(٣) في أ ، ب ، ج : باب الزكاة ، ولعل المراد باب من كتاب الزكاة وهو باب زكاة مايخرص من ثمار النخيل .
انظر : الموطأ (الزكاة) (٢٧٠/١) ، مناقب الشافعي للبيهقي (٣١٨/٨) .

(٤) سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ، عالم المدينة ومفتيها وأحد الفقهاء السبعة مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، ولد في خلافة عثمان وحدث عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وجمع ، عنه حدث الزهري ، كان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، عابدا ، من أوعية العلم حتى فضله البعض على ابن المسيب ، مات عام (١٠٧هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : سير النبلاء (٤٤٤/٤) ، الجرح والتعديل (١٤٩/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٢٨/٤) ، حلية الأولياء (١٩٠/٢) .

(٥) في أ ، ج ، د : فإنه ، والمثبت يوافق التشنيف .

(٦) في أ ، ج : يتهم وهي توافق التشنيف ، وغير منقوطة في د ، والمثبت كما هو الظاهر من نسخة ب ، وهو الصواب ويقتضيه السياق . والله أعلم .

(٧) في د : أو .

(٨) أى مسند الشافعي ، وهو في مجلدين ابتدأه بعد شرح ابن الأثير في عام (٦١٢هـ) ، وقد أفادني الدكتور خليل خاطر بأنه يوجد منه قطعة في الهند ولم يستطع الوصول إليها . والله أعلم .
انظر كشف الظنون (١٦٨٣/٢) .

المحتـاج للـوضوء إذا قال لـه من يعرفه بالعدالة هذا الماء نجس بسبـب كـذا يلزمه قبوله ، ولوقال له من هو من أهل التعديل أخبرنى عدل بذلك ولم[*] يسم فيشبه أن الحكم كذلك[١]. انتهى . وهذا الجزم مؤيد لما قلنـاه ، ويؤيد ذلـك أن الحديث إذا روى عـن رجل من الصحابة يحتج به ولايعـد مرسلا ، وإن لم يكن الصحابى معينا كما سبق للعلم بعدالة الكل[٢].

[التنبيه] الثانى :

إذا قال أخبرنى من لاأتهم ، كما يقع فى كلام الشـافعى ـ رحمه الله ـ "كثيرا"[٣]كان دون أخبرنى الثقة ، قال الحافظ الذهبى : ليـس مثله فيما سبق لأنه نفى التهمة ولم يتعرض لإتقانه ولالكـونه حجة[٤]، ورجح غيره أنه مثله "فيما سبق"[٥]، لأن ذلـك إذا وقع من مثل الشافعى فى الاحتجـاج فإنما يريد "به مايريد"[٦]بقوله ثقة[٧].

(*) ١٢٧ج

(١) قال : وإذا جاز الاعتماد على قول العدل هناك فكذلك ههنا .
انظر كلام الرافعى بتمامه فى التشنيف (١٢٥٧/٤) .

(٢) انتهى جواب الزركشى على المتعنت .
انظر : المصدر نفسه ، مناقب الشافعى للرازى (٢٣٢،٢٢٨) .

(٣) ساقطة من : ج ، د .

(٤) أقول للذهبى كتاب مخطوط فى علم المصطلح ، وله رسالة فى ذكـر من يعتمد قوله فى الجرح والتعـديل ولم أجد فيهـا هـذا النقل ، وقد عزاه إليـه تلميـذه ابن السبكـى وقال انه رآه بخطه وصححه إذا صدر ممن ليس مثل الشافعى ، كذا نقل الزركشى فى التشنيـف (١٢٥٨/٤) ، وانظر : سير النبلاء (٧٦/١) ، جمـع الجوامع مع المحلى (١٥١/٢) ، حاشية العطار (١٧٧/٢) ، تدريب الراوى (٣١١/١) .

(٥) ساقطة من ج ، د .

(٦) ساقطة من ب ، ج .

(٧) هـذا مارجحه ابن السبكى ووافق شيخه الذهبى فيما إذا صـدر ذلك ممن ليس مثل الشافعى فإنه لايكون مثل قوله حدثنى الثقة . والله أعلم . انظر هامش (٤) السابق.

على أن الذهبي قد سبق بذلك من فحول أصحابنا ، ففى كتاب "الدلائل والأعلام" للصيرفى : إذا قال المحدث حدثنى الثقة عندى وحدثنى من لاأتهم لم يكن حجة لأن الثقة عنده قد لايكون ثقة عندى[١]، وذكر نحوه الماوردى والرويانى فى القضاء[٢].

فاقتصار السبكى فى جمع الجوامع على الذهبي قصور[٣]إلا أن يريد أن الذهبي يفرق بين ثقة ولاأتهم ، وهؤلاء يخالفون[٤]فيهما معا[٥]كما أوضحناه عند حكاية المذاهب .

نعم قول الصيرفى حدثنى الثقة عندى يقتضى التصوير بقيد عندى حتى لو قال الثقة وأطلق لايكون كذلك .

[التنبيه] الثالث :

قال ابن الصباغ فى "العدة" أن الشافعى إنما يطلق ذلك فى ذكره لأصحابه أن الحجة عنده على هذا الحكم لافى مقام الاحتجاج به على غيره[٦]، وكذا قال القاضى أبو الطيب قال : وقيل إنه كان قد أعلم أصحابه بذلك ولهذا قيل فى بعضهم أنه أحمد وفى بعضهم يحيى بن حسان[٧]، وفى بعضهم

---

(١) نقله عن الدلائل الزركشى فى التشنيف (١٢٥٨/٤) ، والبحر المحيط (٢٩٣/٤) .

(٢) كذا ذكر الزركشى ومراده كتاب أدب القاضى .
انظر : الحاوى (٩٣/١٦) ، نفس المصدرين .

(٣) كذا اعترض الزركشى فى التشنيف وهو مندفع بما قرره المؤلف بعده . والله أعلم .
انظر جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٥٨/٤) .

(٤) فى ج : مخالفون .

(٥) كذا قرره أيضا الكمال فى الدرر اللوامع (٧٩٧/٣/٢) ، ونقله العطار فى حاشيته (١٧٧/٢) .

(٦) انظر قول ابن الصباغ فى : البحر المحيط (٢٩٢/٤) ، وشرح الألفية للعراقى (٣١٥/١) ، فتح المغيث (٢٩٠/١) .

(٧) يحيى بن حسان بن حيان أبو زكريا البكرى التنيسى ، الحافظ ، القدوة ، ولد عام (١٤٤هـ) روى عن الحمادين والليث ومالك وعنه روى الشافعى ، وثقه الامام أحمد والعجلى والنسائى ، كان من العلماء الأبرار حسن الحديث ، مات بمصر عام (٢٠٧هـ) . =

ابن أبى فديك[١] وسعيد بن سالم القداح[٢] وغيرهم[٣].

وقال الماوردى والرويانى اشتهر عنه أنه يعنى به ابراهيم بن اسماعيل[٤].

= انظر : سير النبلاء (١٢٧/١٠) ، الجرح والتعديل (١٣٥/٩) ، العبر (٣٥٦/١) ، تهذيب التهذيب (١٩٧/١١) ، حسن المحاضرة (٢٨٧/١) ، الشذرات (٢٢/٢) .

(١) محمد بن اسماعيل بن مسلم ابن أبى فديك الديلى مولاهم ، الإمام ، الحافظ ، الثقة حدث عن ابن أبى ذئب والضحاك بن عثمان وعنه حدث الإمام الشافعى وأحمد ، كان صدوقا صاحب معرفة ، احتج به جماعة ووثقه غير واحد وقيل ليس بحجة وحده ، مات عام (٢٠٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٨٦/٩) ، الجرح والتعديل (١٨٨/٧) ، العبر (٣٣٣/١) ، تهذيب التهذيب (٦١/٩) ، طبقات الحفاظ (١٤٥) ، التاريخ لابن معين (٥٠٥/٢) ، ميزان الاعتدال (٤٠٣/٤) ، الشذرات (٣٠٩/١) .

(٢) سعيد بن سالم أبو عثمان القداح المكى حدث عن ابن جريج والثورى وعنه حدث الشافعى وابن عيينة ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقيل ليس بذاك ، وكان مرجئا ، مات بعد المائتين .

انظر : سير النبلاء (٣٢١/٩) ، الجرح والتعديل (٣١/٤) ، ميزان الاعتدال (٣٢٩/٢) ، العقد الثمين (٥٦٤/٤) ، تهذيب التهذيب (٣٥/٤) ، التاريخ لابن معين (٢٠٠/٢) .

(٣) انظر قول القاضى أبى الطيب فى البحر المحيط (٢٩٢/٤) .

(٤) كذا فى البحر وتبعه المؤلف وابن النجار وهو :

ابراهيم بن اسماعيل بن عليه ، قال الذهبى جهمى هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن ، وقال فى سير النبلاء جهمى شيطان ، مات ببغداد عام (٢١٨هـ) .

انظر : ميزان الاعتدال (٢٠/١) ، المغنى للذهبى (٤٢/١) ، سير النبلاء (١١٣/٩،١١٥) تاريخ بغداد (٢٠/٦) .

هذا وقد أثبت محقق شرح الكوكب فى الصلب اسماعيل بن ابراهيم قال : وفى جميع النسخ ابراهيم بن اسماعيل وهو خطأ لأن البيهقى عدد أسماء من روى الشافعى عنهم وليس فيهم ابراهيم بن اسماعيل ، بل ذكر اسماعيل بن ابراهيم بن عليه وقال هو المراد إذا قال الشافعى أخبرنا الثقة عن معمر لأنه سماه فى موضع آخر .

قال المحقق : أما ابراهيم بن اسماعيل فقال عنه الذهبى جهمى هالك ، وقال البيهقى قد وصفه الشافعى بأنه مبتدع . انتهى ملخصا ماذكره محقق شرح الكوكب وتبعه محقق الدرر اللوامع . =

وقال ابن برهان قيل : إنه كان يريد به مالكا وقيل مسلم بن خالد الزنجي[١]إلا أنه كان يرى القدر فاحترز عن التصريح باسمه لهذا المعنى[٢].

وقال أبو حاتم بن حبان[٣]:

= انظر : البحر المحيط (٢٩٢/٤) ، شرح الكوكب (٤٣٩/٢،٤٤٠) ، مناقب الشافعي للبيهقي (٣١٤/٢-٣١٦) ، مناقب الشافعي لابن الأثير (٨٩) ، الدرر اللوامع (٧٩٠/٣/٢) .

وهو محتمل إلا أن كون ابراهيم بن اسماعيل جهميا لايمنع من الرواية عنه كما سيذكر المؤلف بعد قليل أن الشافعي إذا قال أنبأنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فالمراد ابراهيم بن أبي يحي وهو قدرى معتزلي جهمي ومع وصفه بذلك روى عنه الشافعي لأنه ثقة في الحديث وسيأتي ذلك في ترجمته قريبا .

ثم تجدر الاشارة إلى أن ابراهيم بن اسماعيل هو ابن اسماعيل بن ابراهيم - ستأتي ترجمته قريبا - فيحتمل أنه روى عنهما . والله أعلم .

(١) مسلم بن خالد الزنجي أبو خالد المخزومي مولاهم فقيه مكة ومفتيها ، ولد سنة (١٠٠هـ) تقريبا ، حدث عن الزهري وتفقه على ابن جريج ، وعنه حدث الشافعي وتفقه به ولازمه حتى أذن له في الفتيا ، كان فقيها ، عابدا ، صواما ، إماما في العلم والفقه، وكان أبيض الوجه بحمره ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال البخاري منكر الحديث ، قال الذهبي : رقى البعض حديثه إلى درجة الحسن ، مات عام (١٨٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٧٦/٨) ، الجرح والتعديل (١٨٣/٨) ، ميزان الاعتدال (٢٢٧/٥) ، العبر (٢٧٧/١) ، تهذيب التهذيب (١٢٨/١٠) ، العقد الثمين (١٨٧/٧) ، تقريب التهذيب (٥٢٩) .

(٢) انتهى كلام ابن برهان ، ولم يشر في الوصول إلى هذا التفصيل بالرغم أنه تعرض لقول الشافعي حدثني الثقة ، وقد نقل قوله الزركشي والكمال .

انظر : الوصول لابن برهان (١٨١/٢) ، البحر المحيط (٢٩٢/٤) ، الدرر اللوامع (٧٩١/٣/٢) .

(٣) كذا قال المؤلف وتبعه الكمال ، وذكر السيوطي أنه يعزى لأبي حاتم الرازي ، وعزاه الزركشي لأبي حاتم دون تقييد ، ولم أقف عليه في مقدمة صحيح ابن حبان ولافي مقدمة الجرح والتعديل . والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (٧٩٣/٣/٢) ، تدريب الراوي (٥١٢/١) ، شرح الكوكب (٤٤٠/٢) ، البحر المحيط (٢٩٢/٤) .

إذا قال الشافعى أخبرنى الثقة عن ابن أبى ذئب[١]فهو ابن أبى فديك .
أو عن الليث فهو يحي بن حسان .
أو عن الوليد بن كثير[٢]فهو أبو أسامة[٣].
أو عن الأوزاعى فهو عمرو بن أبى سلمة[٤].

---

(١) محمد بن عبد الرحمن أبو الحارث القرشي وجد جده ابن أبى ذئب اسمه هشام ، العامرى ، شيخ الاسلام الفقيه ، ولد عام (٨٠هـ) سمع عكرمة والزهرى وعنه حدث ابن المبارك وابن أبى فديك ، كان من أوعية العلم ، ثقة ، فاضلا ، قوالا للحق ، مهيبا ، من أورع الناس ، يصلى الليل أجمع ويسرد الصوم ، وثقه الامام أحمد وغيره ، مات بالكوفة عام (١٥٩هـ) .
انظر : سير النبلاء (١٣٩/٧) ، وفيات الأعيان (١٨٣/٤) ، العبر (٢٣١/١) ، تهذيب التهذيب (٣٠٣/٩) ، طبقات الحفاظ (٨٢) ، الشذرات (٢٤٥/١) .

(٢) الوليد بن كثير أبو محمد المخزومي مولاهم ، الحافظ ، حدث عن بشير بن يسار والأعرج وعنه حدث ابن عيينة وأبو أسامة ، كان اخباريا ، علامة ، ثقة ، بصيرا بالمغازى ، وثقه ابن معين وأبو داود وقال : إلا أنه أباضى ، وقال ابن عيينة كان صدوقا ، رمى بالقدر ، مات بالكوفة عام (١٥١هـ) .
انظر : سير النبلاء (٦٣/٧) ، الجرح والتعديل (١٤/٩) ، تهذيب الأسماء (١٤٧/٢) ، العبر (٢١٧/١) ، تهذيب التهذيب (١٤٨/١١) ، الشذرات (٢٣١/١) .

(٣) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفى ، الحافظ ، الثبت ، مولى بنى هاشم ولد فى حدود (١٢٠هـ) ، حدث عن هشام بن عروة والأعمش ، وعنه حدث الشافعي وأحمد وابن مهدى ، كان من أئمة العلم ، ثبتا ، ضابطا ، كيسا ، صدوقا ، مات عام (٢٠١هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢٧٧/٩) ، الجرح والتعديل (١٣٢/٣) ، العبر (٣٣٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢/٣) ، طبقات الحفاظ (١٣٤) ، الشذرات (٢/٢) .

(٤) عمرو بن أبى سلمة ، الإمام ، الحافظ ، الصدوق ، أبو حفص التنيسى مولى بنى هاشم ، حدث عن الأوزاعى والليث ومالك ، وعنه حدث الإمام الشافعى ، قال الذهبي : وثقه جماعة وحديثه فى الكتب الستة ، وضعفه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم : لايحتج به ، مات فى تنيس عام (٢١٤هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢١٣/١٠) ، الجرح والتعديل (٢٣٥/٦) ، ميزان الاعتدال (١٨٢/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٣/٨) ، الثقات لابن حبان (٤٨٢/٨) .

أو عن ابن جريج[١] فهو مسلم بن خالد الزنجي .
أو عن صالح مولى التوأمة[٢] فهو ابراهيم بن أبي يحيى[٣].
وأما مالك فقال بعضهم[٤] إذا قال عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد القرشي مولاهم ، الحافظ ، شيخ الحرم ، العلامة ، حدث عن عطاء ونافع وعنه حدث الأوزاعي والليث والسفيانان والحمادان ، كان من العباد الصالحين ، قال الذهبي وهو ثقة في نفسه إلا أنه يدلس قال : وعليه تفقه مسلم بن خالد الزنجي وبالزنجي تفقه الشافعي وكان الشافعي بصيرا بعلم ابن جريج ، مات عام (١٥٠هـ) وقد جاوز التسعين .
انظر : سير النبلاء (٣٢٥/٦) ، الجرح والتعديل (٣٥٦/٥) ، تاريخ بغداد (٤٠٠/١٠) وفيات الأعيان (١٦٣/٣) ، العبر (٢١٣/١) ، العقد الثمين (٥٠٨/٥) ، تهذيب التهذيب (٤٠٢/٦) ، طبقات الداودي (٣٥٢/١) .

(٢) صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه روى ابن جريج والسفيانان ، صدوق اختلط في آخر عمره لذا ترك حديثه كبار الأئمة ، قال أحمد من سمع منه قديما فذاك وهو صالح الحديث لاأعلم به بأسا مات عام (١٢٥هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٠٥/٤) ، تقريب التهذيب (٢٧٤) ، ميزان الاعتدال (١٦/٣) ، المغني للذهبي (٤٣٦/١) .

(٣) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أحد المشاهير ، ولد في حدود (١٠٠هـ) ، حدث عن صالح مولى التوأمة والزهري ، وعنه حدث جماعة قليلة منهم الشافعي ، قال الامام أحمد : قدري جهمي كل بلاء فيه لايكتب حديثه ، رمي بالتشيع والكذب ، قال الذهبي : وقد كان الشافعي إذا روى عنه ربما دلسه ويقول أخبرني من لاأتهم فهو لايوثقه وإنما ليس بمتهم بالكذب ، قال الربيع : سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم قدريا ، قيل للربيع فما حمل الشافعي على أن يروي عنه قال : كان يقول لأن يخر ابراهيم من بعد أحب اليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث ، مات عام (١٨٤هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤٥٠/٨) ، الجرح والتعديل (١٢٥/٢) ، ميزان الاعتدال (٥٧/١) ، تهذيب التهذيب (١٥٨/١) ، تقريب التهذيب (٩٣) ، العبر (٢٨٨/١) .

(٤) كذا قال الزركشي ونقله العراقي وغيره عن ابن عبد البر ولم أجده في مقدمة التمهيد . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٩٢/٤) ، شرح ألفية العراقي (٣١٦/١) ، تدريب الراوي (٣١٢/١) ، الدرر اللوامع (٧٩٣/٣/٢) .

ابن الأشج[١]فهو مخرمة بن بكير[٢].

أو عن عمرو بن شعيب[٣]فقيل : عبد الله بن وهب[٤]وقيل : الزهرى .

وفى "المعرفة" للبيهقى فى (باب الاستسقاء) عن الربيع إذا قال الشافعى أخبرنا الثقة فهو يحيى بن حسان .

---

(١) بكير بن عبد الله الأشج القرشى مولاهم أبو عبد الله الامام ، الثقة ، الحافظ ، معدود فى صغار التابعين لأنه روى عن السائب بن يزيد وأبى أمامة ، روى عنه ابنه والليث وابن عجلان ، كان ثقة ، ثبتا ، صالحا ، ماذكره الامام مالك إلا قال كان من العلماء ، مات عام (١٢٧هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : سير النبلاء (١٧٠/٦) ، الجرح والتعديل (٤٠٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٩١/١) ، تقريب التهذيب (١٢٨) ، الشذرات (١٦٠/١) .

(٢) مخرمة بن بكير الأشج أبو المسور المدنى ، روى عن أبيه وعامر بن عبد الله ، وعنه روى مالك وابن لهيعة ، قال مالك : كان رجلا صالحا ، وقال أحمد : ثقة، ضعفه ابن معين وقيل لايحتج بما رواه عن أبيه . مات عام (١٥٨هـ) .
انظر : الثقات (٥١٠/٧) ، تهذيب التهذيب (٧٠/١٠) ، التاريخ لابن معين (٥٥٣/٢) ، تقريب التهذيب (٥٢٣) .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى ، الإمام المحدث فقيه أهل الطائف ومحدثهم ، حدث عن أبيه ، وعن ابن المسيب والزهرى وعنه حدث عطاء وابن دينار ، قيل حديثه واه ، وقال أحمد : له مناكير إنما يكتب حديثه للاعتبار لاأنه حجة ، قال ابن القطان : هو حجة إذا حدث عن الثقات ، قال النووى : الصحيح المختار صحة الاحتجاج به عن أبيه عن جده كما قال الأكثرون ، مات عام (١١٨هـ) .
انظر : سير النبلاء (١٦٥/٥) ، الجرح والتعديل (٢٣٨/٦) ، تهذيب الأسماء (٢٨/٢) ، ميزان الاعتدال (١٨٣/٤) ، المغنى للذهبى (٦٦/٢) ، العقد الثمين (٣٩٦/٦) ، تهذيب التهذيب (٤٨/٨) ، الشذرات (١٥٥/١) .

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهرى مولاهم ، الحافظ ، شيخ الاسلام ، ولد عام (١٢٥هـ) ، روى عن ابن جريج ومالك والليث ، وعنه روى الليث وابن مهدى ، لقى صغار التابعين وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل ، انتشر علمه وبعد صيته ، كان ثقة ، صدوقا ، صالح الحديث عرض عليه القضاء فتغيب ، مات عام (١٩٧هـ) .
انظر : ترتيب المدارك (٤٢١/١) ، سير النبلاء (٢٢٣/٩) ، الجرح والتعديل (١٨٩/٥) ، العبر (٣٢٢/١) ، تهذيب التهذيب (٧١/٦) ، طبقات الحفاظ (١٢٦) ، الشذرات (٣٤٧/١) .

وإذا قال من لاأتهم فهو ابراهيم بن أبى يحيى .

وإذا قال بعض الناس فهو يريد أهل العراق .

وإذا قال بعض أصحابنا فيريد أهل الحجاز .

ثم [قال][1] قال : الحاكم إن الربيع إنما ذكر الغالب ، فإن أكثر مارواه الشافعى عن الثقة هو يحيى بن حسان ، وقد قال فى كتبه أخبرنا الثقة وهو يريد به غير يحيى بن حسان .

قال البيهقى : وقد فصل ذلك شيخنا الحاكم تفصيلا على غالب الظن فقال [فى][2] بعض ماقال : أخبرنا الثقة إنه أراد اسماعيل بن علية[3]، وفى[4] بعضها عبد العزيز بن محمد[5]، وفى بعضها هشام بن يوسف الصنعانى[6]، وفى

---

(١) اضافة لابد منها ليستقيم المعنى وهى مثبتة فى البحر .

(٢) اضافة من ناسخ ج ، وهى مثبتة فى البحر والمعرفة .

(٣) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدى مولاهم المشهور بابن علية وهى أمه الحافظ ، الثبت ، ولد عام (١١٠هـ) ، سمع ابن جريج وشعبة وعنه رويا وهما من شيوخه وحماد بن زيد وابن مهدى وابن المدينى ، كان اماما ، مفتيا ، فقيها ، من أئمة الحديث ، قال ابن معين : ثقة ورع تقى ، ولى مظالم بغداد وتوفى بها عام (١٩٣هـ) . وهو والد ابراهيم بن اسماعيل الجهمى .

انظر : سير النبلاء (١٠٧/٩) ، الجرح والتعديل (١٥٣/٢) ، تاريخ بغداد (٢٢٩/٦) تهذيب الأسماء (١٢٠/١) ، العبر (٣١٠/١) ، تهذيب التهذيب (٢٧٥/١) ، طبقات الحفاظ (١٣٣) ، الشذرات (٣٣٣/١) ، التاريخ لابن معين (٢٩/٢) ، طبقات الداودى (١٠٤/١) .

(٤) فى أ ، ب ، د : عبارة : (وفى بعضها أراد أسامة) وهى موجودة فى البحر والصواب حذفها كما فى نسخة ج ومعرفة السنن .

(٥) المقصود الدراوردى ، وقد سبقت ترجمته ص(ـــ) .

(٦) هشام بن يوسف الصنعانى أبو عبد الرحمن ، الإمام الثبت ، قاضى صنعاء وفقيهها حدث عن ابن جريج ومعمر والثورى ، وعنه حدث ابن معين وابن راهويه والشافعى ، قال أبو حاتم : ثقة متقن ، وقال الحاكم : ثقة مأمون ، قال الذهبى : ليس بالمكثر لكنه مجود ، مات عام (١٩٧هـ) وهو فى حدود السبعين .

انظر : سير النبلاء (٥٨٠/٩) ، الجرح والتعديل (٧٠/٩) ، تهذيب التهذيب (٥٧/١١) ، العبر (٣٢٤/١) ، طبقات الحفاظ (١٤٥) ، الشذرات (٣٤٩/١) .

بعضهـا أحمد بن حنبل أو غيره من أصحابه ولايكاد يعـرف ذلك باليقين إلا أن يكون قيد[١]كلامه فى موضع آخر[٢]. انتهى .

وإنما أطلت فى هذا لاحتياج الشافعية لمثله والله أعلم .

[المنقطع] :

وليس يحتج بما قد انقطع سنده لجهل من منه ارتفع

الشـرح :

أى إذا عـرف أنه لابد من تحقق شروط الراوى فالحديث المنقطـع الذى قد سقط منه الراوى ليس بحجـة للجهـل بحاله ، والانقطـاع فى سنـد الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ضربان :(*)

أحدهما : سقوط راو فأكثر ممن هو دون الصحابى .

والثانى : سقوط الصحابى .

فالأول : هو المسمى فى اصطلاح المحدثين على مـاقاله الحاكم[٣]بالمنقطع إما الحديث أو الاسناد على مايوجد فى كلامهم من الإطلاقين إذ مرة يقولون فى الحديث منقطع ومرة فى الإسناد منقطع .

فالمنقطع بهذا الاعتبار أخص مـن مطلق[٤]المنقطع المقابل للمتصـل الذى هو مورد التقسيم[٥]فى قولى (بما قد انقطع سنده) فمـا كان فيه[٦]راو لم يسمع ممـن فـوقه سواء أكـان الساقط واحد أو أكثر إذا[٧]كـانت الطبقة واحدة .

---

(١) فى ج : فيه .

(٢) انظـر : معرفة السنن والآثار (٢٠٠/٥) ، البحـر المحيط (٢٩٢/٤) ، الـدرر اللـوامع (٧٩٢/٣/٢) ، مناقب الشافعى للبيهقى (٣١٦/٢) ، فتح المغيث (٢٩٠/١) .

(*) ١١٣ب

(٣) انظر معرفة علوم الحديث (٢٨) .

(٤) فى ب : المطلق .

(٥) انظر شرح الكوكب (٥٨٠/٢) .

(٦) فى ج ، د : منه .

(٧) فى ج : أو .

[المعضل] :

فإن كان الساقط أكثر من واحد باعتبار طبقتين فصاعدا إن كان فى موضع واحد سمى معضلا ، وإن كان فى موضعين سمى منقطعا من موضعين كحديث عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبى إسحق عن زيد بن يثيع[(١)] - بضم المثناه تحت ، وفتح المثلثة بعدها ثم ياء التصغير والعين مهملة - عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين**)[(٢)] فإن صورته متصل ولكن سقط بين عبد الرزاق وسفيان ابن أبى شيبة الجندى[(٣)] نسبة إلى جند - بفتح الجيم والنون - مدينة باليمن[(٤)(*)] ،

---

(١) زيد بن يثيع ويقال أثيع الهمدانى الكوفى ، روى عن أبى بكر الصديق وحذيفة وعنه روى أبو اسحاق السبيعى ، تابعى ، ثقة ، قليل الحديث ، قال ابن حجر ثقة مخضرم من الثانية .
انظر : الثقات (٢٥١/٤) ، التاريخ الكبير (٤٠٨/١/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٢٧/٣) تقريب التهذيب (٢٢٥) .

(٢) تبع المؤلف ابن الصلاح فى ذكر الحديث وسنده .
وقد رواه الحاكم باسناده قال : حدثنا أبو النضر ... ثنا ... الحضرمى ثنا محمد بن سهل ثنا عبد الرزاق قال ذكر الثورى عن أبى اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين لاتأخذه فى الله لومة لائم ، وإن وليتموها عليا فهاد مهدى يقيمكم على طريق مستقيم) .
معرفة علوم الحديث (٢٨-٢٩) ، وانظر مقدمة ابن الصلاح (٧٨) ، ولم أقف على الحديث فى مصنف عبد الرزاق ولافى غيره من المظان . والله أعلم .

(٣) النعمان بن أبى شيبة عبيد الصنعانى أوالجندى ، روى عن طاوس والثورى وعنه روى الصنعانيون معتمر ، وهشام وعبد الرزاق ، قال ابن معين : ثقة مأمون كيس كيس ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال الذهبى : من ثقات أهل اليمن .
انظر : الثقات (٢٠٨/٩) ، الجرح والتعديل (٤٤٧/٨) ، تهذيب التهذيب (٤٥٣/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٦٤) .

(٤) انظر معجم البلدان (١٦٩/٢) .

(*) ١٠٣أ

وسقط بين الثورى وأبى إسحق شريك[(١)][(٢)].

أمـا مافيه راو مبهم كحـديث أبى العلاء بن عبـد الله بن الشخير[(٣)]عن رجلين عن شداد بن أوس[(٤)]عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الـدعاء.

---

(١) شريك بن عبد الله النخعى أبو عبد الله الحافظ ، القاضى ، ولد عام (٩٥هـ) روى عن أبى اسحاق السبيعى وزياد بن علاقـة ، وعنـه روى محمـد بن اسحـاق وشعبـة والليـث ، تولى القضـاء فترة ثم عـزل ، وثقه ابن معين وقـال النسـائى لابأس به ، وقـال الجوزجانى سـيء الحفـظ ، قـال الـذهبى : أحد الأعلام على لين فى حديثـه ، توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده ، مات بالكوفة عام (١٧٧هـ) .
انظر : سير النبلاء (٨/٨٠٠) ، الجرح والتعديل (٤/٣٦٥) ، تاريخ بغداد (٩/٢٧٩) وفيـات الأعيان (٢/٤٦٤) ، تهـذيب التهذيب (٤/٣٣٣) ، الشـذرات (١/٢٨٧) ، ميزان الاعتدال (٢/٤٦٠) .

(٢) قال الحاكم : هذا إسناد يعلم المتأمل اتصاله فسماع عبد الرزاق من الثورى معروف وكذا سماع الثورى من أبى اسحاق .
قال وفيه انقطاع فى موضعين بينهما ثم ذكر إسنادين بهما ظهر الإنقطاع .
قـال : وكل من تأمل ماذكرناه تيقن أن هذا العلم من الدقيـق الذى لايستدركه إلا الموفق .
انظر : معرفة علوم الحديث (٢٩) ، مقدمة ابن الصلاح (٨٠) .

(٣) يزيد بن عبـد اللـه بن الشخير العـامرى البصـرى ، أحد الأئمة ، ولـد فى خلافـة الصديق حدث عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة وأبى هريرة ، وعنه حدث قتادة والحذاء ، وثقه النسائى وجماعة ، مات عام (١١١هـ) وقيل غير ذلك ، قال ابن حجر وهم من زعم أن له رؤيا .
انظـر : سير النبلاء (٤/٣٩٣) ، الجرح والتعـديل (٩/٢٧٤) ، الحليـة (٢/٢١٢) ، أسـد الغابة (٥/٤٩٩) ، العبر (١/١٣٣) ، تهـذيب التهذيب (١١/٣٤١) ، الشـذرات (١/١٣٥) ، تقريب التهذيب (٦٠٢) .

(٤) شداد بن أوس بن ثابت أبو عبد الرحمن الخزرجى ، من فضلاء الصحابة وعلمائهم عمـه حسان بن ثابت ، حدث عنـه ابنه وأبو ادريس الخولانى وأبو الأشعـث ، قال أبو الـدرداء أوتى علما وحلمـا كان له عبادة واجتهاد ، أخرج لـه أصحاب الكتب الستة ، مات عام (٥٨هـ) وقيل غير ذلك .
انظـر : الإصـابة (٦/٣٥٢) ، (٧/٢٢٣) ، الاستيعـاب (٧/٨٢) ، أسـد الغـابة (٣/٥٢٦) ، سير النبلاء (٣/٥١٤) ، تهـذيب الأسمـاء (١/٣١٣) ، العقـد الثمين (٥/٣١٢) ، تهذيب التهذيب (٧/٣٦) .

فى الصلاة (**اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر**)[١]الحديث . فمنهم من يسميه[*] أيضا منقطعا لأن من لايعلم كالمتروك ، لكن المختار أنه يسمى متصلا ، فى إسناده مجهول ، والمثال المذكور نقله ابن الصلاح عن الحاكم[٢].

والذى قاله الحاكم : إنما هو عن رجل ـ بالإفراد ـ عن شداد ، وكذا رواه الترمذى والنسائى عن رجل من حنظلة[٣]، وقال بعضهم[٤]فى تفسيره يشبه أن يكون هو المطلب بن عبد الله الحنظلى[٥]، لكن قال شيخنا شيخ الاسلام البلقينى ـ رحمه الله فى كتابه "محاسن الاصطلاح"[٦]ـ إنه وجده فى أصل من "علوم الحديث" للحاكم مسموع بلفظ رجلين ، كما أورده ابن الصلاح[٧].

---

(١) سنن الترمذى (الدعوات) (٤٤٤/٥) ، سنن النسائى (السهو) (٥٤/٣) .

(*) ٩٢د

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٨٠) ، معرفة علوم الحديث (٢٧) .

(٣) قلت :كذا فى سنن الترمذى أما فى سنن النسائى فهو عن أبى العلاء عن شداد بن أوس ، وليس فيه عن رجل من حنظلة ، ولم أقف عليه أيضا فى سنن النسائى الكبرى .

نعم فى عمل اليوم والليلة للنسائى عن أبى العلاء عن رجلين من بنى حنظلة عن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مامن عبد مسلم يأوى إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضجعه إلا وكل به ملكا لايدع شيئا يقربه ويؤذيه حتى يهب متى هب) فهذا مثال آخر . والله أعلم .

انظر : عمل اليوم والليلة (٤٧٢) ، المصدرين السابقين .

(٤) لم أعثر على هذا القائل فيما لدى من مصادر علوم الحديث ولافى شرحى الترمذى التحفة والعارضة . والله أعلم .

(٥) لم أعثر له على ترجمة .

(٦) اسمه محاسن الاصطلاح فى تضمين كتاب ابن الصلاح ، زاد فيه أشياء من كتاب اصلاح ابن الصلاح لمغلطاى ونبه على بعض أوهام مغلطاى وقلده فى بعضها وزاد فيه مباحث أصولية ، وهو مخطوط .

انظر : كشف الظنون (١٦٠٨/٢) ، طبقات ابن شهبة (٤/ص٤٢ ، هامش) ، فهرس المخطوطات المصورة (٩٦) .

(٧) قلت : وهو كذلك فى المطبوع .

انظر : معرفة علوم الحديث (٢٧) ، مقدمة ابن الصلاح (٨٠) .

وجعل من ذلك أيضا إمام الحرمين مالو قال أخبرنى عدل[١].

واعلم أن وراء ماذكرناه مذاهب فى المنقطع والمعضل مبسوطة فى علوم الحديث[٢] لانطول بها وإنما الغرض هنا أن هذه الأقسام لايحتج بها بأى اسم سميت . والله أعلم .

[المرسل] :

ولو يكون ساقطا صحابى	**فى ظاهر فقد يزاد رابى**
وذا يسمى مرسلا وربما	**جاء فى الأصول رسمه معمما**

الشرح :

هذا بيان الضرب الثانى مما لم يتصل فيه الإسناد لسقوط الصحابى الراوى له عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو المسمى بالمرسل ، بأن يقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو نحو ذلك من وجوه السنة السابق بيانها ، سواء أكان من كبار التابعين[٣]، وهو من لقى جماعة كثيرة من الصحابة ، كعبيد الله بن عدى بن الخيار[٤]، حتى أن

---

(١) أى وجعل من المنقطع مالو قال الراوى أخبرنى عدل ، والذى فى البرهان جعله من المرسل ولاتعارض فالمرسل يسمى أيضا منقطع ، ولاأدرى مامناسبة ايراد كلام الامام هنا . والله أعلم .
انظر البرهان (٦٣٣/١) .

(٢) انظر : الكفاية (٣٧) ، شرح ألفية العراق (١٥٨/١) ، فتح المغيث (١٤٩/١) ، الارشاد للنووى (١٨٠/١) ، تدريب الراوى (٢٠٧/١) ، توضيح الأفكار (٣٢٣/١).

(٣) وهذه الصورة مجمع على تسميتها بالمرسل كما ذكر ابن عبد البر وقال ابن الصلاح لاخلاف فيها .
انظر : التمهيد (٢٠/١) ، مقدمة ابن الصلاح (٧٠) ، البحر المحيط (٤٠٥/٤) .

(٤) عبيد الله بن عدى بن الخيار القرشى ، ولد فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه ولم تثبت له رؤيته ، خاله عثمان بن عفان ، روى عن عمر وعثمان وعلى وعنه روى عروة ، كان من فقهاء قريش وعلمائهم ، ثقة قليل الحديث ، وحديثه فى الصحيحين ، مات عام (٩٥هـ) .
انظر : الإصابة (٣٥٢/٦) ، (٢٢٣/٧) ، الاستيعاب (٨٢/٧) ، أسد الغابة (٥٢٦/٣) ، سير النبلاء (٥١٤/٣) ، تهذيب الأسماء (٣١٣/١) ، العقد الثمين (٣١٢/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٦/٧) .

ابن عبد البر وابن حبان وابن منده عدوه صحابيا لكـونه ولد فى حياته صلى الله عليه وسلم على مذهبهم فى ذلك كما سبق[(١)].

وكسعيـد بن المسيـب وعلقمة بن قيـس النخعى[(٢)]الإمـام فقيه العراق ، وهـو قد ولد فى حياته صلى اللـه عليه وسلم ، وكـأبى مسلم الخولانى[(٣)]الذى

---

(١) الـواقع أن ابن عبد البر صرح فى الاستيعاب بأنه لم يقتصــر على من صحت صحبته بل ذكـر من أسلم ولم ير الرسـول صلى الله عليه وسلم ، وذكـر من حنكه الرسول صلى الله عليه وسلم أو تفل عليه أومسح على رأسه، وقد بين شـرطه فى ترجمة أبى مسلم الخولانى وهـو أن يكون مسلمـا على عهد الرسول صلى اللـه عليـه وسلم . فما عزاه المؤلف هنا لابن عبد البر غير صحيح فقد صرح فى التمهيـد أن ابن الخيار من كبار التابعين وسبق بيان رأى ابن عبد البر فى الصحابى ص(١٠٧٤) (١٠٧٧–١٠٧٨) انظـر : الاستيعاب (٤٧/١) ، (١٢٤/٦) ، التمهيـد لابن عبـد البر (٢٥/١) ، الثقات لابن حبان (٢٤٨/٣) ، أسد الغابة (٥٢٦/٣) .

(٢) علقمـة بن قيـس بن عبد الله أبو شبـل النخعـى ، فقيه الكـوفة وعـالمها ومقرئها ، الحافـظ المجتهد الكبير ، خال ابراهيم النخعـى ، ولد زمـن الـرسول صلى الله عليه وسلم وعـداده فى المخضرمين ، جود القـرآن على ابن مسعـود وكان يشبهه فى هديه وسمته ، وبه تفقه الأئمة كابراهيم والشعبى ، هاجر فى طلب العلم والجهاد وكان رأسا فى العلم والعمل ، قال أحمد : ثقة ، وقال السبيعى : كان من الربانيين ، مات عام (٦١هـ) .

انظر : سير النبلاء (٥٣/٤) ، تاريخ بغداد (٢٩٦/١٢) ، تهـذيب الأسماء (٣٤٢/١) الجرح والتعـديل (٤٠٤/٦) ، الحليـة (٩٨/٢) ، تهـذيب التهـذيب (٢٧٦/٧) ، طبقات الحفاظ (١٢) ، العبر (٦٦/١) .

(٣) عبد الله بن ثوب الدارانى أبو مسلم الخولانى ، سيد التابعين ، وزاهـد العصر ، أسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقدم من اليمن فى خلافة الصديق ، حدث عن عمر ومعاذ وأبى ذر ، وعنه حدث أبو ادريس الخولانى وعطاء ، كان صواما قواما مجاهدا له الكثير من الكرامات منهاخروجه من النار التى ألقاه فيها العنسى متنبىء اليمن ، مات غازيا بأرض الروم عام (٦٢هـ) وقيل غير ذلك .

انظـر : الاستيعـاب (١٤٦/١٢) ، (١٢٣/٦) ، أسـد الغـابة (٢٨٨/٦) ، (١٩٢/٣) ، الإصابة (٥٤١/٨) ، (٣٩/١٢) ، سير النبلاء (٧/٤) ، تهـذيب التهذيب (٢٣٥/١٢) طبقات الحفاظ (١٣) .

يقال له حكيم هذه الأمة ، ومسروق[١]، وكعب الأحبار[٢]وأشباههم ، أو من صغارهم وهو من لم يلق من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين أو نحو ذلك نحو يحي بن سعيد الأنصارى ، وأبى حازم[٣]، ومحمد بن شهاب الزهرى ، كما قال ابن الصلاح[٤]: وإن انتقد عليه بأنه قد لقى عشرة من الصحابة

---

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الهمدانى ، القدوة، العلم ، عداده من المخضرمين وكبار التابعين ، حدث عن أبى بن كعب وعمر وعائشة وعنه حدث الشعبى ، والنخعى ، كان ثقة ، عالما بالفتوى ، كثير القيام ، يقال سرق ثم وجد وهو صغير فسمى بذلك ، مات عام (٦٢هـ) .
انظر : الإصابة (٢٥/٩) ، أسد الغابة (١٥٦/٥) ، سير النبلاء (٦٣/٤) ، الجرح والتعديل (٣٩٦/٨) ، الحلية (٩٥/٢) ، تاريخ بغداد (٢٣٢/١٣) ، تهذيب الأسماء (٨٨/٢) ، العبر (٦٨/١) ، تهذيب التهذيب (١٠٩/١٠) ، طبقات الحفاظ (١٤) .

(٢) كعب بن ماتع الحميرى اليمانى ، العلامة ، الحبر ، كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة زمن عمر وحدث عنه ، وعنه حدث أبو هريرة وابن عباس وهذا من رواية الصحابى عن التابعى وهو نادر ، كان حسن الاسلام ، متين الديانة من نبلاء العلماء ، خبيرا بكتب اليهود ، توفى بحمص ذاهبا للغزو فى أواخر خلافة عثمان رضى الله عنه وقد تجاوز المائة .
انظر : الإصابة (٣٣٤/٨) ، أسد الغابة (٤٨٧/٤) ، سير النبلاء (٤٨٩/٣) ، تهذيب الأسماء (٦٨/٢) ، العبر (٣٥/١) ، تهذيب التهذيب (٤٣٨/٨) ، تقريب التهذيب (٤٦١) ، الأعلام (٢٢٨/٥) .

(٣) ليس المراد أبو حازم الأشجعى كما توهم البعض واعترض على ابن الصلاح بأنه روى عن جماعة من الصحابة بل المراد أبو حازم المدينى فهو لم يرو إلا عن سهل وأبى أمامة ، كذا نبه ابن حجر فى النكت (٥٥٩/٢) ، وانظر توضيح الأفكار (٢٨٥/١) .
وأبو حازم المدينى هو :
سلمة بن دينار المخزومى مولاهم ، شيخ المدينة ، الإمام القدوة الزاهد ، روى عن سهل بن سعد وأبى أمامة بن سهل ، وعنه حدث الزهرى والحمادان والسفيانان ومالك ، وثقه جماعة ، وقال ابن خزيمة لم يكن فى زمانه مثله وحديثه فى الكتب الستة ، مات عام (١٤٠هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : سير النبلاء (٩٦/٦) ، الجرح والتعديل (١٥٩/٤) ، الحلية (٢٢٩/٣) ، تهذيب التهذيب (١٤٣/٤) ، تقريب التهذيب (٢٤٧) .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٢) .

وأكثر[١]كما بسط فى محله حتى عده الحاكم من كبار التابعين[٢].

وأجيب عنه : بأن مراده بالواحد والاثنين ذلك ونحوه إلى العشرة وفوقها بقليل فيكون هذا كالتمثيل[٣].

ولايخفى ضعف الجواب ، وأجود منه أن مراده بلقى[٤]الواحد أو الاثنين مع انضمام أن يكثر[٥]من الرواية عنه ، والزهرى إنما وقع له ذلك فى[٦]الواحد والاثنين ونحوهما وإن رأى من الصحابة كثيرا .

وعلى هذا فعد[٧]نحو كثير بن العباس[٨]وأبى إدريس الخولانى[٩] ،

---

(١) وقد سردهم العراقى وغيره .
انظر : شرح ألفية العراقى (١٤٥/١) ، البحر المحيط (٤٠٦/٤) .

(٢) أقول تعرض الحاكم لطبقات التابعين ولم يذكر الزهرى ضمن كبارهم وجعله فى موضع آخر من الأئمة المشهورين ولم أجد فى المدخل إلى الإكليل والصحيح الإشارة إلى ذلك . والله أعلم .
انظر معرفة علوم الحديث (٤٢،١٥٤) .

(٣) هذا الجواب لابن الصلاح نقل ذلك العراقى حيث قال فى التقييد :
وقد تنبه المصنف لهذا الاعتراض فأملى حاشية على هذا المكان من كتابه فقال : الواحد والاثنان كالمثال وإلا فالزهرى قيل إنه رأى عشرة من الصحابة .
انظر التقييد والايضاح (٧٢) .

(٤) فى ب : أن يلقى .

(٥) فى ج ، د : يلتزم .

(٦) فى ج ، د : فجمع الواحد .

(٧) فى ب : فيعد ، وفى د : فيعيد بدون نقط .

(٨) كثير بن العباس بن عبد المطلب أبو تمام القرشى المدنى ، ولد قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والدته أم ولد ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأبى بكر ، وعنه روى الأعرج والزهرى ، كان ثقة فاضلا ، صالحا قليل الحديث ، مات بالمدينة زمن عبد الملك بن مروان .
انظر : أسد الغابة (٤٦٠/٤) ، الإصابة (١٣٢٣/٨) ، الاستيعاب (٢١٦/٩) ، سير النبلاء (٤٤٣/٣) ، الجرح والتعديل (١٥٣/٧) ، العقد الثمين (٩٠/٧) ، تهذيب التهذيب (٤٢٠/٨) .

(٩) فى أ : ابن ادريس وكلاهما صواب وهو : =

قال[١] أبو داود فى سؤالات الآجرى[٢] سمعت أحمد بن صالح[٣] يقول[٤] إنهم يقولون إن مولد الزهرى سنة خمسين .

قال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله[٥] عن الزهرى قال

= عائذ بالله بن عبد الله ، ويقال : عيذ الله بن ادريس بن عائذ الخولانى ، قاضى دمشق وعالمها وواعظها ، ولد عام الفتح وقيل حنين ، حدث عن أبى ذر وأبى الدرداء وجماعة من الصحابة ، وعنه حدث مكحول والزهرى ، كان من فقهاء الشام ، ثقة ، عالما بالقصص وله جلالة عجيبة ، مات عام (٨٠هـ) .
انظر : الإصابة (١٩٩/٧) ، الاستيعاب (١١٤/١٢) ، أسد الغابة (٨/٦) ، سير النبلاء (٢٧٢/٤) ، الجرح والتعديل (٣٧/٧) ، الحلية (١٢٢/٥) ، العبر (٩١/١) ، تهذيب التهذيب (٨٥/٥) ، طبقات الحفاظ (١٨) .

(١) فى أ : فإن .

(٢) واسمه سؤالات أبى عبيد الآجرى أبا داود فى الجرح والتعديل ويوجد منه ثلاثة أجزاء الثالث والرابع والخامس ، وقد طبع الثالث بتحقيق محمد العمرى ونشره المجلس العلمى بالجامعة الاسلامية .
أما الآجرى فلم أعثر له على ترجمة ، وقد أشار إلى ذلك محقق السؤالات لكنه جمع له ترجمة موجزة من بطون التراجم فهو :
أبو عبيد محمد بن على بن عثمان الآجرى ، البصرى ، الحافظ ، صاحب أبى داود ، أحد علماء القرن الثالث ، حدث عن أبى داود وأبى اسماعيل الترمذى ، وعنه حدث أبو أحمد العسكرى ، له كتاب السؤالات ، عاش إلى أوائل القرن الرابع .
انظر مقدمة سؤالات الآجرى (٣٨-٤٣) .

(٣) أحمد بن صالح المصرى المعروف بابن الطبرى ، الإمام الكبير ، حافظ الديار المصرية ، ولد فيها عام (١٧٠هـ) حدث عن ابن وهب وابن عيينة وعبد الرزاق ، وعنه حدث البخارى وأبو داود وأبو زرعة ، كان رأسا فى هذا الشأن قل أن يرى مثله مع الثقة والبراعة وكان يصلى بالإمام الشافعى ، قال البخارى : ثقة صدوق ، أثنى عليه الإمام أحمد وجرت بينهما مذاكرات ، وكان من جلة المقرئين إلا أنه يعاب عليه الكبر ، مات عام (٢٤٨هـ) .
انظر : سير النبلاء (١٦٠/١٢) ، تاريخ بغداد (١٩٥/٤) ، الجرح والتعديل (٥٦/٢) تهذيب التهذيب (٣٩/١) ، طبقات الحفاظ (٢١٦) ، الشذرات (١١٧/٢) ، العبر (٤٥٠/١) ، طبقات الحنابلة (٤٨/١) .

(٤) فى أ : يقول فيه .

(٥) المراد عبد الله بن وهب وسبقت ترجمته ص( ) .

وفدت إلى مروان بن الحكم[١] وأنا محتلم[٢].

ونقل ابن عبد البر عن قوم أن ماكان من قول صغار التابعين فى ذلك ليس مرسلا بل يسمى منقطعا أيضا لكثرة الوساطة لغلبة روايتهم عن التابعين فيصيركمن دون التابعين فى ذلك[٣] لكن المشهور كما قال ابن الصلاح وغيره التسوية بين التابعين فى اسم الارسال[٤] وإن تغايرا فى حكم الاحتجاج على قول الشافعي كما سيأتى .

فقولى[٥] (ولو يكون ساقطا صحابى) اسم كان مؤخر وهو (صحابى) لأنه وإن كان نكرة إلا أنه فى سياق الشرط فيقتضى العموم وذلك من مسوغات الابتداء بالنكرة[٦].

وقولى (فى ظاهر وقد يزاد رابى) أى زائد على الصحابى من ربا يربو إذا زاد[٧]، وإذا احتمل سقوط غير الصحابى ممن يحتمل أن لايكون عدلا فلم يتحقق[٨] عدالة الراوى ، وكون الساقط هو الصحابى فقط إنما هو بحسب الظاهر ويحتمل أكثر كما بيناه .[*]

---

(١) مروان بن الحكم بن العاص القرشي ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، قيل له رؤية ، روى عن عمر وعثمان وعلى ، وعنه روى ابن المسيب وعروة ، كان ذا شهامة وشجاعة ومكر ودهاء ، شهد الجمل وصفين ، وتولى المدينة لمعاوية ، استولى على الخلافة تسعة أشهر ومات خنقا عام (٦٥هـ) .

انظر : الإصابة (٣١٩/٩) ، الاستيعاب (٧٠/٩) ، أسد الغابة (١٤٤/٥) ، سير النبلاء (٤٧٦/٣) ، العقد الثمين (١٦٥/٧) ، تهذيب التهذيب (٩١/١٠) ، تهذيب الأسماء (٨٧/٢) .

(٢) لم أجد هذا النقل فى الجزء المطبوع من سؤالات الآجرى ولافيما لدى من مصادر . والله أعلم .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢١/١) ، شرح ألفية العراق (١٤٥/١) ، فتح المغيث (١٢٩/١) ، توضيح الأفكار (٢٨٥/١) .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٣) .

(٥) فى ج ، د : بقولى .

(٦) انظر شرح ابن عقيل (٢١٩/١) .

(٧) انظر لسان العرب (ربا) (٣٠٤/١٤) .

(٨) فى ج : يتحقق على الوجهين .

(*) ١٢٩ج

وقولى (وذا يسمى مرسلا) أى باتفاق فى التابعى الكبير[١]، وعلى الراجح فى الصغير .

وقولى (وربما جاء فى الأصول رسمه معمما) إشارة إلى أن ماسبق فى تفسير المرسل هو الراجح فإنه قول الأكثرين المشهور الذى قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وجرى عليه كثير من الأصوليين[٢].

[المرسل عند الأصوليين] :

وربما وجد فى أصول الفقه تفسيره بأعم من سقوط الصحابى وسقوط غيره وتحته طريقتان :

إحداهما : تسمية ماسقط[٣]من الإسناد واحد أو أكثر سواء الصحابى أو غيره مرسلا ، فيتحد مع المسمى بالمنقطع بالمعنى الأعم كما سبق[٤]، ويدخل فيه حينئذ المعضل ، وهو ماتعدد فيه الساقط على ماسبق فى تفسيره[٥]، قال ابن الصلاح : ففى الفقه وأصوله أن كل ذلك يسمى مرسلا وإليه[٦]ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب ، وقطع به [وقال][٧]إلا أن أكثر مايوصف بالإرسال من حيث الاستعمال مارواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) سبق أن عبد البر حكى الاجماع على ذلك . راجع ص(١٢٠٦) ه(٣) .

(٢) أقول عبارة المؤلف موهمة بأنه قول جمهور الأصوليين خصوصا أنه قال بعدها وربما ... الخ وليس كذلك بل المراد بالمرسل عند جمهور الأصوليين معناه الأعم كما سيأتى . والله أعلم .
انظر : معرفة علوم الحديث (٢٥) ، شرح ألفية العراقى (١٤٤/١) ، التمهيد لابن عبد البر (١٩/١-٢٠) ، جمع الجوامع مع المحلى (١٦٨/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٢٣/٤) ، الإبهاج (٣٧٧/٢) ، البحر المحيط (٤٠٣/٤) ، نهاية السول (٢٦٦/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٢/٣) .

(٣) فى د : يسقط .

(٤)،(٥) راجع ص(١٢٠٢) .(١٢٠٣)

(٦) فى أ ، ج ، د : قال وإليه ... والأولى اسقاط قال كما فى نسخة ب لأن كلام ابن الصلاح متصل . والله أعلم .

(٧) مثبته من نص ابن الصلاح وهى ضرورية لأن مابعده من كلام الخطيب .

وأما مارواه تابعى التابعى عنه فيسمونه المعضل[(١)]. انتهى .

وعبارة ابن برهان : المرسل أن يحذف الراوى واحدا بينه وبين غيره[(*)] كقـول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلـك ، وقول[(٢)] واحد من تابعى التابعين قال أبو بكر ، ونحن نعلم أنه مالقيه ولاسمع منه[(٣)].

وفى "المستصفى" للغزالى نحوه أيضا[(٤)] بل ويوجد مثله فى كلام المحدثين غير الخطيب ، فقد نقله النووى فى "شرح مسلم" عـن جماعة من المحدثين[(٥)].

الطـريقة الثانية : أن يقول من هو دون الصحابى قـال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم أو نحو ذلك أعم من أن يكون تابعيا أو دونه كمـا قال ابن الحاجب فى تعـريفه : هو قول غير الصحـابى قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم[(٦)]، فتلخص فى تفسير المرسل أربعة آراء .

وفيه أيضا خامس : وهو أنه إذا قيل فى الإسناد فلان عـن رجل أو عن شيخ عن فلان وذلك عن[(٧)] النبى صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك مما يذكر فيه الراوى مبهما ، قال ابن الصلاح : فالذى ذكره الحاكـم فى "معرفة علوم الحديث" أنه لايسمى مرسلا بل منقطعا[(٨)]، وهو فى بعض المصنفات المعتبرة فى أصول الفقه معدود من أنواع المرسل[(٩)]. انتهى .

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٧١) ، الكفاية (٣٧) .

(*) ١١٤ب

(٢) فى د : وهو قول .

(٣) انظر الوصول لابن برهان (١٧٨/٢) .

(٤) انظر المستصفى (١٦٩/١) .

(٥) انظر شرح النووى على مسلم (٣٠/١) .

(٦) وهذا تعريف ابن السبكى أيضا .
انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢) ، جمع الجوامع مع المحلى (١٦٨/٢) .

(٧) فى أ ، ب ، د : غير .

(٨) انظر معرفة علوم الحديث (٢٧) .

(٩) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٣) .

قيل[١]: وكأنه يريد ببعض المصنفات المعتبرة "البرهان" لإمام الحرمين فإنه قال فيه ذلك ، قال : وكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لم يسم حاملها[٢]وزاد صاحب "المحصول" على ذلك أن الراوى إذا سمى الأصل باسم لايعرف به فهو كالمرسل[٣].

على أن هذا موجود فى كلام أهل الحديث أيضا ، فقد ذكر أبو داود كثيرا مما أبهم فيه الرجل فى كتاب المراسيل[٤].

على أن المختار أنه لايسمى مرسلا ولامنقطعا بل متصلا فى اسناده مجهول كما نقله الحافظ رشيد الدين العطار[٥]

---

(١) قائله العراقى شيخ المؤلف .

(٢) انظر البرهان (٦٣٣/١) .

(٣) انتهى كلام العراقى وقد جمعه المؤلف من كتابيه التقييد وشرح الألفية ، ومانقله عن المحصول نقله أيضا الاسنوى والزركشى والذى فى المحصول التفصيل : وهو أن الراوى إذا حدث عن رجل باسم لايعرف به فإن فعل ذلك لأن من يروى عنه ليس بأهل فلايقبل ، وإن فعله لصغر سنه قبله من يقول بالاكتفاء بظاهر العدالة .

ومن يقول لابد من التفحص فمن لايقبل المراسيل لايقبله لأنه لم يتمكن من التفحص عن عدالته حيث لم يذكر اسمه فهو كالمرسل ...الخ .

ومن هنا يعلم أن النقل عن المحصول غير دقيق بالإضافة إلى أنه يوهم بأنه رأى للرازى . والله أعلم .

انظر : التقييد والايضاح (٧٤) ، شرح ألفية العراقى (٥٤/١) ، المحصول (٦٦٦/١/٢) ، نهاية السول (٢٦٨/٢) ، البحر المحيط (٤٢٥/٤) .

(٤) انظر مثلا فى ص(١٢٠) منه : عن الحضرمى عن رجل من الأنصار ، وفى ص(١٢٥) عن سليمان بن أبى موسى عن رجل من بنى عدى ، وانظر أيضا التقييد والايضاح (٧٤) .

(٥) يحي بن على بن عبد الله القرشى أبو الحسين المعروف بالرشيد العطار ، الإمام ، الحافظ ، ولد بالقاهرة عام (٥٨٤هـ) محدث ، مؤرخ ، مالكى المذهب ، إليه انتهت رئاسة الحديث فى الديار المصرية ، من مؤلفاته :
"المعجم" فى تراجم شيوخه ، "تحفة المستزيد" ، "غرر الفوائد المجموعة" ، مات بالقاهرة عام (٦٦٢هـ) .

انظر : نيل الابتهاج (٣٥٤) ، حسن المحاضرة (٣٥٦/١) ، هدية العارفين (٥٢٣/٦) الأعلام (١٥٩/٨) ، معجم المؤلفين (٢١٣/١٣) .

فى "الغرر"[١]عن الأكثرين[٢]، وقال النووى فى شرح مسلم فى (البيوع) فى الرجل الذى أصابته الجائحة فى ثمره[٣]: قال القاضى : قول الراوى حدثنى غير واحد ، أو حدثنى الثقة أو حدثنى بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع ولامن المرسل ولامن المعضل بل هو من باب الرواية عن المجهول[٤]. انتهى ومسألة أخبرنى الثقة سبق ترجيح أن الجهالة فيها زالت بذلك إن كان قائله إماما معتبرا[٥].

أما إذا وقع الإيهام فى الواسطة بين التابعى والنبى صلى الله عليه وسلم وصرح فى ذلك المبهم بأنه صحابى فليس من المرسل لأن الصحابة عدول وقد نقله الحافظ عبد الكريم[٦]فى "القدح المعلى"[٧] عن أكثر

---

(١) وهو غرر الفوائد المجموعة فى بيان ماوقع فى صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة وهو مخطوط فى جزئين صغيرين ضمن مخطوطات جامعة الرياض .
انظر الأعلام (١٥٩/٨) .

(٢) نقله عن العطار العراقى فى شرح الألفية (١٥٥/١) ، والتقييد (٧٥-٧٦) ، وانظر أيضا : تدريب الراوى (١٩٧/١) ، حاشية العطار (٢٠١/٢) .

(٣) وهم المؤلف فى ذلك فهو فى كتاب المساقاة والمزارعة ، باب استحباب وضع الدين وليس فى البيوع باب وضع الجوائح . والله أعلم .

(٤) انتهى مانقله النووى عن القاضى ، والغالب مراده القاضى عياض لأنه اعتمد على شرح القاضى لصحيح مسلم فهو ينقل عنه كثيرا . والله أعلم .
انظر شرح النووى على مسلم (٢١٩/١٠) .

(٥) راجع ص(١١٩٢) .

(٦) عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبى أبو على ويقال أبو محمد قطب الدين ، حافظ مؤرخ حكيم ، ولد بحلب عام (٦٦٤هـ) ، تلا السبع على المليجى وسمع من ابن العماد وابن الفرات الاسكندرانى ، كان كيسا ، متواضعا ، محببا إلى الطلبة ، غزير المعرفة مداوما على المطالعة والاشتغال بالتأليف وكان سمحا باعارةالكتب ، حج مرات ، وحدث بمنى ، من مؤلفاته :
"القدح المعلى" ، "شرح صحيح البخارى" ، "الاهتمام بتلخيص الإلمام" ط ، "تاريخ مصر" ، مات فى مصر عام (٧٣٥هـ) .
انظر : الجواهر المضية (٤٥٤/٢) ، الفوائد البهية (١٠٠) ، حسن المحاضرة (٣٥٨/١) الدرر الكامنة (١٢/٣) ، الشذرات (١١٠/٦) ، الأعلام (٥٣/٤) ، هدية العارفين (٦١٠/٥) ، معجم المؤلفين (٣١٨/٥) ، مقدمة الاهتمام (٢٥) .

(٧) ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون (١٣١٦/٢) ولم أقف على مزيد فى تعريفه . والله أعلم .

العلماء[١].

وماوقع فى "سنن البيهقى" من جعل ذلك مرسلا[٢]:

إن أراد فى التسمية مع كونه محتجا به كمرسل الصحابة فإنه يسمى مرسلا وهو حجة كما سيأتى فقريب .(*)

وإلا فممنوع ، فقد صرح بخلافه البخارى عن الحميدى[٣] والأثرم عن أحمد[٤].

---

(١) نقله عن القدح المعلى العراقى فى التقييد والأيضاح (٧٤) .

(٢) عزى إليه ذلك العراقى ، وبين ابن حجر موضعه فقال : خالف البيهقى فى كتاب السنن فقال فى حديث حميد بن عبد الرحمن الحميرى حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الوضوء بفضل المرأة ، وهذا حديث مرسل.

قال ابن حجر : أورد ذلك فى معرض رده معتذرا عن الأخذ به ولم يعلله إلا بذلك وهذا مصير منه إلى أن عدم تسمية الصحابى يضر فى اتصال الإسناد .

انظر : التقييد والإيضاح(٧٤) ، النكت لابن حجر (٥٦٤/٢) ، السنن الكبرى (١٩٠/١) .

(*) ١٠٤أ

(٣) عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر القرشى الحميدى المكى ، الحافظ ، شيخ الحرم صاحب المسند ، حدث عن ابن عيينة ووكيع والشافعى وعنه حدث الإمام البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم وقال : ثقة إمام ، قال الذهبى : ليس بالمكثر لكن له جلالة فى الاسلام ، مات بمكة عام (٢١٩هـ) .

انظر : سير النبلاء (٦١٦/١٠) ، الجرح والتعديل (٥٦/٥) ، العبر (٣٧٧/١) ، طبقات ابن السبكى (١٤٠/٢) ، طبقات الأسنوى (١٩/١) ، العقد الثمين (١٦٠/٥) ، تهذيب التهذيب (٢١٥/٥) ، طبقات الحفاظ (١٧٨) .

(٤) هذا ماقاله العراقى فى التقييد ، وجزم شيخ الاسلام الأنصارى بأن مراد البيهقى مجرد التسمية ، قال وإلا فهو حجة كما صرح به فى موضع آخر ، وقد أشار ابن حجر إلى أن هذا الموضع فى كتاب معرفة السنن حيث قال البيهقى : وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات فترك ذكر أسمائهم لايضر إذا لم يعارضه ماهو أصح منه .

انظر : التقييد والايضاح (٧٤) ، تدريب الراوى (١٩٧/١) ، فتح المغيث (١٤٥/١) فتح الباق (١٥٥/١) ، النكت لابن حجر (٥٦٣/٢) ، معرفة السنن (٨٣/٣) .

نعم فرق أبو بكر الصيرفى بين أن يصرح التابعى بسماعه من الصحابى فيقبل لأنهم عدول ، أو يقول عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلايقبل لاحتمال واسطة بينه وبين الصحابى وهو حسن متجه وكلام من أطلق محمول عليه(١).

قلت : (عن) محمولة عندهم على الاتصال كما سيأتى(٢)فلافرق حينئذ وبتقدير التسليم فالفرق بينه وبين مسألتنا ظاهر ، فإن التصريح بأن الواسطة صحابى لايساويه المحتمل لوساطة(٣)غير الصحابى . والله أعلم .

[حجية المرسل] :

نعم يكون حجةمرسل من — لم يرو إلا عن عدول تؤتمن
كابن المسيب الذى يرسله — عن صهره أبى هريرة أعزه

الشرح :(*)

هذا استدراك لإطلاق أن المرسل من المنقطع الذى لايحتج به ، وقد(**) حكى فيه نحو العشرين قولا(٤)، بعضها ضعيف جدا ، وبعضها داخل فى الأقوال المشهورة فيه ، فلنقتصر فى ذلك على خمسة لكونها أقوى ، غير مافى مسألة مرسل الصحابى فإنها تأتى من بعد .

أحد الأقوال الخمسة : أنه يحتج به مطلقا وهو قول أبى حنيفة ومالك وأشهر الروايتين عن أحمد ، وحكاه فى المحصول عن الجمهور ، ومراده

---

(١) هذا ماقاله العراقى بعد أن نقل كلام الصيرفى .
فانظر : التقييد والايضاح (٧٤) ، فتح الباقى (١/١٥٥) ، تدريب الراوى (١/١٩٧).
(٢) سيأتى ان شاء الله عند الكلام على الحديث المعنعن ص(١٢٥٦) .
(٣) فى ب : بواسطة ، وفى ج ، د : بوساطة .
(*) ٩٣د
(**) ١٣٠ج
(٤) حكاها الزركشى فى البحر المحيط (٤/٤٠٩،٤٠٤) .

جمهور الأصوليين ، واختاره أيضا الآمدى[١].

وذكر محمد بن جرير الطبرى أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عن أحد إنكاره إلى رأس المائتين[٢].

قال ابن عبد البر : كأن ابن جرير يعنى أن الشافعى أول من رد المرسل . انتهى[٣].

قيل[٤]: إن صح هذا عن ابن جرير فهو محمول على أنه لم يكن يعمل به إلى رأس المائتين حتى يحتاج لإنكار ، فلما عمل به أنكره من أنكره، وإلا فابن جرير من أجلاء الشافعية يبعد أن يدعى خرق إمامه الإجماع وإمامه أدرى بمواقع الإجماع والاختلاف من أمثاله ، وهذا مسلم وابن عبد البر والخطيب ينقلون رده عن الجماهير كما سيأتى[٥].

قلت : الجواب حسن إلا كونه لم يكن يعمل به إلى رأس المائتين ففيه نظر ، لأن أبا حنيفة ومالكا من القائلين بقبوله والعمل به .

قيل[٦]: ويحتمل أن مراد ابن جرير مراسيل الصحابة ؛ لأن المخالف فيها الأستاذ أبو إسحق[٧]وهو بعد المائتين .

قلت : لكن بكثير فإن وفاته عاشر المحرم سنة ثمانى عشر وأربعمائة[٨]،

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢/٣) ، أصول السرخسى (٣٦٠/١) ، التمهيد لابن عبد البر (٢/١) ، مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢) ، تنقيح الفصول (٣٧٩) ، شرح الروضة (٢٣٠/٢) ، العدة لأبى يعلى (٩٠٦/٣) ، شرح الكوكب (٥٧٦/٢) ، الإحكام للآمدى (١٣٦/٢) ، جمع الجوامع مع المحلى (١٦٩/٢) .

(٢) نقله عنه ابن عبد البر وغيره .
انظر : التمهيد (٤/١) ، البحر المحيط (٤٠٧/٤) ، النكت لابن حجر (٥٦٧/٢) ، حاشية العطار (٢٠٢/٢) ، تدريب الراوى (١٩٨/١) ، توضيح الأفكار (٢٩١/١) .

(٣) انظر نفس المصادر عدا الأخير .

(٤) لم أجد هذا القائل بعد التتبع . والله أعلم .

(٥) سيأتى بعد قليل فى المذهب الثانى .

(٦) لم أعثر على القائل بعد التتبع . والله أعلم .

(٧) سيأتى بيان ذلك عند الحديث عن مراسيل الصحابة .

(٨) راجع ترجمته ص(٧٦) .

فكيف يكون رأس المائتين غاية لذلك إلا أن يكون للأستاذ سلف فى رأس المائتين ، قال ابن جرير ذلك لأجله .

وغلا بعض هؤلاء[١] فزعم أن المرسل أقوى من المسند من حيث أن المرسل له كأنه التزم صحته من حيث أخفى بخلاف مالو صرح[٢]، ويحكى ذلك عن بعض الحنفية[٣]، وحكاه "صاحب الواضح" عن أبى يوسف[٤].

والشافعى رضى الله عنه قد أشار إلى رد ذلك حيث قال بعد المرسل الذى اعتضد بما سنذكره[٥] عنه حتى صار حجة مانصه :

ولانستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت [به ثبوتها][٦] بالمتصل وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يكون يرغب عن الرواية عنه إذا سمى إلى آخره[٧].

فأشار إلى انحطاطه بما فيه من الاحتمال ، هذا مع الاعتضاد ، فكيف بالمجرد ولو قيل بحجيته ، وإذا لم يساوه فكيف يكون أقوى؟

الثانى : الرد مطلقا ، قال ابن عبد البر وهو قول أهل الحديث ، قال ابن الصلاح : وهو المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، أى كما قاله الخطيب فى "الكفاية"[٨] وبه قال القاضى أبو بكر

---

(١) أى بعض القائلين بحجية المرسل .

(٢) عزاه ابن عبد البر إلى بعض المالكية وقولهم مخصوص بمراسيل الثقات ، ونقله إمام الحرمين عن بعض أئمة الحديث .
انظر : التمهيد (٣/١) ، البرهان (٦٣٤/١) ، نهاية السول (٢٦٦/٢) ، جامع الأصول لابن الأثير (٦٤/١) .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٥/٣) ، تشنيف المسامع (١٣٢٤/٤) .

(٤) كذا نقل الزركشى والظاهر أن المراد بصاحب الواضح هو ابن عقيل لاالمعتزلى . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٤٠٤/٤) .

(٥) سيأتى فى القول الخامس الآتى .

(٦) فى جميع النسخ بها ثبوته ، والمثبت من النص .

(٧) الرسالة (٤٦٤) ، وسيذكر المؤلف قول الشافعى بتمامه ص(١٢٣٢)

(٨) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٥/١) ، مقدمة ابن الصلاح (٧٣) ، الكفاية (٤٢٣) البحر المحيط (٤٠٧/٤،٤٠٨) ، شرح الكوكب (٥٧٧/٢،٥٧٨) .

من الأصوليين[١]، وفى صدر صحيح مسلم : المرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة[٢]، وهذا وإن قاله مسلم على لسان غيره لكنه أقره[٣].

نعم ظاهر كلام ابن الصلاح فى قوله بالرد إنما هو فى غير ماقدمه من المرسل المحتج به كما سنذكره عن الشافعى إلا أنه لما نقل عن مسلم ذلك اقتضى أن مراده الرد مطلقا ، فبين كلاميه بعض تناف إن لم يؤول .(*)

الثالث : إن كان المرسل من أئمة النقل قبل ، وإلا فلا ، واختاره ابن الحاجب[٤].

والرابع : وهو قول عيسى بن ابان ، إن كان من مراسيل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ، ومن كان من أئمة النقل قبل ، وإلا فلا[٥].

وقد يدعى اتحاده مع ماقبله[٦]، لأن الظاهر بقوله التابعين وتابعى

---

(١) حيث قال : ولايجب العمل بشىء من المراسيل حسما للباب .
انظر : تلخيص التقريب (٨٠٢/٢) ، الإبهاج (٣٧٧/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٣٢٤/٤، ١٣٢٥) .

(٢) انظر صحيح مسلم (٣٠/١) .

(٣) كذا قال العراقى وغيره .
انظر : شرح ألفية العراقى (١٤٨/١) ، التقييد والايضاح (٧٥) ، شرح الكوكب (٥٧٨/٢) ، الدرر اللوامع (٨٧٠/٣/٢) .

(*) ١١٥ب

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢) ، منتهى السؤل (٨٨) ، بيان المختصر (٧٦٢/١) .

(٥) نقله عنه أبو الحسين والآمدى واختاره ابن الساعاتى فى البديع ، ونقل عنه السرخسى قوله : كل من اشتهر فى الناس بحمل العلم منه تقبل روايته مرسلا ومسندا ، قال السرخسى وإنما يعنى محمد بن الحسن وأمثاله .
انظر : المعتمد (١٤٤/٢) ، الإحكام للآمدى (١٣٦/٢) ، بديع النظام (١٥٧/١/٢) ، أصول السرخسى (٣٦٣/١) ، البحر المحيط (٤٠٤/٤) .

(٦) لعله يقصد شيخه الزركشى حيث جعل هذا مع ماقبله قولا واحدا وجزم بذلك ابن السبكى فبعد أن نقل كلام ابن الحاجب قال : وأئمة النقل يدخل فيهم الصحابة والتابعون وتابعوهم وهو اختصار حسن وليس مذهبا مغايرا لرأى ابن أبان كما توهمه بعض الشارحين .
انظر : تشنيف المسامع (١٣٢٤/٤) ، الإبهاج (٣٧٧/٢) ، النكت لابن حجر (٥٦٩/٢) .

التابعين من هو من أئمة النقل منهم ، وأما الصحابة فكلهم أئمة النقل ، فإن أراد عموم التابعين وتابعي التابعين تغايرا ، ولكنه بعيد .

نعم هما في الحقيقة راجعان إلى قبول المراسيل مطلقا ، إذ المراد بأئمة النقل أهل الجرح والتعديل ومن ليس كذلك لايقول أحد بقبول مرسله لأن اعتماد القائلين له إنما اعتمدوا على أن تركه تعديل له وإلا لما جاز له الجزم بأن المحدث عنه صدر ذلك منه ، لكن اختار ابن برهان في "وجيزه" قريبا من ذلك وهو : مع كونه[١] من أئمة النقل أن يكون مذهبه في الجرح والتعديل موافقا لمذهب من يريد العمل بمرسله في ذلك[٢].

الخامس : وهو مااقتصرت عليه في النظم لأن مذهب الشافعي الذي نص عليه ، وهو أرجح الأقوال : أن المرسل لايحتج به بمجرده، ومن ألطف مااستدل به الشافعي في ذلك وتداوله الناس عنه كالغزالي وغيره الإجماع على رد المرسل في الشهادة ، وهو[٣] أن لايذكر الشاهد من شهد على شهادته ، ولم يجعلوا تركه تعديلا له ، فكذا الرواية إذ لافارق بينهما فيما يرجع إلى العدالة[٤].

---

(١) أي مع كون المرسل - بالكسر - من أئمة النقل فالضمير يعود على المرسل لاعلى ابن برهان كما هو المتبادر . والله أعلم .

(٢) أقول جميع كتب ابن برهان مفقودة عدا الأصول ، كذا ذكر محققه ، لكن الذي يظهر لي أن الوصول هو الوجيز حيث وقفت على جميع النقول المعزوه إليه في الوصول . والله أعلم .

وعبارة ابن برهان : والحق عندنا أن الارسال إن صدر ممن يعتقد صحة مذهبنا في الجرح والتعديل قبلنا قوله مسندا أو مرسلا ، وإن كان يخالف مذهبنا لم نقبل ارساله لاحتمال أن يكون من أغفل ذكره غير مقبول الرواية .

انظر الوصول (١٨١/٢) .

(٣) في أ ، ج ، د : وهي .

(٤) هذا الاستدلال نقله ابن عبد البر عن الشافعي وأهل الحديث .

انظر : التمهيد (٦/١) ، المستصفى (١٧٠/١) ، الكفاية (٤٢٨) ، المحصول (٦٥٧/١/٢) ، التبصرة (٣٢٨) .

نعم إذا انضم إلى المرسل مايتقوى به يكون حجة فمن ذلك إذا كان(*) المرسل له ممن عرف أنه لايروى إلا عن عدل ، وقد اعتبرت مراسيله فوجدت مسانيد كسعيد بن المسيب رضى الله عنه ، لكن هل يحتاج مرسله إلى انضمام مايؤكده كما سيأتى من مرسل غيره ، أو لا؟ قال الماوردى فى (باب بيع اللحم بالحيوان) : إن القديم يحتج به لأنه لايرسل حديثا إلا ويوجد مسندا ، ولأنه لايروى إلا عن أكابر الصحابة وأيضا فإن مراسيله سبرت فكانت مأخوذة عن أبى هريرة لما بينهما من الوصلة والصهارة ، فصار إرساله كإسناده عنه ، ومذهب الشافعى فى الجديد أن مرسل سعيد وغيره ليس بحجة ، وإنما قال مرسل سعيد عندنا حسن بهذه الأمور التى وصفناها - يشير بذلك إلى العواضد التى قدمها ، وسيأتى بيانها[١]- قال : استئناسا بإرساله واعتمادا على ماقارنه من الدليل فيصير المرسل مع ماقارنه حجة[٢]. انتهى . فظاهره أن الجديد الاحتياج للعاضد وهو خلاف ماحكاه ابن الصلاح عنه من كونه لايحتاج بخلاف مرسل غيره[٣].

نعم هو ظاهر نص الشافعى فى (الرهن الصغير)[٤]فإنه لما قيل له : فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره؟

(*) ١٣١ج

(١) انظر ص(١٢٣١) .

(٢) انظر : الحاوى (١٥٨/٥) ، هامش المجموع (٦١/١) ، تدريب الراوى (٢٠٠/١) . وقد أشار الزركشى إلى مانقله الماوردى ، قال وكذا نقل الخطيب التسوية عن الجديد وفيه نظر . انظر البحر المحيط (٤١٩/٤) ، ولم أقف على قول الخطيب فى الكفاية . والله أعلم .

(٣) أقول كلام المؤلف لايخلو من نظر وعبارة ابن الصلاح :
اعلم أن حكم المرسل حكم الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر ، ولهذا احتج الشافعى بمرسلات ابن المسيب فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر ولايختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب . والله أعلم .
انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٣) .

(٤) من كتاب الأم .

قلنا : لانحفظ أن ابن المسيب روى منقطعا إلا وجد مايدل على سنده[١]، ولاأثر[٢]روى عن أحد[٣]فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروفا ، فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه .

قال : ورأينا غيره يسمى المجهول ويسمى من رغب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرسل عمن لم يلحق من الصحابة المستنكر الذى لايوجد له شىء [يسدده][٤]ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ، ولم نحابى أحدا ، ولكنا قبلنا فى ذلك بالدلالة البينة على ماوصفنا من صحة روايته[٥]. انتهى .

ويمكن تأويل هذا النص بأن المراد قبلتم مرسل سعيد بشرطه ، ويكون مراد الشافعى التنبيه[٦]على أحد الشروط التى نقلها عنه ، وهو أن يكون المرسل للحديث إذا سمى لايسمى إلا ثقة فلايخالف مانقله الماوردى عن الجديد[٧].

ولهذا قال البيهقى : إن لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعى حين[*] لم ينضم إليها مايؤكدها ، ومراسيل لغيره قبلها حين انضم إليها مايؤكدها . انتهى[٨].

---

(١) فى أ : مسندة .
(٢) فى ج ، د : ولاتم أثر .
(٣) فى ج : أحمد .
(٤) فى جميع النسخ : يرده ، والمثبت من الأم وهو الصواب .
(٥) انظر : الأم (١٦٧/٣) ، الدرر اللوامع (٨٧١/٣/٢) ، البحر المحيط (٤١٩/٤) ، النكت لابن حجر (٥٥٤/٢) .
(٦) فى ج : البينة .
(٧) ومع حمل النص على ظاهره فلايخالف مانقله الماوردى عن الجديد لأن كتاب الرهن الصغير من القديم وإن كان ضمن الأم ، لذا نسب الماوردى القبول إلى القديم ، كذا قال ابن الرفعة ونقله عنه الزركشى فى البحر المحيط (٤١٩/٤) .
(*) ١٠٥أ
(٨) نقله عن البيهقى النووى فى المجموع (٦١/١) ، والزركشى فى التشنيف (١٣٣٤/٤) ، وانظر البحر المحيط (٤١٩/٤) .

ومنه يعلم أن ذلك لايختص بسعيد كما هو ظاهر نص (الرهن الصغير)[١] وإن زعم الروياني أنه يقتضي اختصاصه بسعيد ، وكأنه نظر أول النص دون قوله بعده ، فمن كان إلى آخره[٢].

وبذلك أيضا يرد على من زعم أن الشافعي يحتج بمرسل سعيد والحسن دون غيرهما[٣].

قلت : ولكون مرسل سعيد لابد له من الاعتضاد ، قال الشافعي في المختصر في باب (بيع اللحم بالحيوان) بعد أن روى عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم (**نهى عن بيع اللحم بالحيوان**)[٤]، وعن ابن عباس (أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر الصديق فجاء رجل بعناق فقال اعطوني جزءا بهذا العناق ، فقال أبو بكر : لايصلح هذا ، وكان القاسم بن محمد[٥]، وابن المسيب ، وعروة ، وأبو بكر بن

---

(١) حيث قال فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه . وقد سبق توثيق هذا النص عندما سبق قبل قليل . والله أعلم .

(٢) هذا ماقاله الزركشي بعد أن نقل مازعمه الروياني .
انظر : البحر المحيط (٤/٤١٩) ، الدرر اللوامع (٢/٣/٨٧٢) .

(٣) أقول أفاض الزركشي في تحرير مذهب الشافعي ولم يتعرض لهذا القول ولم أجد من نقله ، وهو مردود قطعا لأن مرسلات سعيد بن المسيب اختلف في قبول الشافعي لها وهي التي ذكر الحفاظ أنها أصح المراسيل ، فكيف بمراسيل الحسن التي قال عنها الإمام أحمد : ليس في المرسلات أضعف منها ، وهناك قول بأن الشافعي استحسن مراسيل الحسن نقله الزركشي . والله أعلم .
انظر : الكفاية (٤٤٤،٤٢٦) ، البحر المحيط (٤/٤١٣) .

(٤) انظر أيضا : الموطأ (البيوع) (٢/٦٥٥) ، المراسيل لأبي داود (١٤٢) ، التمهيد لابن عبد البر (٤/٣٢٢) .

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، الحجة ، الحافظ ، أحد الفقهاء السبعة ، ولد في خلافة علي رضي الله عنه ، أمه أم ولد وتربى في حجر عائشة وتفقه بها وأكثر عنها وجالس ابن عباس وأبا هريرة ، روى عن أبيه وابن مسعود وزينب أم المؤمنين مرسلا ، وعنه حدث ابنه والشعبي والزهري ، كان ثقة ، ورعا ، فقيها ، قليل الحديث والفتيا ، قال مالك : كان من فقهاء الأمة ، مات بقديد عام (١٠٧هـ) وقيل غير ذلك . =

عبد الرحمن[١] يحرمون بيع اللحم بالحيوان إلى أن قال : ولانعلم أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خالف فى ذلك أبا بكر ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن[٢]. انتهى .

نعم اختلف الأصحاب فى قوله حسن على وجهين ، حكاهما الشيخ أبو إسحق[٣] والبغوى[٤] والخطيب فى "الكفاية"[٥].

أحدهما : معناه محتج به ، وصرح القفال فى "شرح التلخيص"[٦] بنقله

= انظر : سير النبلاء (٥٣/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٣٣/٨) ، الجرح والتعديل (١١٨/٧) ، العبر (١٣٢/١) ، الشذرات (١٣٥/١) ، حلية الأولياء (١٨٣/٢) ، تهذيب الأسماء (٥٥/٢) ، وفيات الأعيان (٥٩/٤) ، طبقات الحفاظ (٣٨) ، نكت الهميان (٢٣٠) .

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، أحد الفقهاء السبعة ، حدث عن أبيه وعمار بن ياسر وأبو هريرة وعائشة ، وعنه حدث عمر بن عبد العزيز والزهرى والشعبى ، كان ممن جمع العلم والعمل والشرف وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وقد كان ضريرا ، مات عام (٩٤هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤١٦/٤) ، الحلية (١٨٧/٢) ، العبر (١١١/١) ، تهذيب التهذيب (٣٠/١٢) ، طبقات الحفاظ (٢٤) ، الشذرات (١٠٤/١) .

(٢) انظر مختصر المزنى (١٥٨،١٥٧/٢) ، والنص موجود أيضا فى : المجموع (٦١/١) ، وتدريب الراوى (١٩٩/١) .

(٣) حكاهما فى اللمع وشرحها (٣٤٨/٢) .

(٤) نقله عنه الزركشى فى التشنيف (١٣٢٧/٤) .

(٥) انظر الكفاية (٤٤٤) .

(٦) لم أقف بعد البحث الطويل على من صرح بالمراد بالتلخيص ، ثم وجدت النووى ذكر فى ترجمة ابن القاص أن له كتاب التلخيص وقد شرحه القفال وتلميذه أبو على السنجى فيكون هو المراد .
قال النووى : من أنفس مصنفات ابن القاص التلخيص فلم يصنف قبله ولابعده مثله فى أسلوبه .
وقال ابن شهبة : وهو مختصر يذكر فى كل باب مسائل منصوصة ويخرجه ثم أمورا ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم .
وقال خليفة : وهو أجمع كتاب فى فنه للأصول والفروع على صغر حجمه وخفة حمله .
أما شرح القفال فهو فى مجلدين قال الاسنوى وهو قليل بأيدى الناس .
انظر : تهذيب الأسماء (٢٥٣/٢) ، طبقات ابن شهبة (١٨٣،١٠٧/١) ، طبقات الاسنوى (٢٩٩/٢) ، كشف الظنون (٤٧٩/١) .

عن النص ، فقال قال الشافعي مرسل ابن المسيب عندنا حجة[١].

والثاني : معناه يرجح به وإن لم يكن حجة ، وصححه الخطيب[٢].

فإن قيل : ماالمراد بأنها تتبعت فوجدت مسانيد؟

أى : تتبعت كلها فظهر أن سعيدا أسندها من غير هذا الطريق .[*]

أو أنها تتبع غالبها فكانت كذلك فكأنها كلها مسندة إلحاقا للأقل بالأغلب .

أو تتبعت فوجدت كلها مسندة من غير طريق سعيد فحكم على الكل بذلك؟

فالجواب : أن الظاهر إرادة الثاني .

إذ لو أريد الأول لكانت مسانيد لامراسيل لخروجها عن الإرسال بمجيئها مسندة من هذا الوجه ، ولهذا قال الخطيب : إن من مراسيل سعيد مالم يوجد مسندا بحال من وجه يصح[٣]وهذا غير ماسبق عن البيهقى أن بعضها لم يعتضد[٤]فلا يظن اتحادهما .

ولو[٥]أريد الثالث ، وإن أوهمه كلام ابن الصلاح[٦]لما احتاجت إلى مقو آخر على أن فى اعتبار اجتماعه مع المسند المقوى إشكال[٧]يأتى[**]

---

(١) نقله عن شرح التلخيص النووى فى المجموع (٦٢/١) ، والإرشاد (١٧٧/١) ، والزركشى فى التشنيف (٣٢٨/٤) .

(٢) انظر الكفاية (٤٤٤) .

(*) ٩٤د

(٣) انظر : الكفاية (٤٤٤) ، تشنيف المسامع (١٣٢٨/٤) .

(٤) راجع ص(١٢٢٣) .

(٥) فى د : وإن .

(٦) حيث قال : والمرسل ضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر ، ولهذا احتج الشافعى بمرسلات ابن المسيب فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخرى . انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٣) .

(٧) فى ب : اشكالا .

(**) ١٣٢ج

تقـريره ، وجوابه [١]، وممـا يدل على نفـى إرادة ذلـك قـول الشـافعى : ولانعلمه [٢] يأثر إلا عن الثقات [٣].

على أنه قـد اختلف فى اختصاص مراسيل سعيد بما ذكـر بحسب الواقع ، وإن كان الشافعى قال إن من كان مثله يكون كذلك .

فقيـل : يختـص ، وكأنه قال إذا قلـت قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فإنما أعنى أن أبا هريرة أخبرنى بذلك فهو مسند حكما ، ولكنه لما انحط عن درجة المسند الصريح احتاج إلى المقوى .

وقيل : لايختص لأنه [٤] قد يوجد المعنى المذكور فى غيره [٥].

تنبيهات :

أحدهـا : مـاسبق نقلـه عن "مختصـر المزنى" مـن المرسـل فى بيـع اللحـم بالحيوان [٦] أسنده الترمذى من رواية زيد بن سلمـة الساعدى [٧]، والبزار من

---

(١) انظر ص (١٢٤٦) .

(٢) فى ب : نعلم .

(٣) سبق نص الشافعى ص (١٢٢٣) .

(٤) فى أ : لوجه .

(٥) وهو الراجح كما قال الزركشى وغيره .
انظـر : تشنيـف المسامع (١٣٢٧/٤) ، البحـر المحيـط (٤١٩/٤) ، الارشـاد للنـووى (١٧١/١) .

(٦) المراد حديث ابن المسيب المرسل (ان رسول الله صلى اللـه عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان) . راجع ص (١٢٢٤) .

(٧) لم أجد هذا الحديث فى سنن الترمذى بعد التتبع وكذلك لم يعز إليه أصحاب المعجم المفهـرس ثم أيضا لم أجد ترجمة لزيد الساعدى وأغلب الظـن أن المؤلف وهم فى ذلك ، فالذى رواه مسندا هو الدارقطنى من طريق مالك عـن الزهرى عن سهل بن سعـد السـاعدى وليس زيد السـاعـدى ، وقد رواه أيضا ابن عبـد البر بهـذا الاسناد وقال لايصح عن مالك ولاأصل له فى حديثه . والله أعلم .
انظـر : سنن الدارقطنى (البيوع) (٧١،٧٠/٣) ، التمهيد لابن عبـد البر (٣٢٢/٤) ، نيـل الأوطار (٣١٣/٥) ، الزرقانى على الموطأ (٣٠٣/٣) ، وستـأتى ترجمة سهل بن سعد ص(   ) .

رواية ابن عمر[١]، والحاكم من حديث الحسن عن سمرة[٢]، وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة[٣]، فهذا عاضد آخر لمرسل سعيد زائد على مافى "المختصر" .[*]

[التنبيه] الثانى : من الفوائد المهمة أن الشافعى قال فى "الرسالة" مانصه وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته متصلا أو مشهورا [عمن][٤]روى عنه بنقل عامة من الفقهاء يروونه[٥]عن عامة ، ولكن كرهت وضع حديث لاأتقنه حفظا وخفت طول الكتاب وغاب عنى بعض كتبى[٦]. انتهى . وهو

---

(١) مسند البزار محقق الآن فى رسائل علمية وقد طبع منه جزء لاتوجد فيه مرويات ابن عمر .
هذا وقد عزاه إلى البزار الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠٥/٤) ، والشوكانى فى نيل الأوطار (٣١٣/٥، ٣١٤) ، والزرقانى فى شرح الموطأ (٣٠٣/٣) .

(٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، من علماء الصحابة ، غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، حدث عنه ابن سيرين والحسن البصرى ، نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها فكان شديدا على الخوارج فقتل بشرا كثيرا ، قال البيهقى : نرجو له بصحبته ، قال ابن سيرين كان عظيم الأمانة صدوقا ، سقط فى قدر فيه ماء حار كان يتعالج بالقعود عليه فمات عام (٥٨هـ) بالبصرة ، قال ابن عبد البر : وذلك تصديق لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "آخركم موتا فى النار" .
انظر : الإصابة (٢٥٧/٤) ، الاستيعاب (٢٥٦/٤) ، أسد الغابة (٣٥٤/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٣٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢٣٦/٤) ، سير النبلاء (٨٣/٣) ، الجرح والتعديل (١٥٤/٤) .

(٣) كذا قال الحاكم فى المستدرك ، قال الذهبى وبين العلماء اختلاف فى الإحتجاج بالحسن عن سمرة وقد ثبت سماع الحسن ولقياه بلاريب ، وقد روى البخارى بسنده عن ابن الشهيد قال : أمرنى ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب . والله أعلم .
انظر : المستدرك (٣٥/٢) ، سير النبلاء (١٨٣/٣) ، تدريب الراوى (٢٠١/١) ، صحيح البخارى (العقيقة) (٢١٧/٦) .

(*) ١١٦ب

(٤) اضافة من نص الشافعى وبها يستقيم المعنى .

(٥) فى نص الشافعى عامة من أهل العلم يعرفونه ، وكذا فى نقل الزركشى .

(٦) انظر : الرسالة (٤٣١) ، البحر المحيط (٤٢٤/٤) .

يشمل كل منقطع أورده فى كتبه مرسلا أو منقطعا بغير الإرسال فيكون متصلا لما ذكره ، وقد انكشف[١] بذلك عن الناظر فى كلامه غمة عظيمة[٢]. فلله الحمد .

[التنبيه] الثالث : قولى (الذى يرسله عن صهره أبى هريرة) إشارة إلى ماسبق نقله عن الماوردى[٣] لأن سعيدا كان زوج ابنته أبى هريرة رضى الله عنهما ، والمعنى أنه إذا أرسل فإنما يريد به مارواه عن أبى هريرة كما دل عليه الاستقراء ، وإن كان قد روى عن غيره من الصحابة فروى عن عمر كما فى السنن الأربعة "وعن أبى"[٤] وعن أبى ذر وأبى بكر عند ابن ماجه ، وروى عن على ، وعثمان ، وسعد[٥]، وأبى موسى[٦] ،

---

(١) فى ج : انكشفت .

(٢) لذلك قال الزركشى :
فما وجدناه فى كتبه من المراسيل لايقدح فى مذهبه من عدم الاحتجاج بها لأنها متصلة عنده .
انظر البحر المحيط (٤/٤٢٤) .

(٣) راجع ص(١٢٢٩) .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) فى ج : سعيد ، والمثبت هو الصواب وهو :
سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب أبو اسحاق القرشى أحد العشرة والسابقين الأولين ، له أحاديث فى الصحيحين وعنه حدث ابن عمر وعائشة وابن عباس ، شهد بدرا وأحدا والحديبية وكان فتح العراق على يديه فى القادسية ونزل المدائن ، وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله وأول من أراق دما وكان قد اعتزل الفتنة زمن على رضى الله عنه وخرج فى آخر حياته الى حمراء الأسد ومات بها عام (٥٥هـ) ودفن بالمدينة .
انظر : الإصابة (٤/١٦٠) ، الاستيعاب (٤/١٧٠) ، أسد الغابة (٢/٣٦٦) ، الحلية (١/٩٢) ، تاريخ بغداد (١/١٤٤) ، تهذيب الأسماء (١/٢١٣) ، نكت الهميان (١٥٥) ، العقد الثمين (٤/٥٣٧) ، تهذيب التهذيب (٣/٤٨٣) .

(٦) عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعرى ، أسلم ورجع إلى قومه ثم قدم المدينة بعد خيبر وجاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم واستعمله على بعض اليمن ، واستعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز وأصبهان واستعمله عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين فى صفين ثم اعتزل الفتنة ، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء وعنه روى أبو سعيد وابن المسيب ، وكان حسن الصوت بالقرآن صواما ، قواما ، ربانيا ، زاهدا جمع العلم والعمل والجهاد ، مات عام (٤٢هـ) وقيل غير ذلك . =

وشريك[١]، وعائشة ، وروى أيضا عن أبيه[٢]وغيرهم فى الصحيحين وغيرهما، وروى عنه خلائق[٣]، وقد كان رأس علماء التابعين وفقيههم ، ولد سنة خمس عشرة ، وقيل سبع عشرة ، ومات سنة أربع وتسعين[٤].

(فالذى يرسله) مبتدأ خبره الجملة الطلبية وهى (أعزه) أى انسبه ، أو مفعول بفعل مقدر أى[٥]أعز الذى يرسله ، وأروه عن صهره على قاعدة الإشتغال فى العربية[٦]، بل هذا أرجح ، لأن الاخبار بالجملة[٧]الطلبية قليل ، والله تعالى أعلم .

= انظر : الإصابة (١٩٤/٦) ، الاستيعاب (٣/٧) ، أسد الغابة (٣٦٧/٣) ، سير النبلاء (٣٨٠/٢) ، الجرح والتعديل (١٣٨/٥) ، العبر (٥٢/١) ، تهذيب التهذيب (٣٦٢/٥) .

(١) رجعت إلى تراجم شريك من الصحابة فلم أجد من ذكر أن ابن المسيب روى عنه وكذلك لم أجد فى ترجمة ابن المسيب أنه روى عن شريك ، فالصواب أنها أم شريك كما ذكر الذهبى غيره وهى :
غزية بنت دودان بن عوف ، وقيل فى اسمها ونسبها غير ذلك وقيل هى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنها روى جابر وابن الزبير وسعيد بن المسيب .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٧٢/١٢) ،الإصابة (٢٣٥/١٣) ، الاستيعاب (٢٤١/١٣) ، أسد الغابة (٣٥١/٧) ، سير النبلاء (٢٥٥/٢) ، (٢١٨/٤) ، الجرح والتعديل (٤٦٤/٩) .

(٢) وهو المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى له ولأبيه صحبة وكان ممن بايع تحت الشجرة ، شهد اليرموك والفتوح بالشام ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى وأبى سفيان وعنه روى ابنه ، مات فى خلافة عثمان .
انظر : الإصابة (٢٠٦/٩) ، الاستيعاب (٩٩/١٠) ، أسد الغابة (١٧٧/٥) ، تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٣٢) .

(٣) ذكر الذهبى أن ابن المسيب روى عن جميع من سبق وأشار إلى أن روايته عن أبى ابن كعب وعن أبى بكر الصديق مرسله . انظر سير النبلاء (٢١٨/٤) .

(٤) راجع ترجمته ص(   ) .

(٥) فى ب : بفعل وقدر .

(٦) الاشتغال : هو أن يتقدم اسم ويتأخر عنه فعل قد عمل فى ضمير ذلك الاسم أو سببه . شرح ابن عقيل (١٢٩/٢) .

(٧) فى ج : فى الجملة .

ومن يكون تابعا كبيرا   كما رآه الشافعى تحريرا

الشرح :

(من) هذه فى موضع خفض عطفا على (من) التى أضيف إليها (مرسل) فى قولى (نعم يكون حجة مرسل من) والمراد استثناء هاتين الصورتين من رد المراسيل :

إحداهما : مرسل من لم يرو إلا عن العدول كابن المسيب .

والثانية : من يروى عن العدول وغيرهم ولكنه تابعى كبير فإن الغالب فى مثله أن لايروى إلا عن الصحابة وهم عدول ، فالغلبة فيما سبق باعتبار نفس المرسل وفى الثانى باعتبار نوع المرسل فافترقا ، والتقييد بالتابعى الكبير هو ماقرره الشافعى ، وحرره فى نصه الآتى نقله عن "الرسالة" مبسوطا ، وشرح مايشكل منه ، والمراد بالتابعى الكبير والصغير سبق بيانه قريبا[١].

قولى (تحريرا) مفعول ثان لرأى ، أى رأى الشافعى أن هذا القيد هو المحرر . والله أعلم .

[معضدات المرسل] :

بشرط أن يعضد كلامسند	**أو قول أو فعل الصحابى يعضد**
أو وفقه لما يقول الأكثر	**أو مرسل بمثل هذا يؤثر**
عمن روى لاعن شيوخ الأول	**أو انتشار أو قياس منجلى**
أو عمل العصر به فيحصل	**حجية المجموع لاذا المرسل**
مجردا ولاالذى له عضد	**مالم يكن لمسند قد استند**
فإن كل واحد دليل	**ينفع فى الترجيح مانقول**

الشرح :

المراد بقولى (يعضد كلا) كل قسم من القسمين السابقين ، وهذا على ماسبق من ترجيح أن مرسل سعيد بن المسيب ونحوه لايعمل به عند الشافعى إلا إذا اعتضد .

---

(١) راجع ص(١٢٢٦) .

والحاصل أن العمل بالمرسل مطلقا عنده لابد له من مقو ، نعم شرط فى القسم الثانى زيادة على اشتراط المقوى ثلاثة شروط :

كونه من كبار التابعين ، وقد صرحت به فى البيت الذى قبله .

وأن يكون بحيث لو سمى لم يسم مجهولا .

وأن لاينفرد عن الثقات بمعنى(١) مرسله .

ولم أصرح بهما فى النظم ؛ لأن الثالث يفهم مما سيأتى فى زيادة الثقة(٢)، فإنه يدخل فيه الزائد عما رواه الثقات وزيادة بعض حديث(*) انفرد به عن(٣) الثقات ، وإذا كان هذا فى(٤) المسند لايقبل إلا بشرط أن لايخالفه الثقات فى المعنى ، ففى المرسل أولى .

وأما الثانى فيخرج من اشتراط كون التابعى كبيرا لأن العلة فيه إنما هى روايته غالبا عن الصحابة وهم عدول ، فهذا فى الغالب إذا سمى لايسمى إلا من هو(٥) معلوم العدالة لامجهولها ، وحينئذ فتصريح الشافعى - رحمه الله - بهما للإيضاح وللبيان الشافى فى ذلك ، فلنذكر نصه فى "الرسالة" بحروفه لما اشتمل عليه من القواعد والفوائد ، ونبين ماقد يحتاج إلى البيان ، وماتمضنه من صور الاعتضاد ثم نذكر مازاد بعض أصحابه(*) منها مما استخرج من كلامه فى غير ذلك ، فأقول :

قال الشافعى رضى الله عنه فى (باب الحجة على تثبيت خبر الواحد) حيث ذكر أنه قال له قائل :

فهل يقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء؟

---

(١) فى ج ، د : يعنى .

(٢) انظر ص(١٣٥٥) .

(*) ١٣٣ج

(٣) فى ج : عنه .

(٤) فى ب : فى هذا .

(٥) فى ج ، د : إلا وهو .

(*) ١٠٦أ

فقلت له : المنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبى صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور :

منها : أن ينظر إلى ماأرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ماروى كانت هذه دلالة على صحة من[١]قبل عنه وحفظه .

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من بسنده قبل ماينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟

فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى[٢]له مرسله وهى أضعف من الأولى .

فإن لم يوجد ذلك نظر إلى مايروى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قولا له[٣]فإن وجد يوافق ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم كانت فى هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى [من روى عنه][٤]لم يسم مجهولا ولامرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه .

ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ فى حديثه لم يخالفه ، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت فى هذه دلائل على صحة[٥]مخرج حديثه .

---

(١) فى د : ما .

(٢) فى ب : تقوى ، وهى توافق نقل الخطيب .

(٣) فى جميع النسخ قولا له يوافقه ، ولاتوجد كلمة (موافقة) فى الرسالة ولافى نقل الخطيب ولافى نقل العراقى لهذا أسقطتها . والله أعلم .

(٤) مضافة من الرسالة وقد أثبتها المؤلف عندما أعاد النص ص(١٠٢٧) .

(٥) فى ب ، ج ، د : صحته ، والمثبت يوافق الرسالة .

ومتى خالف ماوصفت أضر بحديثه حتى لايسع[١]أحدا منهم قبول مراسيله .

وإذا وجدت الدلائل بصحة[٢]حديثه بما وصفت أحببنا[٣]أن نقبل مرسله ولانستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت [به][٤]ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى وأن بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا من حيث لو سمى لم يقبل ، وأن قول بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إذا قال برأيه [لو وافقه لم يدل على صحة][٥]مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها[٦]، ويمكن [أن][٧]يكون إنما غلط فيه حين سمع [قول][٨] بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم [يوافقه][٩]ويحصل[١٠]مثل هذا[*] فيمن يوافقه من بعض الفقهاء[١١].

قال الشافعى فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلاأعلم واحدا منهم يقبل مرسله لأمور :

أحدها : أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه .

---

(١) فى ج : يسمع .
(٢) فى ج : لصحة ، وهى توافق نقل الخطيب .
(٣) فى ج : أحيينا . ص (٤٥٠ , ١)
(٤) فى جميع النسخ : بها ، والمثبت من الرسالة ويقتضيه السياق .
(٥) فى جميع النسخ بدل المثبت يوجد عبارة (أو وافقه لم يصح على) ولايستقيم المعنى بها والمثبت من الرسالة .
(٦) فى نقل الخطيب : فيهما .
(٧) فى جميع النسخ : أنه ، والمثبت من الرسالة .
(٨)،(٩) مضافة من الرسالة .
(١٠) فى الرسالة : يحتمل .
(*) ٩٥د ، ١١٧ب
(١١) العبارة وردت فى جميع النسخ هكذا :
يوافقه (عن بعض الفقهاء) من بعض الفقهاء ، ومابين القوسين لايوجد فى الرسالة ولافى نقل الخطيب ، وهو تكرار من النساخ لذا أسقطته .

والآخر : أنهم يؤخذ[1] عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه .

والآخر : كثرت الإحالة فى الأخبار ، وإذا كثرت الإحالة فى الأخبار كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه[2]. وممن روى كلام الشافعى هذا أبو بكر الخطيب فى "الكفاية"[3] وأبو بكر البيهقى فى "المدخل"[4] بإسناده‌هما الصحيح إليه .

فقال البيهقى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[5] ثنا[6] أبو العباس محمد بن يعقوب[7]، أخبرنا الربيع بن سليمان .

---

(١) فى الرسالة : توجد ، والمثبت يوافق نقل الخطيب والبيهقى .

(٢) انظر قول الشافعى فى الرسالة (٤٦١-٤٦٥) ، ونقله الزركشى فى البحر المحيط (٤١٦/٤) ، والعراقى فى شرح الألفية (١٥٠/١) .

(٣) انظر الكفاية (٤٤٤) .

(٤) كتاب المدخل طبع جزء منه والآخر مفقود ، وقد ذكر المحقق هذا النص ضمن النصوص المفقودة ، وعلى كل حال فقد رواه البيهقى أيضا فى المعرفة والمناقب . والله أعلم .
انظر : مقدمة المدخل (٧٥) ، معرفة السنن (١٦٢/١) ، مناقب الشافعى (٣١/٢) .

(٥) المراد به الحاكم .

(٦) فى ج : حدثنا . قال النووى :
جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا من قديم الأعصار إلى زماننا فيكتبون من حدثنا (ثنا) ومن أخبرنا (أنا) .
انظر شرح النووى على مسلم (٣٨/١) .

(٧) محمد بن يعقوب بن يوسف أبو العباس الأموى مولاهم الأصم ، ولد عام (٢٤٧هـ) كان أبوه من أصحاب ابن راهويه فارتحل به إلى الآفاق فسمع ببغداد وأصبهان ومصر وبيروت والكوفة ، حدث عن الربيع المرادى كتاب الأم ، وعنه حدث الحاكم وابن منده ، أصابه صمم فى شبابه بعد الرحلة ، قال الحاكم : ولم يختلف أحد فى صحة سماعه وصدقه وكان حسن الخلق سخى النفس ، مات عام (٣٤٦هـ) وقد حدث (٧٦) سنة .
انظر : سير النبلاء (٤٥٢/١٥) ، العبر (٢٧٣/٢) ، نكت الهميان (٢٧٩) ، طبقات الحفاظ (٣٥٤) ، النجوم الزاهرة (٣١٧/٣) ، الشذرات (٣٧٣/٢) .

وقال الخطيب : أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب[١] قال أخبرنا أحمد بن جعفر بن محمد بن مسلم[٢] قال أنا أحمد بن موسى الجوهرى[٣] ح[٤].

وأخبرنا محمد بن [عيسى][٥] بن عبد العزيز الهمدانى ، قال أخبرنا صالح

---

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن خالد المعروف بابن الكاتب ، ولد عام (٣٣٦هـ) ، سمع أحمد بن جعفر وابن الصواف وعنه روى الخطيب ، كان صحيح السماع كثيره ، مات عام (٤٢٥هـ) .
انظر تاريخ بغداد (٤٩/٥) .

(٢) أبو بكر أحمد بن جعفر الختلى نسبة إلى قرية بخرسان ، ولد عام (٢٧٨هـ) سمع أبا مسلم الكجى وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وعنه حدث الدارقطنى وأبو نعيم وأحمد الكاتب قال الخطيب : كان ثقة ثبتا صالحا ، كتب من القراءات والتفاسير أمرا عظيما ، مات عام (٣٦٥هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (٧١/٤) ، سير النبلاء (٨٢/١٦) ، العبر (٣٣٥/٢) ، الشذرات (٥٠/٣) .

(٣) أحمد بن موسى أبو العباس الجوهرى يعرف بأخى خزرى ، حدث عن الحسين المروزى والربيع بن سليمان ، وعنه روى أبو بكر الختلى وأبو القاسم الطبرانى كان ثقة ، مات عام (٣٠٤هـ) .
انظر تاريخ بغداد (١٤٣/٥) .

(٤) قال النووى : إذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد إلى اسناد (ح) .
قال : والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد إلى اسناد .
انظر شرح النووى على مسلم (٣٨/١) .

(٥) الإضافة من الكفاية وهو :
محمد بن عيسى بن عبد العزيز أبو منصور الهمذانى ، الإمام المحدث الرئيس الأوحد ، العبد الصالح ، ولد عام (٣٥٤هـ) ، حدث عن الحافظ صالح بن أحمد وجبريل العدل ، وعنه حدث الخطيب ، كان صدوقا ، ثقة ، متواضعا ، رحيما كثير الصلاة ، حج أكثر من (٢٠) حجة وأنفق أموالا لاتحصى فى وجوه البر ، مات فى عام (٤٣١هـ) .
انظر سير النبلاء (٥٦٣/١٧) .

ابن أحمد الحافظ[١] قال أخبرنا محمد بن حمدان الطرائفى[٢] قالا أخبرنا الربيع ابن سليمان قال قال الشافعى : المنقطع مختلف ... إلى آخره[٣].

ففيه ذكر الشروط الثلاثة السابقة .

ولايقال : إن قوله ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا إنما هو من العواضد كما زعمه الإمام فى "المحصول" وأتباعه[٤] حتى لايكون شرطا فى كل مرسل .

لأنا نقول : لو أراد ذلك لقال وكذلك أن يكون إذا سمى إلى آخره أو نحو ذلك فعدوله إلى قوله ثم يعتبر إلى آخره كالصريح فى اعتباره فى المرسل من حيث هو والمعنى فى اشتراطه مطلقا واضح ، ولهذا عطف عليه قوله ويكون إذا شرك أحدا[٥] من الحفاظ فإنه لايصح أن يجعل من[*] المقويات بل اشتراط أن المرسل إذا روى معناه من وجه آخر أن يكون مساويا لما رواه الثقات فى المعنى ، وهو معنى قوله أولا فأسندوه إلى

---

(١) صالح بن أحمد بن محمد التميمى السمسار ، ولد عام (٣٠٣هـ) حدث عن أبيه وابن أبى حاتم والطرائفى ، وعنه حدث ابن زنجويه ، كان ركنا من أركان الحديث ، ثقة حافظا ، دينا ، ورعا ، صدوقا ، لايخاف فى الله لومة لائم ، له كتاب فى "طبقات الهمذانيين" ، وآخر فى "سنن الحديث" ، مات عام (٣٨٤هـ) .
انظر : سير النبلاء (٥١٨/١٦) ، تاريخ بغداد (٣٣١/٩) ، العبر (٢٥/٣) ، طبقات الحفاظ (٣٩١) ، الشذرات (١٠٩،١١٠/٣) .

(٢) فى أ : الطرائقى ، والصواب المثبت وهو :
محمد بن حمدان بن سفيان أبو عبد الله الطرائفى المخرمى ، روى عن الربيع بن سليمان وابن زنجويه ، وعنه حدث صالح بن أحمد الحافظ قال وكان عنده عامة كتب الشافعى عن الربيع وكان رجلا سهلا حسن الأخلاق يصبر على التحديث ، واسع العلم صدوقا .
انظر : تاريخ بغداد (٢٨٦/٢) ، الأنساب (٥٨/٤) .

(٣) انظر : الكفاية (٤٤٤) ، فتح المغيث (١٤٢/١) .

(٤) انظر : المحصول (٦٦٢،٦٦٠/١/٢) ، التحصيل (١٤٩/٢) .

(٥) فى ب : أحد .

(*) ١٣٤ج

رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ماروى فإن خالفهم اشترط أن يكون مخالفتهم له بالنقصان فى المعنى .

فإن قيل : ففى "مختصر المزنى" فى حديث (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا) أو قال (خبثا) أخرجه الشافعى بسنده[١] ثم قال إن ابن جريج روى بإسناد لم يحضر الشافعى ذلك بزيادة (بقلال هجر)[٢] وكذا قال فى "الأم" و"المسند"[٣].

وقال ابن الأثير والرافعى فى "شرحيهما للمسند"[٤]: إن الإسناد الذى لم يحضر الشافعى كما ذكره أهل العلم بالحديث محمد[٥][أن][٦] يحي بن

---

(١) مسند الشافعى (٢٢/١) وفيه (نجسا أو خبثا) .
وانظر الحديث بنحوه فى : سنن الترمذى (الطهارة) (٩٧/١) ، سنن أبى داود (الطهارة) (٦٤/١) ، المستدرك (١٣٢/١) .

(٢) هجر : تطلق على عدة مواضع ، قال ابن الأثير : أما التى تنسب إليها القلال الهجرية فهى من قرى المدينة .
انظر : معجم البلدان (٣٩٣/٥) ، النهاية لابن الأثير (هجر) (٢٤٧/٥) .

(٣) وكذا قال أيضا فى اختلاف الحديث .
انظر : مختصر المزنى (٤٤/١-٤٥) ، الأم (٤،٣/١) ، مسند الشافعى (٢٢/١) ، اختلاف الحديث (١٠٦) .

(٤) أى مسند الشافعى .
أما شرح الرافعى فقد سبقت الإشارة إليه ص(١١٩٣) .
وأما شرح ابن الأثير فيحققه الآن الدكتور خليل ملا خاطر كعمل خاص وقد طبع جزءا من مقدمته وهو خاص بمناقب الشافعى .
وقد أفادنى بأنه يستخرج ان شاء الله ثلاثة مجلدات من هذا الشرح قريبا .
هذا وقد جمع سنجر الجاولى بين شرح ابن الأثير والرافعى وشرح النووى إذا كان الحديث فى مسلم جمعها فى كتاب وهو مخطوط يوجد جزء منه فى دار الكتب المصرية .
انظر مقدمة مناقب الشافعى لابن الأثير (٢٥) .

(٥) هو محمد بن يحي شيخ جريج ، وله رواية عن يحي بن بكير ، قال ابن حجر : وكيف ماكان فهو مجهول .
انظر : تلخيص الحبير (١٩/١) ، نصب الراية (١١٠/١) ، الكامل لابن عدى (٢٣٥٨/٦) .

(٦) فى جميع النسخ : بن ، والمثبت من شرح ابن الأثير وغيره .

عقيل[١] [أخبره][٢] أن يحي بن يعمر[٣] أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر) الحديث ، وأخرجه كذلك الدارقطنى[٤]، قال ابن ألأثير وهو مرسل ، فإن يحي تابعى مشهور[٥]. انتهى فقد عمل الشافعى بالمرسل مع كونه مخالفا للمسند بزيادة .

---

(١) يحي بن عقيل الخزاعى البصرى نزيل مرو ، روى عن عمران بن حصين وأنس ويحي بن يعمر ، وعنه روى سليمان التيمى وعبد الله بن كيسان ، قال ابن معين ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق من الثالثة . انظر : تهذيب التهذيب (٢٥٩/١١) ، تقريب التهذيب (٥٩٤) ، الثقات (٥٢٨/٥) .

(٢) مثبتة من شرح ابن الأثير وغيره .

(٣) يحي بن يعمر أبو سليمان العدوانى المقرىء ، حدث عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس ، وعنه حدث عطاء الخرسانى ويحي بن عقيل ، قرأ القرآن على الدؤلى ، كان ثقة من أوعية العلم ذا لسن وفصاحة ، قيل : هو أول من نقط المصاحف ، نفاه الحجاج إلى خرسان ، تولى القضاء فى عدة مدن ثم عزل ، مات عام (١٢٩هـ) ، وفى بعض المصادر عام (٩٠هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤٤١/٤) ، الجرح والتعديل (١٩٦/٩) ، معجم الأدباء (٤٢/٢٠) وفيات الأعيان (١٧٣/٦) ، بغية الوعاة (٣٤٥/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٠٥/١١) ، طبقات الحفاظ (٣٠) ، الشذرات (١٧٥/١) .

(٤) أقول وهم المؤلف فى العزو إلى شرح ابن الأثير والدارقطنى ، أما فى الاسناد فقد سبق بيانه قبل أسطر وأما فى المتن فالذى فى شرح ابن الأثير والدارقطنى :
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولابأسا ، فقلت ليحي بن عقيل قلال هجر؟ قال : قلال هجر .
هذا وقد قال الزيلعى ان قوله بقلال هجر يوهم أنه من قول النبى صلى اللهعليه وسلم وليس كذلك ، قال ابن حجر : والتقييد بقلال هجر ليس فى الحديث المرفوع إلا فى روايةالمغيرة وتقدم أنه غير صحيح . ا.هـ
وهذه الرواية أوردها ابن عدى من طريق المغيرة بن صقلاب عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء) ، قال ابن عدى : وهذا التقييد غير محفوظ إلا فى هذا الحديث قال : والمغيرة منكر الحديث ، وعامة مايرويه لايتابع عليه .
انظر : الشافى شرح مسند الشافعى (ق/٣٦) ، سنن الدارقطنى (الطهارة) (٢٤/١) ، السنن الكبرى (٢٦٣/١) ، تلخيص الحبير (١٩/١) ، نصب الراية (١١٠/١) ، الكامل لابن عدى (٢٣٥٨/٦) .

(٥) انظر : الشافى شرح مسند الشافعى (ق/٣٦) ، تلخيص الحبير (١٩/١) .

فالجواب : أنه أنقص معنى لعموم قوله قلتين الواقع فى جواب الشرط كل قلتين ، فتخصيصه بقلال هجر نقص معنوى فهو أنقص .

وكذا يجاب عن كل ماأشبه ذلك كحديث **(قضى بالشاهد واليمين)**(١) ونحوه ، والعلة فى اشتراط عدم مخالفة المرسل رواية الثقات أنه لايقوى حينئذ بما رووه بل يضعف .

ثم حاصل مافى كلام الشافعى من المقويات أربعة :

أحدها : أن يأتى معناه مسندا من طريق آخر ، وهو أقوى الأربعة ، ويعلم من تعبير الشافعى فيه بقوله شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه - أن من شرط ذلك المسند أن يكون صحيحا خلافا لما زعمه الإمام فى "المحصول" أن مراد الشافعى المسند الضعيف(٢).

ثانيها : أن يوافقه مرسل أخذ(٣)من أرسله العلم من غير من أخذ منه مرسل الأول .

ثالثها : أن يوافقه قول بعض الصحابة .

رابعها : أن يوافقه قول أكثر العلماء ، وهو معنى قول الشافعى - عوام من أهل العلم - إذ لم يقل عوام أهل العلم حتى يكون اجماعا ، ولاقال بعض أهل العلم حتى يكون أقل ، وزاد الماوردى وغيره عن الشافعى أن يوافقه

---

(١) رواه الشافعى وبين الاستدلال به فى الأم (٧٨/٧) .

(٢) لم يصرح الرازى بذلك لكنه يفهم من كلامه حيث قال أثناء نقل هذا المعضد : وهذا إذا لم تقم الحجة باسناده .
ولعل المؤلف تبع شيخه الزركشى الذى قال :
يفهم من كلام الشافعى اشتراط صحة المسند ، لكنه بعد ذلك أورد اعتراضا بأن العمل يكون حينئذ بالمسند لابالمرسل ، فأجاب بقوله ولعل الشافعى أراد هنا بالمسند مالاينتهض بنفسه كما أشار إليه الإمام فى المحصول . اهـ
فلعل ماذكره الرازى هو الأرجح . والله أعلم .
المحصول (٦٦٠/١/٢) ، وانظر : البحر المحيط (٤١٧/٤) ، النكت لابن حجر (٥٦٧/٢) ، نهاية السول (٢٦٧/٢) ، الإبهاج (٣٨١/٢) .

(٣) فى أ ، ب ، د : أحد .

قيـاس أو انتشـار من غير دافـع أو عمل أهل العصـر به أو فعـل صحابى(١).

وهذا الأخير ربما روى فى النص السابق ، ففيه بعـدما سبق من المقويات مالفظه : نظر إلى مايروى عن بعض أصحاب النبى صلى اللـه عليه وسلم قولا له أو فعلا(٢).

لكـن هذا داخل فيما ذكـره الشافعى ثالثا وهـو عمل بعض الصحابة(٣) فإنه يشمل القول والفعـل(٤)فلـذلك صرحت بهمـا فى النظم ، وذكـرت هذه السبعة(٥)لاعلى مـاوقع فى ترتيـب الشـافعى كما تراه لأجل النظـم وأسقطـت التقوية بعمل أهل العصـر(٦)لأنه إذا كـان قول الأكثر عـاضدا فقـول الكل

---

(١) قال السخاوى : ويمكن دخولها فى نص الشافعى بتكلف فى بعضها .
انظر : الحاوى (١٥٨/٥) ، هـامش المجموع (٦١/١) ، تدريب الـراوى (٢٠٠/١) ، نهاية السـول (٢٦٨/٢) ، فتح المغيث (١٤٢/١) .

(٢) قـوله (أو فعلا) لايوجد فى نص الـرسالة ولافى نقـل الخطيـب ، ولافى نقـل المؤلف السابق ولاأدرى سبب هذا الوهم . والله أعلم .
راجع ص(   ) .

(٣) أقـول ذكـر المؤلف قبل قليل أن ثالثـا : أن يوافقه قول بعـض الصحـابة ولاأدرى كيـف جعله هنا عمل الصحابة ولايخفـى مافى الموضع من خلـط واضطـراب . والله أعلم .

(٤) أى باعتبار أن القول عمل باللسان . والله أعلم .

(٥) أى المعضـدات ، والمراد أنه ذكـرها فى النظم وسيأتى بيانهـا الآن مـع مافى ذلك من نظر .

(٦) قلت : هذا عجيب فقد صرح به فى النظم حيث قال :
أو عمل العصر به فيحصل   حجية المجموع لاذا المرسل
فـالذى ذكـره المؤلـف فى النظـم ثمانيـةمعضدات لاسبعـة ، الأربعـة التى نص عليهـا الشافعى والأربعة التى نقلها عن الماوردى وترتيبها كما فى النظم :
١ - أن يعضده مسند .
٢ - أو قول صحابى .
٣ - أو فعله .
٤ - أو يوافق قول الأكثر .
٥ - أو يوافق مرسل .
٦ - أو انتشار من غير دافع .   =

أولى ويأتى فيه ماسنذكره فى اجتماع المرسل والمسند من كونهما دليلين(١).

وزاد الماوردى تاسعا وهو أن لايوجد دليل سواه(٢)، ونقله أيضا إمام الحرمين عن الشافعى فقال : وقد عثرت فى كلامه على أنه إذا لم يجد إلا المرسل مع الاقتران بالتعديل على الإجمال عمل به(٣).

ورد : بأنه لايعرف ذلك عن الشافعى ، وبالغ ابن السمعانى فى التغليظ على الإمام ، وقال أجمع كل من نقل عن الشافعى من(٤) العراقيين والخراسانيين أن أصله رد المراسيل وأنها لاتقبل بنفسها بحال(٥)(*).

وأيضا فإن كان فى نفسه حجة فلاحاجة لفقد الدليل ، وإن لم يكن حجة فسواء وجد دليل آخر أولا ومثل هذا بعيد عن التعقل .

نعم إن أريد على بعد بفقد الدليل ، فقد دليل مخالفه فيرجع(٦) حاصله إلى أنه حجة ضعيفة لاتقاوم شيئا من الأدلة إلا(٧) البراءة الأصلية لفقد غيرها فإنها أضعف منه .

= ٧ - أو يوافق قياس جلى .

٨ - أو عمل العصر به .

والموضع كما سبق قبل قليل فيه اضطراب وخلط ، وأيضا هذا من غرائب المؤلف وسبق الإشارة إلى بعضها فى قسم الدراسة . والله أعلم .

(١) انظر ص(٤٦ح) .

(٢) انظر : الحاوى (١٥٨/٥) ، البحر المحيط (٤٢٢/٤،٤٢٤) ، تشنيف المسامع (١٣٣٣/٤) .

(٣) انظر : البرهان (٦٤٠/١) ، البحر المحيط (٤١٣/٤) .

(٤) فى ب : عن .

(٥) انظر : القواطع (٧٩٩/٢) ، البحر المحيط (٤١٣/٤) ، وانظر فتح المغيث (١٤٢/١).

(*) ١٠٧أ

(٦) فى ج ، د : فرجع .

(٧) فى ج : لا .

قلت : ورأيت فى كلام الماوردى مايرشد لذلك ، فقال فى (باب [صدقة البقر])[١] فى قول الشافعى أخبرنا مالك بن أنس عن حميد بن قيس[٢] عن طاووس[٣] أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة[٤].

فإن قيل حديث معاذ مرسل لأن طاووسا ولد فى زمن عمر وكان له سنة حين[٥] مات معاذ ، والشافعى لايقول بالمراسيل فكيف يعتد بها .

قيل الجواب عنه من ثلاثة أوجه إلى أن قال :

والجواب الثانى : أن الشافعى يمنع من أخذ المراسيل إذا كان هناك مسند يعارضه ، فإن كان مشتهرا لايعارضه فالأخذ به واجب[٦]. انتهى .

نعم تسميته لذلك مرسلا إنما هو على طريقه كما سبق[٧] إلا أن يحمل

---

(١) فى جميع النسخ : زكاة الفطر ، ولاأدرى أهو سهو من المؤلف والموضع كما سبق لايخلو من اضطراب أو أنه تصحيف من النساخ فاللحاق يأباه ولم أجده فى هذا الباب ، والمثبت هو الصواب .

(٢) حميد بن قيس الأعرج أبو صفوان الأسدى مولاهم ، روى عن مجاهد والزهرى ، وعنه روى السفيانان ومالك ، كان ثقة كثير الحديث ، مقرىء أهل مكة ، وقيل ليس به بأس ، وقيل : ليس بثقة ، مات عام (١٣٠هـ) .
انظر : الجرح والتعديل (٢٢٧/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٦/٣) ، تقريب التهذيب (١٨٢) ، ميزان الاعتدال (١٣٨/٢) ، المغنى للذهبى (٢٨٨/١) .

(٣) طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسى عالم اليمن ، سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبى هريرة ، وعنه روى عطاء ومجاهد ، كان من أكابر التابعين فقها ودينا ورواية للحديث وكان له جرأة على وعظ الملوك ويأبى القرب منهم ، قال ابن عباس : أظنه من أهل الجنة ، حج أربعين حجة ومات بمكة وهو حاج عام (١٠٦هـ).
انظر : سير النبلاء (٣٨/٥) ، الجرح والتعديل (٥٠٠/٤) ، الحلية (٣/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٥١/١) ، وفيات الأعيان (٥٠٩/٢) ، تهذيب التهذيب (٨/٥) ، طبقات الحفاظ (٣٤) ، الشذرات (١٣٣/١) ، الأعلام (٢٢٤/٣) .

(٤) مختصر المزنى مع الحاوى (١٠٦/٣) ، الموطأ (الزكاة) (٢٥٩/١) .

(٥) فى ج : حتى ، والمثبت يوافق الحاوى .

(٦) انظر الحاوى (١٠٧/٣) .

(٧) وهو ماسقط منه راو سواء أكان صحابيا أم غيره ، وهذا معنى المرسل عند الأصوليين . راجع ص(١٢١٢) .

على أن معاذا إنما أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين مسنة بأمر النبى (*) صلى الله عليه وسلم له بذلك حين وجهه إلى اليمن كما جاء فى أصل الحديث[(١)] فإنه ينحل إلى رواية طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل على كل حال على هذا التقرير[(٢)].

ويمكن جواب آخر عن قول الماوردى والإمام وهو أن المرسل إذا دل على منع شيء مباح بالبراءة الأصلية وجب أن يكف عنه احتياطا لالكون المرسل حجة كما قاله إمام الحرمين فى المجهول إذا روى خبرا أنه يجب الانكفاف ويبحث عن حاله ، وقد سبقت المسألة[(٣)].

وزاد بعضهم مقويا عاشرا كما هو ظاهر عبارة "المحصول" أن يكون ممن سبر مرسله فوجد مسندا كابن المسيب[(٤)].

لكنه تفريع على أن مرسل ابن المسيب ونحوه يحتج به بمجرده من غير انضمام عاضد ، وسبق أن الراجح خلافه[(٥)]، وبتقدير التسليم فهو فى الحقيقة مسند .

(*) ١١٨ب

(١) وهو : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة .
سنن الترمذى (الزكاة) (٢٠/٣) ، وانظر : سنن أبى داود (الزكاة) (٤٩٤/١) ، سنن النسائى (الزكاة) (٢٦/٥) .

(٢) أقول لايخفى مافى هذا من التكلف ، فالحديث الذى روى عن طاووس مرسلا رواه قوم مسندا عن طاووس عن ابن عباس عن معاذ وإن كان رجال المرسل أثبت .
ثم إن الحديث - كما قال ابن عبد البر - روى بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاووس وصححه الترمذى ، فعلى القول بأن الشافعى أخذ بمرسل طاووس فلأنه اعتضد بمسند وليس لعدم وجود المعارض . والله أعلم .
انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٧٤/٢) ، سنن الترمذى (الزكاة) (٢٠/٣) .

(٣) راجع ص(١١٨١) .

(٤) انظر المحصول (٦٦٠/١/٢) .

(٥) راجع ص(١٢٢٢) .

ومعنى قول الشافعى أحببنا[١] كما قال البيهقى اخترنا[٢]، ولذلك قال القفال فى "شرح التلخيص" أن الشافعى يقول أحب ويريد به الإيجاب[٣]، ووقع فى "تقريب" القاضى أبى بكر أن معناه الاستحباب[٤] فيفهم أن الأخذ بالمرسل عنده مستحب لاواجب .

وضعف[٥]: بأن الشافعى لم يرد به قسيم الواجب إذ ليس فى الأدلة مايستحب الأخذ به ولايجب ، فالمراد قصوره عن رتبة المسند كما صرح به عقبة[٦].

وأعجب من ذلك قول النووى فى "شرح الوسيط" أن المرسل ليس بحجة عندنا إلا أن الشافعى قال يجوز الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة إلى آخره[٧]، وهو إشارة إلى النص ، فعبر بالجواز تعلقا بقول الشافعى أحببنا ، لكن قد سبق المراد به إذ الجواز لامعنى له هنا لأنه إن كان دليلا وجب العمل به أو غير دليل لايجوز العمل به ، اللهم إلا أن يريد النووى بالجواز أنه يسوغ[٨] الاستدلال به كسائر الأدلة بمعنى[٩] أنه دليل لاالتخيير فى تركه .(*)

---

(١) راجع نصه ص(١٠٢٤) .

(٢) لم أقف عليه فى المعرفة ولاالمناقب ، وقد عزاه الزركشى إلى المدخل وسبق ماقيل فيه ص(١٠٣٥) .هـ (٤)

انظر قول البيهقى فى : البحر المحيط (٤٢٢/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٣٢/٤) ، شرح ألفية العراق (١٥١/١) .

(٣) نقله عنه الزركشى وأنه ذكر ذلك فى باب اللقطة .

انظر البحر المحيط (٤٢٢/٤) ، وسبق التعريف بشرح التلخيص ص(١٠٠٥) .

(٤) انظر : تلخيص التقريب (٨١٠/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٣٢/٤) .

(٥) المضعف هو الزركشى .

(٦) انظر البحر المحيط (٤٢٢/٤) .

(٧) لم أعثر على توثيق لهذا النص . والله أعلم .

(٨) فى د : يشرع .

(٩) فى ب : يعنى .

(*) ٩٦د

قولى (فيحصل حجية المجموع) إلى آخره إشارة إلى سؤال مشهور أورده القاضى أبو بكر على الشافعى وتداوله الأصوليون ، ونقله الإمام فخر الدين عن الحنفية[١] وتقريره :

أن المرسل إذا أسند من طريق آخر فالعمل بالمسند .

وإن لم يسند وانضم إليه مايكون حجة كعوام الفقهاء إن كان الشافعى أراد به الاجماع وكالقياس الصحيح ونحوه ، فالعمل بالمنضم لأنه حجة على استقلاله .

وإن لم[٢] ينضم إليه ماليس بحجة كمرسل آخر وقول صحابى وفتوى الأكثر إن أراده الشافعى بقوله عوام من أهل العلم ونحو ذلك فقد انضم غير مقبول إلى مثله فلا[٣] حجة فيهما .

فيجاب عن هذا الشق : بأن المرسل لما كان ضعيفا انجبر بماانضم إليه وزال ضعفه بما يزيل التهمة فيه عن الراوى المحذوف ، فالحجة بمجموع الأمرين كما يفهمه قول الشافعى رحمه الله : يقوى له مرسله وسبق تقرير الماوردى له بأن الحجة ليست فى المرسل وحده ولافى المنضم وحده[٤].

وأما الجواب عن الشق الأول : فإن المسند إذا انضم إلى المرسل كما قاله ابن الصلاح كأنه بين أن الساقط فى المرسل عدل محتج به فوجب أن يكون دليلا[٥] ولامتناع أن يكون للحكم دليلان وتظهر فائدته فى الترجيح عند التعارض[٦].

---

(١) انظر : تلخيص التقريب (٨٠٨/٢) ، القواطع (٧٩٨/٢) ، البحر المحيط (٤١٧/٤) المحصول (٦٦١/١/٢) ، تيسير التحرير (١٠٥/٣) ، شرح العضد (٧٥/٢) .

(٢) لم : ساقطة من أ .

(٣) فى أ : ولا .

(٤) راجع ص(١٢٢٢) .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٣) .

(٦) انظر هذا الاعتراض وجوابه فى :
الإبهاج (٣٨٠/٢) ، النكت لابن حجر (٥٦٦/٢) ، شرح ألفية العراقى (١٥٣/١) ، تشنيف المسامع (١٣٣١/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢) ، تدريب الراوى (١٩٨/١) ، بيان المختصر (٧٦٨/١) .

وأمـا عنـد انضمام إجماع أو قيـاس فكذلك فيه دلالـة على صحـة سند المرسل فيكونا[١] دليلين أيضـا كما فى انضمـام المسند[٢] لكن فى حالة انضمـام إجمـاع نظـر ، فإن الإجمـاع على وفـق دليل لايلـزم أن يكـون مستنده[٣]، والقياس على وفق شيء لايلزم منه صحته لأن الاعتماد فى القيـاس على دليل الأصـل المقـاس عليه فلذلك لم أذكـر فى النظم إلا حالـة انضمـام المسند التى ذكـرها ابن الصلاح ، على أن ابن الحاجب قـد سلم ورود الاعتراض فى هـذا الشق واقتصر على الجواب عن الشق الآخر[٤].

تنبيهان :

أحدهما : مما[٥] ذكـره الشافعى فى كـون المرسل إذا لم يعتضـد لايكون حجـة ماقال فيه أخبرنا ابن عيينـة عن محمـد بن المنكدر[٦] أن رجلا جاء إلى النبى صلى اللـه عليه وسلم فقـال يارسول الله إن لى مـالا وعيـالا وإن لأبى مالا وعيالا ويريد أن يأخذ مـالى فيطعم عياله ، فقال رسـول اللـه صلى الله

---

(١) فى ب : فيكونان .

(٢) فى ب : يوجد هنـا عبارة (لكن فى حالـة انضمام المسند) وهـى تكرار من الناسخ . والله أعلم .

(٣) سبق بيان ذلك ص(٩٣٧) .

(٤) وقد رد الزركشى ماسلمه ابن الحاجب بما سبق فى جواب المؤلف .
انظر : مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٣١/٤) .

(٥) فى أ ، ج ، د : ما .

(٦) محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشى ، الحافظ ، القدوة، ولـد سنة بضع وثلاثين ، حدث عـن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وحدث عن عـائشة وأبى هريرة وابن عباس ، وعنه حدث الزهرى والسفيانان وشعبة ومالك ، كـان من سادات القراء ، حجة ، ثقة ، غاية فى الاتقان والحفظ والزهد ، مات عام (١٣٠هـ) .
انظـر : سير النبلاء (٣٥٣/٥) ، الجرح والتعـديل (٩٧/٨) ، الحليــة (١٤٦/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٧٣/٩) ، طبقات الحفاظ (٥١) ، الشذرات (١٧٧/١) .

عليه وسلم : (**أنت ومالك لأبيك**)[١]قال الشافعي محمد بن المنكدر غاية فى[*] الثقة والفضل والدين والورع ، ولكن لاندرى عمن قبل هذا الحديث[٢].

[التنبيه] الثانى : هل تنحصر التقوية فيما ذكر ، أو لنا أن نقوى بغيرها إذا ظهر؟

الظاهر : نعم لأن المراد معلوم .

ويحتمل المنع لأنها من تخريج الراسخين فى العلم العالمين بمواقع الانجبار ومناسبة الجوابر ، وفى هذه الأزمان قصرت الأفهام عن التدقيق فيبعد[٣] الاتيان بمثلها ، والله تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ، ويختص بفضله من يريد والله أعلم .

[الصيغ التى تدل على اتصال السند] :

والأخذ بالذى يقول[٤]الصاحب قال رسول الله حكم واجب

الشرح :

لماكان الاتصال شرطا فى السند ليتحقق[٥]اجتماع الشروط كما سبق وجب أن يكون للراوى عن غيره صيغة تدل على عدم الوسط :

صريحة : نحو حدثنى ، وأخبرنى ، وسمعت ورأيت ونحو ذلك ، وهذه أرفع الدرجات سواء فى الصحابى وغيره ، وإن قصرها الإمام الرازى وأتباعه

---

(١) رواه ابن ماجه عن جابر ، قال المناوى رجاله ثقات ، ورواه الإمام أحمد بلفظ (والدك) ، قال السخاوى : والحديث قوى .
انظر : سنن ابن ماجه (التجارات) (٢/٧٦٩) ، التيسير للمناوى (١/٣٧٨) ، مسند أحمد (٢/١٧٩) ، المقاصد الحسنة (١٠٢) ، كشف الخفا (١/٢٣٩) .

(*) ١٣٦ج

(٢) انظر : الرسالة (٤٦٧،٤٦٨) ، معرفة السنن للبيهقى (١/١٦٦) .

(٣) فى ج : فبعد .

(٤) فى ج : يقوله .

(٥) فى ج : لتحقق .

على ألفاظ الصحابى[١].

أو راجحة من احتمالين[٢]: وعليها اقتصرت فى النظم لأن الأولى واضحة لكن لغير الصريح مراتب ، وهى فى الصحابى ، وأما غيره فسنتعرض لما يمكن أن يجرى فيه من ذلك .

[مرسل الصحابى] :

فالمرتبة الأولى إذا قال الصحابى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل كذا أو نحو ذلك وجب أن يحمل على الاتصال وأن لاواسطة بينهما فيكون ذلك حكما شرعيا يجب العمل به ويعبر عن هذه المسألة بمرسل الصحابى هل هو حجة أو لا؟

الأكثرون أنه حجة خلافا لما يحكى عن الأستاذ أبى إسحق الاسفراييني أنه ليس بحجة إلا أن يقول إنه لايروى إلا عن صحابى[٣]أى : فيما لايمكنه إدراكه ، وفيما[٤]يمكن أن لايروى إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم أو يعتضد بما سبق فى مراسيل التابعين .

وهذا بناء على المشهور فى تعليل المنع بأن الصحابى قد يروى عمن لايعلم عدالته مالم ينقب عنها كالتابعين ، ومقابله تعليل القرافى ذلك باحتمال

---

(١) أقول ليس فى المحصول ماقاله المؤلف ، بل ذكر الرازى أن مراتب نقل الصحابى للخبر سبعة أولها أن يقول سمعت وحدثنى وأخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر أن مراتب نقل غيرالصحابى سبعة أيضا أولها إذا قال حدثنى أو سمعت أو أخبرنى .

فلم يقصر الرازى هذه الألفاظ على الصحابى ، ولعل المؤلف لم يطلع على الكلام بكامله . والله أعلم .

انظر : المحصول (٦٤٣،٦٣٧/١/٢) ، التحصيل (١٤٦،١٤٤/٢) .

(٢) وهما السماع وعدمه .

(٣) حكاه النووى وغيره .

انظر : مقدمة شرح النووى على مسلم (٣٠/١) ، المجموع (٦٢/١) ، البحر المحيط (٤١٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٣٨/٤) ، شرح ألفية العراقى (١٥٦/١) ، التقييد والايضاح (٨٠) .

(٤) فى ب ، ج ، د : مما .

روايته عن صحابى قام به مـانع كماعز[١] وسارق رداء صفوان[٢][٣]، ولايخفى مافيه من نظر .

وفى بعـض كتـب الحنفية التصـريح بأنه لاخلاف فى الاحتجـاج به[٤](*).

وكذا فى "النهاية" للهندى أنه لايتجه فى قبوله خلاف ، قال لظهوره(**) فى الـرواية عنـه صلى الله عليـه وسلم ، وبتقـدير روايتـه عـن الصحابة فغير قادح لثبوت عدالتهم ، وأمـا احتمـال رواية الصحـابى عـن تابعـى فنادر[٥].

---

(١) فى أ : كما عرف سارق ، وهو تصحيف .
والمثبت هو الصواب وهو : ماعز بن مالك الأسلمى معدود فى المدنيين ، روى عنـه ابنه عبد الله حديثا واحدا وهو الذى أتى النبى صلى الله عليـه وسلم فاعترف بالزنى فرجمه صلى الله عليه وسلم .
انظـر : أسـد الغابة (٨/٥) ، الإصـابة (٣١/٩) ، الاستيعـاب (٢٩٨/٩) ، التجـريد للذهبى (٤٠/٢) .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف القرشى ، هرب يوم الفتح ، ثم رجع إلى النبى صلى الله عليـه وسلم بعد أن أخذ له الأمـان وخرج معه إلى حنين كـافرا ، ثم أسلم وحسـن اسلامـه ، روى عن النبى عدة أحاديث وعنه روى ابن المسيـب وعطاء وطاووس ، كان أحد أشراف قريش فى الجاهليـة والاسلام وشهد اليرمـوك ، مات عام (٤١هـ) .
وقصة سرقة ردائه رواها الإمام مالك والنسائى .
انظـــر : الإصــابة (١٤٥/٥) ، الاستيعـاب (١٢٨/٥) ، أسـد الغــابة (٢٣/٣) ، سير النبلاء (٥٦٢/٢) ، الجرح والتعديل (٤٢١/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٢٤/٤) ، العبر (٥٠/١) ، الموطأ (الحدود) (٨٣٤/٢) ، سنن النسائى (قطع السارق) (٦٨/٨-٧٠) .

(٣) انظــر : تنقيـح الفصـول (٣٨٠) ، نهـاية السـول (٢٦٧/٢) ، تشنيـف المسـامع (١٣٣٨/٤) .

(٤) كذا ذكر العراقى فى شرح الألفية (١٥٦/١) ، وذكر فى التقييـد والايضاح (٨٠) أنه فى بعـض شـروح المنـار والـذى فى شـرح المنـار لابن ملـك (٦٤٤) الاجمـاع على القبول.
أمـا التصـريح بعدم الخلاف فى حجيتـه فمـذكور فى أصول الســرخسى (٣٥٩/١) ، تيسير التحرير (١٠٢/٣) ، وانظر البحر المحيط (٤١٢/٤) .

(*) ١١٩ب

(**) ١٠٨أ

(٥) انظر : النهاية (قسم٢/٥٠٤) ، تشنيف المسامع (١٣٣٧/٤) ، وقـد أشار إليه الكمال فى الدرر اللوامع (٨٨/٣/٢) .

وقـد جرى على نحو هـذا السبكـى فى "شرح المختصـر" حيـث قال ابن الحاجب إنه محمول على أنه سمعه منه ، وقـال القاضى متردد[١]أى بين ذلك وبين أن يكـون سمعـه من غيره عنـه صلى اللـه عليه وسلم بنـاء على عـدالة الصحـابة أى فـإن قلنا الكـل عـدول قبل ، وإلا كان كمـرسل التـابعى بل يحتمل أن يكون الصحابى سمعه من تابعى عن[٢]صحابى .

فقال[٣]: هذا الذى نقله المصنف عن القاضى تبع فيه الآمدى[٤]ولانعرفه والـذى نص عليه القاضى فى "التقـريب" حمل (قال) على السمـاع ولم يحك فيه خلافا، بل ولاأحفظ عن أحد فيه خلافا[٥]. انتهى .

وهو عجيب فإن ظاهر إطلاق الغزالى وابن برهان وغيرهما أن الشافعى يرد المرسـل مطلقا ولـو كان مرسل صحابى إلا بانضمـام مقو[٦]، وأن الذى

---

(١) انتهى كلام ابن الحاجب وماعزاه إلى القاضى فيه نظر يأتى بعد قليل .
انظر : مختصر ابن الحاجب (٦٨/٢) ، منتهى السؤل (٨١) .

(٢) فى ج : غير .
وهذا تفسير المؤلف لعبارة (متردد) .

(٣) أى ابن السبكى فى شرح المختصر .

(٤) لأن ابن الحاجب اختصر الأحكام فى منتهى السؤل ثم فى المختصر .
انظر الإحكام للآمدى (١٠٧/٢) .

(٥) أقول الراجح مانقله ابن السبكى عن القاضى وهو الذى يفهم من تلخيص التقريب وجزم الزركشى أنه رآه فى التقريب ، وأن مانقله الآمدى وابن الحاجب وهم . ا.هـ أمـا التردد فقـال به القاضى فيمـا إذا قـال الصحابى أمرنا أو نهينـا . واللـه أعلم .
انظـر : رفـع الحاجب (ج١/ق١٧٣) ، البحـر المحيط (٣٧٣/٤) ، تشنيـف المسـامع (١٣٣٧/٤) ، تلخيص التقريب (٨٠٥/٢،٨٠٦،٧٩٨) .

(٦) قلـت : بل العجب فيما ذكره المؤلـف فظاهر كلام الغزالى وابن برهـان يفيـد عكس ماذكر فقد أشار الغزالى فى المستصفـى والمنخول أن مذهـب الشـافعى رد المرسل ثم قال : وصورته أن يقول قال رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم مـن لم يعـاصره ، وقال أبو هريرة من لم يعاصره .
وهـذا ظاهر فى أن المراد مرسـل غير الصحابى ، أما ابن برهـان فقـد صرح باستثناء مرسل الصحابى من الرد فقال : =

يحتج بمرسل الصحابة إنما هو بعض المنكرين للمرسل ، وكذا قال القاضى عبد الوهاب فى "الملخص" أن مذهب الشافعى رد المراسيل مطلقا ومن أصحابه من يقول إن مذهبه قبول مراسيل الصحابة(١).

وفى "الوسيط" لابن برهان اختلف أصحابنا فى مراسيل الصحابة :

فمنهم من قال انها مقبولة لأن الشافعى قد قبل مراسيل سعيد فلأن يقبل ذلك من الصحابة أولى .

ومنهم من قال لايقبل لأن الشافعى ماقبل المراسيل وإنما عمل بمراسيل سعيد لأنه تتبعها فوجدها مسندة فقبلها من حيث الاسناد لامن حيث الارسال وهذا هو الأصح(٢). انتهى .

ونقله سليم عن الأشعرى وأن الشيخ أبا اسحق حكاه فى "التبصرة" عن الأشعرية(٣)، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة ونقله أيضا عن

= مذهب الشافعى أنه لايجوز الاحتجاج بالمراسيل إلا مراسيل الصحابة وابن المسيب . ولعل سبب الوهم الذى وقع من المؤلف هو أن شيخه قال أما الغزالى فأطلق فى المستصفى أن المرسل مردود عند الشافعى ، لكن مراد الزركشى بالإطلاق هو مراسيل ابن المسيب وغيرها لأنه قال عقب ذلك : وقال فى المنخول المراسيل مردودة عند الشافعى إلا مراسيل ابن المسيب .

فالذى يصح عن الشافعى أنه لايخالف فى مراسيل الصحابة وهو ظاهر كلامه فى الرسالة وعزاه إليه الأئمة فلاعبرة بما نسب اليه كما سيأتى الآن . والله أعلم .

انظر : المستصفى (١٦٩/١) ، المنخول (٢٧٢) ، الوصول لابن برهان (١٧٧/٢) ، البحر المحيط (٤١٤/٤) ، شرح مسلم على النووى (٣٠/١) ، المجموع (٦٢/١) ، الإحكام للآمدى (١٣٦/٢) .

(١) نقله عن الملخص القرافى والزركشى .
انظر : تنقيح الفصول (٣٨٠) ، البحر المحيط (٤١٠/٤) .

(٢) لم أجد النص بكامله فيما لدى من مصادر وإنما نقل الزركشى تصحيح ابن برهان واستغربه .
انظر : البحر المحيط (٤١٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٣٨/٤) ، فتح المغيث (١٤٦/١)

(٣) انتهى ماقاله سليم الرازى وقد نقله الزركشى من كتابه التقريب واستغربه .
وتجدر الإشارة إلى أن ماعزى إلى التبصرة وأبى الخطاب - كما سيذكر المؤلف الآن - مخصوص فيما إذا قال الصحابى قال رسول الله فإنه لايحمل على السماع ، وليس خلافهم - كما توهم عبارة المؤلف - فى حجية مرسل الصحابى . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٧٣/٤) ، التبصرة (٣٣٥) .

الأشعرية[١]، وقد حكى الخلاف أيضا بعض المحدثين[٢].

نعم ابن الصلاح جزم بأن ذلك فى حكم الموصول المسند لكنه فرض المسألة فى أحداث الصحابة[٣] ويؤخذ منه أن كبار الصحابة من باب أولى ، وكذلك مثله النووى فى "شرح مسلم" بقول عائشة رضى الله عنها : أول مابدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة ، وهى من كبار الصحابة ، فقد روت[٤] قضية لايمكن أن تكون حضرتها فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم حدثها بذلك[٥](*).

وإنما قبلنا مراسيل الصحابة كما قال ابن الصلاح لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابى غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول[٦]، وماأشار إليه من روايتهم عن الصحابة إنما هو بحسب الغالب ، وربما كانت روايتهم عن التابعين ، وقد ذكر الخطيب فيما صنفه فيمن روى من الصحابة عن التابعين نحو ثلاث وعشرين رواية ، وإن كان الغالب أنها اسرائيلى[٧] أو موقوف أو حكاية ، والمرفوع من ذلك قليل[٨].

---

(١) انظر : التمهيد للكلوذانى (١٨٥/٣) ، شرح الكوكب (٤٨٢/٢) ، وانظر الهامش الماضى .

(٢) كالعراقى وغيره .
انظر : التقييد والايضاح (٨٠) ، شرح ألفية العراقى (١٥٦/١) ، فتح المغيث (١٤٦/١) .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٥) .

(٤) فى ج ، د : يقدرون .

(٥) انظر : شرح النووى على مسلم (٣٠/١) ، (١٩٧/٢) ، صحيح البخارى (بدء الوحى) (٣/١) .

(*) ١٣٧ج

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (٧٥) .

(٧) فى ج : اسرائيله .

(٨) هذا ماذكره العراقى ثم سرد أحاديث وقعت له نقل المؤلف بعضها .
وقد تتبع ابن حجر روايات الصحابة عن التابعين ، وليس فيها رواية تثبت فى الأحكام عن تابعى ضعيف .
قال : وهذا يدل على ندور أخذهم عن من يضعف من التابعين .
انظر : التقييد والإيضاح (٧٦) ، النكت (٥٧٠/٢) .

كحديث سهل بن سعد[١] عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت[٢] **(أن النبى صلى الله عليه وسلم أملى عليه {لايستوى القاعدون من المؤمنين}[٣] فجاء ابن أم مكتوم)** الحديث رواه البخارى[٤]، وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القارى[٥] عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **(من نام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه مابين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل)** . رواه مسلم[٦].

---

(١) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدى الأنصارى ، توفى أبوه فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بخمس سنوات ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بن كعب ومروان بن الحكم وهو دونه ، وعنه روى الزهرى وأبو حازم بن دينار ، توفى بالمدينة عام (٩١هـ) وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .
انظر : الاستيعاب (٢٧٥/٤) ، الإصابة (٢٧٧/٤) ، أسد الغابة (٤٧٢/٢) ، سير النبلاء (١٤/٤) ، الجرح والتعديل (٢٦١/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٢٣/٦) ، تقريب التهذيب (٣٤٥) .

(٢) أقول التمثيل بهذا الحديث إنما هو على القول الراجح بأن مروان بن الحكم من التابعين وعده البعض صحابيا لأنه ولد عام أحد ، وقيل له رؤيا ، والأصح أنه لم ير الرسول صلى الله عليه وسلم .
راجع ترجمته ص(   ) .

(٣) النساء (٩٥) .

(٤) انظر صحيح البخارى مع الفتح (التفسير) (٢٥٩/٨،٢٦٠) .

(٥) عبد الرحمن بن عبد - بغيراضافة - القارى نسبة إلى القارة من بنى خزيمة ، يقال له صحبة ، وإنما ولد فى أيام النبوة ، أتى به إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير روى عن عمر وأبى أيوب ، وعنه روى السائب بن يزيد مع تقدمه والزهرى ، كان ثقة من جلة علماء المدينة ، توفى بالمدينة عام (٨٥هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : الاستيعاب (٥٨/٦) ، الإصابة (٢١٩/٧) ، أسد الغابة (٣٠٧/٣) ، سير النبلاء (١٤/٤) ، الجرح والتعديل (٢٦١/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٢٣/٦) ، تقريب التهذيب (٣٤٥) .

(٦) لفظ مسلم (وصلاة الظهر) .
صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٥١٥/١) ، وانظر شرح النووى على مسلم (٢٩/٦).

وحديث يعلى بن أميـــة[١] عـــن عنبســة بن أبى سفيـان[٢] عـــن أخته أم حبيبة[٣] عن النبى صلى الله عليه وسلم (**من صلى ثنتى عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى له بيت فى الجنة**) رواه النسائى[٤]، وغير ذلك مما يطول ذكره[٥]. والله تعالى أعلم .

---

(١) يعلى بن أميـة بن أبى عبيدة التميمى ، أسلم يوم الفتح وحسـن اسلامه وشهد حنينا والطائف وتبوك ، روى عن عمر وعنبسة بن أبى سفيان ، وعنه روى عطاء ومجاهد له أحاديث فى الصحيحين ، استعمله عمر على نجران وعثمان على الجند ، وقاتل فى صفين مع عائشة رضى الله عنها ، كان من أجود الصحابة وأول من أرخ الكتب ، بقى إلى قريب الستين .
انظر : الإصابة (٣٧٢/١٠) ، الاستيعاب (٩٣/١١) ، أسد الغـابة (٥٢٣/٥) ، تهذيب الأسمــاء (١٦٥/٢) ، العقـد الثمين (٤٧٨/٧) ، تهــذيب التهــذيب (٣٩٩/١١) .

(٢) عنبسـة بن أبى سفيـان صخـر بن حرب أخو معـاوية ، روى عـن أختـه أم حبيبـة وشداد بن أوس ، وعنه روى أبو أمامة الباهلى ويعلى بن أميـة ، لم يصح له صحبة ولارؤية ، ولاه معاوية مكة وحج بالناس عام ٤٦،٤٧هـ ، كان ثقة من الطبقة الأولى من التابعين .
انظـر : الإصابة (٢٣٤/٧) ، أسـد الغابة (٣٠٤/٤) ، تهـذيب التهـذيب (١٦٠/٨) ، تقريب التهذيب (٤٣٢) .

(٣) رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب ، أم المؤمنين ، وهى مـن بنات عم النبى صلى الله عليه وسلم وهى أقرب أزواجه نسبا ، وأكثر صداقا ، كـانت عند عبيد الله بن جحش فتنصر فعقد له صلى الله عليه وسلم عليها وهى فى الحبشـة وجهزها النجاشى روت عـدة أحاديث وعنهـا حدث معـاوية وعنبسـة وعروة بن الـزبير ، مـاتت عام (٤٤هـ) ، وقيل (٤٢هـ) .
انظــر : أسـد الغـابة (١١٥/٧) ، الإصـابة (٢٦٠/١٢) ، الاستيعــاب (٣/١٣) ، سير النبلاء (٢١٨/٢) ، الجرح والتعــديل (٤٦١/٩) ، تهـذيب التهــذيب (٤١٩/١٢) ، الشذرات (٥٤) .

(٤) انظر سنن النسائى (قيام الليل) (٢٦٢/٣) .

(٥) ذكر العراقى نحو ثمانية عشر حديثا فانظرها فى التقييد والايضاح (٧٦-٧٩) .

[المرتبة الثانية : الرواية بلفظ : عن . أن] :

وعن وأن والذى كأمرا أوحرم أو رخص فيما أثرا

الشرح :

هذه المرتبة الثانية من ألفاظ الصحابى المحتملة للاتصال برجحان ولغيره.

أن يقول الراوى عن الصحابى بعد ذكره : عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن رسول الله .(*)

أو يقول إن النبى أو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا أو فعل كذا[١].

[عن] :

فأما (عن) فيكون فيما بين الصحابى والنبى صلى الله عليه وسلم ، وفيما بين من دونه وبين من فوقه ويسمى ذلك كله عند المحدثين العنعنة ، وهى إيراد الحديث بلفظ (عن) من غير تصريح بالتحديث[٢].

قال ابن الصلاح : عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره[٣].

أى : محتجا بأنه لما احتمل الاتصال والانقطاع احتيط فى أمره وجعل مرسلا إن كان من قبل الصحابى ومنقطعا إن كان من قبل غيره .

وأجيب : بأن (عن) لابد لها من متعلق كروى[٤]أو حدث أو نحوه

(*) ٩٧د

(١) هذا مما يختص بالصحابى ، والمؤلف مثل هنا للرواية بلفظ (عن) و(أن) . والله أعلم .

(٢) انظر شرح ألفية العراق (١٦٢/١) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (٨٣) .

(٤) فى أ : لروى .

فيكون متصلا[١].

قال ابن الصلاح : والصحيح الذى عليه الجمهور أنه من قبيل الاسناد المتصل - أى حتى لو تبين عدم اتصاله بوجه آخر يكون ذلك كالإرسال الخفى[٢]- وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للصحيح فى تصانيفهم فيه وقبلوه ، وكاد ابن عبد البر يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك[٣]. انتهى .

ولاحاجة إلى قوله[٤]كاد يدعى فقد ادعاه صريحا فى مقدمة "التمهيد" فقال :

اعلم وفقك الله أنى تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل ، ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن لاخلاف بينهم فى ذلك ، إذا جمع شروطا ثلاثة ، وهى :

عدالة المخبرين .

ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة .

وأن يكونوا براء من التدليس .

ثم قال : وهو قول مالك وعامة أهل العلم[٥]. انتهى .

---

(١) لم أقف على من ذكر هذا المعنى ولعله للمؤلف .
وفى كلام الزركشى مايشير إليه حيث ذكر أنه يحتج به لظهوره فى السماع وكذا قال المحلى . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (١٣٣٩/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٧٣/٢) .

(٢) هذه جملة اعتراضية نقلها المؤلف عن شيخه العراقى فى شرح الألفية (١٦٣/١) .

(٣) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٨٣) ، فتح المغيث (١٥٥/١) ، شرح الكوكب (٤٦٦/٢) .

(٤) فى أ ، ب ، ج : لقوله ، والمثبت يوافق التقييد وشرح الألفية فهذا التعقيب للعراقى .

(٥) انتهى تعقيب العراقى ، ولابن حجر تعقيب عليه حيث قال :
إنما عبر بقوله : كاد لأنه جزم بإجماعهم على القبول ، ولايلزم منه اجماعهم على أنه متصل . والله أعلم .
انظر : التقييد والايضاح (٨٣) ، التمهيد (١٢/١) ، النكت (٥٨٣/٢) ، وانظر شرح ألفية العراقى (١٦٣/١) ، فتح المغيث (١٥٦/١) .

قال ابن الصلاح : وادعى أبو عمرو الدانى المقرى الحافظ(١) إجماع أهل النقل على ذلك(٢).

قلت : وكذلك أيضا ادعى مسلم الإجماع فى خطبة الصحيح(٣) وإن اعترض عليه فى ذلك(٤)، نعم يشترط فى غير الصحابة ماسبق نقله عن ابن عبد البر ثلاثة شروط وذكرها أيضا ابن الصلاح سوى شرط العدالة فإنه لم

---

(١) عثمان بن سعيد بن عثمان الأموى مولاهم أبو عمرو الدانى نسبة إلى دانية مدينة بالأندلس الإمام الحافظ ، المجود المقرىء ، عالم الأندلس ، ولد عام (٣٧١هـ) ، سمع الحديث والقراءات من أبى مسلم الكاتب ، وعنه حدث وعليه قرأ ابنه العباس وخلق ، كان أحد الأئمة فى علم القرآن رواية وتفسيرا وطرقا واعرابا حسن الخط ، جيد الضبط ، من أهل الذكاء والحفظ ، دينا ، ورعا ، قال الذهبى : إليه المنتهى فى تحرير علم القراءات وعلم المصاحف مع البراعة فى علم الحديث والتفسير والنحو ، بلغت مؤلفاته (١٢٠) منها :
"جامع البيان فى السبع" ، "التيسير" ، "الاقتصاد" ، مات عام (٤٤٤هـ) .
انظر : الصلة (٤٠٥/٢) ، بغية الملتمس (٤١١) ، نفح الطيب (١٣٥/٢) ، سير النبلاء (٧٧/١٨) ، أنباه الرواه (٣٤١/٢) ، معرفة القراء الكبار (٤٠٦/١) ، الديباج (٨٤/٢) ، شجرة النور (١١٥) ، طبقات الداودى (٣٧٣/١) ، معجم الأدباء (١٢٤/١٢) .

(٢) وقد قاله تبعا للحاكم . قال ابن حجر : وكان الأولى عزوه إلى الحاكم .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (٨٤،٨٣) ، معرفة علوم الحديث (٣٤) ، فتح المغيث (١٥٦/١) ، تدريب الراوى (٢١٥،٢١٤/١) ، النكت (٥٨٣/٢) .

(٣) ليس فى كلام مسلم التصريح بالاجماع فعبارته :
القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا ...الخ .
وقد رد ابن حجر دعوى الاجماع بمخالفة المحاسبي وغيره . والله أعلم .
انظر : صحيح مسلم (٢٩/١) ، النكت (٥٨٤/٢) ، فتح المغيث (١٥٧،١٥٦/١) .

(٤) لم يذكر المؤلف الاعتراض ولاسببه .
فالسبب أن الذين نقلوا الاجماع على قبول الاسناد المعنعن اشترطوا حصول اللقاء ولم يشترطه مسلم ، بل رده وقال انه مستحدث مخترع وان القول الشائع المتفق عليه قبول الاسناد المعنعن إذا كان الرواه ثقات وأمكن اللقاء والسماع وإن لم يأت خبر صريح بذلك فهو حجة إلا إذا قامت بينة على عدم السماع .
ورد : بأن الإمام البخارى وابن المدينى اشترطوا ذلك .
انظر : صحيح مسلم (٢٩/١) ، شرح ألفية العراقى (١٦٣/١) ، فتح المغيث (١٥٧/١).

يذكره[١] لأنه شـرط فى الاحتجـاج بالحديث لافى كـونه متصلا ، ولـذلك لايتعـرضون له فى تعريف المتصـل ونحوه ، وجرى البيضـاوى والهندى على تصحيـح الاتصال فيما إذا كانت العنعنة بين الصحابى والنبى صلى اللـه عليه وسلم[٢] ويقابله[٣] التوقف كما اقتضاه المحصول[٤].

[أن] :

وأمـا (أن) فقال ابن الصلاح اختلفـوا فى قول الـراوى إن فلانا قـال كذا وكذا هل هو بمنزلة (عن) فى الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقى بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع؟ مثاله مالك عن الزهرى أن سعيـد بن المسيب قال : كذا[٥](*).

قلت فى كون محل النزاع مثل ماذكره من التصريح بعد أن تلفظ (قال) ونحوه نظر فإن ذلك لاينحط عن درجة (قال) المجـردة عن (أن)[٦] إذ لم يرد فيه إلا مايدل على التأكيد .

والـذى يظهر أن يكون محل النزاع أن يقـول مثلا فلان إن فلانا فعـل كذا أو قال لفلان كذا أو نحو ذلـك مـن غير أن يذكـر لفظـا يدل على أنه حدثه بذلك أو سمعه منه[٧].

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (٨٤) .

(٢) انظر : منهاج الوصول (٢٥٨/٢) ، النهاية (قسم٢/٥٣٢) .
وقـد عزاه إليهما أيضا ابن السبكـى فى الإبهاج (٣٦٦/٢) ، والـزركشى فى البحـر (٣٧٩/٤) ، والتشنيف (١٣٣٩/٤) .

(٣) فى ب ، ج ، د : ومقابله .

(٤) كذا ذكر الزركشى قال وليس مقابل الأصح المنع .
انظر : تشنيف المسامع (١٣٣٩/٤) ، المحصول (٦٤٢/١/٢) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح (٨٤) .

(*) ١٢٠ب

(٦) أى كأنه قال مالك عن الزهرى قال سعيد بن المسيب كذا . والله أعلم .

(٧) تعقب المؤلف وجيه ولم أجده عند غيره . والله أعلم .

قال ابن الصلاح : وروينا عن مالك أنه كان يرى[١] عن فلان وأن فلانا سواء ، وعن أحمد ليسا سواء[٢]. انتهى . (*)

واعترض عليه بأن أحمد لم يقل ذلك كما رواه الخطيب فى "الكفاية" بسنده إلى أبى داود فيما قيل له : إن رجلا قال عروة أن عائشة قالت يارسول الله ، و[عن][٣] عروة عن عائشة سواء فقال ليس هذا بسواء[٤](**).

أى لأن عروة فى الأول استند إلى قول عائشة ولاأدرك القصة فكان منقطعا ، و(عن) بمجردها تدل على التحديث ، ولاإشكال فى ذلك فكان[٥] متصلا[٦] فلو قال أن عائشة قالت قلت يارسول الله كان متصلا .

وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن (عن) و(أن) سواء .

وعن البرديجى[٧] أبى بكر أن حرف (أن) محمول على الانقطاع حتى يتبين

---

(١) فى ج : يروى ، وهى توافق مقدمة ابن الصلاح المطبوع ، والصواب المثبت كما فى نقل ابن حجر عن ابن الصلاح . والله أعلم .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (٨٤) ، النكت لابن حجر (٥٩٠/٢) .

(٢) انظر نفس المصدرين .

(*) ١٣٨ج

(٣) اضافة من النص .

(٤) انظر الكفاية (٤٤٧) .

(**) ١٠٩أ

(٥) فى أ ، ج ، د : وكان .

(٦) أى متصلا فى الظاهر ، لكن لما عرف أن عروة لم يكن موجودا حين قالت عائشة يارسول الله تبين الانقطاع ومن هنا قال المؤلف عقبها ، ولو قال أن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله كان متصلا أى متصلا حقيقة لأنه حينئذ أسند القصة إلى عائشة لأنه حضر قولها .
انظر التقييد والايضاح (٨٥) ، وانظر ماقاله ابن حجر فى النكت (٥٩١/٢) .

(٧) أى وحكى عن البرديجى .
وفى ج : البردعى وكلاهما صواب وهو :
أحمد بن هارون البردعى البرديجى نسبة إلى مدينة بأقصى أذربيجان ، الإمام ، الحافظ ، الحجة ، ولد نحو عام (٢٣٠هـ) ، حدث عن الربيع بن سليمان ، وعنه حدث الطبرانى ، كان ثقة مأمونا ، فهما ، بارعا فى علم الأثر ، مات ببغداد عام (٣٠١هـ) . =

السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى .

قال ابن عبد البر : وعندى لامعنى لهذا لاجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابى سواء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن رسول الله أو عن رسول الله أو سمعت(١).

قال ابن الصلاح : ووجدت مثل ماحكاه عن البرديجى(٢) للحافظ الفحل(٣) يعقوب بن شيبة(٤) فى "مسنده الفحل"(٥) فإنه ذكر فيه ماروواه

= انظر : تاريخ بغداد (١٩٤/٥) ، سير النبلاء (١٢٢/١٤) ، النجوم الزاهرة (١٨٤/٣) الشذرات (٢٣٤/٢) ، العبر (١١٨/٢) .

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٦/١) ، مقدمة ابن الصلاح (٨٧) .

(٢) فى ج : البردعى ، وكلاهما صواب كما سبق قبل قليل .

(٣) فى ج : العجلى .

(٤) فى جميع النسخ ابن أبى شيبة والصواب المثبت كما فى مقدمة ابن الصلاح وغيرها وكما سيذكره المؤلف بعد قليل وهو :
يعقوب بن شيبة بن الصلت أبو يوسف السدوسى المالكى ، الحافظ الكبير ، العلامة الثقة ، ولد نحو (١٨٠هـ) ، سمع على بن عاصم وعنه حدث حفيده محمد ، كان ثقة صدوقا فقيها ، صاحب حشمة وحرمة وافرة ، وكان صاحب أموال عظيمة ، وقد كان يرى الوقف فى مسألة خلق القرآن لذا بدعه الإمام أحمد ، مات عام (٢٦٠هـ).
انظر : تاريخ بغداد (٢٨١/١٤) ، سير النبلاء (٤٧٦/١٢) ، العبر (٢٥/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٥٤) ، الشذرات (١٤٦/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٧/٣) .

(٥) كذا أطلق عليه ابن الصلاح .
والمراد "المسند الكبير" قال الذهبى عديم النظير ، يخرج العالى والنازل ، ويذكر سيرة الصحابى مستوفاه ثم مروياته ، ويوضح علل الأحاديث ويتكلم على الرجال ويجرح ويعدل بكلام عذب شاف فلايمل الناظر فيه .
قال والذى تم منه ثلاثين مجلدا ولو كمل لجاء فى مائة مجلد .
قال الزركلى وقد طبع الجزء العاشر منه باسم مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر : سير النبلاء (٤٧٦/١٢) ، كشف الظنون (١٦٧٨/٢) ، الأعلام (١٩٩/٨) .

أبو الزبير[١]عن ابن الحنفية[٢]عن عمار قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على السلام ، وجعله مسندا موصولا .

وذكر رواية قيس بن سعد[٣]لذلك عن عطاء بن أبى رباح عن ابن الحنفية أن عمارا مر بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فجعله مرسلا[٤].

وأجيب عن ذلك بمثل ماسبق فى قول أحمد ، وذلك لأن ابن الحنفية لم يسند القصة إلى قول عمار ، ولو قال إن عمارا قال مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم لما كان مرسلا ، ولكنه لما قال إن عمارا مر كان حاكيا لقصة لم

---

(١) محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير القرشى مولاهم الحافظ ، الصدوق ، روى عن جابر وابن عباس وابن عمر ، وعنه روى الزهرى والسفيانان ومالك وشعبة ، كان من أكمل الناس عقلا وأحفظهم ، وثقه جماعة ، وقال ابن المدينى : ثقة ثبت ، وقيل لايحتج به ، قال الذهبى : وقد عيب عليه بأمور لاتوجب ضعفه المطلق منها التدليس ، مات عام (١٢٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٨٠/٥) ، الجرح والتعديل (٧٤/٨) ، ميزان الاعتدال (١٦٢/٥) ، العبر (١٦٨/١) ، العقد الثمين (٣٥٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٤٠/٩) طبقات الحفاظ (٥٠) ، الشذرات (١٧٥/١) ، سؤالات ابن أبى شيبة لابن المدينى (٨٧) .

(٢) أبو القاسم محمد بن على بن أبى طالب السيد الإمام ، أمه من سبى اليمامة ، ولد عام وفاة الصديق ، روى عن عمر وأبيه وأبى هريرة ، وعنه حدث بنوه ، كان ورعا كثير العلم شديد القوة ، وكان مع أبيه فى الجمل وصفين ، توفى بالمدينة عام (٨٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (١١٠/٤) ، الحلية (١٧٤/٣) ، تهذيب الأسماء (٨٨/١) ، الجرح والتعديل (٢٦/٨) ، وفيات الأعيان (١٦٩/٤) ، العبر (٩٣/١) ، تهذيب التهذيب (٣٥٤/٩) ، الشذرات (٨٨/١) .

(٣) قيس بن سعد أبو عبد الملك الحبشى المكى مولى نافع بن علقمة ، روى عن عطاء وطاووس ومجاهد ، وعنه روى الحمادان ، اتفقوا على توثيقه وقيل لابأس به وكان قليل الحديث وقد خلف عطاء فى مجلسه لكنه لم يعمر ، مات عام (١١٩هـ) .

انظر : الثقات (٣٢٨/٧) ، تهذيب الأسماء (٦٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٩٧/٨) تقريب التهذيب (٤٥٧) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (٨٧) .

يدركها فيحصل أنه ليس فى كلام ابن شيبة ولاأحمد مايدل على الاستواء[١].

إلا أن يريدا ماسبقت الإشارة إليه من أن (عن) تتعلق بحدث أو قال محذوفة ولاكذلك (أن) ، فافترقا .

ويظهر أثر هذا الفرق فى نحو حديث عائشة فى بدء الوحى فإنه مرسل صحابى كما قاله النووى كما سبق[٢]لأنها لم تسنده إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم ولاأدركت الواقعة ولو أتى هنا بـ(عن) بدل (أن) كما لو قيل عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أول مابدىء به الوحى إلى آخره كان ذلك ظاهرا فى أنه صلى الله عليه وسلم حدثها بذلك أو سمعته يقوله وإن لم يؤت فى ذلك بلفظ قال ونحوه .

فالضابط كما قاله ابن عبد البر أن الراوى لقضية[٣]:

إن أمكن أن يكون أدركها حكم بالاتصال .

أو لم يدركها وكان صحابيا فمرسل صحابى .

أو تابعيا حكم بالانقطاع إلا أن يسندها إلى صحابى[٤].

---

(١) هذا الجواب ذكره العراق فى شرح الألفية (١/١٧٠) ، والتقييد والايضاح (٨٥) .

(٢) راجع ص(١٢٥٢) .

(٣) فى ج : لقصة .

(٤) لم أجد هذا الضابط فى مقدمة التمهيد والظاهر أنه سهو من المؤلف حيث وجدت العراقى ينسبه لنفسه ، حيث قال :

ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل وتقريرها أن الراوى إذا روى حديثا فيه قصة أو واقعة :

فإن أدرك مارواه بأن حكى الصحابى قصة وقعت من النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه حكم لها بالاتصال .

وإن لم يعلم أنه شاهدها ، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابى .

وإن كان الراوى تابعيا فهو منقطع .

وإن روى التابعى عن الصحابى قصة أدرك وقوعها كان متصلا .

وإن لم يدركها وأسندها إلى الصحابى كانت متصلة .

وإن لم يدركها ولم يسندها إلى صحابى كان منقطعا .

انظر : شرح ألفية العراق (١/١٧٠) ، التقييد والإيضاح (٨٦) .

وممن[١]حكى اتفاق أهل النقل على ذلك أبو عبد اللـه بن المواق فذكر من عند أبى داود حديث عبد الرحمن بن طرفة[٢]أن جده عرفجة[٣]قطع أنفه يوم الكلاب[٤]. الحديث ، وقـال : انه عند أبى داود هكـذا مرسل[٥]، قال : وقد نبه ابن السكن[٦]على إرساله ، قال : وهذا بين لاخلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن فى انقطـاع مـايروى كذلك إذا علم أن الـراوى لم يدرك زمان القصة كما فى هذا الحديث[٧].

---

(١) فى ب : وفيمن .

(٢) عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة التميمى ، روى عن جده وعنه روى أبو الأشهب وسلمـة بن زرير ، قال العجلى ثقـة ، وذكره ابن حبان فى الثقـات حديثـه فى أهل البصرة وهو من الطبقة الرابعة .
انظـر : الثقات (٩٢/٥) ، تهـذيب التهذيب (٢٠١/٦) ، تقـريب التهذيب (٣٤٣) .

(٣) عرفجة بن أسعد بن كرب التميمى له صحبة ، كان من الفـرسان فى الجاهلية وشهد الكلاب فـأصيب أنفه ثم أسلم فـأذن له الرسول صلى الله عليـه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب ، روى عنه ابنه طرفة وحفيده والفرزدق الشاعر ، عداده فى أهل البصرة.
انظـر : الإصـابة (٤١١/٦) ، الاستيعـاب (٧٩/٧) ، أسد الغـابة (٢١/٤) ، تهـذيب التهذيب (١٧٦/٧) ، تقريب التهذيب (٣٨٩) .

(٤) الكلاب : بالضـم والتخفيف اسـم ماء بين البصرة والكوفة ، وقيـل : ماء بين جبلة وشمام على بعد سبع ليال من اليمامة ، وكان فيه الكلاب الأول والثـانى وهما من أيام العرب المشهورة وسمى الكلاب لما لقوا فيه من الشر .
انظر : معجم البلدان (٤٧٢/٤) ، النهاية لابن الأثير (١٩٦/٤) .

(٥) وقد ذكر أبو داود رواية أخرى فيها أن عبد الرحمن بن طرفة أدرك جده عرفجة .
قلت : وهي مع ذلك مرسله لأنه لم يسندها إلى جده . والله أعلم .
انظر سنن أبى داود (الخاتم) (٤٩٢/٢) .

(٦) سعيـد بن عثمان بن سعيد بن السكـن البزاز ، الإمام الحافـظ ، المجود الكبير ، ولد عام (٢٩٤هـ) وأكثر الترحال فيمـا بين نهـر جيحـون والنيـل ثم نزل مصـر ، سمـع البغـوى وابن أبى داود ، وعنـه حدث ابن منـده ، قال الـذهبى : جمـع وصنـف ، جرح وعـدل ، صحح وعلل ، وأثنى ابن حزم على كتـابه "الصحيـح المنتقـى" ومن مؤلفاته أيضا :
"السنن والحديث" ، "الصحاح المأثورة" ، مات عام (٣٥٣هـ) .
انظـر : سير النبلاء (١١٧/١٦) ، العبر (٢٩٧/٢) ، طبقـات الحفاظ (٣٧٨) ، حسن المحاضرة (٣٥١/١) ، الشذرات (١٢/٣) ، هدية العارفين (٣٨٩/١) .

(٧) انتهى كلام ابن المواق فى بغية النقاد وقد نقله العراق فى التقييد والايضاح (٨٦) ، وشرح الألفية (١٧١/١) .

[إذا قال الصحابى أمرنا أو نهينا أو رخص لنا] :

ونحوه قولى (والذى كأمر أو حرم أو رخص) هو بضم أولها[١] على البناء للمفعول ، والمراد من ذلك أن الصحابى إذا قال أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو رخص لنا فى كذا ، أو حرم علينا كذا يكون ذلك محمولا على الاتصال أى أن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمرهم ونهاهم ورخص لهم وحرم عليهم تبليغا عن الله عز وجل وإن كان يحتمل أن ذلك من بعض الخلفاء لكنه بعيد فإن المشرع لذلك هو صاحب الشرع .

هذا قول الشافعى وأكثر الأئمة[٢] خلافا للصيرفى[٣] والاسماعيلى[٤] وإمام الحرمين[٥] وللكرخى والرازى من الحنفية[٦] ولأكثر مالكية

---

(١) فى أ ، ج ، د : أولهما .

(٢) انظر معرفة علوم الحديث (٢٢) .

(٣) عزاه إليه جماعة ونقله العراقى عن الدلائل والأعلام .
انظر : شرح ألفية العراقى (١٢٦/١) ، الإبهاج (٢٦٥/٢) ، البحر المحيط (٣٧٥/٤) شرح الكوكب (٤٨٥/٢) .

(٤) عزاه إليه جماعة .
انظر : المجموع (٥٩/١) ، مقدمة ابن الصلاح (٦٩) ، طبقات ابن السبكى (٧/٣) توضيح الأفكار (٢٦٩/١) ، وانظر نفس المصادر .
والاسماعيلى هو :
أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل أبو بكر الجرجانى الاسماعيلى ، الحافظ ، الحجة ، الفقيه ، شيخ الاسلام ، ولد عام (٢٧٧هـ) ، روى عن ابن أبى شيبة وعنه حدث الحاكم وقال كان واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم فى الرئاسة والمروءة والسخاء ولاخلاف بين العلماء فيه ، قال الذهبى : له تصانيف تشهد له بالإمامة فى الفقه والحديث منها :
"مسند عمر" ، "المستخرج على الصحيحين" ، "المعجم" ، مات عام (٣٧١هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢٩٢/١٦) ، العبر (٣٥٨/٢) ، طبقات ابن السبكى (٧/٣) ، تبيين كذب المفترى (١٩٢) ، طبقات الحفاظ (٣٨١) ، هدية العارفين (٦٦/١) ، الشذرات (٧٢/٣،٧٥) ، النجوم الزاهرة (١٤٠/٤) .

(٥) انظر البرهان (٦٤٩/١-٦٥٠) .

(٦) انظر : أصول الجصاص (١٩٧/٣) ، ميزان الأصول (٤٤٦) ، أصول السرخسى (٣٨٠/١) .

بغداد[١]، ونقلـه ابن القطـان عـن نص الشـافعى فى الجديد وأن القـول بأنه مرفوع هو القديم[٢].

وحكى ابن السمعانى قولا ثالثا بالوقف[٣].

وابن الأثير فى أول "جامع الأصول" قولا رابعا إن كـان مـن قول أبى بكر الصديق فمرفوع لأنه لم يتأمّر عليه غيره أو من قول غيره فلا[٤].

وفى "شرح الإلمام" : إن كان قائله من أكابر الصحابة [كـالخلفاء الأربعة فيغلـب على الظـن غلبة قوية أن الآمـر هو الرسول صلى اللـه عليـه وسلم .

وفى معناهم علماء الصحـابة][٥]كـابن مسعود وزيد بن ثابت ومعـاذ بن جبل .

وفى معنـاهم مـن كثر إلمامهـم بالنبى صلى اللـه عليـــه وسلم وملازمتهـم كأنس وأبى هريرة وابن عمـر وابن عبـاس وأما غير هـؤلاء فـالاحتمال فيهم قوى[٦].

ثم قال القاضى فى "التقريب" إنه لافرق بين أن يقول الصحابى ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده[٧].

---

(١) عزاه إليهم الزركشى ولم أجده فى مالدى من كتب القرافى والبـاجى وابن عبد البر ولاغيرها . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٧٥/٤) .

(٢) نقل ذلك الزركشى فى البحر (٣٧٥/٤) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٤٨٥/٢)

(٣) حتى يقوم الدليل .
انظر القواطع (٥٩٨/٢) ، ونقله الزركشى فى البحر (٣٧٥/٤) .

(٤) قال ابن حجر : وهو مقبول .
انظـر : جامـع الأصـول (٤٩/١) ، البحـر المحيـط (٣٧٥/٤) ، النكـت (٥٢١/٢) .

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وهو مثبت من نقل البحر .

(٦) نقله الزركشى بهذه العبارة تقريبا عن شرح الإلمام فانظـر البحر المحيط (٣٧٦/٤) .

(٧) لم أقف عليه فى تلخيص التقريب وقد نقله عن التقريب الـزركشى فى البحر المحيط (٣٧٦/٤) ، وبه قال الغزالى فى المستصفى (١٣١/١) .

أمـا لو قال التابعى ذلك فقد تردد الغزالى بين كونه مـوقوفا أو مرفوعا مرسلا[١]، وجزم ابن عقيل من الحنابلة بأنه مرسل[٢].

تنبيهان :

أحدهما : علم من ذلك أنه إذا صرح الصحابى بالفاعل يكون متصلا من باب أولى بأن يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهـانا أو حرم علينـا أو فـرض أو رخص أو نحوه وأن ذلـك[٣]مثـل قال ، وقد سبق بيـان مافيه لأنه مرسل صحابى[٤]إلا أن هذا يطرقه أمر آخر من حيث يحتمل أن[*] يظن ماليس بأمر أمرا لكنه بعيد ، فلذلك ذهب الجمهور إلى أنه حجة[٥][**].

وخالـف داود فقال لايحتـج به حتى ينقـل لفـظ الرسول[٦]، ونازع ابن

---

(١) كذا عزاه إليه الزركشى وليس فى عبارة الغزالى التصريح بكـونه موقوفا أو مرفوعا وإن كان ذلك يؤخذ من مفهومها حيث قال :
أمـا التـابعى إذا قال أمرنا احتمـل أمر الرسول صلى الله عليـه وسلم ويحتمل أمر الصحـابة لكنه لايليق ، قال : ولكـن الاحتمال فى قول التـابعى أظهـر منه فى قول الصحابى .
انظر نفس المصدرين .

(٢) كذا قال الزركشى فى البحر (٣٧٦/٤) .

(٣) فى ج ، د : كان .

(٤) راجع ص(١٠٤٩) .

(*) ١٣٩ج

(٥) نقل ذلك الرازى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم .
انظـر : المحصول (٦٣٨/١/٢) ، الإحكـام للآمدى (١٠٨/٢) ، مختصـر ابن الحاجب (٦٨/٢) ، نهـاية السـول (٢٥٩/٢) ، الإبهـاج (٢٦٥/٢) ، شـرح ألفيـة العـراقى (١٢٧/١) .

(**) ٩٨د

(٦) ذكر العراقى أن ابن الصباغ عزاه إلى داود فى العدة ، ونقل الزركشى أن الحريرى عزاه إليه أيضا قال : ومما يسـاعد على هـذا النقل مارأيتـه فى كتـاب الإعـذار أن بعـض الظـاهرية ذهبـوا إلى أنه لايقبـل إلا إذا صـرح راويه بسمعـت وأخبرنا حتى ينتهـى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم : قـول الصحابى أمرنا بكذا ليس بمسند . ا.هـ
=

بيان[١] من أصحاب داود فى ثبوت ذلك عن داود[٢].

أما حمل لفظ الأمر على الوجوب والنهى على التحريم أو لا؟ فسيأتى فى محله من باب الأمر والنهى[٣].

وفى المسألة مذهب ثالث بالتفصيل بين أن يكون الناقل له من أهل المعرفة باللغة فيجعل قوله أمر ونحوه كحكاية لفظ النبى صلى الله عليه وسلم. أو لايكون كذلك فلا ،حكاه القاضى فى "التقريب" وإمام الحرمين فى "التلخيص"[٤]، قال القاضى : والصحيح عندنا أنه إن كان المعنى المنقول بحيث تعتور[٥] عليه العبارات المختلفة فلانجعل نقله ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ، وإلا فلا[٦].

= والذى نقله القاضى الباقلانى عن داود هو التوقف . والله أعلم .
انظر : شرح ألفية العراق (١٢٧/١) ، البحر المحيط (٣٧٤/٤) ، الإحكام لابن حزم (١٩٤/١) ، توضيح الأفكار (٢٧٠/١) ، تلخيص التقريب (٧٩٧/٢) .

(١) لم أعثر له على ترجمة . والله أعلم .

(٢) نقل الزركشى عن القاضى أبى الطيب قوله :
هكذا سمعت الحريرى يحكيه من مذهب داود وسمعت ابن بيان القصار وكان داوديا ينكر ذلك ويقول يجوز الاحتجاج به .
انظر البحر المحيط (٣٧٤/٤) ولم أقف عليه فى أحكام ابن حزم . والله أعلم .

(٣) انظر ص (٩٣٠ - ١٣٧).

(٤) انظر : تلخيص التقريب (٥٨٧/٢) ، البحر المحيط (٣٧٥/٤) .

(٥) التعاور : التداول فى الشىء يكون بين اثنين ، والاعتوار : أن يكون هذا مكان هذا وهذا مكان هذا ، والمعنى أنه يضع العبارات المختلفة بعضها مكان بعض . والله أعلم .
انظر لسان العرب (عور) (٦١٨،٦١٩) .

(٦) هذا سهو من المؤلف والصواب وإلا فيجعل كقوله صلى الله عليه وسلم وعبارة القاضى : وإن كان ذلك المعنى الذى رواه بحيث لاتختلف عليه العبارات فهو كنقل قوله صلى الله عليه وسلم .
انظر المصدرين السابقين .

ثم هل يحمل ذلك على أمر العموم ونهيهم أو على خصوص[١] أو توقف؟ اختار القاضي الوقف ، قال ابن القشيري جرى فيه على معتقده في الوقف[٢].

[التنبيه] الثاني :

من أمثلة القسم الأول وهو المبني للمفعول (**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**) رواه البخاري ، وغيره عن أنس[٣](*).

وقول أم عطية (**أمرنا**[٤] **أن نخرج في العيدين الحيض وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين**)[٥].

وقولها أيضا (**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**)[٦] وكلاهما في الصحيحين .

وفي حديث زيد بن ثابت في النسائي (**أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين**)[٧].

---

(١) في د : الخصوص .

(٢) كذا نقل الزركشي عن ابن القشيري وقال : لايحمل على العموم أو الخصوص إلا أن يقترن من حال الراوي مايدل على ذلك .
وفي تلخيص التقريب لايحمل على العموم لكن إذا دلت قرينة على اثبات الشرع عموما فيحمل عليه للقرينة .
انظر : البحر المحيط (٣٧٥/٤) ، تلخيص التقريب (٧٩٧/٢) .

(٣) هذا لفظ أبي داود ، وفي البخاري (وأن يوتر الإقامة) .
سنن أبي داود (الصلاة) (١٩٥/١) ، صحيح البخاري (الأذان) (١٥٠/١) .

(*) ١٢١ب

(٤) في صحيح البخاري بضم الهمزة (بالبناء للمفعول) وفي صحيح مسلم بالفتح .
انظر : صحيح البخاري (العيدين) (٨/٢) ، صحيح مسلم (العيدين) (٦٠٥/٢) .

(٥) انظر نفس المصدرين .

(٦) سبق تخريجه ص(١٨٥) .

(٧) سنن النسائي (السهو) (٧٦/٣) .

وفى مسلم عن عائشة (**أمروا أن يستغفروا لأصحاب محمد فسبوهم**)[١].

وفى البخارى عن أنس (**حرمت علينا**[٢]**الخمر ، ومانجد خمر الأعناب إلا قليلا**[٣]**، وعامة خمرنا البسر**)[٤].

وفى أبى داود والترمذى عن عمار (**رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت**)[٥].

وأما أمثلة المبنى للفاعل مصرحا به فكثيرة ، كحديث عبد الله بن مغفل فى مسلم (**أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب**)[٦]الحديث .

وحديث البراء بن عازب فى الصحيحين (**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع**)[٧]الحديث .

وحديث عقبة بن عامر[٨]فى أبى داود والترمذى والنسائى (**أمرنى**

---

(١) وقد قالت عائشة رضى الله عنها ذلك فيمن سب عثمان وعلى رضى الله عنهما ، والأمر بالاستغفار الذى أشارت إليه هو قوله تعالى {والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان} الحشر (١٠) .
انظر : صحيح مسلم (التفسير) (٢٣١٧/٤) ، شرح النووى على مسلم (١٥٨/١٨) .

(٢) فى ج ، د : عليكم .

(٣) فى ج ، د : إلا قليل .

(٤) انظر صحيح البخارى (الأشربة) (٢٤١/٦) .
والبسر : التمر قبل أن يرطب ، فأوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر . انظر لسان العرب (بسر) (٥٨/٤) .

(٥) لم أجد هذا الحديث فى الترمذى ولافى أبى داود ولافى المعجم المفهرس ، ولعله سهو من المؤلف وإنما وجدته فى صحيح البخارى وسنن الدارمى لكن بلفظ (إذا أفاضت) وهو الأقرب ، أو يكون المراد بـ(إذاحاضت) أى قبل طواف الوداع . والله أعلم .
انظر : صحيح البخارى (الحج) (١٩٥/٢) ، سنن الدارمى (مناسك الحج) (٣٩٨/١).

(٦) صحيح مسلم (المساقاة) (١٢٠١/٣) .

(٧) هذا لفظ مسلم ، وفى البخارى بلفظ (النبى صلى الله عليه وسلم) .
صحيح مسلم (اللباس) (١٦٣٥/٣) ، صحيح البخارى (الجنائز) (٧٠/٢) .

(٨) عقبة بن عامر أبو عبس الجهنى ، الإمام المقرىء ، من أصحاب الصفة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه روى ابن عباس وابن المسيب ، كان عالما مقرئا ، فصيحا ، فقيها ، فرضيا، شاعرا كبير الشأن ، من أحسن الناس صوتا بالقرآن ، شهد صفين مع معاوية وولى له مصر وتوفى فى آخر خلافته عام (٥٨هـ) . =

النبى صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة)[١].

وحديث أبى هريرة فى مسلم **(حرم رسول الله صل ىالله عليه وسلم مابين لابتى المدينة)**[٢].

وحديث جابر فى مسلم أيضا **(رخص النبى صلى الله عليه وسلم لآل عمرو ابن حزم[٣]فى الرقية)**[٤]الحديث إلى غير ذلك . والله أعلم .

[قول الراوى يرفعه أو ينميه أو يبلغ به] :

وقول راو فى الصحابى المنتبه[٥] يرفعه ينميه أو يبلغ به

الشرح :

من الألفاظ المتعلقة برواية الصحابى وإن لم يذكر فيها لفظه أن يقول راوى الحديث عنه يرفعه أو ينميه أو يبلغ به ، فإنه محمول على أنه[*] (يرفعه) للنبى صلى الله عليه وسلم ، أو (ينميه) عنه أى ينقله ويعزوه إليه أو (يبلغ به) أى يبلغ به منتهى الحديث وهو كونه عن النبى صلى الله عليه

= انظر : أسد الغابة (٥٣/٤) ، الإصابة (٢٢/٧) ، الاستيعاب (١٠٠/٨) ، سير النبلاء (٤٦٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٤٢/٧) ، الشذرات (٦٤/١) ، الجرح والتعديل (٣١٣/٦) ، العبر (٦٢/١) .

(١) انظر : سنن أبى داود (الوتر) (٤٧٧/١) ، سنن الترمذى (فضائل القرآن) (١٥٧/٥) ، سنن النسائى (السهو) (٦٨/٣) .

(٢) صحيح مسلم (الحج) (١٠٠٠/٢) .

(٣) عمرو بن حزم بن زيد أبو الضحاك الأنصارى ، شهد الخندق ومابعدها واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم سنة عشر على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم فى الدين ويأخذ الصدقات ويعلم القرآن ، مات بالمدينة عام (٥١هـ) وقيل غير ذلك. انظر : الاستيعاب (٢٩٩/٨) ، الإصابة (٩٩/٧) ، أسد الغابة (٢١٤/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٦/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٠/٨) ، تقريب التهذيب (٤٢٠) .

(٤) انظر صحيح مسلم (السلام) (١٧٢٦/٤،١٧٢٧) .

(٥) فى د : المثبه .

(*) ١١٠أ

وسلم ، قال ابن الصلاح حكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحا[١].

وذلك كقول سعيد بن جبير[٢] عن ابن عباس (**الشفاء فى ثلاث ، شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار**) ثم قال رفع الحديث ، رواه البخارى[٣].

وكحديث أبى الزناد[٤] عن الأعرج[٥] عن أبى هريرة يبلغ به قال : (**الناس**

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (٧٠) ، وانظر : الكفاية (٤٥٥) ، تدريب الراوى (١٩٠/١) ، شرح ألفية العراق (١٢٣/١) ، شرح الكوكب (٤٨٦/٢) .

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالبي مولاهم ، الكوفى ، الإمام الحافظ ، المقرىء ، المفسر ، الشهيد ، روى عن ابن عباس وعائشة وعنه روى أيوب السختيانى ، كان كثير القراءة والحج والعمرة من كبار علماء التابعين ومتقدميهم فى التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع ، قتله الحجاج ظلما عام (٩٥هـ) وعمره نحو (٥٠) عاما وقيل غير ذلك وقبره بواسط .

انظر : سير النبلاء (٣٢٢/٤) ، الجرح والتعديل (٩/٤) ، الحلية (٢٧٢/٤) ، تهذيب الأسماء (٢٦١/١) ، وفيات الأعيان (٣٧١/٢) ، العقد الثمين (٥٤٩/٤) ، تهذيب التهذيب (١١/٤) ، طبقات الحفاظ (٣١) ، طبقات الداودى (١٨١/١) ، الشذرات (١٠٨/١) .

(٣) صحيح البخارى (الطب) (١٢/٧) .

(٤) عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشى مولاهم يلقب بأبى الزناد ، ولد عام (٦٥هـ) حدث عن أنس وعروة وابن المسيب وأكثر عن الأعرج ، وعنه حدث موسى بن عقبة والسفيانان ومالك ، كان من علماء الاسلام وأئمة الاجتهاد وأمير المؤمنين فى الحديث ، بصيرا بالعربية ، فصيحا ، وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم مات فجأة عام (١٣٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الجرح والتعديل (٤٩/٥) ، سير النبلاء (٤٤٥/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٠٣/٥) ، الشذرات (١٨٢/١) ، ميزان الاعتدال (١٣٢/٣) ، طبقات الحفاظ (٥٤) العبر (١٧٣/١) .

(٥) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود الأعرج المقرىء الحافظ ، الحجة ، سمع أبا هريرة وأبا سعيد ، وعنه حدث الزهرى وأبو الزناد ، كان من أعلم الناس بأنساب قريش وكان يكتب المصاحف وهو أول من وضع العربية ، كان ثقة كثير الحديث ، قال النووى اتفقوا على توثيقه ، مات مرابطا بالاسكندرية عام (١١٧هـ) ، ويحتمل أنه جاوز الثمانين .

انظر : سير النبلاء (٦٩/٥) ، الجرح (٢٩٧/٥) ، تهذيب الأسماء (٣٠٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢٩٠/٦) ، طبقات الحفاظ (٣٨) ، بغية الوعاة (٩١/٢) ، طبقات الزبيدى (٢٦) ، معرفة القراء للذهبى (٧٧/١) .

تبع لقريش)[١].

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رواية (**تقاتلون قوما صغار الأعين**)[٢] الحديث .

وروى مالك فى "الموطأ" عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : (**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة**) قال أبو حازم لاأعلم إلا أنه ينمى ذلك[٣]، قال مالك : رفع ذلك ، هذه رواية عبد الله بن يوسف[٤][٥]، ورواه البخارى من حديث القعنبى[٦]عن مالك

---

(١) أقول ذكر مسلم سندين للحديث فى الأول (عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس فيه يبلغ به ، وكذا فى رواية البخارى ، وبمسلم سند آخر فيه(يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) . والله أعلم .
صحيح مسلم (الإمارة) (١٤٥١/٣) ، صحيح البخارى (المناقب) (١٥٤/٤) .

(٢) ذكر المؤلف الحديث مختصرا ونصه فى البخارى (تقاتلون قوما كأن وجوههم المجان المطرقة ، قال سفيان وزاد فيه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رواية صغار الأعين) الحديث .
وليس فى صحيح مسلم قوله (رواية) والله أعلم .
صحيح البخارى (الجهاد) (٢٣٣/٣) ، وانظر صحيح مسلم (الفتن) (٢٣٤/٤) .

(٣) الموطأ (قصر الصلاة) (١٥٩/١) .

(٤) الموطأ المطبوع برواية يحي بن يحي ورواية محمد بن الحسن وليس فيهما (قال مالك رفع ذلك) . والله أعلم .

(٥) عبد الله بن يوسف الدمشقى التنيسى نسبة إلى بلد قرب دمياط ، الإمام الحافظ ، المتقن ، حدث عن مالك والليث ، وعنه حدث البخارى وابن معين ، كان من أثبت الناس فى الموطأ ، وثقه جماعة وقال ابن عدى :صدوق خير فاضل ، مات عام (٢١٨هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣٥٧/١٠) ، الجرح والتعديل (٢٠٥/٥) ، العبر (٣٧٣/١) ، تهذيب التهذيب (٨٦/٦) ، طبقات الحفاظ (١٧٢) ، حسن المحاضرة (٣٤٦/١) ، الشذرات (٤٤/٢) ، ميزان الاعتدال (٢٤٢/٣) ، معجم البلدان (٥١/٢) .

(٦) عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثى القعنبى نسبة إلى جده ، الإمام ، الثبت القدوة شيخ الاسلام ، ولد عام (١٣٠هـ) ، سمع من شعبة ومنه سمع البخارى ومسلم ، قال أبو حاتم : ثقة حجة لم أر أخشع منه ، كان كبير القدر ، مجاب الدعوة ، كثير العبادة ، إذا رؤى ذكر الله ، من أثبت الناس فى الموطأ ، قال مالك : هو خير أهل الأرض ،مات بمكة عام (٢٢١هـ) . =

بلفظ ينمى ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم[١]فصرح بالرفع .

والمراد بقولى[٢](راو فى الصحابى) الراوى عن الصحابى ، أما إذا لم يكن الراوى أدرك الصحابى فالحديث مرفوع منقطع ، وكذا إذا كان من دون التابعى مثلا يقول عن التابعى أنه يرفعه أو ينميه أو يبلغ به فهو مرسل لسقوط الصحابى[٣]. والله أعلم .

وهكذا قول الصحابى يأثره إن من السنة ذا ويذكره

الشرح :

أى من ألفاظ الصحابى أن يقول من السنة كذا ويذكره فإنه أيضا محمول على الرفع عند الأكثرين[٤]، وأن المراد سنة النبى صلى الله عليه وسلم أى شرعه الذى تلقاه الصحابة عنه وذلك مثل قول على رضى الله عنه **(من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة)** رواه أبو داود[٥]فى رواية ابن داسة[٦]وابن الأعرابى[٧].

= انظر : سير النبلاء (٢٥٧/١٠) ، الجرح والتعديل (١٨١/٥) ، ترتيب المدارك (٣٩٧/١) ، الديباج (٤١١/١) ، شجرةالنور (٥٧) ، وفيات الأعيان (٤٠/٣) ، العبر (٣٨٢/١) ، العقد الثمين (٢٨٥/٥) ، تهذيب التهذيب (٣١/٦) ، طبقات الحفاظ (١٦٥) ، الشذرات (٤٩/٢) .

(١) صحيح البخارى (الأذان) (١٨٠/١) .

(٢) فى أ : بقول .

(٣) أى مرفوع مرسل كما ذكر ابن الصلاح فى مقدمته (٧٠) ، وانظر : الإرشاد للنووى (١٦٤/١) ، تدريب الراوى (١٩٢/١) ، فتح المغيث (١٢١/١) .

(٤) انظر : الكفاية (٤٦١) ، معرفة علوم الحديث (٢٢) ، شرح ألفية العراقى (١٢٦/١) شرح الكوكب (٤٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣٧٦/٤) ، الإحكام للآمدى (١١٠/٢) .

(٥) سنن أبى داود (الصلاة) (٢٦٠/١) .

(٦) محمد بن بكر بن محمد بن داسة التمار ، الشيخ ، الثقة ، العالم ، سمع أبا داود وهو آخر من حدث عنه بالسنن كاملا وعنه روى الخطابى ، مات عام (٣٤٦هـ) . انظر : سير النبلاء (٥٣٨/١٥) ، العبر (٢٧٣/٢) ، الشذرات (٣٧٣/٢) .

(٧) أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد بن الأعرابى ، الإمام ، المحدث ، القدوة ، الصدوق ، الحافظ شيخ الحرم ، ولد عام (٢٤٦هـ) تقريبا ، سمع الحسن الزعفرانى ، وعنه روى ابن منده ، كان كبير الشأن بعيد الصيت ، عالى الإسناد ، قال الذهبى : حمل السنن عن أبى داود وله فى غضون الكتاب زيادات فى المتن والسند ، مات عام (٣٤٠هـ) . =

قال ابن الصلاح : فالأصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لايريد به إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومايجب اتباعه[١](*).

وحكى ابن الصباغ فى "العدة" عن أبى بكر الصيرفى وأبى الحسين[٢] الكرخى وغيرهما أنهم قالوا يحتمل أن يريد به سنة غير النبى صلى الله عليه وسلم فلايحمل على سنته[٣]. انتهى . ونقل هذا إمام الحرمين عن المحققين وجرى عليه القشيرى[٤].

وقال الماوردى[٥]: إن القول الجديد للشافعى ، إنه مجمل وإن كونه محمولا على سنة النبى صلى الله عليه وسلم هو القول القديم[٦]. انتهى .

وحكى نحوه ابن فورك وسليم فى "التقريب" ، وابن القطان[٧] والصيدلانى فى "شرح المختصر" فى باب أسنان إبل الخطا[٨]وغيرهم حتى قيل إنها من المسائل التى يفتى فيها بالقديم فى الأصول[٩].

= انظر : سير النبلاء (٤٠٧/١٥) ، الحلية (٣٧٥/١٠) ، العبر (٢٥٢/٢) ، الشذرات (٣٥٤/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٠٦/٣) .

(١) مقدمة ابن الصلاح (٦٩) .

(*) ١٤٠ج

(٢) الصواب أبو الحسن كما هو مشهور فى كنيته ونقل العلماء عنه .

(٣) ماحكاه ابن الصباغ نقله العراق فى شرح ألفيته (١٢٦/١) ، وانظر : فتح المغيث (١٠٨/١) ، الإبهاج (٣٦٥/٢) ، النكت لابن حجر (٥٢٤/٢) .

(٤) انظر : البرهان (٦٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٧٨/٤) ، ونفس المصادر عدا الأول .

(٥) كذا فى جميع النسخ وهو خطأ تكرر كثيرا والصواب أنه المازرى .

(٦) ماقاله المازرى فى شرح البرهان نقله الزركشى فى البحر (٣٧٧/٤) ، وابن السبكى فى رفع الحاجب (ج١/ق١٧٣) ، وانظر الإبهاج (٣٦٦/٢) .

(٧) نقل الزركشى نصوصهم بتمامها فراجعها فى البحر المحيط (٣٧٦/٤-٣٧٧) .

(٨) نقله عنه الاسنوى فى نهاية السول (٢٥٩/٢) ، والزركشى فى التشنيف (١٣٤٢/٤) ، والبحر (٣٧٧/٤) .

(٩) قال الزركشى بعد أن نقل أقوال هؤلاء الأعلام :
فعلى هذا المسألة عندهم مما يفتى فيها على القديم وهو نوع غريب فى المسائل الأصولية وان كثر ذلك فى الفروع . البحر المحيط (٣٧٧/٤) .

لكن المشهور أن هذا هو الجديد[١] فإن الشافعى قال فى القديم : المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، أى تساويه فى العقل فإن[٢] زاد الواجب على الثلث صارت على النصف[٣].

قال الشافعى فى الجديد كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه على ذلك وفى نفسى منه شيء حتى علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه[٤] فدل "هذا"[٥] على أن عنده أن من يقول السنة كذا إنما يعنى به سنة النبى صلى الله عليه وسلم سواء الصحابى أو من دونه ـ إلا أن من دون الصحابى يكون مرسلا ـ مالم يتبين أن القائل من السنة كذا لايريد به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦].

ومثله ماقال الشافعى أيضا وقد روى عن سفيان[٧] عن أبى الزناد قال سألت سعيد بن المسيب أن الرجل لايجد ماينفق على امرأته ، قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت : هو سنة ، فقال سعيد : سنة .

---

(١) على كل حال سيأتى بعد قليل انه منصوص عليه فى القديم والجديد معا .

(٢) فى أ ، ب ، د : وإن .

(٣) قول الشافعى فى القديم نقله النووى فى روضة الطالبين (٢٥٧/٩) ، وابن السبكى فى الإبهاج (٢٦٦/٢) ، ورفع الحاجب (ج١/ق١٧٤) .
والمراد أن دية المرأة فيما دون النفس تساوى دية الرجل مالم تبلغ الثلث ، فإذا بلغت الثلث صارت على النصف من دية الرجل . والله أعلم .

(٤) نقل ابن السبكى قول الشافعى من مختصر التقريب للقاضى ولم أقف عليه فى تلخيص التقريب فى موضع المسألة . والله أعلم .
انظر : الإبهاج (٣٦٦/٢) ، رفع الحاجب (ج١٧٤/١) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) انظر المصدرين السابقين .

(٧) قلت : حدث السفيانان عن أبى الزناد ، وبالرجوع إلى ترجمة الشافعى لم أجد أنه حدث عن الثورى وإنما حدث عن ابن عيينة فيكون هو المراد . والله أعلم .
انظر ترجمة أبى الزناد ص( ) ، ترجمة الشافعى ص( ) ، ترجمة ابن عيينة ص( ) .

قال الشافعى : والذى يشبه قول سعيد أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

ومن ثم قال القاضى أبو الطيب إنه ظاهر مذهب الشافعى لأنه احتج على قراءة الفاتحة [فى صلاةالجنازة][٢]بصلاة ابن عباس وقراءتها والجهر بها ، وقال إنما فعلت هذا لتعلموا أنها سنة[٣]، وكذا قال ابن السمعانى أيضا إنه مذهب الشافعى[٤].

قلت : ونص عليه فى "الأم" فى باب [الصلاة على الجنازة][٥]فقال بعد ذكر ابن عباس والضحاك ذلك أنهما رجلان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لايقولان السنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦].

---

(١) انظر : مسند الشافعى (٦٥/٢) ، رفع الحاجب (ج١/ق١٧٤) ، البحر المحيط (٣٧٨/٤) ، النكت لابن حجر (٥٢٤/٢) .

(٢) سقطت هذه العبارة من نقل الزركشى لكلام القاضى أبى الطيب وتبعه المؤلف ، وهى مثبتة من نقل ابن حجر وهى ضرورية لبيان المراد . والله أعلم .

(٣) نقله عن القاضى أبى الطيب الزركشى فى البحر (٣٧٦/٤) ، وابن حجر فى النكت (٥٢٣/٢) ، وانظر مارواه الشافعى عن ابن عباس واستدلاله به فى مسند الشافعى (٢١٠/١) ، الأم (٢٣٩/١) .

(٤) انظر : القواطع (٢٩٥/٢) ، البحر المحيط (٣٧٦/٤) ، النكت لابن حجر (٥٢٣/٢).

(٥) فى جميع النسخ (باب عدد الكفن) وقد تبع المؤلف فى ذلك شيخه الزركشى الذى تبع شيخه الأسنوى وتابعهم ابن حجر وهو سهو إذ لايوجد فيه هذا النص ، وقد وجدته فى (باب الصلاة على الجنازة) .
ويؤيد أنه سهو قول الاسنوى بعد نقله للنص :
هذا نصه بحروفه وذكر بعده بقليل مثله . ا.هـ
قلت : مراده قول الشافعى : وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لايقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وكلا النصين ذكرا فى (باب الصلاة على الجنازة) وليس فى (عدد الكفن) والله أعلم والله نسأل أن يحسن لنا الختام ويتوفانا على الإيمان . آمين .
انظر : نهاية السول (٢٥٩/٢) ، البحر المحيط (٣٧٧/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٤٢/٤) ، الأم (٢٤٠/١) ، النكت لابن حجر (٥٢٤/٢) .

(٦) انظر نفس المصادر .

وحينئذ فقد تلخص أنه منصوص فى القديم والجديد[١]، وجزم الرافعى به فى (كتاب التيمم)[٢]وقال النووى فى "شرح المهذب" فى المقدمة أنه المذهب الصحيح المشهور[٣]، وجرى عليه من المتأخرين الإمام الرازى والآمدى[٤].

نعم شرط الحاكم وأبو نعيم[٥]كون الصحابى معروفا بالصحبة[٦]وفيه إشعار بأن من قصرت صحبته لايكون كذلك[٧]فيكون ذلك قولا ثالثا مفصلا.

---

(١) معا ، كذا قال الاسنوى فى نهاية السول (٢٦٠/٢) ، وسبق قريبا إشارة المؤلف إليه.

(٢) أى جزم بهذا القول حيث قال : والسنة فى كلام الصحابى تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فتح العزيز (٣٤١/٢) ، وانظر البحر المحيط (٣٧٧/٤) .

(٣) انظر المجموع (٥٩/١) .

(٤) انظر : المحصول (٦٤١/١/٢) ، الإحكام للآمدى (١١٠/٢) .

(٥) أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهانى ، الإمام الحافظ ، الثقة ، العلامة ، ولد عام (٣٣٦هـ) ، كان أبوه من علماء المحدثين ، سمع الطبرانى وعنه روى الخطيب ، كان حافظا مبرزا ، عالى الإسناد ، هاجر إليه الحفاظ ، لكن يؤخذ عليه رواية الأحاديث الموضوعة دون بيانها ، قال الخطيب : يتساهل فى الإجازة فيقول أخبرنا دون أن يبين ، قال الذهبى هذا مذهب رآه وغيره وكان ابن منده يقذع فيه وهو ينال من ابن منده وقد عرف وهن كلام الأقران فى بعضهم ، من مؤلفاته : "الحلية" ، "علوم الحديث" ، "تاريخ أصبهان" ، "دلائل النبوة" ، مات عام (٤٣٠هـ).
انظر : سير النبلاء (٤٥٣/١٧) ، وفيات الأعيان (٩١/١) ، العبر (١٧٠/٣) ، طبقات الحفاظ (٤٢٣) ، طبقات الاسنوى (٤٧٤/٢) ، طبقات ابن السبكى (١٨/٤) ، تبيين كذب المفترى (٢٤٦) ، ميزان الاعتدال (١١١/١) ، الشذرات (٢٤٥/٣) .

(٦) نقل ذلك الزركشى من كتابيهما فى علوم الحديث ، وكتاب الأصفهانى مفقود على الأظهر حيث ذكر بروكلمان مؤلفاته المخطوطة وليس فيها هذا الكتاب ، وأيضا لم يشر إليه الزركلى . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٧٨/٤) ، معرفة علوم الحديث للحاكم (٢٢) ، تاريخ الأدب (٢٢٤/٦) .

(٧) كذا قال الزركشى فى البحر (٣٧٨/٤) .

وفى المسألة قول رابع أنه فى حكم الموقوف ونقله ابن الصلاح والنووى عن أبى بكر الإسماعيلى[١].

تنبيهان :

أحدهما : إذا قلنا بأن من السنة مرفوع لايكون فى ذلك دلالة على تعيين الحكم من وجوب أو ندب فقد يأتى ويراد به الندب كما فى (من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة)[٢] والوجوب[٣] كما فى الصحيحين من حديث أبى قلابة[٤] عن أنس (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم) ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا[٥] رفعه إلى النبى صلى الله

---

(١) كذا قال الزركشى وماعزاه إلى النووى صحيح .
أما ابن الصلاح فلم ينقله عن الاسماعيلى صراحة بل قال :
قول الصحابى أمرنا بكذا من المرفوع وخالف الاسماعيلى ، قال ابن الصلاح : وهكذا قول الصحابى من السنة كذا فالأصح أنه مسند وسيأتى أيضا ذلك فى مسألة قول الصحابى كنا نفعل ص(١٢٨١) .
انظر : البحر المحيط (٣٧٨/٤) ، مقدمة ابن الصلاح (٦٨) ، المجموع (٥٩/١) .

(٢) سبق تخريجه ص(١٢٧٤) .

(٣) فى أ ، ج، د : للوجوب .

(٤) عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمى البصرى شيخ الاسلام ، ولد بالبصرة ثم قدم الشام ، حدث عن أنس وأبى هريرة وعنه حدث قتادة ويحيى بن أبى كثير ، كان ثقة ، كثير الحديث من الفقهاء ذوى الألباب ، قال الذهبى : كان يرسل كثيرا قال أبوحاتم : ولايعرف له تدليس أريد للقضاء فهرب إلى الشام ، وقد ابتلى فى بدنه فذهبت يداه ورجلاه وبصره وهو حامد شاكر ، مات بعريش مصر عام (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : سير النبلاء (٤٦٨/٤) ، الجرح والتعديل (٥٧/٥) ، الحلية (٢٨٢/٢) ، العبر (١٢٧/١) ، تهذيب التهذيب (٢٢٤/٥) ، النجوم الزاهرة (٢٥٤/١) ، الشذرات (١٢٦/١) .

(٥) فى ج : إنسانا .

عليه وسلم[١](*).

قال ابن دقيق العيد :يحتمل قول أبى قلابة وجهين :(**)

أحدهما : أن يكون ظن ذلك مرفوعا لفظا من أنس فتحرز[٢]عن ذلك تورعا .

والثانى : أن يكون رأى أن قول أنس من السنة فى حكم المرفوع ، فلو شاء لعبر عنه بالمشهور[٣]على حسب ماعتقده .

قال : والأول أقرب . انتهى[٤].

وفى الحديث مباحث أخرى ذكرتها فى "جمع العدة لفهم العمدة" فراجعها ومن هذا يعلم أن إطلاق السنة هنا كما يطلق فى مقابلة الكتاب[٥].

[التنبيه] الثانى : علم من قولى (وهكذاقول الصحابى) أن من دون الصحابى لايحتج بقوله ذلك بل يكون مرسلا ، وإن كان مرفوعا كما فهم ذلك من نص الشافعى السابق ، فإن كان من مثل سعيد بن المسيب ففيه ماسبق فى مراسيله ، ولهذا قال القاضى أبو الطيب فى "شرح الكفاية"[٦]قول

---

(١) كذا فى البخارى وفى صحيح مسلم قال خالد ـ وهو الذى روى عن أبى قلابة ـ لو شئت قلت : رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر : صحيح البخارى (النكاح) (١٥٤/٦) ، صحيح مسلم (الرضاع) (١٠٨٤/٢) .

(*) ١٢٢ب

(**) ٩٩د

(٢) فى أ : فيحرر ، وفى ب : فيحترز ، والمثبت يوافق النص .

(٣) فى النص لعبر عنه بأنه مرفوع .

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤١/٤) باختلاف بسيط .

(٥) سبق أن السنة تطلق على مايقابل القرآن وعلى مايقابل الواجب وعلى مايقابل البدعة ، والمراد هنا الإطلاق الأول .
راجع ص(٦٦٣) .

(٦) تكرر نقل الزركشى عنه وصرح فى مقدمة البحر (٧/١) أنه من الكتب التى اعتمد عليها واسمه "شرح الكفاية والجدل" ولم أقف على من ذكره فى كتب التراجم ، ولم أهتد أيضا إلى المقصود بالكفاية بعد مراجعة كشف الظنون وذيله .
الذى يجدر ذكره أن إمام الحرمين له كتاب الكافية فى الجدل وهو معاصر للقاضى أبى الطيب لكن يبعد أنه المراد لتقدم القاضى فى السن . والله أعلم .

التابعى من السنة كذا فى حكم المراسيل ، إن كان قائله سعيدا فهو حجة، وإلا فلا . وفى "تعليقه"(١) فى باب الجمعة والعيد وجهان أصحهما وأشهرهما أنه موقوف على بعض الصحابة وثانيهما مرفوع مرسل(٢). والله أعلم .

[قول الصحابى كنا نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم] :

كنا معاشر الأناس نفعل ... بعهده والناس فيه تفعل
ومثله كنا نقول أو نرى ... أو نفعل الشىء بعهد ذكرا
قيل وإن لم يذكرالعهدوذا(٣) ... النووى قواه فى المعنى خذا
كذا كان الناس يفعلونا ... وماعلى التافه يقطعونا

الشرح :

هذه صيغ من ألفاظ الصحابى محمولة على الرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم - وإن كانت دون ماسبق ويؤخذ ذلك من النظم من تأخرها(٤) عنها ، لأن المقام لبيان المراتب وبعض هذه تكون الحجة فيه من إلحاقه بالإجماع لامن جهة كونه سنة مرفوعة كما سيأتى بيانه(٥)، وبعضها(٦) أقوى من بعض(*).

أولها : وهو أعلاها إذا قال الصحابى : كنا معاشر الناس نفعل كذا بعهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وعبرت فى النظم بـ(الأناس) باعتبار الأصل

---

(١) وهى فى فروع الشافعية من أجل الكتب فى نحو عشر مجلدات كثيرة الاستدلال والأقيسة وقد أشار الزركلى إلى أنه مخطوط فى استانبول . والله أعلم .
انظر : طبقات ابن شهبة (٢٢٨/١) ، كشف الظنون (٤٢٤/١) ، الأعلام (٢٢٢/٣) .
(٢) ماقاله أبو الطيب فى شرح الكفاية والتعليقة نقله الزركشى فى البحر المحيط (٣٧٨/٤) .
(٣) فى أ : كذا .
(٤) فى أ : تأخيرهما .
(٥) انظر ص .
(٦) فى ب : فى بعضه .
(*) ١٤١ج

قال الجوهرى : والناس قد يكون[١] من الإنس والجن وأصله أناس فخفف ، ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضا من الهمزة المحذوفة ؛ لأنه لو كان كذلك لما اجتمع مع المعوض منه فى قول الشاعر[٢]:

إن المنايا يطلعو   ن على الأناس الآمنينا

انتهى [٣].

ومثل هذه المرتبة كان الناس يفعلون فى عهده صلى الله عليه وسلم ، وهو معنى قولى (فيه) أى فى عهده ، وإنما حمل ذلك على الرفع لأن الظاهر من حال الصحابى تبليغ مايتلقاه من الشارع .

قال الشيخ تاج الدين السبكى فى "شرح المختصر" : إن هذا مما لايتجه فى كونه حجة خلاف[٤](*).

ومراده من حيث كونه مرفوعا لامن حيث أنه إجماع اعتضد بمعرفة النبى صلى الله عليه وسلم كما نقله شيخنا الزركشى فى "شرح جمع الجوامع"[٥] عنه لفساد ذلك لأن الإجماع لاينعقد فى حياة النبى صلى الله عليه

---

(١) فى ب : تكون ، والمثبت يوافق النص .

(٢) وهو ذو حدن الحميرى الملك قاله فى أبيات منها :

يوم يغير ذا النعيم   وتارة يشفي الحزينا
إن المنايا يطلعـ   ـن على الأناس الآمنينا
فيدعنهم شتى وقد   كانوا جميعا وافرينا

انظر خزانة الأدب (٢/٢٨٧) .

(٣) انتهى من الصحاح (نوس) (٣/٩٨٧) ، وانظر مادة (أنس) (٣/٩٠٥) .

(٤) رفع الحاجب (ج١/ق١٧٤) .

(*) ١١١أ

(٥) أقول تفسير المؤلف لكلام ابن السبكى فيه نظر وكأنه لم يقف على كلامه فى شرح المنهاج واعتراض المؤلف على شيخه فى غير محله ، بل مانقله الزركشى عن ابن السبكى صحيح ، فقد صرح بذلك فى الإبهاج فقال :
لايتجه فى القول بكونه حجة خلاف بتصريحه - أى الصحابى - بنقل الإجماع المعتضد بتقرير النبى صلى الله عليه وسلم . ا.هـ
فاعتراض المؤلف وارد على ابن السبكى خصوصا أنه يرى أن الإجماع لاينعقد فى زمنه صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .
انظر : الإبهاج (٢/٣٦٧) ، تشنيف المسامع (٤/١٣٤٤) ، البحر المحيط (٤/٣٧٩) ، جمع الجوامع مع المحلى (٢/١٧٩) .

وسلم كما سبق بيانه[١].

[المرتبة] الثانية : قول الصحابى كنا نقول أو نرى أو نفعل كذا بعهده صلى الله عليه وسلم أو فى عصره أو فى حياته أو نحو ذلك ، وهذه دون ماقبلها لاحتمال عود الضمير على طائفة مخصوصة لاجميع الناس .

قلت : لكن المدار على التقييد بعهده صلى الله عليه وسلم ، فإن ظاهره أنه أطلع عليه وأقره ، فلذلك قلت ونحوه كذا ، ولم أقل ودونه .

مثال ذلك قول جابر **(كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)**[٢] متفق عليه .

وقوله **(كنا نأكل من لحوم الخيل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم)** رواه النسائى وابن ماجه[٣].

فهذا[٤] قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم بأنه من قبيل المرفوع ، وصححه الإمام الرازى والآمدى وأتباعهما وغيرهم من الأصوليين[٥].

قال ابن الصلاح : وهو الذى عليه الاعتماد لإشعار ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة .

---

(١) هذا هو الراجح ، وقيل ينعقد فى زمنه صلى الله عليه وسلم .
راجع ص (٧٦٤) .

(٢) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى (عهد النبى صلى الله عليه وسلم) .
صحيح مسلم (النكاح) (١٠٦٥/٢) ، صحيح البخارى (النكاح) (١٥٣/٦) .

(٣) هذا لفظ النسائى لكن ليس فيه (من) .
ولفظ ابن ماجه (أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش) .
وفى رواية عن أسماء بنت أبى بكر قالت : (نحرنا فرسا فأكلنا من لحمه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
سنن النسائى (الصيد والذبائح) (٢٠١/٧) ، سنن ابن ماجه (الذبائح) (١٠٦٤/٢) .

(٤) أى فهذا القسم .

(٥) انظر : معرفة علوم الحديث (٢٢) ، شرح ألفية العراق (١٢٧/١) ، فتح المغيث (١١٣/١) ، المحصول (٦٤٣/١/٢) ، الإحكام للآمدى (١١١/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٤٤/٤) ، البحر المحيط (١٣٧٦/٤) .

قال : وبلغنى عن البرقانى[1] أنه سأل الاسماعيلى عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع[2] أى : فهو موقوف عنده[3] لاحتمال أنه لم يبلغه صلى الله عليه وسلم.

أما لو صرح باطلاعه فبلاخلاف[4] كقول ابن عمر **(كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاينكره)** رواه الطبرانى فى "المعجم الكبير"[5]، والحديث فى الصحيح لكن بدون التقييد باطلاعه[6].

---

(١) أحمد بن محمد أبو بكر البرقانى نسبة إلى قرية بنواحى خوارزم ، الحافظ ، الفقيه ، الثبت ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، ولد عام (٣٣٦هـ) بخوارزم ، سمع الاسماعيلى ، وعنه حدث البيهقى والخطيب والشيرازى ، سكن بغداد دهرا ، كان ثقة ، ورعا ، فهما ، كثير الحديث ، له حظ من العربية عارفا بالفقه ، كثير العبادة ، كان نسيج وحده ، من مؤلفاته :
المسند ، جمع فيه الصحيحين وأضاف إليهما ، مات ببغداد عام (٤٢٤هـ) .
انظر : سير النبلاء (١٧/٤٦٤) ، تاريخ بغداد (٤/٣٧٣) ، العبر (٣/١٥٦) ، طبقات ابن السبكى (٤/٤٧) ، طبقات الاسنوى (١/٢٣١) ، طبقات الحفاظ (٤١٨) ، الشذرات (٣/٢٢٨) ، النجوم الزاهرة (٤/٢٨٠) ، معجم البلدان (١/٣٨٧) .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (٦٨) .

(٣) هذا تفسير المؤلف ولم يصرح به ابن الصلاح ولاالنووى الذى اكتفى بقوله : (وقال أبو بكر الاسماعيلى وغيره لايكون مرفوعا أضافه أو لم يضفه) . والله أعلم .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (٦٨) ، المجموع (١/٦٠) ، وراجع هامش (١) ص (١١٧٩) .

(٤) فى أ : فلاخلاف .
والمراد أنه لو صرح باطلاع الرسول صلى الله عليه وسلم فله حكم المرفوع بلاخلاف ، وادعى العراقى الاجماع عليه .
انظر شرح ألفية العراقى (١/١٢٨) .

(٥) المعجم الكبير (١٢/٢٨٥) بالنص ، وانظر شرح ألفية العراقى (١/١٢٨) .

(٦) كذا قال العراقى ومراده حديث ابن عمر (كنا نخير بين الناس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضى الله عنهم) . والله أعلم .
صحيح البخارى (فضائل الصحابة) (٤/١٩١) ، وانظر شرح ألفية العراقى (١/١٢٨).

قال ابن الصلاح : ومن هذا القبيل قول الصحابى كنا لانرى بأسا [بكذا][(١)]ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا[(٢)].

وقد أشرت إلى شمول ذلك بقولى (أو نرى) قوله كنا نرى أو لانرى إذ لافرق بين النفى والاثبات .

[المرتبة] الثالثة[(٣)]: أن يقول الصحابى ماسبق من كنا نفعل أو نقول أو نرى ولكن لايقيد بعهده صلى الله عليه وسلم ، فالمختار كما قاله ابن الصلاح أنه موقوف تبعا للخطيب وغيره[(٤)]، وإن كان الحاكم والإمام الرازى أطلقا أن هذه الصيغة للرفع فيشمل ماقيد بعهده ومالم يقيد بعهده[(٥)].

نعم قال ابن الصباغ فى "العدة" انه الظاهر ، ومثله بقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ (كانت اليد لاتقطع فى الشىء التافه)[(٦)].

وقال النووى فى "شرح المهذب" : إنه قال به أيضا كثير من الفقهاء وهو قوى من حيث المعنى[(٧)]. انتهى .

ولكن هذا التمثيل إنما يحسن أن يكون من القسم الرابع الذى ذكرته فى البيت الرابع بقولى[(٨)](كذاك كان الناس يفعلون) إلى آخره ، فإذا قال

---

(١) إضافة من النص .
(٢) مقدمة ابن الصلاح (٦٩) .
(٣) فى ج : الثالث ، وفى ب ، د : الثانى .
(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٦٨) ، الكفاية (٤٦٢،٤٦٣) .
(٥) انظر : معرفة علوم الحديث (٢٢) ، المحصول (٦٤٣/١/٢) ، شرح ألفية العراقى (١٢٩/١) .
(٦) ماقاله ابن الصباغ نقله العراقى فى شرح ألفيته (١٣٠/١) ، وانظر قول عائشة فى النكت (٥١٨/٢) .
(٧) عبارة (من حيث المعنى) لاتوجد فى كلام النووى ، وقد أثبتها المؤلف تبعا لشيخه العراق ولم أجدها فى شرح المهذب ، وليست موجودة أيضا فى شرح النووى على البخارى كما سينقله المؤلف بعد قليل بقوله فى النظم :

... ... وذا النووى قواه فى المعنى

فيه نظر . والله أعلم .

انظر : شرح ألفية العراق (١٣١/١) ، المجموع (٦٠/١) ، وانظر ص (١٢٨٩)
(٨) فى أ : فقولى .

الصحابى : كان الناس يفعلون أو كانوا لايقطعون فى التافه أو نحو ذلك ، ولم يقيد بعهده أو فى عصره أو زمانه أو نحو ذلك فقيل : يحتج به لأن ظاهره أنه إجماع[١]، وجمع ابن الحاجب بينه وبين القسم الذى قبله وسوى بينهما فى الاحتجاج به على قول الأكثر لهذا المعنى ، فقال :

"مسألة"[٢]: إذا قال - أى الصحابى - كنا نفعل أو كانوا يفعلون فالأكثر حجة لظهوره فى عمل الجماعة . انتهى[٣].

ولم يذكر المرتبتين الأولتين لأنهما حينئذ حجة من باب أولى ، ومقتضى[٤]كلام القاضى فى "التقريب" أنه لايحتج بمثل ذلك إلا أن أضافه لعهد النبى صلى الله عليه وسلم أو أسنده للإجماع صريحا[٥]فإن هذا ليس فيه تصريح بكل الأمة ، وكأن الأولين اكتفوا بظهور ذلك فى الاتفاق لأن (الناس) ظاهره العموم بالألف واللام ، و(كانوا لايقطعون) أى من لهم التصرف فى الشرع وهم أهل الاجماع .

ويظهر أثر ذلك فيما إذا كان القائل لذلك تابعيا فإن قيده بعهد النبى صلى الله عليه وسلم فهو كالمرسل ، وإن لم يقيد[٦]وقلنا إنه كالإجماع فكأنه حاك للإجماع ، وقد ذكر المسألة فى "المستصفى"[٧]إلا أنه خبر واحد ، واختلف فى ثبوت الإجماع به ، ومختار الغزالى أنه لايثبت وهو قول[*] الأكثر ، واختار الرازى ثبوته وجزم به الماوردى قال[٨]وليس آكد من السنة وهى تثبت به وقد سبقت المسألة أول هذا الباب[٩].

---

(١) انظر هذا القول فى البحر المحيط (٣٨٠/٤) .
(٢) ساقطة من ب ، ج ، د .
(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب (٦٩/٢) ، منتهى السؤل (٨٢) .
(٤) فى أ : يقتضى .
(٥) أى أضافه إلى جميع الناس .
انظر كلام القاضى فى البحر المحيط (٣٨٠/٤) .
(٦) فى د : يقيده .
(٧) انظر المستصفى (١٣١/١،١٣٢) .
(*) ١٤٢ج ، ١٢٣ب
(٨) فى ب : وقال .
(٩) راجع المسألة مع أقوال هؤلاء الأئمة فى ص(٩٦٨) .

ومما يشبه ذلك حديث المغيرة بن شعبة (**كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافير**)[١]قال الحاكم : هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا أى مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل موقوف[٢]، وذكر الخطيب نحوه[٣].

قال : ـ أعنى ابن الصلاح ـ لكنه مرفوع بل أولى مما سبق لكونه أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه ، ولعل الحاكم وهو ممن يرى بأن ماسبق مرفوعا إنما قال ذلك هنا نفيا لكونه مرفوعا لفظا بل هو مرفوع عنده معنى ، هذا معنى كلام ابن الصلاح[٤].

ونقل النووى فى أوائل "شرح مسلم" فى فصوله المفرقة عن جماعات فى أصل المسألة أنه إن كان ذلك الفعل لايخفى غالبا كان مرفوعا ، وإلا كان موقوفا كقول[٥]بعض الأنصار (**كنا نجامع فنكسل ولانغتسل**)[٦]قال : وبه قطع

---

(١) رواه الحاكم فى معرفة علوم الحديث (١٩) ، ونحوه روى البخارى فى الأدب المفرد (٣٥٩) .

(٢) انظر معرفة علوم الحديث (١٩) .

(٣) أى نحو هذا الحديث ، وقد رواه فى كتابه الجامع (١٦١/١) ، ولم يتعرض لكونه موقوفا أو لا؟

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (٢٩) .

(٥) فى أ ، د : لقول ، وفى ب : فالقول .

(٦) لم يورد النووى هذا الأثر فى شرح مسلم وإنما ذكره بالنص فى المجموع تبعا للشيرازى ، وقد ذكره الشيرازى فى شرح اللمع بعبارة أوسع فقال :
قال زيد : أخبرتنى عمومتى من الأنصار أنهم كانوا يكسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايغتسلون .
فقال عمر : أوعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فأقركم عليه؟
فقال زيد : لا .
وهذا الأثر بنحوه رواه الطبرانى والإمام أحمد وقد ورد فى صحيح مسلم الخلاف بين المهاجرين الذين قالوا يجب الغسل وإن لم ينزل والأنصار الذين قالوا لايجب إلا من الماء ثم احتكموا إلى عائشة رضى الله عنها . والله أعلم .
انظر : مقدمة شرح مسلم (٣٠/١) ، المجموع (٦٠/١) ، شرح اللمع (١٢٦/٢،٢٨٤) المعجم الكبير (٤٥/٥) ، مسند أحمد (١١٥/٥) ، صحيح مسلم (الحيض) (٢٧١/١) .

الشيخ أبو إسحق الشيرازى من الشافعية[1].

واختار القرطبي[2] أيضا هذا التفصيل ، ومثل الشرع المستقر الذى لايخفى بقول أبى سعيد (**كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير**)[3] الحديث ، ومثل مايمكن خفاؤه بحديث رافع بن خديج (**كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى لنا بعض عمومتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك**)[4][5].

---

(١) انظر نفس المصادر .

(٢) تكرر نقل الزركشى عنه وسبق أن المراد غالبا هو أبو العباس صاحب المفهم . راجع ص(١١١٩) .

(٣) انظر صحيح مسلم (الزكاة) (٦٧٨/٢) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ لكن الأحاديث بهذا المعنى كثيرة فى صحيح مسلم عن رافع قال (كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع ... فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... أن نحاقل) . الحديث .

وعن ابن عمر (كنا لانرى بالخبر بأسا حتى ... زعم رافع أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه) .

وعن جابر (كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أرض فليزرعها أوفليحرثها أخاه وإلا فليدعها) .

والمحاقلة : لها معان منها معنى المخابرة وهى اجارة الأرض بجزء مايخرج منها كالثلث والربع .

وقد نقل النووى أقوال العلماء وأدلتهم ثم رجح قول الإمام أحمد والصاحبين أنه يجوز إجارة الأرض بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع قال وعليه المحققين من أصحابنا وهو الراجح المختار ، ثم ذكر تأويلين للنهى الوارد فى الأحاديث . والله أعلم .

صحيح مسلم (البيوع) (١١٨١/٣،١١٧٩،١١٧٧) ، أنيس الفقهاء (٢٠٤) ، النووى على مسلم (١٩٨/١٠) .

(٥) انتهى ماقاله القرطبي وهذا التمثيل نقله عن القاضى عبد الوهاب كما ذكر ذلك الزركشى فى البحر المحيط (٣٧٩/٤) .

وقال فى القطعة التى له على البخارى[1]: إن ظاهر كلام كثير من المحدثين والفقهاء أنه مرفوع مطلقا وهو قوى[2].

وهذه العبارة فى الترجيح أقوى مما نقلناه آنفا عن شرح المهذب ، وإن كنت فى النظم إنما ذكرت مقالته فى "شرح المهذب"[3]. والله أعلم . (*)

[قول الصحابى مما لامجال فيه للرأى] :

ومايقوله الصحابى مما	**لم يكن الرأى له قد عما**
فحكم مرفوع وأما مستند	**غير الصحابى فرتب يعتمد**

الشرح :

إذا قال الصحابى شيئا ليس للاجتهاد فيه مجال ولايقال مثله من جهة[4] الرأى فحكمه حكم المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم لأن الظاهر أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، قاله الإمام فى "المحصول"[5] والحاكم فى "علوم الحديث" ، ومثل ذلك بقول ابن مسعود **(من أتى ساحرا أو عرافا**

---

(١) مراده النووى ، وقد قال فى شرح مسلم :
(أما صحيح البخارى فقد جمعت فى شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات) ، وقد وصل فيه إلى كتاب الإيمان ، وأظنه مفقود والله أعلم .
انظر : شرح مسلم (٤/١) ، مقدمة تحفة الأحوذى (٢٥٧/١) ، الأعلام للزركلى (١٤٩/٨) .

(٢) هذه العبارة موجودة فى المجموع (٦٠/١) .

(٣) مانقله المؤلف عن شرح المهذب آنفا فيه نظر سبق بيانه ص(١٢٨٥) هـ(٧) .

(*) ١٠٠د

(٤) فى أ : قبل ، وفى ج : قبيل ، وفى د : من قبل الراوى .

(٥) انظر المحصول (٦٤٣/١/٢) .

فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)[١] ونحو ذلك[٢] واقتضاه أيضا كلام ابن عبد البر[٣] وغيره من الأئمة .

ولاالثقات إلى قول ابن حزم إن ذلك وإن كان لايقال مثله من جهة الرأى فلعل الصحابى سمعه من.أهل الكتاب كما سمع جمع من الصحابة من كعب الأحبار ، فقد روى عنه العبادلة "وغيرهم"[٤]، وقد قال صلى الله عليه وسلم (**حدثوا عن بنى اسرائيل ولاحرج**)[٥][٦].

قيل[٧]: ويخرج كون ذلك مرفوعا من قول الشافعى فى مسألة الاحتجاج بقول الصحابى الآتى ذكرها فى باب الأدلـة المختلف فيها[٨] فيما نقله الكيا أن

---

(١) أقول بهذا اللفظ رواه الحاكم .
ورواه الطبرانى بلفظ (من أتى عرافا أو كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) .
وهذا يوافق الحديث المروفع عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أتى ...) الحديث .
قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .
معرفة علوم الحديث (٢٢) ، المعجم الكبير (١٠/٩٣) ، الجامع الصغير (٢/٥٤٩) ، المستدرك (١/٨) .

(٢) انظر : معرفة علوم الحديث (٢١-٢٢) ، النكت (٢/٥٢٩) .

(٣) لم أجده فى مظانه من مقدمة التمهيد ، وقد عزاه إليه العراقى ، ونقل عنه ابن حجر أنه حكى الإجماع على ذلك . والله أعلم .
انظر : شرح ألفية العراقى (١/١٤٠) ، النكت (٢/٥٣٠) ، فتح المغيث (١/١٢٣) .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) صحيح البخارى (الأنبياء) (٤/١٤٥) .

(٦) وهم المؤلف فى ذلك فهذا الاستدلال ليس لابن حزم وإنما هو للعراقى الذى قال بعد أن نقل رأى ابن حزم : ولإنكاره وجه فإنه وإن كان لايقال مثله من جهة الرأى ...الخ .
وقد نقل السخاوى قول العراقى ورده .
انظر : شرح ألفية العراقى (١/١٤٠) ، فتح المغيث (١/١٢٥) ، وراجع الأحكام لابن حزم (٢/١٩٦) ، (٦/٨١١) .

(٧) لم أقف عل القائل صراحة وإن كان الظاهر أن المؤلف استوحى ذلك من كلام شيخه ومانقله عن الكيا . والله أعلم .

(٨) وهى ضمن المجلد الثانى .

مذهبه قديما وجديدا اتباع قضاء عمر فى تقدير دية المجوسى بثمانمائة درهم[١] ونحو ذلــك على مـاقال بعـض الأصحـاب فى سبـب ذلــك أنه كـان يرى [*] الاحتجـاج بقول الصحابى إذا خالـف القياس من حيث أنه لامحمـل له سوى التوقيف[٢].

فيتلخـص أن قـوله حجة إذا لم يكـن مـدركا بالقيـاس دون مـاإذا كان للقياس فيه مجال[٣].

قـال بعض المحققين[٤]: وهـذا القول هـو المختار وبه تنجمـع[٥] نصوص الشافعى .

فحيـث قـال : إن قول الصحـابى غير حجـة أراد إذا كـان للقيـاس فيه مجال.

وحيث قال : إنه حجة أراد إذا لم يكن للرأى فيه مجال .

وكـذا حكاه القاضى فى "التقريب" والغزالى استنبـاطا من قول الشافعى فى "اختلاف الحديث" أنه روى عـن على رضـى الله عنه (**أنه صلى فى ليلة ست ركعات كل ركعة بست سجدات**) ثم قال إن ثبت عن على ذلك قلت به فإنه لامجال للقياس فيه فالظاهر أنه جعله توقيفا[٦].

قـال القـاضى : وهذا من قـول الشـافعى يدل على أنه كـان يعتقـد أن الصحـابى إذا قـال قـولا ليـس للاجتهـاد فيـه مدخل فإنه لايقـوله إلا سمعـا وتوقيفـا وأنه يجب اتبـاعه عليه لأنه لايقـول ذلـك إلا عن خبر[٧]. انتهى .

---

(١) انظر : سنن البيهقى (١٠١/٨) ، فقه عمر (٥٠٣/٢) .

(*) ١١٢أ

(٢) نقـل الـزركشى كلام الكيـا ومـانقله عـن الأصحـاب فى البحـر المحيـط (٦٢/٦) .

(٣) قاله الزركشى فى البحر (٦٢/٦) .

(٤) يقصد شيخه الزركشى .

(٥) فى ج : تجتمع ، والمثبت يوافق البحر .

(٦) فى عـزو الغزالى إلى اختلاف الحديث خلط سينبه المؤلف عليـه بعد قليل ، والسياق لايزال للزركشى .

انظر : المستصفى (٢٧١/١) ، اجمال الإصابة (٤١) .

(٧) انظر قول القاضى فى البحر المحيط (٦٢/٦) ولايزال السياق للزركشى .

نعم الغزالي جعله من تفاريع القديم[1]وهو مردود لأن كتاب "اختلاف الحديث" من الكتب الجديدة قطعا رواه عنه الربيع بن سليمان بمصر[2]وجزم بهذا الحكم أيضا ابن الصباغ فى "الكامل فى الخلاف"[3]، وقال الكيا فى "التلويح"[4]إنه الصحيح[5].

وسيأتى فى الكلام على قول الصحابى مزيد بيان إن شاء الله تعالى[6].

نعم هنا تنبيه :

وهو أن ماذكرناه عن الغزالي نقله الشيخ صلاح الدين العلائى فى[*] "قواعده" عن المستصفى وتعقب نقله له عن القديم بما سبق من كون "اختلاف الحديث" جديدا[7]، وقال إنما هذا تفريع على قوله إن مذهب الصحابى حجة ، وليس هو[8]قديما بل هو جديد ثم ذكر نصوصا له فى "الأم" تدل[9]على أنه حجة وسيأتى إن شاء الله تعالى ذكرها هناك .

---

(١) انظر المستصفى (٢٧١/١) .

(٢) انظر اجمال الإصابة (٤٢) .

(٣) الكامل فى الخلاف بين الشافعية والحنفية وهو فى حجم الشامل ، وقد نقل منه ابن السبكى بعض الفروع .
انظر : طبقات ابن شهبة (٢٥٢/١) ، طبقات ابن السبكى (١٢٨/٥) ، كشف الظنون (١٣٨١/٢) ، ولم يذكره فى الأعلام .

(٤) ذكر ابن السبكى أن الكيا له كتابان فى أصول الفقه فلعل هذا أحدهما ولم أقف على من صرح به عند جميع من ترجم له ولافى كشف الظنون وذيله .
ثم وجدت عرضا فى كشف الظنون أن له كتاب "التعليق فى أصول الفقه" ولعل هذا هو الكتاب الثانى . والله أعلم .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢٣٢/٧) هامش (١٠) ، كشف الظنون (٤٢٣/١) .

(٥) انتهى كلام الزركشى والذى بدأه المؤلف بقال بعض المحققين وقد تصرف المؤلف فيه يسيرا . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٦٢/٦،٦٣) .

(٦) سيأتى فى المجلد الثانى .

(*) ١٤٣ج

(٧) فى أ ، ج ، د : جديد .

(٨) فى ج : هذا .

(٩) فى أ : يدل .

وذكر أيضا نحو هذا فى كتاب "اجمال الإصابة فى أقوال الصحابة"[١].

ولكن الشيخ تقى الدين السبكى جعله مستثنى مما هو مشهور عن الجديد أنه ليس بحجة ثم ذكر نص "اختلاف الحديث"[٢]وجرى على هذا الشيخ جمال الدين الأسنائى[٣]فى "التمهيد"[٤].

وقال بعض المحققين فى عصرنا[٥]: إن نقل ذلك عن "اختلاف الحديث" غلط ، والظاهر أنهم قلدوا فيه الغزالى فليس ذلك فى "اختلاف الحديث" فقد تتبعنا الكتاب فى عدة نسخ فلم نجده[٦]، نعم فى كتاب "اختلاف على وابن مسعود" من كتاب "الأم" فى ترجمة الصلاة فى الزلزلة، قال الشافعى مانصه :

---

(١) قواعد العلائى لايزال مخطوطا وهذا النقل موجود فى اجمال الإصابة (٤٢) .

(٢) نقله عن الشيخ الإمام الزركشى وابن العراق ، وأشار إلى ذلك ابنه فى جمع الجوامع .

والمراد أن السبكى جعل ماكان تعبديا أى مما لامجال للقياس فيه مستثنى من قول الشافعى فى الجديد بعدم حجية قول الصحابى . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (ق/١٣٠) ، الغيث الهامع (ق/٢٩٨) ، جمع الجوامع مع المحلى (٢/٣٥٤) .

(٣) نسبة إلى إسنا - بكسر الهمز وقيل بالفتح - مدينة قديمة مشهورة من العصر الرومانى بصعيد مصر وهى مسقط رأسه .

والمشهور أنه الاسنوى على غير نسبة . والله أعلم .

انظر : معجم البلدان (١/١٨٩) ، مقدمة طبقات الاسنوى (١/١١) ، وراجع مصادر الترجمة ص(   ) .

(٤) انظر التمهيد (٤٩٩) .

(٥) يطلق المؤلف ذلك ومراده غالبا شيخه الزركشى لكنى تتبعت هذا فيما لدى من كتبه فلم أجده ولم أعثر على القائل بعد البحث . والله أعلم .

(٦) قلت : ولم أجده فى المطبوع بعد البحث . والله أعلم .

عباد[١] عن عاصم الأحول[٢] عن قزعة[٣] عن على عليه السلام أنه صلى فى زلزلة ست ركعات فى أربع سجدات[٤]، خمس ركعات وسجدتين فى ركعة [وركعة وسجدتين فى ركعة][٥].

ولسنا نقول بهذا ، نقول لايصلى فى شىء من الآيات إلا فى كسوف الشمس والقمر ، ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن على لقلنا به وهم يثبتونه ولايقولون به يقولون يصلى ركعتين فى الزلزلة فى كل ركعة ركعة .

---

(١) الذى يغلب أنه :

عباد بن عباد بن حبيب بن الأمير المهلب بن أبى صفرة الأزدى ، الحافظ ، الثقة ، حدث عن الضبعى وعاصم الأحول ، وعنه حدث ابن حنبل وابن معين ، كان حجة ، صدوقا ، وثقه ابن معين وغيره ، قال الذهبى : وتعنت أبو حاتم كعادته وقال لايحتج به وقد احتج به أرباب الصحاح ، مات ببغداد عام (١٨١هـ) وقد قارب السبعين .

وسبب التردد فى أنه المراد هو أنى لم أجد من ذكر أن الشافعى روى عنه . والله أعلم .

انظر : سير النبلاء (٢٩٤/٨) ، التاريخ الصغير (٢١٩/٢) ، تقريب التهذيب (٢٩٠) تهذيب التهذيب (٩٥/٥) ، ميزان الاعتدال (٨١/٣) ، المغنى للذهبى (٤٦٤/١) ، الجرح والتعديل (٨٣/٦) .

(٢) عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى الأحول ، الإمام الحافظ ، روى عن أنس وابن سيرين ، وعنه روى قتادة والسفيانان وعباد بن عباد ، كان من الحفاظ المعدودين ، وثقه جماعة منهم ابن حنبل وابن معين وأبو زرعة وابن المدينى ، وضعفه ابن القطان ، مات عام (١٤١هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : سير النبلاء (١٣/٦) ، التاريخ الصغير (٧٠/٢) ، الجرح والتعديل (٣٤٣/٦) ، تهذيب التهذيب (٤٢/٥) ، الشذرات (٢١٠/١) .

(٣) قزعة بن يحى ويقال ابن الأسود أبو الغادية البصرى الحرشى مولى زياد ، ويقال مولى بنى الحريش ، روى عن ابن عمر والخدرى وأبى هريرة وعنه روى مجاهد وقتادة ، تابعى ، ثقة ، صدوق من الطبقة الثالثة .

انظر : الجرح والتعديل (١٣٩/٧) ، الثقات لابن حبان (٣٢٤/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٧٧/٨) ، تقريب التهذيب (٤٥٥) .

(٤) فى جميع النسخ أربع سجدات فى ، بتأخير (فى) والصواب تقديمها كما فى النص .

(٥) مابين المعكوفتين مثبت من النص .

والمراد أنه صلى ركعتين ، فى الأولى خمس ركوعات وسجدتين ، وفى الثانية كالركعة العادية ركوع وسجدتين . والله أعلم .

هشيم عن يونس[١] عن الحسن أن عليا صلى فى كسوف الشمس خمس ركعات فى أربع سجدات ، ولسنا ولاإياهم نقول بهذا ، أما نحن فنقول بالذى روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وأربع سجدات إلى آخر ماذكر[٢][*].

وقد أخرج فى الزلزلة ابن أبى شيبة[٣] فى "مصنفه" بسنده عن ابن عباس أنه (صلى الله عليه وسلم)[٤] صلى بهم فى زلزلة كانت أربع سجدات فيها [وست ركوعات][٥].

قال : فلعل الغزالى وقع له نسخة صحف فيها الناسخ لفظ زلزلة بليلة ، وسبق وهمه إلى أن ذلك فى "اختلاف الحديث" ، وإنما هو فى "اختلاف على وابن مسعود" . انتهى[٦]. والله أعلم .

---

(١) يونس بن عبيد بن دينار ، أبو عبد الله البصرى ، القدوة ، الحجة ، من صغار التابعين ، حدث عن الحسن وابن سيرين وعطاء ، وعنه حدث شعبة وسفيان وهشيم بن بشير ، كان ثقة كثير الحديث من سادات أهل زمانه علما وفضلا وحفظا واتقانا مع التقشف والفقه فى الدين واشتهر بالنصيحة فى البيع وعدم الغش ، مات عام (١٤٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٢٨٨/٦) ، الجرح والتعديل (٢٤٢/٩) ، الحلية (١٥/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٤٢/١١) ، تقريب التهذيب (٦١٣) ، الشذرات (٢٠٧/١) .

(٢) انظر اختلاف على وابن مسعود من الأم (١٥٥/٧-١٥٦) .

(*) ١٢٤ب

(٣) عبد الله بن محمد بن القاضى أبى شيبة ، أبو بكر العبسى مولاهم ، الإمام العلم ، سيد الحفاظ ، طلب العلم وهو صغير ، سمع من القاضى شريك وابن عيينة وهشيم وعنه حدث الشيخان وأبو داود وأحمد ، كان بحرا فى العلم قويا فى الحفظ ، متقنا صدوقا ، من مؤلفاته :
"المصنف" ، "المسند" ، "التفسير" ، مات عام (٢٣٥هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٢٢/١١) ، الجرح والتعديل (١٦٠/٥) ، تاريخ بغداد (٦٦/١٠) العبر (٤٢١/١) ، تهذيب التهذيب (٢/٦) ، الشذرات (٨٥/٢) .

(٤) مابين القوسين لايوجد فى المصنف . والله أعلم .

(٥) فى جميع النسخ (فيها ستا) ومابين المعكوفتين مثبت من المصنف (٤٧٢/٢) .

(٦) انتهى ماقاله بعض المحققين فى عصر المؤلف ولم أعثر عليه بعد البحث ، وهو تحقيق نفيس . والله أعلم .

[مراتب رواية غير الصحابى] :

وقولى (وأما مستند غير الصحابى) تمامه قولى بعده :

قراءة الشيخ قرأ[١] ويقرأ ثم سماع ماعليه يقرأ

الشرح :

والمراد بذلك أن مستند غير الصحابى فى الرواية له مراتب ، وإن كان بعضها يكون فى الصحابى مثله كما سبق فى عكسه ، وهو أن ألفاظ الصحابى قد يكون منها ماهو فى غير الصحابى لكن الضرورة داعية إلى بيان مستند[٢] غير الصحابى والاصطلاح فيه ، ولو كان الحكم فيهما سواء ، وقد[٣] اشتمل هذا البيت على ثلاث منها :

احداها : وهو أعلى المراتب كلها عند الأكثر أن يقرأ الشيخ والراوى عنه يسمع سواء كان املاء أو تحديثا لاإملاء فيه ، وسواء أكان من حفظه أو من كتابه .

قال الماوردى والرويانى : وسواء أكان عن قصد أو اتفاقا ، وسواء أكان مابالقصد استرعاء[٤] أو فى مذاكرة أو غير ذلك بخلاف الشهادة .

وسواء أكان المحدث أعمى أو أصم أو سليما ، فلو كان المتحمل أعمى صح سماعه إذا عرف أن ذلك صوت شيخه بطريق معتبر[٥].

فإذا حدث[٦] ماسمعه فإن كان من حفظه صح إذا وثق به أو من كتابه صح إن كان بصيرا بشرط أن يكون ذاكرا لوقت سماعه ، واثقا بكتابه ،

---

(١) فى أ : فراو .
(٢) فى ب : سند .
(٣) فى ج : قد .
(٤) فى ج : استدعا ، والمثبت يوافق الحاوى ونقل البحر .
(٥) وتحمل الأصم لايصح ، كما ذكر فى الحاوى ونقل البحر واسقاط المؤلف له مخل . والله أعلم .
(٦) أى المحدث .

ومنع أبو حنيفة أن يروى إلا من حفظه كالشاهد[١].

قال الماوردى والروياني : ولو صح ذلك لبطلت فائدة الكتابة فقد صارت الرواية فى عصرنا من الكتاب أثبت عند[٢] أصحاب الحديث من الحفظ[٣].

ومقابل قول الأكثر أن القراءة على المحدث أقوى من قراءته لأنه أبعد من الخطأ والسهو ، وإنما كان أكثر التحمل عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحديثه لأنه لايعلم إلا منه ، وهو لايحدث إلا من حفظه وغيره ليس كذلك .

وجواب الأكثرين : أن تجويز[٤] الخطأ والنسيان فى صورة القراءة على الشيخ وهو يسمع أقرب ، وسيأتى لذلك مزيد بيان[٥].

واعلم أن كل مرتبة للتحمل[٦] بها لفظ يخبر به عن تحمله هو من وظيفة أهل الحديث ، ولذلك لم أتعرض له فى النظم لكنى[٧] أتعرض هنا لشىء منه تتميما للفائدة :

ففى هذه المرتبة يقول : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا يقول ، وقال لنا فلان ، وذكر لنا فلان ، وقد نقل القاضى عياض الإجماع فى هذا كله[٨].

---

(١) ومانسباه إلى أبى حنيفة لاأظنه يصح ، فقد نقل عنه الحنفية أنه رجح القراءة على الشيخ على قراءة الشيخ من كتاب وروى عنه أنهما متساويان ، والله أعلم .
انظر : تيسير التحرير (٣/٩١) ، كشف الأسرار للبخارى (٣/٤٠) ، أصول السرخسى (١/٣٧٥) ، فواتح الرحموت (٢/١٦٤) .

(٢) فى ج ، د : عن .

(٣) فى ب : الحفاظ .
وقد نقل الزركشى كلام الماوردى والروياني فى البحر المحيط (٤/٣٨٣) ، وانظر الحاوى (١٦/٨٩-٩١) .

(٤) فى ج ، د : يجوز .

(٥) انظر ص( ) .

(٦) فى ج ، د : للمتحمل .

(٧) فى ب : لكننى .

(٨) الواقع أنه لم يصرح بالإجماع وإنما قال لاخلاف . والله أعلم .
انظر الالماع (٦٩) .

فلذلك تعقب بعضهم[١] على ابن الصلاح فى قوله بعد أن حكى ذلك : أن فيه نظرا ، وأنه ينبغى فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ماسيأتى أن لايطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإيهام والإلباس[٢].

ووجه التعقب عليه معارضته للإجماع[٣] وأنه لايجب على السامع أن يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضا .[*]

نعم إطلاق لفظ أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها فى الإجازة يوهم أن يكون ذلك إجازة والفرض أنه قد سمعه من الشيخ[٤].

قال الخطيب : أرفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثنى ، ثم أخبرنا - وهو كثير فى الاستعمال - ثم أنبأنا ونبأنا - وهو قليل فى الاستعمال - وقال أحمد بن صالح أخبرنا وأنبأنا دون حدثنا[٥].

وقال أحمد : أخبرنا أسهل من حدثنا ، فإن حدثنا شديد[٦]، وبسط هذا الخلاف وتوجيهه محله كتب علم الحديث[٧].

المرتبة الثانية : أن يقرأ هو على الشيخ والشيخ يسمع ، ويسميها أكثر المحدثين العرض وكأن القارىء يعرض ذلك على الشيخ .

---

(١) مراده شيخه العراق .
(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٦٦) .
(٣) فى أ : معارضة الإجماع .
(*) ١٤٤ج
(٤) انتهى مانقله المؤلف من تعقب العراق على ابن الصلاح وتتمته : فينبغى أن لايستعمل فى المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح . انظر : شرح ألفية العراق (٢/٢٤) ، تدريب الراوى (٢/٨) .
(٥) انظر : الكفاية (٣٢٠-٣٢٤) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٦) ، شرح ألفية العراق (٢/٢٥) ، شرح الكوكب (٢/٤٩٢) ، تدريب الراوى (٢/٨) ، فتح المغيث (٢/١٨) .
(٦) انظر : المسودة (٢٨٣) ، شرح الكوكب (٢/٤٩٢) ، فتح المغيث (٢/٢٠) .
(٧) انظر المصادر السابقة .

وأصل ذلك حديث أنس فى الرجل الذى جاء من البادية وهو [*] ضمام بن ثعلبة[١].

فقال يامحمد : أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك .

قال : صدق .

قال : فمن خلق السماء؟

قال : الله .

قال : فمن خلق الأرض؟

قال : الله .

قال : فمن نصب هذه الجبال؟ ونصب فيها ماجعل؟

قال : الله .

قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب[٢]هذه الجبال آلله أرسلك؟

قال : نعم .

قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا .

قال : صدق) . الحديث[٣].

واختلف فى كون هذه المرتبة دون التى قبلها أو فوقها أو مثلها على ثلاثة أقوال :

(*) ١٠١د

(١) ضمام بن ثعلبة السعدى من بنى سعد بن بكر حيث أرسلوه إلى النبى صلى الله عليه وسلم عام تسع على الأرجح فسأله عن الاسلام وشعائره ثم أسلم ورجع الى قومه داعيا ، فأسلموا ، قال ابن عباس : فما سمعنا بوافد قط كان أفضل من ضمام والحديث فى الصحيحين .
انظر : أسد الغابة (٥٧/٣) ، الإصابة (١٩٣/٥) ، الاستيعاب (٢٠٥/٥) ، التجريد للذهبى (٢٧٢/١) .

(٢) فى ج ، د : خلق .

(٣) انظر صحيح مسلم (الإيمان) (٤١/١) ، وانظر أيضا : ~~صحيح البخارى (الإيمان) (١٧/١)~~ ، الكفاية (٢٩٦) ، معرفة علوم الحديث (٢٥٨) ، الالماع (٧٢) ، فتح البارى (١٤٨/١) .

أرجحها : وهو قول الجمهور من أهل المشرق[1] الأول .(*)

وذهب ابن أبي ذئب وأبو حنيفة إلى الثاني[2]، وحكاه ابن فارس عن مالك ، وعن ابن جريج والحسن بن عمارة[3][4]، ورواه الخطيب عن مالك ، والليث ، وشعبة ، وابن لهيعة[5]، ويحي بن سعيد ،

---

(١) وعزاه القاضي عياض إلى أهل خرسان وأبي حنيفة في أحد قوليه والشافعي ومسلم وغيرهم وصححه ابن الصلاح والعراقي .
انظر : الالماع (٧٣) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) ، شرح ألفية العراقي (٣٢/٢) .

(*) ١١٣أ

(٢) عزاه إليهما ابن الصلاح والعراقي ورواه الخطيب عنهما ، ويلاحظ أن ترجيح أبي حنيفة لهذه المرتبة إنما إذا كانت قراءة الشيخ من كتابه ، أما إذا كانت من حفظه فلا .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) ، شرح ألفية العراقي (٣٢/٢) ، الكفاية (٣١٢) أصول السرخسي (٣٧٥/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٤٠/٣) ، فتح المغيث (٢٨/٢) .

(٣) في د : وابن عمارة ، والصواب المثبت وهو :
الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، روى عن الزهري والأعمش وعنه روى السفيانان ، كان ضعيفا منكر الحديث ، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه ، قال الجوزجاني ساقط ، وقال ابن حبان كان يدلس عن الثقات ، وقال ابن عيينة كان له فضل وغيره أحفظ ، وقال عمرو بن علي : رجل صالح صدوق كثير الوهم والخطأ متروك الحديث ، مات عام (١٥٣هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب (٣٠٤/٢) ، تقريب التهذيب (١٦٢) ، تاريخ بغداد (٣٤٥/٧) ، ميزان الاعتدال (٣٦/٢) ، المغني للذهبي (٢٤٤/١) ، المحدث الفاصل (٣٢٠) .

(٤) كذا نقل العراقي والسيوطي عن ابن فارس ولعل المراد أبو الحسين اللغوي فقد كان فقيها شافعيا ثم تحول إلى مذهب مالك وله كتاب في أصول الفقه . والله أعلم .
انظر : شرح ألفية العراقي (٣٢/٢) ، تدريب الراوي (١٥/٢) ، معجم الأدباء (٨٣/٤) ، مقدمة معجم مقاييس اللغة (٢٦/١) .

(٥) عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمي القاضي ، محدث مصر ، ولد عام (٩٥هـ) ، طلب في صباه ، سمع عطاء والأعرج وعنه روى الأوزاعي وشعبة والثوري والليث ومالك ، قيل خلط بعد احتراق كتبه ، ضعفه جماعة وكان =

ويحيي بن بكير[(١)] وغيرهم[(٢)].

والثالث : التسوية وهو مشهور مذهب مالك ومعظم علماء الحجاز والكوفة ، وقول البخارى[(٣)].

[المرتبة] الثالثة : أن يقرأ غير الشيخ على الشيخ والراوى يسمع ، ويسمى هذا عرضا كالذى قبله وفى الرواية به خلاف فحكى الرامهرمزى[(٤)]

= ابن القطان لايراه شيئا ، قال الذهبي : كان من بحور العلم على لين فى حديثه وقد روى مناكير فانحط عن رتبة الاحتجاج وأعرض عن رواياته أصحاب الصحاح ، ولاينبغى اهداره فإنه عدل فى نفسه ، والبعض يأخذ بحديثه فى الاعتبارات والشواهد والزهد ، مات عام (١٧٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (١١/٨) ، تهذيب الأسماء (٢٨٣/١) ، وفيات الأعيان (٣٨/٣) ميزان الاعتدال (١٨٩/٣) ، المغنى للذهبي (٥٠٢/١) ، تهذيب التهذيب (٣٧٣/٥) ، الشذرات (٢٨٣/١) ، حسن المحاضرة (٣٠١/١) .

(١) يحي بن عبد الله بن بكير أبو زكريا القرشي ، مولاهم ، الصدوق ، الحافظ ، ولد عام (١٥٥هـ) سمع مالك والليث ، وعنه روى أبو زرعة وابن معين ، كان غزير العلم ، عارفا بالحديث وأيام الناس بصيرا بالفتوى ، أديبا ، احتج به الشيخان ، وقيل ضعيف ولايحتج به وأشار ابن حجر إلى أن البخارى ينتقى حديثه ، مات عام (٢٣١هـ) .

انظر : سير النبلاء (٦١٢/١٠) ، الجرح والتعديل (١٦٥/٩) ، ترتيب المدارك (٥٢٨/١) ، العبر (٤١٠/١) ، تهذيب التهذيب (٢٣٧/١١) ، طبقات الحفاظ (١٨١) ، حسن المحاضرة (٣٤٧/١) ، الشذرات (٧١/٢) ، هدى السارى (٤٥٢) .

(٢) انظر : الكفاية (٣١٦-١٠) ، شرح ألفية العراقى (٣٢/٢) .

(٣) انظر : الالماع (٧١،٦٩) ، صحيح البخارى مع الفتح (١٤٨/١) .

(٤) أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزى نسبة إلى رامهرمز بالقرب من الخليج العربى ، الحافظ ، القاضى ، محدث العجم ، سمع أباه والساجى والبغوى ، وعنه حدث الصيداوى ، كان ثقة ، مأمونا ، طيب النفس ، من فرسان الأدب ، من مؤلفاته :

"المحدث الفاصل" وهو أول مؤلف فى علم المصطلح ، قال الذهبي : ماأحسنه من كتاب وهو ينبيء بامامته ، وله أيضا "النوادر" ، "الأمثال" وغيرها ، مات برامهرمز عام (٣٦٠هـ) .

انظر : مقدمة المحدث الفاصل (٩) ، سير النبلاء (٧٣/١٦) ، العبر (٣٢١/٢) ، طبقات الحفاظ (٣٦٦) ، يتيمة الدهر (٤٩٠/٣) ، معجم الأدباء (٥/٩) ، الشذرات (٣٧،٣٠/٣) ، الفهرست (٢٢٠) .

عن أبى عاصم النبيل[١] المنع[٢]، وحكاه الخطيب عن وكيع وعن محمد بن سلام[٣]، وكذا عبد الرحمن بن سلام الجمحى[٤][٥].

وجمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة على خلاف ذلك .

نعم شرط بعض العلماء فى العرض أن يكون الشيخ ممسكا لأصله إن لم يكن حافظا مايقرأ عليه ، أو يمسك غير الشيخ من الثقات على خلاف فى هذا

---

(١) أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيبانى مولاهم النبيل لقبه بذلك ابن جريج ، شيخ المحدثين الأثبات ، ولد عام (١٢٢هـ) ، حدث عن بهز بن حكيم وابن جريج ومالك وعنه حدث البخارى - وهو أجل شيوخه - وابن راهويه وأحمد ، كان صدوقا ، كثير الحديث ، متفق عليه زهدا وعلما وديانة واتقانا ، وكان فيه مزاح ، قال الذهبى فى الميزان : أجمعوا على توثيقه ، مات عام (٢١٢هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤٨٠/٩) ، الجرح والتعديل (٤٦٣/٤) ، العبر (٣٦٢/١) ، تهذيب التهذيب (٤٥٠/٤) ، طبقات الحفاظ (١٥٦) ، ميزان الاعتدال (٣٩/٣) ، الشذرات (٢٨/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٤٩/٢) .

(٢) توهم عبارة المؤلف بأن المنع خاص بهذه المرتبة وليس كذلك ، بل المراد المنع مطلقا سواء أكان الراوى هو الذى يقرأ على الشيخ أم غيره والشيخ يسمع . والله أعلم .
انظر : المحدث الفاصل (٤٢٠) ، شرح ألفية العراقى (٣١/٢) ، فتح المغيث (٢٥/٢) تدريب الراوى (١٣/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٥/٢) .

(٣) محمد بن سلام بن الفرج البخارى البيكندى ، الحافظ ، الناقد ، روى عن ابن عيينة وهشيم وابن المبارك ، وعنه حدث البخارى ، رأى مالك ولم يسمع منه ، قال أدركته فإذا الناس يقرؤون عليه فلم أسمع منه ، كان من أوعية العلم وأئمة الأثر ، ذا مال أنفقه فى طلب العلم ونشره ، مات عام (٢٢٥هـ) .
انظر : سير النبلاء (٦٢٨/١٠) ، التاريخ الصغير (٣٥٣/٢) ، الجرح والتعديل (٢٧٨/٧) ، العبر (٣٩٥/١) ، تهذيب التهذيب (٢١٢/٩) ، طبقات الحفاظ (١٨٢) الشذرات (٥٧/٢) .

(٤) أبو حرب عبد الرحمن بن سلام الجمحى مولاهم ، الإمام ، الثقة ، حدث عن حماد بن سلمة وابن طهمان ، وعنه حدث مسلم وأبو زرعة وأبو حاتم وقال عنه صدوق ، مات بالبصرة عام (٢٣١هـ) وكان من أبناء التسعين .
انظر : سير النبلاء (٦٥٠/١٠) ، الجرح والتعديل (٢٤٢/٥) ، تهذيب التهذيب (١٩٢/٦) ، الشذرات (٧١/٢) ، الأنساب (٨٥/٥) .

(٥) انظر : الكفاية (٣٠٧-٣٠٩) ، شرح ألفية العراقى (٣١/٢) ، فتح المغيث (٢٥/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٥/٢) .

لبعض الأصوليين[١].

وفى معنى إمساك الثقة أصل الشيخ حفظه مايعرض على الشيخ والثقة ومستمع أو يكون القارىء بنفسه هو الحافظ فيقرأ من حفظه والشيخ يسمع .

نعم شرط بعض الظاهرية إقرار الشيخ بصحة ماقرىء عليه نطقا[٢].

والصحيح أن عدم إنكاره ولاحامل له على ذلك من إكراه أو نوم أو غفلة أو نحو ذلك كاف لأن العرف[٣]قاض بأن السكوت تقرير فى مثل هذا وإلا لكان سكوته لو كان غير صحيح قادحا فيه[٤].

واعلم أن التحديث بهذا العرض المسمى عندهم عرض القراءة يقول فيه الراوى حدثنا أو أخبرنا سواء قيد ذلك بقوله بقراءتى عليه أو سماعى عليه أو أطلق على الأصح عند ابن الحاجب وغيره[٥]، فقد نقله الحاكم أبو عبد الله عن الأئمة الأربعة[٦].

وذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى[٧]وأحمد فى رواية ،

---

(١) كذا قال العراقى فى شرح ألفيته (٣٠/٢) ، وانظر الالماع (٧٠،٧٦) .

(٢) عزاه إليهم ابن الصلاح والعراقى وابن النجار ، وقال بهذا الشرط أيضا الشيرازى وسليم وابن الصباغ وغيرهم .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٧٢) ، شرح ألفية العراقى (٣٠/٢) ، شرح الكوكب (٤٩٦/٢) ، الأحكام لابن حزم (٢٥٥/١) ، شرح اللمع (٣٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣٨٩/٤) ، منتهى السؤل (٨٣) ، الالماع (٧٨) ، المستصفى (١٦٥/١) .

(٣) فى أ : المعرف .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) انظر : منتهى السؤل (٨٣) ، مختصر ابن الحاجب (٦٩/٢) .

(٦) انظر معرفة علوم الحديث (٢٥٩) .

(٧) المراد التميمى كما صرح بذلك ابن الصلاح فى المقدمة (١٦٩) وهو :
يحيى بن يحيى التميمى أبو زكريا النيسابورى ، الحافظ ، شيخ الاسلام ، عالم خرسان ولد عام (١٤٢هـ) ، لقى صغار التابعين وأخذ عن مالك والليث وعنه روى البخارى ومسلم ، كان ثقة ، ثبتا قدوة ، حسن الوجه ، نورا للاسلام ، قال الامام أحمد : كان عندى إماما ولو عندى نفقة لرحلت إليه ، مات عام (٢٢٦هـ) ، قال ابن راهويه : مات وهو إمام أهل الدنيا ، وقد أوصى بثيابه للامام أحمد .
انظر : سير النبلاء (٥١٢/١٠) ، الجرح والتعديل (١٩٧/٩) ، العبر (٣٩٧/١) ، تهذيب التهذيب (٢٩٦/١١) ، النجوم الزاهرة (٢٤٨/٢) ، الشذرات (٥٩/٢) .

والنيسابورى[١] إلى المنع مطلقا .

وقيل : يجوز أخبرنا ولايجوز حدثنا ، وهو قول الشافعى ومسلم وجماهير أهل المشرق[٢]، وعليه العمل[٣].

وذهب سليم الرازى وأبو اسحق الشيرازى وابن الصباغ وابن السمعانى إلى أنه لايقول شيئا من ذلك إن لم يقر الشيخ نطقا وإنما يقول قرأت عليه أو قرىء عليه وهو يسمع كما إذا قرأ على انسان كتابا فيه أنه أقر بدين أو بيع أو نحو ذلك فلم يقر به لايجوز أن يشهد عليه[٤](*).

وقد يفرق بما سبق من اطراد العرف فى نحو ذلك بخلاف باب الشهادة فإنه ضيق .

قولى (يقرأ) فى آخر النصف الأول من البيت بفتح أوله وفى آخر النصف الثانى بالضم مبنيا للمفعول . والله أعلم .

[الإجازة] :

ثم إجازة مع المناولة فأن يجيز دون أن يناوله

الشرح :

هذان النوعان دون ماسبق .

أولهما : أن يجيزه بشىء ناوله إياه ، بأن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل مرويه أو فرعا مقابلا به ، ويقول له هذا سماعى أو مرويى بطريق كذا عن فلان فاروه عنى ، أو أجزته لك أن ترويه عنى ثم يملكه إياه بطريق أو بغيره له ينقله ويقابله به .

---

(١) الصواب أنه النسائى كما نقله عنه ابن الصلاح وغيره .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٦٩) ، الكفاية (٣٣٤) ، شرح ألفية العراقى (٣٤/٢) البحر المحيط (٣٨٩/٤) ، فتح المغيث (٣٠،٢٩/٢) ، تدريب الراوى (١٦/٢) .

(٢) فى ج : الشرق .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر : شرح اللمع (٣٨٣/٢) ، البحر المحيط (٣٩٠/٤) ، القواطع (٧١١/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٧٢) ، شرح ألفية العراقى (٣٨/٢) .

(*) ١٢٥ب

وفى معناه أن يجىء الطالب بذلك إلى الشيخ ابتداء ويعرضه عليه فيتأمله الشيخ العارف اليقظ ، ويقول نعم هذا مسموعى أو روايتى بطريق كذا فاروه عنى أو أجزته لك ويسمى هذا عرض المناولة كما أن سماع الشيخ يسمى عرض القراءة كما سبق[١](*).

والرواية بهذا النوع جائزة ، قال القاضى عياض فى "الالماع" بالإجماع[٢]، وكذا قال المازرى[٣]:أنه لاشك فى وجوب العمل به[٤]، وقد ذكر ابن وهب أن يحيى بن سعيد سأل مالكا عن شىء من أحاديث فكتب له مالك بيده أحاديث وأعطاها له فقيل لابن وهب أقرأها يحيى عليه فقال يحيى أفقه من ذلك[٥]أى لاستواء الأمرين .

لكن الصيرفى حكى الخلاف فى المسألة وأن المانع خرجه على الشهادة بما فى الصك ولم يقرأ على المشهود عليه بل قال أشهدا[٦]على بما فيه فإن القول بمنعه مشهور ، وبه قال الشافعى فى كتاب القاضى للقاضى[٧]لايقبله حتى

---

(١) سبق ص(١٢٩٨) ، وانظر : الالماع (٧٩) ، البحر المحيط (٣٩٣/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٣،٥٠٦،٥٠٥/٢) ، الإبهاج (٣٧١/٢) ، شرح ألفية العراقى (٩٠/٢) .

(*) ١٤٥ج

(٢) كذا ذكر المؤلف تبعا لشيخه وتبعه ابن النجار ، وليس فى الالماع التصريح بالاجماع ، وعبارته :

وهى رواية صحيحة عن معظم الأئمة والمحدثين ، قال : وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر ، وكذا العراق . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٩٣/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٤/٢) ، الالماع (٧٨) ، شرح ألفية العراقى (٩٣/٢) .

(٣) فى ج : الماوردى ، وهو خطأ متكرر والصواب المثبت .

(٤) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٩٣/٤) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٥٠٤/٢).

(٥) روى ذلك الحاكم وغيره عن الامام مالك ، قال الزركشى : وهو يشير إلى أن ماكتبه مالك بيده وناوله اياه يغنى عن قراءته على مالك .

انظر : معرفة علوم الحديث (٢٥٩) ، الالماع (٨٠) ، المحدث الفاصل (٤٣٨) ، البحر المحيط (٣٩٣/٤) .

(٦) فى ب : أشهد .

(٧) من الأم (٢١٧/٦) .

يشهدا بأن القاضى قرأه عليهما أو نحو ذلك دون ماإذا كان مختوما[١].

إلا أن يقال باب الرواية أوسع ، وإن كان كلام البيهقى يقتضى أن الشافعى يرى التسوية بينهما فى ذلك[٢].

ومما استند إليه فى أصل المناولة بدون القراءة ماقال البخارى : ان [بعض][٣]أهل الحجاز احتجوا به عليها حديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية كتابا ، وقال لاتقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم[٤].

لكن أشار البيهقى إلى أنه لاحجة فى ذلك[٥]وهو ظاهر لاحتمال أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأه عليه[٦]فيكون واقعة عين يسقط بها الاستدلال

---

(١) أى يقبله إذا شهدا بأن القاضى قرأه عليهما ، دون ماإذا كان مختوما .
وانظر كلام الصيرفى بتمامه فى البحر المحيط (٣٩٣/٤) ، وانظر شرح الكوكب (٥٠٤/٢) .

(٢) أى يقول بالمنع من القبول فيهما إلا بعد القراءة ، وماذكره البيهقى نقله الزركشى دون تحديد الموضع . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٩٤/٤) .

(٣) مثبته من نص البخارى رحمه الله ، وقال ابن حجر : المراد هو الحميدى ذكر ذلك فى كتاب "النوادر" .
انظر فتح البارى (١٥٥/١) .

(٤) انظر صحيح البخارى (العلم) (باب مايذكر فى المناولة) (٢٣/١) ، وانظر الالماع (٨١) .

(٥) كذا نقل عنه الزركشى ، ونقل عنه فى موضع آخر سبب ذلك وهو أن التبديل فيها كان غير متوهم وهو بعده عند تغير الناس متوهم .
وأجاب ابن حجر بأن قيام الحجة مشروط بأن يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٩٣/٤،٣٩٤) ، فتح البارى (١٥٥/١) ، شرح الكوكب (٥٠٥/٢) .

(٦) تبع ابن النجار المؤلف فى هذه العبارة ولايخفى مافيها من نظر ولعل المراد أخبره بما فيه أو أمر من يقرؤه عليه . والله أعلم . انظر شرح الكوكب (٥٠٥/٢) .

للاحتمال[١]، وأمير السرية هو عبد الله بن جحش المجدع فى الله[٢]وذلك فى رجب فى السنة الثانية[٣]، والحديث المذكور رواه الطبرانى موصولا[٤].

واعلم أنى أشرت بقولى (ثم أجازه مع المناولة) إلى أن هذا ليس كالسماع بل منحط عنه - وهو الصحيح - حكاه الحاكم عن فقهاء الاسلام المفتين فى الحلال والحرام الشافعى وصاحبيه المزنى والبويطى وأحمد واسحق وابن المبارك ويحي بن يحي ، قال[٥]: وعليه عهدنا أئمتنا وإليه نذهب[٦].

---

(١) فى أ ، ج ، د : الا الاحتمال ، والمثبت هو الصواب ، وهو يوافق شرح الكوكب (٥٠٥/٢) .

(٢) عبد الله بن جحش بن رياب الأسدى المجدع فى الله أخو أم المؤمنين زينب ، أحد السابقين ، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة فآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عاصم بن صادق ، وقد أمره الرسول صلى الله عليه وسلم على سرية إلى نخلة فكان أول أمير وكانت أول سرية وأول غنيمة ، وخبر هذه السرية مشهور ، شهد بدرا ، وفى أحد انكسر سيفه فأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم عرجونا فصار سيفا ، وكان قد دعى أن يجدع فأجيب ، قتله الأخنس بن شريق ، ودفن مع خاله حمزة بن عبد المطلب وله نيف وأربعون سنة .
انظر : الإصابة (٣٤/٦) ، الاستيعاب (١٢٦/٦) ، أسد الغابة (١٩٤/٣) .

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٦٠١/٢) .

(٤) سبق قبل قليل تخريج الحديث من صحيح البخارى ، قال ابن حجر : لم يورده البخارى موصولا فى هذا الكتاب وهو صحيح وقد وجدته من طريقين : احداهما مرسله ، والأخرى موصولة أخرجها الطبرانى من حديث جندب البجلى باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا فى تفسير الطبرى . ا.هـ . والله أعلم .
انظر : فتح البارى (١٥٥/١) ، المعجم الكبير (١٦٢/٢) ، مجمع الزوائد (١٩٨/٦) ، تفسير الطبرى (٣٤٧/٢) .

(٥) أى الحاكم .

(٦) كلام الحاكم فيه اضطراب لذا قال ابن الصلاح فى كلامه بعض التخليط من حيث خلط بعض ماورد فى عرض القراءة بما ورد فى عرض المناولة وساق الجميع مساقا واحدا .
فالمراد والله أعلم أن عرض السماع وعرض المناولة أقل مرتبة من السماع من الشيخ وعرض المناولة دون عرض السماع . والله أعلم .
انظر : معرفة علوم الحديث (٢٥٩) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٢) ، شرح ألفية العراق (٩٢/٢) ، تدريب الراوى (٤٧/٢) ، فتح المغيث (١٠٤/٢) ، الابهاج (٣٧١/٢) .

وأما مقابله فقول الزهرى وربيعة[١] ويحيى بن سعيد ومالك ومجاهد وأبى الزبير وابن عيينة وقتادة وأبى العالية[٢] وابن وهب وآخرين[٣].

قولى (فأن يجيز دون أن يناوله) بفتح (أن) فيهما[٤] اشارة إلى أنه[٥] أعلى من الإجازة المجردة وهو الراجح الذى قال به المحدثون[٦] وإن كان الأصوليون خالفوهم فى ذلك كما صرح به امام الحرمين وابن القشيرى والغزالى ، وقالوا المناولة ليست شرطا ولافيها مزيد تأكيد وإنما هو زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين[٧].

---

(١) المراد ربيعة الرأى صرح بذلك ابن الصلاح فى المقدمة (١٩١) ، وهو :
ربيعة بن فروخ أبو عثمان القرشى مولاهم اشتهر بربيعة الرأى لأنه كان يعرف به الإمام ، مفتى المدينة ، روى عن أنس وابن المسيب وعنه روى الأوزاعى وشعبة ومالك والسفيانان ، كان ثقة ، ثبتا ، حافظا للفقه والحديث ، من أئمة الاجتهاد صاحب عبادة ، مات بالانبار ويقال بالمدينة عام (١٣٦هـ) .
انظر :سير النبلاء (٨٩/٦) ، تاريخ بغداد (٤٢٠/٨) ، الثقات (٢٣١/٤) ، وفيات الأعيان (٢٨٨/٢) ، العبر (١٨٣/١) ، تهذيب التهذيب (٢٥٨/٣) ، ميزان الاعتدال (٢٣٤/٢) ، الشذرات (١٩٤/١) .

(٢) المراد ابن فيروز كما صرح بذلك الحاكم فى معرفة علوم الحديث (٢٥٧) ، وهو :
زياد بن فيروز البراء البصرى ، مولى قريش ، قيل اسمه ابن أذينة وقيل كلثوم ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنس ، وعنه روى أيوب ويونس بن عبيد ، قال العجلى : بصرى ، تابعى ، ثقة ، كان قليل الحديث ، مات عام (٩٠هـ).
انظر : الثقات (٢٥٨/٤) ، تهذيب التهذيب (١٤٣/١٢) ، تقريب التهذيب (٦٥٣) .

(٣) حيث ذهبوا إلى أنه كالسماع .
انظر : معرفة علوم الحديث (٢٥٦-٢٥٨) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩١) ، تدريب الراوى (٤٦/٢) ، الارشاد للنووى (٣٩٥/١) ، فتح المغيث (١٠٤/٢) ، شرح ألفية العراق (٩١/٢) ، شرح الكوكب (٥٠٦/٢) ، الابهاج (٣٧١/٢) .

(٤) فى أ : فيها .

(٥) أى الإجازة مع المناولة .

(٦) قال ابن الصلاح وغيره : الإجازة المقرونة بالمناولة أعلى أنواع الإجازة على الاطلاق.
انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩١) ، شرح ألفية العراق (٩٠/٢) ، تقريب النووى (٤٥/٢) .

(٧) انظر : البحر المحيط (٣٩٤/٤) ، البرهان (٦٤٦/١) ، المستصفى (١٦٦/١) .

واعلم أن ألفاظ الراوى بهذا النوع أن يقول : ناولنى فلان كذا وأجازنى بما فيه أو نحو ذلك أو يقول أخبرنى أو حدثنى مناولة وهذا باتفاق.

أما الاقتصار على حدثنى وأخبرنى فالأصح المنع ، ومن أجاز قاسه على مالو قرىء عليه وهو ساكت بل هذا أولى ولايخفى مافيه[١]. والله أعلم .

[أقسام الإجازة المجردة] :

وهذه لذى[٢]خصوص أفردا — بما يخص أو يعم الموردا

فعكس ذا ثم عموم يطرد — ثم فلان مع مثل[٣]يوجد

الشرح :

هذا تقسيم للإجازة المجردة عن المناولة .

والإجازة : مصدر أجزت لفلان كذا وأجزت فلانا .

فمن عداه بحرف الجر فهو بمعنى سوغت له وأبحت له .

ومن عداه بنفسه فهو بمعنى عديته إلى مالم يكن متحملا له وراويا[٤].

أو[٥]من قولهم : أجزته ماء أى أسقيته ماء لأرضه أو لماشيته[٦]أو نحو ذلك .

ومنهم من قال : هى من المجاز المقابل للحقيقة ؛ لأن حقيقة التحمل هو بالقراءة والسماع فما سواه مجاز[٧].

---

(١) انظر : البحر المحيط (٣٩٥/٤) ، تشنيف المسامع (١٣٤٩/٤،١٣٥٠) ، شرح الكوكب (٥٠٨/٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٥٦٧/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٤،١٩٥) ، الالماع (١٢٨) ، تدريب الراوى (٥١/٢) ، توضيح الأفكار (٣٣٦/٢) .

(٢) فى د : لذا .

(٣) فى ب : نسل ، وغير واضحة فى أ .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٠) ، شرح ألفية العراقى (٨٦/٢،٨٧) ، تدريب الراوى (٤٢/٢) ، توضيح الأفكار (٣١٠/٢) ، فتح المغيث (٩٤/٢) .

(٥) (أو) مشطوبة فى ب .

(٦) قاله ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة (جوز) (٤٩٤/١) ، وانظر : الكفاية (٣٤٨) المصادر السابقة .

(٧) عزى السخاوى هذا القول إلى محمد بن سعيد الحجاج ، قال الصنعانى ولاداعى له. انظر : فتح المغيث (٥٧/٢) ، مصادر هامش (٤) السابق عدا الأخير .

وصيغتها فى الاصطلاح مانذكره فى كل قسم من أقسامها وقبل ذلك نقول وقع الخلاف فيها فى مواضع منها مايتعلق بها من حيث هى ومنها مايتعلق ببعض الأقسام فيقدم[١]الأول هنا :

فمنه : اختلفوا فى العمل بها :

فالجمهور على الجواز .

وحكى القاضى عن أهل الظاهر أنها كالمرسل[٢].

وضعف : بأن فى الإجازة "من"[٣]اتصال المنقول بها والثقة به[٤]ماليس فى المرسل[٥].

وفى "المنخول" للغزالى قول غريب أنه يعمل بها فى أحكام الآخرة دون ماسواها[٦].

ومنه : اختلفوا فى الرواية بها .

والراجح الجواز بل حكى القاضى أبو بكر والباجى وغيرهما من الأصوليين الاتفاق عليه[٧].

---

(١) فى ب ، ج : فتقدم .

(٢) كذا نقله الزركشى عن القاضى والمراد عن بعض أهل الظاهر كما نقله آخرون . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٩٦/٤) ، اللمع وشرحها (٣٨٣/٢) ، الكفاية (٣٤٨) ، فتح المغيث (٦٦/٢) ، تدريب الراوى (٣٠/٢) ، الأحكام لابن حزم (٢٥٦/١) ، الارشاد للنووى (٣٧٢/١) .

(٣) ساقطة من ج ، د .

(٤) فى أ : والتعديه ، وفى د : والتقوية .

(٥) كذا ضعفه ابن الصلاح وغيره .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨١) ، الكفاية (٣٥٤) ، شرح ألفية العراق (٦٣/٢) تدريب الراوى (٣٠/٢) ، الإبهاج (٣٧٢/٢) .

(٦) وقد نسبه الغزالى للأستاذ أبى بكر .
انظر : المنخول (٢٧٠) ، البحر المحيط (٣٩٦/٤) .

(٧) قال النووى : وغلط الباجى فى ادعائه الإجماع .
انظر : الارشاد (٣٧١/١) ، البحر المحيط (٣٩٦/٤) ، أحكام الفصول (٢٨٤) ، شرح الكوكب (٥٠٠/٢) ، شرح ألفية العراق (٦١/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٨٠) ، فتح المغيث (٥٩/٢) ، روضة الطالبين (١٥٧/١١) .

وهـو عجيـب فقد قال بالمنـع شعبة قال ولو صحـت الإجازة لبطلـت(*) الـرحلة وقـال به أيضا أبو زرعـة الـرازى وقال لـو صحـت لـذهب العلم(١) وابراهيم الحربى(٢)كمـا نقله عنه الخطيب ثم ابن الصلاح(٣)وإن اضطرب فى النقل عنه(٤)(**).

واختـاره القـاضى الحسين والماوردى والـرويانى ونقلـوه عـن نص الشافعى(٥).

(*) ١١٤أ

(١) رواه عنهمـا الخطيب بسنـده فى الكفـاية (٣٥٢،٣٥٣) ، وانظـر شـرح الكـوكب (٥٠٢/٢) .

(٢) ابراهيم بن اسحـاق الحربى البغـدادى ، العلامة ، الحافظ ، شيـخ الاسلام ، ولد عام (١٩٨هـ) ، طلـب العلم وهو حدث ، سمع الإمام أحمد وابن سلام وعنـه روى ابن صاعد ، كان اماما فى العلم ، رأسـا فى الزهد ، عارفا بالفقـه حافظـا للحديث ، قيما بالأدب ، جماعة للغة ، صدوقا ، عابدا ، من مؤلفاته :
"غريب الحديث" ، "ناسخ القرآن" ، مات عام (٢٨٥هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣٥٦/١٣) ، تاريخ بغداد (٢٧/٦) ، طبقـات الحنابلة (٨٦/١) ، العبر (٧٤/٢) ، بغيـة الـوعاة (٤٠٨/١) ، معجـم الأدباء (١١٢/١) ، أنبـاه الـرواه (١٩٠/١) ، طبقـات ابن السبكـى (٢٥٦/٢) ، طبقـات الحفـاظ (٢٥٩) ، طبقـات المفسرين (٥/١) ، الشذرات (١٩٠/٢) ، طبقات الشيرازى (١٩٣) .

(٣) انظر : الكفاية (٣٥٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٨٠) .

(٤) روى الخطيـب بسنده إلى الحربى أنه أجاز المكـاتبة ، قال : وقـد ذكر فيما تقدم عن الحربى أنه لايعـد الإجازة والمنـاولة شيئا وهنا أختار المكاتبـة على إجازة المشـافهة ، والمنـاولة أرفع من المكاتبة ، قـال : فأحسـب الحربى رجع عـن القول الذى أسلفناه إلى ماذكر هاهنا من تصحيح الكتابة ...الخ ، وقد نبه إلى ذلك الزركشى .
انظر : الكفاية (٣٧٢) ، تشنيف المسامع (١٣٥٧/٤) .

(**) ١٠٢د

(٥) نقل ذلك جماعة كالخطيب ، ونقله الزركشى عن الماوردى والرويانى وابن السمعانى والمراد مـارواه الخطيب بسنده إلى الربيع أن الشافعى لم يجزه ورقـات فى البيـوع بل أمره أن يقرأها عليه .
لكن لهذا الصنيع تأويل يأتى بعد قليل . والله أعلم .
انظـر : الكفـاية (٣٥٤) ، البحـر المحيط (٣٩٧/٤) ، الحاوى (٩٠/١٦) ، القـواطع (٧٢٣/٢) ، شرح ألفية العراقى (٦٢/٢) ، فتح المغيث (٦٠/٢) .

وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال لاأرى هذا يجوز ولايعجبنى(*)[١].

قال أبو طاهر الدباس[٢] من الحنفية : من قال لغيره أجزت لك أن تروى عنى فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب على[٣]، وكذا قال غيره أنه بمنزلة أبحت لك مالايجوز فى الشرع لأن الشرع لايبيح رواية مالم يسمع[٤]. واحتج ابن الصلاح للإجازة بأنه إذا أجاز له أن يروى عنه مروياته فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا ، واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما فى القراءة على الشيخ كما سبق . انتهى[٥].

فتقدير قوله أجزت "لك"[٦] أخبرتك أنى أروى هذا الكتاب وأذنت لك أن تنقله عنى ومامعنى قول الراوى أخبرنا فلان إجازة إلا هذا فهو شبيه بمن يكتب الوصية ويقول لشخص اشهد على بما فى هذا المكتوب فقد جوز محمد

(*) ١٤٦ج

(١) رواه الخطيب بسنده إلى ابن وهب ثم قال :
وهو محمول على الكراهة وإلا فقد ثبت عن مالك الحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة . ا.هـ وهذا ماذكر أيضا القاضى عياض .
انظر : الكفاية (٣٥٣،٣٥٤) ، الالماع (٩٤) ، البحر المحيط (٣٩٧/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٢/٢) ، فتح المغيث (٦٠/٢) .

(٢) محمد بن محمد أبو طاهر الدباس نسبة إلى بيع الدبس ، الفقيه ، إمام أهل الرأى بالعراق ، درس الفقه على القاضى أبى خازم ، كان صحيح المعتقد من أهل السنة والجماعة وبه تخرج الأئمة ، قال الصيمرى : وصف بالحفظ ومعرفة الروايات ، بخيل بعلمه ، ولى قضاء الشام وبها مات ، وقيل مات بمكة .
انظر : أخبار أبى حنيفة للصيمرى (١٦٢) ، الجواهر المضية (٣٢٤/٢) ، الفوائد البهية (١٨٧) ، طبقات الشيرازى (١٤٨) .

(٣) نقله عن الدباس ابن الصلاح وغيره .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨١) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٣/٣) ، الإبهاج (٣٧٣/٢) ، البحر المحيط (٣٩٦/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٢/٢) .

(٤) انظر : الإبهاج (٣٧٣/٢) ، البحر المحيط (٣٩٧/٤) .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨١) ، الإبهاج (٣٧٣/٢) .

(٦) ساقطة من أ ، ج ، د .

ابن نصر المروزى[1]من أصحابنا أن يشهد عليه بما فيه[2]، والرواية أولى[3].

وأما ماحكى عن الشافعى فمحمول على كراهة ذلك لانه ممتنع كذا اقتضاه كلام البيهقى وحكى عن شيخه الحاكم أنه قال فرضى الله عن الإمام الشافعى كيف كره المكروه عند أكثر أئمة هذا الشأن[4]. انتهى . وقد صرح بالجواز فى القديم والجديد .

أما فى القديم فقال الكرابيسى إن الشافعى لما قدم يعنى إلى بغداد ، أتيته .

فقلت[5]: أتأذن لى أن أقرأ عليك الكتب .

---

(١) محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبد الله المروزى الحافظ ، شيخ الاسلام ، ولد ببغداد عام (٢٠٢هـ) ، سمع ابن راهويه والربيع ، وعنه روى السراج ، قال الذهبى : كان اماما مجتهدا من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين ، قل أن ترى العيون مثله ، قال الحاكم : هو امام أهل عصره فى الحديث بلامدافعة ، هجر بسبب قوله القراءة باللفظ مخلوقة ، قال الذهبى : ولو كل ماأخطأ امام ، خطأ مغفورا بدعناه وهجرناه لما سلم ابن نصر ولاأكبر منه ، من مؤلفاته :
"تعظيم قدر الصلاة" ، "القسامة" ، "رفع اليدين" ، مات بسمرقند عام (٢٩٤هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣٣/١٤) ، تاريخ بغداد (٣١٥/٣) ، تهذيب الأسماء (٩٢/١) ، العبر (٩٩/١) ، طبقات ابن السبكى (٢٤٦/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٨٩/٩) ، طبقات الحفاظ (٢٨٤) ، حسن المحاضرة (٣١٠/١) ، الشذرات (٢١٦/٢) .

(٢) نقله عنه النووى قال : وهو من اختياراته الغريبة المخالفة للمذهب .
انظر تهذيب الأسماء (٩٤/١) ، وانظر الإبهاج (٣٧٣/٢) .

(٣) هذا التقدير والاستدلال له قاله ابن السبكى فى الإبهاج (٣٧٣/٢) ، وانظر الكفاية (٣٦٣) .

(٤) لم أجد كلام البيهقى والحاكم بعد التتبع فى كتبهما وقد نقله عنهما الزركشى فى البحر المحيط (٣٩٧/٤) ، وممن حمله على الكراهة أيضا الخطيب فى الكفاية (٣٥٤) .

(٥) فى د : فقلت له .

قال : خذ كتب الزعفرانى[١] فانسخها فقد أجزتها[٢] لك فأخذتها إجازة[٣].

وأما فى الجديد فروى الربيع عن الشافعى الإجازة لمن بلغ سبع سنين[٤](*).

واختلف أيضا فيما يقول الراوى بالإجازة فإن قال : أجازنى أو أجاز لنا فهو الأجود وهل يقول أخبرنا أو حدثنا؟

قال أبو الحسين بن القطان لايقول ذلك بل يحكى لفظ الشيخ قال وذهب إلى هذا أبو بكر[٥].

وقال المازرى : يمتنع[٦] حتى يقول بالإجازة[٧] وقال إمام الحرمين الأولى

---

(١) الحسن بن محمد بن الصباح أبو على الزعفرانى نسبة إلى الزعفرانية قرية قرب بغداد الإمام شيخ الفقهاء والمحدثين ، ولد بعد (١٧٠هـ) سمع ابن عيينة ووكيع ، وعنه حدث البخارى وابن خزيمة والبغوى وقرأ على الشافعى وهو أحد رواة القديم ، كان ثقة ، صدوقا ، مأمونا عالى الرواية ، مقدما فى الفقه والحديث ، مات ببغداد عام (٢٦٠هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢٦٢/١٢) ، الجرح والتعديل (٣٦/٣) ، تاريخ بغداد (٤٠٧/٧) ، طبقات الحنابلة (١٣٨/١) ، وفيات الأعيان (٧٣/٢) ، العبر (٢٠/٢) ، طبقات ابن السبكى (١١٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٣١٨/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٣٠) الشذرات (١٤٠/٢) .

(٢) فى ب : أخبرتها .

(٣) رواه الرامهرمزى والخطيب بسنديهما إلى الكرابيسى وهو الحسن بن على وقد سبقت ترجمته ص(   ) .
انظر : المحدث الفاصل (٤٤٨) ، الكفاية (٣٦١) ، البحر المحيط (٣٩٧/٤) ، تدريب الراوى (٣١) ، فتح المغيث (٦٤/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٣٩٧/٤) ، فتح المغيث (٦٤/٢) .

(*) ١٢٦ب

(٥) نقل الزركشى كلام ابن القطان فى البحر المحيط (٣٩٩/٤) .

(٦) فى أ : تمتنع .

(٧) فى نسبة هذا القول للمازرى نظر ، فالزركشى نقل عنه قوله : منهم من أجاز أن يقول حدثنى وأخبرنى ومنهم من منعه حتى يقيد بالإجازة ولم يرجح أحد القولين وإنما ذكر اختيار إمام الحرمين للأول وتقرير القشيرى له . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٩٩/٤) ، وانظر الكفاية (٣٦٩) .

التصـريح به وأقره ابن القشيرى[١] وسيأتى فى بعض الأقسام فى ذلـك زيادة[٢] بيان .

إذا تقرر ذلك عدنا إلى الأقسام وذكرت منها خمسة :

[القسم] الأول[٣]: إجازة خاص بخاص وهى أعلاها فيقول مثلا أجزتك أو أجزت فلانا أو عددا بعينهم[٤] الكتاب الفلانى أو ماشتملت عليـه فهرستى هذه وذلك معين فيها وزعم بعضهم أنه لاخلاف فى جوازهـا وأن الخلاف إنما هو فى غير هذا القسم ، والصحيـح شمـول الخلاف للكـل كمـا أطلقنـا فيما سبق[٥].

[القسـم] الثـانى : الإجازة لخاص[٦] لكـن بعام وهو معنى قـولى أو يعـم الموردا فإنه وإن كان معطوفا "بأو"[٧] فهو دون الذى قبله اعتمادا على ظهور ذلـك بالتقـديم ووضـوح أن الإجازة بالعـام دون الإجازة بالخاص حتى كـان ذلـك بديهـى وذلك مثل أن يقـول أجزت لك أو لكـم جميـع مسموعاتى ، فالخلاف فى هذا النوع أقوى وأكثر[٨].

وإلى المنـع ذهـب إمـام الحرمين إذ قـال : يبعـد أن يحصـل العلم إلا بالتعـويل على خطـوط مشتملـة على سمـاع الشيـخ فإن[٩] تحقق ظهور سمـاع لموثوق[١٠] به فإذ ذاك وهيهات . انتهى[١١].

---

(١) انظر : البرهان (/٦٤٧) ، المصدر نفسه .
(٢) فى ب : بزيادة .
(٣) فى ج ، د : الأولى .
(٤) فى ج : يعينهم .
(٥) كذا قال ابن الصلاح ولم يبين هذا الزاعم وكذا القاضى عياض .
انظـر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٠) ، الالماع (٨٨) ، شرح ألفيـة العراق (٢/٦١) .
(٦) فى ج : بخاص .
(٧) ساقطة من ج ، د .
(٨) بالنص قاله ابن الصلاح فى مقدمته (١٨١) ، لكن سيأتى بعد قليل أنه قول الجمهور.
(٩) فى أ : بأن ، وفى البرهان : وإن ، والمثبت يوافق أحد نسخ البرهان .
(١٠) فى د : بموثوق ، وفى البرهان : موثوق .
(١١) انظر : البرهان (١/٦٤٦) ، البحر المحيط (٤/٣٩٩) .

والجمهور على جوازه أيضا[١] وغاية ماقاله استبعاد .

[القسم] الثالث : عكس الثانى ، وهو الإجازة لعام بخاص نحو أجزت للمسلمين أو لمن أدرك حياتى أو نحو ذلك بالكتاب الفلانى[٢].

[القسم] الرابع : الإجازة لعام بعام كأجزت أهل العصر بجميع مروياتى وهو دون الذى قبله .

وقد منعه جماعة وجوزه الخطيب وغيره[٣] وقد فعله ابن منده فقال أجزت لمن قال لاإله إلا الله[٤].

وحكى الحازمى[٥] عمن أدركه من الحفاظ كأبى العلاء الحسن بن أحمد

---

(١) أى جواز هذا القسم كالأول .
قال ابن الصلاح : والجمهور من العلماء المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها وإيجاب العمل بشرطها .
انظر مقدمة ابن الصلاح (١٨١) .

(٢) أقول تبع ابن النجار المؤلف فى التصريح بهذا القسم ولم أقف على من ذكره مستقلا بل أدخل فى القسم الذى يليه حيث أطلقوا تعميم المجاز له دون تقييده بخاص أو عام ، وصرح شيخ الاسلام الأنصارى باتحاد القسمين فقال الثالث : التعميم فى المجاز كقوله أجزت للمسلمين أو من أدرك زمانى سواء عين المجاز به مثل الكتاب الفلانى أو أطلق مثل مروياتى . والله أعلم .
انظر : شرح الكوكب (١٢/٢) ، فتح الباقى (٦٤/٢) .

(٣) كذا نقل عنه ابن الصلاح وغيره ولم أجده تعرض لهذا النوع بعد التتبع فى الكفاية والجامع . والله أعلم .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٣) ، شرح الكوكب (٥١٣/٢) ، البحر المحيط (٤٠٠/٤) ، الالماع (٩٩) ، الارشاد للنووى (٣٧٤/١) .

(٤) نقل ذلك ابن الصلاح وغيره .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٣) ، شرح ألفية العراقى (٦٥/٢) ، شرح الكوكب (٥١٣/٢) .

(٥) محمد بن موسى أبو بكر الحازمى الهمدانى ، الحافظ ، الحجة الناقد ، النسابة البارع ولد عام (٥٤٨هـ) ، سمع من أبى العلاء العطار وعنه روى ابن باسويه ، كان ثقة ، زاهدا ، ورعا ، ملازما للخلوة والتصنيف ، من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله ، من مؤلفاته :
"الناسخ والمنسوخ" ، "عجالة المبتدىء" فى النسب ، "المؤتلف والمختلف" فى أسماء البلدان ، أدركه الأجل فى شبابه فمات عام (٥٨٤هـ) . =

[العطار][١]الهمدانى وغيره أنهم كانوا يميلون للجواز[٢].

وحكى الخطيب عن القاضى أبى الطيب الطبرى أنه جوز الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الإجازة[٣].

وقال ابن الصلاح : لم نر ولم نسمع عن أحد[٤]ممن يقتدى به استعمل هذه الإجازة ولاعن الشرذمة المجوزة والإجازة فى أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع[٥]ضعفا كثيرا لاينبغى احتماله[٦].

= انظر : سير النبلاء (١٦٧/٢١) ، وفيات الأعيان (٢٩٤/٤) ، العبر (٢٥٤/٤) ، طبقات ابن السبكى (١٣/٧) ، النجوم الزاهرة (١٠٩/٦) ، الشذرات (٢٨٢/٤) ، طبقات الاسنوى (٤١٣/١) ، تهذيب الأسماء (١٩٢/٢) .

(١) فى جميع النسخ : القطان ، وهو وهم والصواب المثبت - كما نقله جمع - وهو : أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمذانى ، المقرىء ، شيخ الاسلام ، ولد عام (٤٨٨هـ) ، سمع من الدونى وابن بيان وعنه روى أبناؤه وأسباطه ، كان حافظا ، مقرئا ، متقنا ، إماما فى النحو واللغة ، محببا إلى القلوب ، معظما ، حسن الذكر ، من أعيان أئمة الحديث ، من مؤلفاته : "زاد المسافر" ، مات عام (٥٦٩هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٠/٢١) ، العبر (٢٠٦/٤) ، الشذرات (٣١/٤) .

(٢) أسنده إلى الحازمى ابن الصلاح وغيره ورجحه النووى .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٣) ، روضة الطالبين (١٥٨/١١) ، الارشاد للنووى (٣٧٥/١) ، شرح ألفية العراق (٦٥/٢) ، طبقات الاسنوى (٤١٤/١) .

(٣) كذا ذكر ابن الصلاح وغيره ولم أجده فى الكفاية بعد التتبع . والله أعلم .

انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٣) ، الابهاج (٣٧٤/٢) ، شرح ألفية العراق (٦٥/٢) ، البحر المحيط (٤٠٠/٤) ، الإبهاج (٣٧٤/٢) ، شرح الكوكب (٥١٣/٢) الارشاد للنووى (٣٧٤/١) .

(٤) فى ج : أحمد .

(٥) فى د : ويزداد هذا ، والمثبت يوافق النص .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٨٤) .

قال بعض شيوخنا[١]: ممن أجازها أبو الفضل بن خيرون[٢] البغدادى وابن رشد المالكى والسلفى[٣]وغيرهم ورجحه ابن الحاجب[٤] وصححه النووى من زيادة الروضة[٥]وأفرد الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبى البدر البغدادى[٦]كتابا فيمن أجاز هذه الإجازة ومن عمل بها مرتبين على حروف المعجم لكثرتهم[٧].

---

(١) مراده العراقى .

(٢) أحمد بن الحسين بن أحمد بن خيرون ابن الباقلانى ، الإمام ، الحجة ، المقرىء ، ولد عام (٤٠٤هـ) ، سمع ابن شاذان والبرقانى وعنه حدث شيخه الخطيب ، كان ثقة عدلا ، متقنا واسع الرواية ، كابن معين فى زمانه فى الجرح والتعديل مع الانصاف وكتب مالايوصف ، مات عام (٤٨٨هـ) .
انظر : سير النبلاء (١٠٥/١٩) ، العبر (٣١٩/٣) ، طبقات الحفاظ (٤٤٥) ، ميزان الاعتدال (٩٢/١) ، الشذرات (٣٨٣/٣) ، المغنى للذهبى (٧٥/١) .

(٣) أبو طاهر أحمد بن محمد الأصبهانى السلفى - بكسر السين - وهو لقب جده ومعناه غليظ الشفة ، ولد عام (٤٧٤هـ) تقريبا سمع محمد المدينى والقاسم الثقفى ، وعنه حدث خلق منهم السلطان صلاح الدين وكان يحضر مجلسه ، أخذ الفقه عن الكيا الهراسى وأبو بكر الشاشى ، كان ثقة ، ورعا ، متقنا ، كثير الحديث ، عظيم الجاه عند ملوك مصر ، جوالا فى الآفاق ، آمرا بالمعروف ، مستقلا بالرواية ، من مؤلفاته :
"السفينة الأصبهانية" ، "الوجيز فى المجاز والمجيز" ، مات بالاسكندرية عام (٥٧٦هـ).
انظر : سير النبلاء (٥/٢١) ، وفيات الأعيان (١٠٥/١) ، العبر (٢٢٧/٤) ، طبقات ابن السبكى (٣٢/٦) ، طبقات الحفاظ (٤٦٨) ، حسن المحاضرة (٣٥٤/١) ، الشذرات (٢٥٥/٤) .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب (٦٩/٢) .

(٥) بل عمل بها كما ذكر السخاوى قال : وقرأت بخطه فى آخر بعض مصنفاته "وأجزت روايته لجميع المسلمين" .
انظر : روضة الطالبين (١٥٨/١١) ، الارشاد للنووى (٣٧٤/١) ، التقييد والايضاح (١٨٢) ، شرح الكوكب (٥١٥/٢) ، فتح المغيث (٧١/٢) .

(٦) ابن أبى البدر الكاتب البغدادى ، ذكره العراقى ولم أعثر له على ترجمة . والله أعلم.

(٧) انتهى ماقاله العراقى فى شرح ألفيته (٦٥/٢) ، والتقييد والايضاح (١٨٢-١٨٣) .

واعلم أن من الإجازة للعموم أن يصفهم بوصف خاص فيكون إلى[*] الجواز أقرب كما قاله ابن الصلاح[١] ومثله القاضى عياض بقوله أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا أو لمن قرأ على قبل هذا قال فما أحسبهم اختلفوا فى جوازه أى ممن يصحح الإجازة لأنه محصور فهو كقوله لأولاد فلان أو لإخوة فلان[٢].

[القسم] الخامس : الإجازة للمعدوم تبعا للموجود كأجزت لك ولولدك ولعقبك ماتناسلوا وهى جائزة ، فقد أجاز الفقهاء فى الوقف مثل هذا وقد فعل هذا أبو بكر بن أبى داود السجستانى فإنه سئل الإجازة فقال قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة يعنى من لم يولد بعد[٣] وهذا معنى (قولى ثم فلان مع نسل يوجد) أى هى دون ماسبق فى المرتبة .

تنبيهان :

أحدهما : دخل فى إطلاق جواز الإجازة على مافصل إجازة المجاز كأجزت لك مجازاتى أو إجازة ماأجيز لى روايته وهو الصحيح خلافا لبعض المتأخرين[٤] وقد كان الفقيه نصر المقدسى[٥] يروى بالإجازة عن الإجازة وعليه

(*) ١٤٧ج

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٨٣) .

(٢) انظر : الالماع (١٠١) ، شرح ألفية العراقى (٦٧/٢) ، فتح المغيث (٧٤/٢) .

(٣) رواه الخطيب بسنده إلى ابن أبى داود .
انظر : الكفاية (٣٦٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٨٦) ، شرح ألفية العراقى (٧٤/٢) تشنيف المسامع (١٣٥١/٤) ، شرح الكوكب (٥١٩/٢) .

(٤) لم يصرح بهم ابن الصلاح وأشار إلى أنه لايعتد بهم ، وقد عزاه العراقى إلى الحافظ عبد الوهاب الأنماطى أحد شيوخ ابن الجوزى . والله أعلم .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٩) ، شرح ألفية العراقى (٨٢/٢) .

(٥) أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى ، الشافعى القدوة ، شيخ الاسلام ، ولد قبل (٤١٠هـ) ورحل إلى دمشق ، سمع ابن السمسار وسليم الرازى وعليه تفقه ، وعنه حدث الخطيب وهو من شيوخه وبه تفقه الغزالى ، قال ابن عساكر : كان فقيها ، عاملا ، لم يقبل صلة ، زاهدا ، من مؤلفاته : =

العمل إلى زماننا[1].

[التنبيه] الثانى :

علم من اقتصارى على هذه الخمسة الأقسام أن ماسواها لايجوز ولايعمل به فمن ذلك :

الإجازة للمعدوم ابتداء دون ذكر موجود يكون تابعا له نحو أجزت لمن يولد لفلان .

وقد أجازها أبو يعلى[2] من الحنابلة، وأبو الفضل بن عمروس[3] من

= "التهذيب" ، "الانتخاب الدمشقى" ، "الكافى" وهى فى الفقه ، مات بدمشق عام (٤٩٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٣٦/١٩) ، تبيين كذب المفترى (٢٨٦) ، تهذيب الأسماء (١٢٥/٢) ، العبر (٣٢٩/٣) ، طبقات ابن السبكى (٣٥١/٥) ، طبقات الاسنوى (٣٨٩/٢) ، الشذرات (٣٩٥/٣) ، النجوم الزاهرة (١١٠/٥) .

(١) انظر : المصادر السابقة ، البحر المحيط (٤٠٠/٤) ، شرح الكوكب (٥١٨/٢) ، الكفاية (٣٨٧) .

(٢) أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادى بن الفراء شيخ الحنابلة ، ولد عام (٣٨٠هـ) ، سمع على الحربى وابن الوزير ، وعنه حدث الخطيب والكلوذانى وابن عقيل ، أفتى ودرس وولى قضاء دار الخلافة وحلوان ، كان عالم العراق فى زمانه ، ذا عبادة وتهجد ، متعففا ، نزه النفس ، ملازما للتصنيف وكان أبوه من علماء الحنفية ، تلا العشر مع معرفة لعلوم القرآن وتفسيره ، قال الذهبى : لم يكن له يد طولى فى الحديث فربما احتج بالواهى ، من مؤلفاته :
"أحكام القرآن" ، "العدة" ، "الطب" ، مات عام (٤٥٨هـ) .
انظر : سير النبلاء (٨٩/١٨) ، تاريخ بغداد (٢٥٦/٢) ، طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) ، العبر (٢٤٣/٣) ، الشذرات (٣٠٦/٣) ، هدية العارفين (٧٢/٢) .

(٣) محمد بن عبيد الله وقيل عبد الله أبو الفضل بن عمروس - بضم العين - العلامة ، شيخ المالكية ، ولد عام (٣٧٢هـ) ، سمع ابن شاهين ، وعنه روى الخطيب وبه تفقه الباجى ، كان ثقة صالحا ، فقيها ، أصوليا ، من كبار المقرئين وإليه انتهت الفتوى ومعرفة مذهب مالك ببغداد ، له "تعليق" فى الخلاف ، و"مقدمة" فى أصول الفقه ، مات عام (٤٥٢هـ) .
انظر : سير النبلاء (٧٣/١٨) ، تاريخ بغداد (٣٣٩/٢) ، ترتيب المدارك (٧٦٢/٤) الديباج (٢٣٨/٢) ، شجرة النور (١٠٥) ، تبيين كذب المفترى (٢٦٤) الشذرات (٢٩٠/٣) .

المالكية والخطيب من الشافعية[(١)].

والصحيح الذى استقر عليه رأى القاضى أبى[(٢)] الطيب وابن الصباغ أنها لاتصح لأن الإجازة فى حكم الإخبار جملة بالمجاز[(٣)] كما تقدم فكما لايصح الإخبار للمعدوم لايصح إجازته قال ابن الصلاح وهو الصحيح الذى لاينبغى غيره[(٤)].

ونظيره فى الوقف لايجوز عندنا وأجازه أصحاب مالك وأبى حنيفة فجوزا الوقف على من سيولد أو يوجد من نسل فلان[(٥)].

أما الإجازة للمعدوم على العموم كأجزت[(٦)] لمن يوجد بعد ذلك مطلقا[(٧)] فلايصح بالإجماع وكأنها إجازة من معدوم لمعدوم[(٨)].

ومنه : الإجازة للمجهول أو بالمجهول كأجزت لرجل من الناس أو لفلان ويشترك فى ذلك الاسم جمع أو أجزتك أن تروى عنى شيئا أو تروى كتاب السنن وهو يروى عدة من كتب فى السنن المعروفة بذلك ولاقرينة

---

(١) انظر : العدة لأبى يعلى (٩٨٥/٣) ، الكفاية (٣٦٢)، مقدمة ابن الصلاح (١٨٦-١٨٧) ، شرح ألفية العراقى (٧٥/٢) ، البحر المحيط (٤٠١/٤) ، الإبهاج (٣٧٥/٢) .

(٢) فى ج : أبو .

(٣) فى ج ، د : فالمجاز .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٧) ، الإبهاج (٣٧٥) ، تشنيف المسامع (١٣٥٧/٤) ، شرح ألفية العراقى (٧٥/٢) .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٦) ، روضة الطالبين (٣٢٧/٥) ، الخرشى على خليل (٨٠/٧) ، مجمع الأنهر (٧٣٧/١) ، تيسير التحرير (٩٥/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٤٨/٣) ، تدريب الراوى (٣٧/٢) .

(٦) فى ج : أجزته .

(٧) أى على العموم من غير تقييد بنسل فلان .
انظر : تشنيف المسامع (١٣٥٧/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٧٥/٢) .

(٨) كذا قال الزركشى ، ولعل المراد أن المجاز قد يوجد بعد وفاة المجيز فتكون من معدوم المعدوم . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (١٣٥٧/٤) .

ترشد للمراد فهى إجازة فاسدة لافائدة لها[١].

وليس من هذه الإجازة لمسمين معنيين بأنسابهم والمجيز[٢]جاهل بأعيانهم فلايقدح كما لايقدح عدم[٣]معرفته بمن هو حاضر يسمع بشخصه[٤].

وكذا[٥]لو أجاز للمسلمين فى الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولابأنسابهم [ولايتصفح أسماءهم][٦]واحدا واحدا فإن ابن الصلاح قال ينبغى أن يصح كما يصح من حضر مجلسه للسماع منه وإن لم يعرفهم ولاعددهم ولاأشخاصهم[٧].

ومنه الإجازة المعلقة بشرط مثل أجزت لمن يشاء فلان أو نحو ذلك فلايصح أيضا كالذى قبله لما فيه من الجهالة والتعليق وقد أفتى القاضى أبو الطيب بأنه[٨]لايجوز لأنه إجازة لمجهول[٩]قال كقوله أجزت بعض الناس[١٠](*).

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٤) ، روضة الطالبين (١٥٨/١١) ، الإبهاج (٣٧٤/٢) شرح ألفية العراق (٦٧/٢) ، البحر المحيط (٤٠٠/٤) .

(٢) فى أ، ج : والمخبر ، والمثبت يوافق مقدمة ابن الصلاح .

(٣) فى ج : على .

(٤) فى د : لشخصه .

(٥) فى ج : ولذا .
وانظر مقدمة ابن الصلاح (١٨٤) .

(٦) فى أ : ولايصحفهم ، وفى ب : ولابصحبتهم ، وفى ج ، د : ولايعجبهم .
والمثبت من مقدمة ابن الصلاح .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٤) ، الإبهاج (٣٧٤/٢) ، شرح ألفية العراق (٦٨/٢) .

(٨) فى ب : أنه .

(٩) فى أ : بمجهول .

(١٠) نقله عن القاضى أبى الطيب ابن الصلاح وغيره .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٨٤) ، الإبهاج (٣٧٤/٢) ، شرح ألفية العراق (٦٨/٢) .

(*) ١١٥أ

وقال أبو يعلى الحنبلى وابن عمروس المالكى يجوز ذلك[١].

فلو قال أجزت من شاء فهو كأجزت من شاء فلان بل هو أكثر جهالة وانتشارا من جهة تعليقها بمشيئة من لايحصر عددهم ، نعم هذا فيمن أجاز لمن شاء الإجازة منه أما لو أجاز لمن شاء الرواية عنه فهو أولى بالجواز من حيث إن قضية كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة من أجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق من حكاية الحال[*] لاتعليقا ولهذا أجاز بعض أصحابنا فى البيع بعتك هذا إن شئت فيقول : قبلت[٢].

ومنه : الإجازة لمن ليس أهلا كالطفل والمجنون والكافر والحمل .

قال الخطيب : سألت القاضى أبا الطيب عن الصبى هل يعتبر تمييزه فى الإجازة له كالسماع؟

فقال : لا .

فقلت : قد منع بعض أصحابنا أنه لاتصح[٣]الإجازة لمن لايصح سماعه .

فقال : قد يصح أن يجيز للغائب عنه ولايصح السماع له .

واحتج الخطيب : بأن الإجازة إباحة للرواية فلافرق بين المكلف وغيره[٤]فيدخل الصبى والمجنون وأما الكافر فقد صححوا تحمله إذا أداه بعد الاسلام فالقياس جواز الإجازة له .

ووقعت المسألة "فى"[٥]زمن الحافظ أبى الحجاج المزى بدمشق فكان

---

(١) نقله عنهما ابن الصلاح وغيره . انظر نفس المصادر ، وانظر العدة لأبى يعلى (٩٨٥/٣) .

(*) ١٢٧ب

(٢) انتهى ماقاله ابن الصلاح فى الإجازة المعلقة بشرط ، فانظر مقدمته (١٨٥-١٨٦) ، وانظر : الإبهاج (٣٧٤/٢) ، شرح ألفية العراقى (٧٢/٢) .
وماذكره فى البيع هو على أصح الوجهين عند الشافعية . انظر المجموع (١٧٠/٩) .

(٣) فى أ ، ب : يصح ، والمثبت يوافق الكفاية .

(٤) انظر الكفاية (٣٦٢) .

(٥) ساقطة من ج .

طبيب يسمى محمد بن عبد السيد يسمع الحديث وهو يهودى على أبى(*) عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصورى[١]وكتب اسمه فى طبقات السماع(**) مع الناس ، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والإجازة بحضرة[٢]المزى وبعض السماع بقراءته ولم ينكره ثم هدى الله عز وجل ابن عبد السيد للاسلام وحدث وتحمل الطلاب عنه .

قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم[٣]بن العراقى : ورأيته[٤]ثم ولم أسمع منه[٥].

وأما الإجازة للمجهول فصحيحة إذا علم[٦]بشخصه أو بنسبه أو نحو ذلك كما سبق[٧].

وأما الإجازة للفاسق أو المبتدع فأولى من الكافر بل لاينبغى الشك فى جوازها لهما .

وأما الحمل فيفهم من قول[٨]الخطيب "انه"[٩]لم يقع لأنه قال لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا[١٠].

(*) ١٤٨ج

(١) شمس الدين محمد بن عبد المؤمن الصورى أبو عبد الله الدمشقى البخارى ، ولد عام (٦٠١هـ) ، حدث بالمعجم الصغير للطبرانى إجازة بقراءة المزى وابن سيد الناس وأجاز له ابن طربزد وجماعة وعنه حدث ابن اميله ، مات عام (٦٩٠هـ) .
انظر : العبر (٣٧٠/٥) ، ذيل التقييد (٢٨٥/١) ، الشذرات (٤١٧/٥) .

(**) ١٠٣د

(٢) فى ج : يحضره .

(٣) فى ج ، د : عبد الرحمن .

(٤) فى د : وروايته .

(٥) انظر : شرح ألفية العراق (٧٧/٢) ، البحر المحيط (٤٠١/٤) ، شرح الكوكب (٥١٩/٢) ، حاشية العطار (٢٠٧/٢) .

(٦) فى د : علمه .

(٧) راجع ص(١٣١٥) .

(٨) فى د : من كلام .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) انتهى كلام الخطيب . انظر الكفاية (٣٦٢) .

لكـن لانعلم إذا وقع هل يجوز أو لا؟ وهو أولى بالصحـة من المعدوم[١] ويقوى إذا أجيز له تبعا لأصله .

ويحتمـل أن يبنى على أن الحمـل يعلم أى يعطـى حكـم المعلـوم أم لا؟ إن[٢] قلنا نعم وهو الأصح فيصح[٣].

ومنه : الإجازة لما لم يتحمله المجيز ليرويه المجاز له إذا تحمله[٤] المجيز .

قـال القـاضى عياض فى "الإلماع" : لم أرهـم تكلمـوا فيـه ورأيت بعض العصـريين يفعله ، لكن قال أبو مـروان عبد الملك الطبنى ـ أى بضـم الطـاء والموحدة مشـددة ثم نون[٥] ـ كنت عند القاضى أبى الـوليد يونس[٦] بقرطبة

---

(١) كـذا قـال العـراق تعقيبا على قـول الخطيـب قال : ولو فعلـه فـاعل لصـح بمقتضى القياس إياه .
انظر : الكفاية (٣٦٢) ، شرح ألفية العراق (٧٨/٢) .

(٢) فى ب : أم لا لا إن إن .

(٣) كذا قال العراق فى شرح ألفيته (٧٨/٢) .

(٤) فى د : علمه .

(٥) قوله : والموحدة مشددة الغالب أنه وهم فالذى فى الالماع وكتـب التراجم التسكين أو أنه سبـق قلم فيكون المراد بضم الطاء والموحدة ثم نون مشـددة وهو وجه ذكره السمعـانى قـال : والمحفوظ : أنهـا بسكـون الباء وتخفيف النـون نسبـة الطين بلـدة بالمغرب من أرض الزاب وقيل طبنة. وهو :
عبد الملك بن زيادة الله بن على التميمى من أهل قرطبة ، وأصلـه من طبنة ، ولد عام (٣٩٦هـ) ، روى عن ابن حزم والقـاضى يونس بن عبـد اللـه ، كـان من بيت علم ونبـاهة ، ذا أدب وجد وصلاح ولـه عناية فى تقييد العلم والحديث وكـانت لـه رحلتـان إلى المشـرق فتلقى بمكـة ومصـر والقيروان وكان إمـاما فى اللغـة وبرع فى الشعر ، وله "فهرسة" ، مات مقتولا فى داره بقرطبة عام (٤٥٧هـ) .
انظـر : الأنساب (٥٠/٤) ، الصلـة (٣٦٠) ، جذوة المقتبس (٢٨٤) ، بغيـة الملتمس (٣٧٨) .

(٦) يونس بن عبد الله أبو الوليد القرطبى ابن الصفار ، شيخ الأندلـس ، قاضى القضاة ولـد عام (٣٣٨هـ) ، حدث عن الليثى راوى الموطأ ، وعنـه حدث الدانى وابن عبد البر والبـاجى ، تفقـه بالقاضـى ابن زرب ، كان علامة فى العـربية والشعـر ، بليغ الموعظـة ، وافـر العلم ، ذا زهـد وقنـوع ، كثير البكـاء ، على وجهـه النـور، مـن مؤلفاته : =

فسأله انسان الإجازة بما رواه ومايرويه من بعد فلم يجبه ، فغضب .

فقلت : ياهذا[١] يعطيك مالم يأخذ .

فقال : أبو الوليد هذا جوابى .

قال عياض : فهذا هو الصحيح[٢].

وعلى هذا ينبغى أن تبنى المسألة على أن الإجازة إخبار بالمجاز جملة أو إذن .

فعلى الأول لايصح إذ لايجيز عما لم يوجد .

أو بالثانى فيبنى[٣] على الخلاف فى نظيره من الوكالة فيما لو أذن فى بيع العبد الذى يريد أن يشتريه ، وقد أجازه بعض أصحابنا والصحيح خلافه[٤].

ومنه : الإذن فى الإجازة كأذنت لك أن تخبر عنى من شئت .

قال السبكى فى شرح "منهاج البيضاوى" : لم أر من ذكره وقد وقعت فى عصرنا وسألت عنها فقلت المتجه الصحة كوكل عنى[٥] وعلى هذا يكون مجازا من جهة الإذن وينعزل المأذون له فى أن يجيز[٦] بموت الآذن كما ينعزل الوكيل بموت الموكل .

= "الموعب" شرح الموطأ ، "أخبار الزهاد" ، "المستصرخين بالله" ، وفى عام (٤١٩هـ) ، ولى قضاء الجماعة والخطابة وبقى إلى وفاته عام (٤٢٩هـ) .

انظر : سير النبلاء (٥٦٩/١٧) ، الديباج (٣٧٤/٢) ، الصلة (٦٨٤) ، بغية الملتمس (٥١٢) ، شجرة النور (١١٣) ، جذوة المقتبس (٣٨٤) ، العبر (١٦٩/٣) ، الشذرات (٢٤٤/٣) .

(١) فى أ ، ج ، د : ماهذا ، والمثبت يوافق الالماع .

(٢) انتهى كلام القاضى عياض ومابعده لابن الصلاح .
انظر : الالماع (١٠٦) ، مقدمة ابن الصلاح (١٨٨) ، شرح ألفية العراقى (٨١،٨٠/٢) ، تدريب الراوى (٣٩/٢-٤٠) ، شرح الكوكب (٥٢١/٢) .

(٣) فى ب ، د : فينبنى .

(٤) انظر الإبهاج (٣٧٦/٢) ، والمصادر السابقة عدا الأخير ، وانظر حكم هذه الوكالة فى روضة الطالبين (٢٩١/٤) .

(٥) انظر روضة الطالبين (٣١٣/٤) .

(٦) فى ج ، د : يخبر ، تخبر .

قال : ولو قال أذنت لك أن تجيز[١] عنى فلانا فأولى بالجواز[٢]. والله أعلم .

[المناولة . الإعلام . الوصية . الوجادة] :

تناول إعلامه وصيه وجادة ترتيب ذى البقية[٣]

الشرح :

هذه أنواع أخرى منحطة عما سبق وقد رجح كثير فيها المنع كما سنفصله لكن جريت فيها على قول المجوزين لقوته بل كلام الشافعى يدل على الجواز فى أدونها وهو الوجادة كما سيأتى[٤]، وأيضا فلتكثير الفائدة باستيعاب ماذكر من المراتب وقولى (ترتيب ذى البقية)[٥] تنبيه على ترتيبها فكل واحد أعلى مما بعده .

أولها : المناولة المجردة عن الإجازة .

وأصلها لغة : الإعطاء باليد[٦] ثم استعملت عند المحدثين[٧] وغيرهم فى اعطاء كتاب أو ورقة مكتوبة[٨] أو نحو ذلك ، ويقول المناول له هذا سماعى من فلان أو مروِيِى عنه بطريق كذا سواء[٩] قال مع ذلك خذه أو ناوله بالفعل ساكتا .

فإذا لم ينضم إليها إذن بالرواية على مامضى ذكره[١٠] يسمى المناولةالمجردة وهى المراد بقولى (تناول) لأنه مطاوع ناوله مناولة .

---

(١) فى ج ، د : يخبر ، تخبر .
(٢) انظر الابهاج (٣٧٦/٢) .
(٣) فى أ : ترتب البقية ، وفى د : ترتيب البقية .
(٤) سيأتى عند الحديث عن الوجادة ص(١٣٣٢) .
(٥) فى أ : ترتب البقية .
(٦) انظر : لسان العرب (نول) (٦٨٤/١١) ، البحر المحيط (٣٩٦/٤) .
(٧) فى ب ، ج : المحققين .
(٨) فى ج ، د : يكتبونه .
(٩) فى ب : وسواء .
(١٠) مضى عند الحديث عن الإجازة المقرونة بالمناولة ص(١٣٠٤) .

والمرجح عند الأكثرين فيها أنه لاتصح[١]الرواية بها .

وحكى الخطيب عن قوم أنهم صححوها[٢]وبه قال ابن الصباغ[٣]قال الهندى : وكلام الإمام فخر الدين صريح فيه وكلام غيره يدل على المنع[٤].

وقال ابن الصلاح : إنها [مناولة مختلة][٥]لايجوز[٦]الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين[٧]وقال النووى إن الصحيح المنع عند الأصوليين والفقهاء[٨].

الثانية : الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة كأن يقول هذا سماعى من فلان أو روايتى عنه أو نحو ذلك ولايزيد على هذا وهى أولى بالمنع من التى قبلها وإليه ذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم وبه قطع أبو حامد الطوسى من الشافعية كما قاله ابن الصلاح[٩].

والظاهر أنه أراد به الغزالى فإنه كذلك فى "المستصفى" قال : لأنه لم

---

(١) فى ب ، د : لايصح .

(٢) انظر : الكفاية (٣٨٣) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٤) ، شرح ألفية العراقى (٩٦/٢).

(٣) نقله عنه الزركشي وابن النجار .
انظر : البحر المحيط (٣٩٥/٤) ، شرح الكوكب (٥٠٧/٢) .

(٤) قال وهو الأظهر .
قال العراقى : وصاحب المحصول لم يشترط الإذن ولاالمناولة بل إذا أشار الشيخ إلى كتاب وقال هذا سماعى من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء أناوله أم لا؟ وسواء قال له أروه عنى أم لا؟
انظر : النهاية (قسم٢/٥٤٠) ، البحر المحيط (٣٩٥/٤) ، شرح ألفية العراقى (٩٦/٢) ، المحصول (٦٤٨/١/٢) ، فتح المغيث (١١١/٢) .

(٥) فى أ ، ب : إجازة مجملة ، فى ج ، د : إجازة محتملة ، وماأثبته من النص .

(٦) فى ج ، د : لامجرد .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٤) ، الإبهاج (٣٧٢/٢) ، شرح ألفية العراقى (٩٦/٢) .

(٨) انظر : التقريب للنووى (٥٠/٢) ، الارشاد له أيضا (٤٠٠/١) .

(٩) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) .

يأذن[١] في الرواية فلعله لايجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وإن سمعه . انتهى[٢]

وإن كان في الشافعية كثير أبو حامد الطوسي لكن لايعرف لهم تصنيف فيه هذا غير المستصفى[٣].

وبالجملة فالمنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وهو مقتضى كلام الآمدي[٤].

وذهب كثيرون إلى الجواز منهم ابن جريج وعبيد الله[٥] الغمري بفتح الغين المعجمة[٦] وبالراء المهملة وأصحابه المدنيون وطائفة من المحدثين[*]

---

(١) أي الشيخ .

(٢) المستصفى (١٦٥/١) بالنص .

(٣) كذا ذكر شيخ المؤلف العراقي في شرح ألفيته (١٠٧/٢) ، وانظر فتح المغيث (١٢٩/٢) .

(٤) قال العراقي ومقتضى كلام الآمدي اشتراط الإذن فيه .
قلت : ولعله يريد قول الآمدي : ولو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ الإجازة لم يجز له الرواية ، إذ ليس في الكتابة والمناولة مايدل على تسويغ الرواية عنه ولاعلى صحة الحديث في نفسه .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) ، شرح ألفية العراقي (١٠٧/٢) ، الإحكام للآمدي (١١٣/٢) .

(٥) في أ ، ج : عبد الله .

(٦) أقول لعل المؤلف وهم في ذلك فما ذكر في الالماع (١٠٨) والتراجم بالعين المهملة نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو :
وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الفاروق رضي الله عنه أبو عثمان العمري ، الحافظ من صغار التابعين وأحد الفقهاء السبعة ، ولد بعد السبعين سمع نافع الزهري ، وعنه حدث شعبة وسفيان ، كان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلا وعلما وعبادة وحفظا ، ثبت ، مأمون ، حافظ متفق عليه ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، مات عام (١٤٧هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣٠٤/٦) ، الجرح والتعديل (٣٢٦/٥) ، الثقات (١٤٩/٧) ، تهذيب التهذيب (٣٨/٧) ، العبر (٢٠٨/١) ، الشذرات (٢١٩/١) ، تقريب التهذيب (٣٧٣) .

(*) ١٤٩ج

والفقهاء والأصوليين وأهل الظاهر ونصره أيضا الوليد بن بكر الغمرى[١] بالمعجمة أيضا ، وبه قطع ابن الصباغ وحكاه القاضى عياض عن كثير[٢].

وأجازه أبو محمد بن خلاد الرامهرمزى قال حتى لو قال هذه روايتى لكن لاترووها عنى ولاأجيزه[٣]لك لم يضره ذلك[٤].

قال القاضى عياض : وماقاله صحيح لايقتضى النظر سواه لأن منعه لالعلة ولالريبة لايؤثر فهو من الذى لايرجع فيه[٥].

ورد ذلك ابن الصلاح بأنه[٦]كالشاهد يسمع من يذكر شيئا فى غير مجلس الحكم ليس له أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له[٧]قال وذلك مما

---

(١) الوليد بن بكر أبو العباس الغمرى بالمعجمة ، ويقال العمرى بالمهملة ، الأندلسى ، الحافظ اللغوى ، أحد الرحالة فى الحديث ، حدث عن ابن الخطيب ، وعنه حدث الحاكم ، كان إماما فى الحديث والفقه ، عالما باللغة العربية ، ثقة ، أمينا ، وله سماعات فى أقطار كثيرة ، مقدم فى الأدب ، وله شعر فائق ومؤلف فى تجويز الإجازة سماه "الوجازة فى صحة القول بالإجازة" ، مات بالدينور عام (٣٩٢هـ) .
انظر : سير النبلاء (٦٥/١٧) ، تاريخ بغداد (٤٨١/١٣) ، جذوة المقتبس (٣٦١) ، الصلة (٦٤٢) ، بغية الملتمس (٤٨٠) ، العبر (٥٣/٣) ، نفح الطيب (٣٨٠/٢) ، الشذرات (١٤١/٣) .

(٢) انظر أقوال جميع من سبق فى :
مقدمة ابن الصلاح (١٩٨) ، التقريب مع التدريب (٥٨/٢) ، شرح ألفية العراقى (١٠٧/٢) ، تشنيف المسامع (١٣٥٢/٤) ، الالماع (١٠٨) ، الأحكام لابن حزم (٢٥٥/١) .

(٣) فى أ ، د : أجزه ، وفى النص : أجيز لك .

(٤) انظر المحدث الفاصل (٤٥١) ، وقد رواه عن الرامهرمزى الخطيب فى الكفاية (٣٨٥) .

(٥) انظر الالماع (١١٠) .

(٦) فى أ : فإنه .

(٧) هذا على وجه .
وفى وجه يجوز تحمله والشهادة به بدون إذن ، قال الماوردى وهو الظاهر من مذهب الشافعى لتعلق الحكم بالظاهر دون السرائر وعلى هذا الوجه لاتنتهض حجة ابن الصلاح .
قلت : وظاهر كلام الماوردى أنه إذا سمعه فى مجلس الحكم فإنه يصح الشهادة به بدون إذن قولا واحدا . والله أعلم .
انظر الحاوى (٢٢٢/١٧) .

تساوت[١]فيه الرواية والشهادة[٢]. انتهى .

لكن القاضى عياض قد تعرض للجواب عن هذا : بأن الشهادة على الشهادة لاتصح إلا مع الاشهاد أو الإذن فى كل حال سوى مالو سمعه[*] أدى عند الحاكم فإن فيه اختلافا[٣]وأما الرواية فليس فيها ذلك ، فإن الحديث عن السماع والقراءة لايحتاج فيه إلى إذن باتفاق فافترقا[٤].

وقد يخدش هذا الجواب بأن الحديث عن السماع والقراءة وزان سماعه عند القاضى يؤدى أو نحو ذلك لأنه لايحتمل شيئا آخر بخلاف[٥]مالو سمع شخصا يقول أنا شاهد على فلان بكذا فلافرق بينهما فى ذلك حينئذ[٦](**).

واعلم أن هذا كله فى جواز الرواية ، أما العمل بما أخبره[٧]به الشيخ انه سماعه أو مرويه فإنه يجب عليه إذا صح إسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه عياض عن محققى أصحاب الأصول أنهم لايختلفون فيه[٨].

الثالث : الوصية بأن يوصى قبل موته أو عند سفره[٩]بأن فلانا يروى عنه كذا وكذا .

---

(١) فى أ : تساوى ، والمثبت يوافق النص .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٩٩) .

(*) ١٢٨ب

(٣) هذا على رأى المالكية ففى الذخيرة :
إذا سمعته يقص شهادته لاتنقلها عنه حتى يشهدك على ذلك ... قاله مالك وفيمن سمعه يؤدى عند الحاكم منع أشهب النقل عنه وأجازه مطرف عند موت القاضى أو عزله وقال أصبغ حتى يشهدك أو تشهد قبول القاضى لتلك الشهادة .
انظر الذخيرة (٢٩١/١٠-٢٩٢) .

(٤) انظر : الالماع (١١١،١١٢) ، تدريب الراوى (٥٩/٢) .

(٥) فى ج : بخلافه .

(٦) فى ج ، د : فى ذلك شيئا حينئذ .
وانظر أيضا جواب السخاوى فى فتح المغيث (١٣١/٢) .

(**) ١١٦أ

(٧) فى ج ، د : إجازة .

(٨) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٩) ، الالماع (١٠٨) ، شرح ألفية العراق (١٠٩/٢) ، فتح المغيث (١٣٢/٢) ، تدريب الراوى (٥٩/٢) .

(٩) فى ج ، د : عند غيره .

فعن بعض السلف أنه يجوز للموصى له أن يرويه عن الموصى ، فروى الرامهرمزى من راويه حماد بن زيد[(١)] عن أيوب[(٢)] قال :

قلت لمحمد بن سيرين أن فلانا أوصى لى بكتبه أفأحدث بها عنه .

قال : نعم ثم قال لى بعد ذلك لاآمرك ولاأنهاك .

قال حماد : وكان أبو قلابة قال ادفعوا كتبى إلى أيوب إن كان حيا ، وإلا فاحرقوها[(٣)].

وعلل ذلك[(٤)] القاضى عياض بأنه نوع من الإذن[(٥)] قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو إما زلة عالم أو مؤول على أنه أراد أن يكون ذلك على

---

(١) حماد بن زيد بن درهم ، أبو اسماعيل البصرى الأزرق ، الحافظ الثبت ، أحد الأعلام ، ولد عام (٩٨هـ) ، سمع أنس بن سيرين وأيوب ، وعنه روى شعبة وهو من شيوخه وابن المديني ، وعنه روى الشيخان ، قال ابن مهدى : مارأيت أعلم منه لاسفيان ولامالك ، قال الذهبي : لاأعلم بين العلماء نزاعا فى أنه من أئمة السلف ومن أتقن الحفاظ ، وأعدلهم وأعدمهم غلطا على سعة ماروى ، كان يحفظ حديثه وليس عنده كتاب وقد أضر فى آخره ، مات عام (١٧٩هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٥٦/٧) ، الجرح والتعديل (١٧٦/١) ، (١٣٧/٣) ، حلية الأولياء (٢٥٧/٦) ، الثقات (٢١٧/٦) ، تهذيب الأسماء (١٦٧/١) ، العبر (٢٧٤/١) ، تهذيب التهذيب (٩/٣) ، طبقات الحفاظ (٩٦) ، نكت الهميان (١٤٧) الشذرات (٢٩٢/١) .

(٢) أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى ، أبو بكر الحافظ ، سيد الفقهاء ، من صغار التابعين ، ولد عام (٦٨هـ) ورأى أنس بن مالك ولم يرو عنه ، سمع من أبى قلابة ومجاهد وسعيد بن جبير ، وعنه روى ابن سيرين والزهرى وهم شيوخه ، وشعبة والحمادان ، كان ثقة ثبتا فى الحديث ، حجة ، اليه المنتهى فى الاتقان ، شديد الاتباع للسنة ، زاهدا ، كثير العبادة ، حج أربعين حجة ، مات بالبصرة عام (١٣١هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٥/٦) ، الحلية (٢/٣) ، العبر (١٧٢/١) ، تهذيب التهذيب (٣٩٧/١) ، طبقات الحفاظ (٥٢) ، تهذيب الأسماء (١٣١/١) ، التاريخ لابن معين (٤٨/٢) ، الشذرات (١٨١/١) .

(٣) انظر : المحدث الفاصل (٤٥٩) ، الكفاية (٣٨٩) ، الالماع (١١٦) ، شرح الكوكب (٥٢٣/٢) .

(٤) ذلك تعود على القول بتجويز الرواية بالوصية .

(٥) انظر الالماع (١١٥) .

سبيل الوجادة[١].

الرابع : الوجادة ـ بكسر الواو ـ مصدر مؤكد لوجد قال المعافى بن زكريا النهروانى[٢]إن المولدين ولدوه[٣]وليس عربيا جعلوه مباينا لمصادر وجد المختلفة المعنى فكما ميزت العرب بين معانيها فرق هؤلاء بين ماقصدوه من هذا النوع وبين تلك[٤].

قال ابن الصلاح يعنى قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفى الغضب موجدة وفى الغنى وجدا وفى [الحب][٥]وجدا[٦]. انتهى .

وزيد[٧]عليه جدة فى الغضب وفى الغنى إجدان بكسر الهمزة حكاهما

---

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٩) ، شرح ألفية العراق (١١٠/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٤/٢) .

(٢) أبو الفرج المعافى بن زكريا النهروانى بن طرار ، القاضى ، الحافظ ، عالم عصره ، ولد عام (٣٠٥هـ) ، سمع البغوى وتلا على ابن شنبوذ ، وعنه حدث القاضى أبو الطيب ، كان ثقة ، من بحور العلم ، قال الخطيب : كان فى وقته من أعلم الناس بالفقه والنحو واللغة وأصناف الأدب ، ولى قضاء باب الطاق وكان على مذهب ابن جرير ، من مؤلفاته :
"الجليس الأنيس" ، وله "تفسير" قيم الفوائد ، مات عام (٣٩٠هـ) .
انظر : سير النبلاء (٥٤٤/١٦) ، تاريخ بغداد (٢٣٠/١٣) ، معجم الأدباء (١٥١/١٩) أنباه الرواه (٢٩٦/٣) ، بغية الوعاة (٢٩٣/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٠١/٤) ، وفيات الأعيان (٢٢١/٥) ، طبقات الداودى (٣٢٣/٢) ، طبقات الحفاظ (٤٠٠) ، الشذرات (١٣٤/٣) .

(٣) قال السيوطى :
المولد : هو ماأحدثه المولدون الذين لايحتج بألفاظهم والفرق بينه وبين المصنوع أن المصنوع يورده صاحبه على أنه عربى فصيح وهذا بخلافه .
المزهر (٣٠٤/١) .

(٤) نقله عنه ابن الصلاح فقال : روينا عن المعافى ...الخ .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٠٠) ، شرح ألفية العراق (١١١/٢) ، تدريب الراوى (٦٠/٢) ، فتح المغيث (١٣٥/٢) .

(٥) فى جميع النسخ : الخير ، والمثبت من النص .

(٦) انظر المصادر السابقة .

(٧) فى ب ، ج ، د : ويدل .

ابن الأعرابى[١] وبسط ذلك له موضع أليق من هذا[٢].

والوجادة فى الاصطلاح : أن يجد الحديث أو نحوه بخط من يعرفه ونثق بأنه خطه حيا كان أو ميتا .

فأما الرواية به فأن يقول[٣] وجدت بخط فلان كذا ، وإذا لم يثق بذلك يقول[٤] ذكر أنه خط فلان ولايقول لاحدثنا ولاأخبرنا خلافا لمن جازف فى اطلاق ذلك ، قال القاضى عياض لاأعلم أحدا ممن يقتدى به أجاز ذلك[٥]. وإما أن يقول عن فلان فقال ابن الصلاح إنه تدليس قبيح إذا كان يوهم سماعه منه[٦].

أما العمل بها فمعظم المحدثين والفقهاء والأصوليين على المنع .

وحكى عن الشافعى الجواز وهو الذى نصره الجوينى واختاره غيره من أرباب التحقيق[٧].

قال ابن الصلاح قطع به بعض المحققين من أصحابه وهو الذى لايتجه غيره فى الأعصار المتأخرة . وقال النووى أيضا إنه الصحيح[٨].

---

(١) نقله عنه العراقى فى شرح ألفيته (١١١/٢) ، وانظر : التقييد والايضاح (٢٠٠) ، توضيح الأفكار (٣٤٧/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٥/٢) .

(٢) انظر : الصحاح (وجد) (٥٤٦/٢) ، تهذيب اللغة (وجد) (١٦٠/١١) ، لسان العرب (وجد) (٤٤٥/٣) ، القاموس المحيط (وجد) (٤١٣) .

(٣) فى أ : يقال .

(٤) فى ب : فيقول .

(٥) انظر الالماع (١١٧) .

(٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٠١) ، فتح المغيث (١٣٨/٢، ١٣٩) ، توضيح الأفكار (٣٤٥/٢) .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٠١) ، شرح ألفية العراقى (١١٤/٢) ، التقريب مع التدريب (٦٣/٢) ، فتح المغيث (١٣٩/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٧/٢) ، البرهان (٦٤٧/١، ٦٤٨) ، الالماع (١٢٠) .

(٨) انظر نفس المصادر عدا الأخيرين .

تنبيهان :

أحدهما : سبق فى الرواية بالوجادة اللفظ الذى يروى به وينبغى فى الوصية أن يصرح بذلك بأن يقول أوصى لى فلان أن أؤدى عنه كذا ولايطلق حدثنا وأخبرنا وكذا فى الإعلام .

وأما المناولة وكذا ماقبلها وهو الإجازة فلايقال فيهما حدثنا ولاأخبرنا على الصحيح المختار عند الجمهور .

وقال الزهرى ومالك يجوز فيهما إطلاق حدثنا وأخبرنا .

وحكى عن قوم أن ذلك جائز فى الإجازة مطلقا من غير أن يقيد بكونها إجازة فحكاه عياض عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وقال الوليد بن بكر[١] أنه مذهب مالك وأهل المدينة وذهب إليه أيضا إمام الحرمين[*] وخالفهم غيرهم من أهل الأصول وغيرهم[٢].

وجوز أبو نعيم وأبو عبد الله المرزبانى ـ بميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى مفتوحة[٣] ثم موحدة وبعد الألف نون ـ أن يقول أخبرنا دون حدثنا

---

(١) وهو أبو العباس الغمرى سبقت ترجمته قريبا ص( )

(*) ١٠٤د

(٢) انظر الأقوال السابقة فى :
الكفاية (٣٦٩) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٤) ، شرح ألفية العراق (٩٧/٢) ، فتح المغيث (١١٢/٢) ، تدريب الراوى (٥١/٢) ، الالماع (١٢٨) ، البرهان (٦٤٧/١) .

(٣) قلت : هذه لغة ذكرها الجواليقى فى المعرب (٥٨٩) ، وإلا فالمذكور فى الأنساب وكتب التراجم بضم الزاى فقط ولاأدرى لماذا عدل المؤلف عن المشهور ، والله أعلم . وهو :
محمد بن عمران أبو عبيد الله وقيل أبو عبد الله المرزبانى الكاتب ، المتقن ، الاخبارى ، ولد عام (٢٩٦هـ) حدث عن البغوى وابن دريد ونفطويه ، وعنه حدث التنوخى ، كان معتزليا وفيه تشيع ، قال الأزهرى : ماكان ثقة ، قال الخطيب : وليس حاله عندنا الكذب وأكثر ماعيب عليه مذهبه وتدليسه للإجازة ، قال الذهبى كان راوية مكثرا لكن غالب رواياته إجازة فيطلق فى ذلك أخبرنا كالمتأخرين من المغاربة ، له مصنفات كثيرة جدا منها :
"أخبار المعتزلة" ، "أخبار الشعراء" ، مات عام (٣٨٤هـ) . =

إلا أن يقول حدثنا أو أخبرنا إجازة كما يقول فى المناولة أخبرنا أو حدثنا مناولة أو نحو ذلك[١] وللمحدثين ألفاظ أخرى فى ذلك موضحة فى علم الحديث لانطول بها .

[التنبيه] الثانى :

المكاتبة : بأن يكتب الشيخ إلى غيره سمعت من فلان كذا للمكتوب[*] إليه إذا علم خطه أو ظنه بأخبار عدل أنه خطه أو شاهده يكتب أن يعمل به و[٢] يرويه عنه إن أجازه به وكذا إن لم يجزه عند كثير من المتقدمين حتى قال ابن السمعانى انها[٣] أقوى من الإجازة[٤].

واقتضى كلام الكيا أنه كالسماع قال : لأن الكتابة أحد اللسانين وقد كان صلى الله عليه وسلم يبلغ الغائب بالكتابة إليه .

قال : ولو بعث إليه رسولا وأخبره بالحديث حلت له الرواية لأن الرسول ينقل كلام المرسل فهو كالكتاب بل أوثق منه وكان صلى الله عليه وسلم يكتب إلى عماله تارة ويرسل أخرى[٥].

= انظر : الأنساب (٢٥٦/٥) ، سير النبلاء (٤٤٧/١٦) ، تاريخ بغداد (١٣٥/٣) ، معجم الأدباء (٢٦٨/١٨) ، أنباه الرواه (١٨٠/٣) ، وفيات الأعيان (٣٥٤/٤) ، العبر (٢٧/٣) ، ميزان الاعتدال (١١٨/٥) ، الشذرات (١١١/٣) ، النجوم الزاهرة (١٦٨/٤) .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٤) ، شرح ألفية العراق (٩٧/٢) ، فتح المغيث (١١٢/٢) ، تدريب الراوى (٥١/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٢/٢) .

(*) ١٥٠ج

(٢) فى ب : أو ، والمثبت يوافق البحر .

(٣) فى ج ، د : انه ، والمثبت يوافق البحر .

(٤) انظر كلام ابن السمعانى فى : القواطع (٧٠٩/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (١٩٧) ، شرح ألفية العراقى (١٠٤/٢) ، البحر المحيط (٤٩٠/٤) ، شرح الكوكب (٥١٦/٢).

(٥) انظر كلام الكيا فى البحر المحيط (٣٩٠/٤) .

ونقل[١]الصيرفى عن مالك أنه كان يكتب ويقول كتبت كتابى هذا وختمته بخاتمى فاروه عنى[٢].

قال البيهقى : الآثار فيه كثيرة عن التابعين وأتباعهم من بعدهم فدل على أنه واسع عندهم وكتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى عماله بالأحكام شاهدة[٣]لقولهم .

إلا أن ماسمعه من[٤]الشيخ فوعاه أو قرىء عليه وأقر به فحفظه يكون أولى بالقبول مماكتب به إليه لما يخاف على الكتاب من التغيير والإحالة . انتهى[٥].

ونقل أبو الحسين بن القطان عن بعضهم اعتبار شاهدين على الكاتب بأنه كتبه على حد شرط كتاب القاضى[٦].

وصفة الرواية بهذا النوع كتب إلى أو أخبرنى كتابة .

وجوز الإمام فخر الدين أن يطلق أخبرنى وإن لم يقل كتابة[٧]، وجرى عليه ابن دقيق العيد فى "شرح العنوان" فجعل قول الراوى كتابة أدبا[٨] لاشرطا[٩]، ونقل نحو ذلك عن الليث بن سعد أنه يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا[١٠].

---

(١) فى ج : فنقل .
(٢) انظر المصدر السابق .
(٣) فى أ : مشاهدة .
(٤) فى ج : عن ، والمثبت يوافق النص .
(٥) نقل الزركشى كلام البيهقى من المدخل ، وهذا النص ضمن الجزء المفقود من المدخل أشار إلى ذلك المحقق .
انظر : البحر المحيط (٣٩١/٤) ، تدريب الراوى (٥٦/٢) ، المدخل للبيهقى (٨٠).
(٦) انظر كلام ابن القطان فى : البحر المحيط (٣٩١/٤) ، شرح الكوكب (٥١٧/٢) ، وانظر الوجيز للغزالى (٢٤٣/٢) .
(٧) لكن يلاحظ أن الرازى منع أن يقول سمعت أو حدثنى .
انظر : المحصول (٦٤٥/١/٢) ، البحر المحيط (٣٩٢/٤) .
(٨) فى ب : إذنا ، والمثبت يوافق البحر .
(٩) انظر كلام ابن دقيق العيد فى البحر المحيط (٣٩٢/٤) .
(١٠) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٧) ، شرح ألفية العراقى (١٠٦/٢) ، البحر المحيط (٣٩٢/٤) .

والمختار الراجح الأول .

ومنع قوم من الرواية بالكتابة كالماوردى والرويانى وأجابا عن كتب النبى صلى الله عليه وسلم بأن[١] الاعتماد كان على أخبار المرسلة على يده ونقل انكار ذلك أيضا عن الدارقطنى[٢].

قال إمام الحرمين فى "النهاية" كل كتاب لم يذكر حامله فهو مرسل[٣].

قلت : وإنما لم أذكر هذا النوع فى النظم لأن مرده عند القائل به أحد أمرين :

الوجادة : وإن فارقها من حيث أنه قصده هنا[٤] بالكتابة بخلاف الوجادة.

والآخر : الإجازة[٥] على ماسبق من تفاصيلها وإن فارقها من حيث أن فيها لفظا بخلاف الكتابة فاكتفى بذكرهما ومن أراد التوسع فى ذلك فليراجعه من محله وهو علم الحديث . والله تعالى أعلم .

خاتمة :

تكذيب أصل فرعه[٦] لايسقط	**مرويه فإنه قد يضبط[*]**
والشيخ ناس فإذا ماظننا	**أو شك فهو للقبول أدنى**

هذه الخاتمة فى مسائل كالمفرعة على ماتأصل من القواعد فى خبر الواحد وماشرط فيه وربما يخرج من ذلك شروط أخرى فى قبول خبر الواحد سوى

---

(١) فى أ : فإن .

(٢) نقله عنهم الزركشى فى البحر المحيط (٣٩٢/٤) ، وانظر قول الماوردى فى الحاوى (٩٠/١٦) .

(٣) نقله الزركشى عن النهاية ، وقد قاله الإمام أيضا فى البرهان لكن خصه بكتب رسول الله قال ولو ذكر التحق بالمسند .

انظر : البحر المحيط (٣٩٢/٤) ، البرهان (٦٣٣/١) ، نهاية السول (٢٦٨/٢) .

(٤) فى ج ، د : كتبا .

(٥) فى ج ، د : الإجادة .

(٦) فى د : لافرعه .

(*) ١٢٩ب

ماتقدم لكن على آراء تارة ترجح[١] وتارة تضعف[٢] والفطن ينظر فى الراجح فيزيده[٣].

[المسألة] الأولى :

إذاكذب الأصل فرعه فيما رواه عنه هل يسقط ذلك المروى عن درجة الاعتبار فيرد[٤] ولايعمل به أو لا؟[٥] قولان :

أحدهما : وهو المختار وعليه جريت فى النظم وفاقا لابن السمعانى كما سيأتى[٦] وجرى عليه صاحب "جمع الجوامع"[٧] لموافقته للقواعد أنه لايسقط مرويه لأنه قد يضبط الفرع ويكون الشيخ ناسيا له فينكره اعتمادا على غلبة ظنه أنه ماأخبره ولهذا كان الحالف على غلبة ظنه والأمر بخلافه لايحنث[٨].

وممن اختار ذلك أيضا أبو الحسين بن القطان[٩] وابن السمعانى فى "القواطع"[١٠].

---

(١)،(٢) فى أ ، ج : يرجح ، يضعف .

(٣) فى أ ، د : فيريده .

(٤) فى ج ، د : فيرتد .

(٥) أقول تكذيب الأصل للفرع له حالات منها :

الحالة الأولى : أن يكون جازما بذلك ويصرح بتكذيب الفرع .

الحالة الثانية : أن يكذبه لكن لايجزم بذلك بل يغلب على ظنه .

الحالة الثالثة : أن لاينكر الأصل وإنما يشك أو يظن أنه لم يحدث بذلك .

وقد ضم المؤلف الحالتين الأولى والثانية وجعلهما مسألة واحدة تبعا ـ كما يظهر ـ لشيخه الزركشى وابن السبكى والتحقيق التفصيل . وستأتى الإشارة إليه عند سرد الأقوال . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٢١/٤) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٢٤/٤) .

(٦) سيأتى بعد أسطر .

(٧) انظر جمع الجوامع مع المحلى (١٣٧/٢) .

(٨) هذا هو لغو اليمين على تفسير أبى حنيفة فلاكفارة فيها ولااثم .

انظر : الحاوى (٢٨٨/١٥) ، تحفة الفقهاء (٢٩٥/٢) .

(٩) قال الزركشى رأيته فى كتابه . انظر البحر المحيط (٣٢٢/٤) .

(١٠) انظر : القواطع (٧٢٨/٢) ، المصدر نفسه .

وجزم به الماوردى والرويانى إلا أنهما قالا إن الفـرع لايجوز أن يرويه عن الأصل(١).

وهو مشكل لأنه إذا كان المروى معتبرا فلم لايعزى للشيخ(٢).

القول الثانى : سقوط ذلك المروى وهو المشهور(٣)، وذكر إمام الحرمين أن القـاضى عزاه للشـافعى(٤)ونقلـه ابن السمعـانى فى كتاب "القـواطع" عـن الأصحاب وإن خالفهم(٥).

بل ربما حكـى بعضهـم الاتفـاق عليه كما هو مقتضـى كلام الهنـدى فى بعـض كتبـه ومقتضـى كلام النـووى فى "شـرح مسلم" فى (باب الـذكر بعـد الصلاة)(٦).

---

(١) نقلـه عنهما الزركشى فى البحر (٣٢٣/٤) ، والتشنيف (١٢٢٥/٤) ، وانظـر الحاوى (٩٢/١٦) .

(٢) سيأتى بعد قليل مايمكن أن يزول به هذا الاشكال .

(٣) انظر البحر المحيط (٣٢١/٤) .

(٤) قلـت : هذا خاص بالحالة الأولى التى أشرت إليها فى صدر المسـألة وهى أن يصرح بتكذيب الفرع ويجزم بذلك . قال الإمام : فأما إذا كذبه أو قطـع بنسبته إلى الغلط ... ادعى القاضى على الشافعى أنه قال ترد الرواية . ا.هـ
البرهان (٦٥٥/١) ، وانظر : تشنيف المسامع (١٢٢٥/٤) ، البحر المحيط (٣٢١/٤) .

(٥) استـدراك جيـد مـن المؤلف حتى لايتـوهم التعـارض مع مـاعزى إليـه قبـل قليل .
قلت : وكلام ابن السمعانى خاص بالحالة الأولى كما سبق حيث قال :
إذا جحد المروى وكذب بالحديث سقط الحديث هكذا قال الأصحاب . ا.هـ ثم رجح خلافه .
القواطع (٧٢٧/٢) ، وانظر : تشنيف المسامع (١٢٢٥/٤) ، البحر المحيط (٣٢٢/٤).

(٦) قلـت صـرح الهنـدى فى النهـاية بالإجمـاع على عـدم القبـول وأفـاده أيضـا كلام النووى.
وكلامهما خاص بالحالة الأولى وهى التكذيب مع الجزم .
قـال الهنـدى : والمختار التفصيـل فإن كان الإنكار إنكار جحـود وتكـذيب لم يقبل وإلا قبل .
قـال فحصل الاجماع على عدم القبـول إن كان راوى الأصـل مكذبا للفرع جازما بغلطه فى الرواية سواء جزم الفرع أم لم يجزم .
قـال النووى : فأما إذا أنكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الـراوى وأنه لم يحدثه به قط فلايجوز الاحتجاج به عند جميعهم . ا.هـ
انظر : النهاية (قسم٢/٤٥٢،٤٥٣) ، شرح النووى على مسلم (٨٤/٥) .

وفيه نظر لما سبق[١](*).

وفى المسألة قول ثالث : بالوقف لتعارض قطع الشيخ بكذب الراوى وقطع الراوى بأن الشيخ رواه له وليس أحدهما بأولى من الآخر وهو ظاهر كلام ابن الصباغ فى "العدة"[٢] ونقله ابن القشيرى عن اختيار القاضى(**) أبى بكر على خلاف مانقله عنه إمام الحرمين والخطيب فى "الكفاية" من الرد[٣].

---

(١) أى لايصح ادعاء الاتفاق لما سبق فى القول الأول بعدم سقوط الرواية .
قلت : هذا النظر مبنى على ماسبق الاشارة إليه من جعل المؤلف حالتى التكذيب مع الجزم والتكذيب مع غلبة الظن مسألة واحدة والتحقيق الفرق بينهما .
فالحالة الأولى هى التى جزم فيها الهندى بعدم القبول بالاجماع وقال النووى عند الجميع ، وماقالاه سديد ولاأظن أحدا يخالف فيه ولو فرض فلااعتداد به .
أما قول من قال بعدم سقوط الرواية فمحمول على الحالة الثانية وهى التكذيب مع غلبة الظن بل كلام المؤلف صريح فى ذلك أثناء نقل حججهم حيث قال :
فينكره اعتمادا على غلبة ظنه أنه ماأخبره ولهذا كان الحالف على غلبة ظنه والأمر بخلافه لايحنث .
وبهذا الجمع يزول الاشكال ويظهر أن الخلاف إنما هو فى الحالة الثانية .
وبه أيضا يمكن حل مااستشكله المؤلف من كلام الماوردى والروياني حيث قال الماوردى :
إن أنكره لم يقدح فى صحة الرواية ولايجوز للمحدث أن يرويه إن أنكره ويجوز أن ينسبه .
فيحمل عدم القدح على حالة التكذيب مع غلبة الظن وعدم جواز التحديث عند الجزم بالتكذيب وجواز التحديث عن الشك والتردد وهذا ماسبق تقريره أول المسألة . والله أعلم .
راجع ص(٣٣٩) ومابعدها .

(*) ١١٧أ

(٢) ذكر ذلك الزركشى فى البحر المحيط (٣٢٢/٤) .

(**) ١٥١ج

(٣) أقول تبع المؤلف شيخه الزركشى فى هذا النقل والذى رأيته فى البرهان والكفاية هو التفصيل :
فالشيخ إذا قطع بكذب الراوى فهنا عزى إمام الحرمين الرد إلى القاضى ورواه الخطيب بسنده إليه حيث قال : =

وعلى قول الوقف يطلب الترجيح .

وفى "شرح المختصر" لابن السبكى تأييد القول الأول بأنه كان يلزم أن يقول الأصحاب أنه لو اجتمع الأصل والفرع فى شهادة ترد قال وما[١] أراهم يقولون بهذا[٢].

فقضيته[٣]أنه إجماع وصرح بأنه حكى الاتفاق فيه الشيخ بدر الدين فى "شرح جمع الجوامع" ثم قال :

لكن ينازع فى ذلك قول الهندى : إنه لايصير بذلك واحد منهما بعينه مجروحا وإن كان لابد من جرح واحد منهما لابعينه كالبينتين المتكاذبتين .

قال : وفائدته : تظهر فى قبول رواية كل واحد منهما وشهادته إذا انفرد[٤]وعدم قبول شهادته وروايته مهما[٥]اجتمعا ولو كان فى غير ذلك الحديث . انتهى[٦].

قال السبكى : وقد حكوا قولين[٧]فيما إذا ادعى رجل على رجلين انهما رهناه عبدهما[٨]فزعم كل واحد منهما أنه مارهن نصيبه وأن شريكه رهن وشهد عليه بذلك :

= وإن كان جحوده للرواية جحود مصمم على تكذيب الراوى فيجب أن لايعمل بذلك الحديث ، قال : ولو قال لاأدرى حدثته أو لا؟ توقفت فى حاله .
ومن هنا يظهر أن التوقف الذى عزاه ابن القشيرى إلى القاضى فى صورة ، والرد الذى عزاه إمام الحرمين والخطيب فى صورةأخرى فلاتعارض . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٢٢/٤) ، البرهان (٦٥٠/١) ، الكفاية (١٦٩) ، وراجع ماقيل فى الهوامش السابقة .

(١) فى ج : وأنا ، والمثبت يوافق النص .
(٢) انظر رفع الحاجب (ج٢/ق١٧٧،١٧٨) .
(٣) فى أ : فقضيه .
(٤) فى أ : إذ لاترد ، وفى ج ، د : إذ لاتفرد .
(٥) فى د : منهما .
(٦) انتهى كلام الزركشى ومانقله عن الهندى .
انظر : تشنيف المسامع (١٢٢٤/٤) ، النهاية (قسم٢/٤٥٣) .
(٧) ويقال وجهين . انظر روضة الطالبين (١١٣/٤) .
(٨) فى أ ، د : عندهما .

أحدهما : لايقبل لطعن كل واحد منهما فى صاحبه .

وأصحهما : يقبل وبه قال الأكثرون لأنهما ربما نسيا(١).

ومما يشبه ذلك من الفقه البينتان تتكاذبان بتعارضهما ولايقدح ذلك فى عدالتهما .

وإذا قال لامرأته إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق وعكس آخر(٢) ولم يعرف الطائر لايمنع أحد منهما(٣)غشيان امرأته(٤)مع أن امرأة أحدهما طالق فى نفس الأمر(٥).

وكذا المجتهدان فى إناءين كل منهما توضأ بإناء لايؤم أحدهما الآخر(٦).

ومالو علق عتق عبده بكون الطائر غرابا ، والآخر بكونه ليس غرابا ثم ملك أحدهما العبد الآخر واجتمعا فى ملكه عتق أحدهما لابعينه(٧).

وهو كثير إلا أن الفرق أن مسألتنا يقال فيها إن يقين(٨)أحدها لاينافى كونه ناسيا فلاترد شهادته بالاحتمال .

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) بأن قال : إن لم يكن هذا الطائر غرابا فأنت طالق .

(٣) فى د : أحدهما .

(٤) انظر روضة الطالبين (٨/١٠٠) .

(٥) انتهى كلام ابن السبكى وهو فى رفع الحاجب (ج١/ق١٧٧،١٧٨) ، وانظر النهاية (قسم٢/٤٥٣) .

(٦) لأن أحد الانائين نجس قطعا .
انظر روضة الطالبين (١/٣٩) .

(٧) ويؤمر بتعيين العتق فى أحدهما .
انظر روضة الطالبين (٨/١٠٠) .

(٨) فى ب ، ج ، د : تعين ، وفى ب : تعبن .

تنبيهات :

أحدها : محل الخلاف إذا أنكر الشيخ الحديث بالجملة ، أما لو أنكر لفظة منه فقط فلاخلاف فى وجوب العمل به قاله القاضى فى "التقريب"[١].

ومحله أيضا إذا كان الشيخ المنكر واحدا ، أما لو كانوا كثيرا يبعد أنهم نسوا وحفظ الراوى فإنه يكون قادحا قطعا قاله ابن فورك[٢].

ومحله أيضا إذا كان الفرع جازما به فإن كان شاكا فلايخفى أنه لايعمل به لأن شرط الرواية الجزم وإن لم ينكر الشيخ فكيف مع الإنكار[٣].

ومحله أيضا إذا أنكره لفظا وهو معنى قولى (تكذيب) .

أما لو أنكره فعلا بأن رواه له ثم عمل بخلافه .

فإن كان مما يقبل التأويل فيجوز أن يكون ذلك لأنه أوله .

وإن لم يقبل فقال ابن الأثير فى "شرح مسند الشافعى" إنه مردود[٤] وبمثله[٥]قال أبو زيد الدبوسى من الحنفية[٦].

لكن قياس مذهبنا أنه لايرد بذلك مطلقا[٧]لأن العبرة بما روى الراوى لابما يرى كما لو كانا من واحد ، فإن لم يعمل الشيخ بخلافه ولكن ترك العمل به فهو يشعر بأنه لو كان صحيحا لما تركه والظاهر أنه كالذى قبله[٨].

---

(١) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٢٦/٤) ، وفى تلخيص التقريب (٧٠٦/٢) : فلايقتضى ذلك رد الرواية .

(٢) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٢٦/٤) .

(٣) انظر : المحصول (٦٠٥/١/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٢٥/٤) ، البحر المحيط (٣٢٦/٤) ، كشف الأسرار للبخارى (٦٢/٣) .

(٤) كذا نقله عنه الزركشى وسبق الحديث عن هذا الشرح ص(١٠٣٨) .
انظر البحر المحيط (٣٢٣/٤) ، وراجع ص( ) .

(٥) أى بمثل هذا التفصيل كذا عزى الزركشى . والله أعلم .

(٦) انظر : البحر المحيط (٣٢٣/٤) ، كشف الأسرار للبخارى (٦٣/٣-٦٦) .

(٧) قاله الزركشى فى البحر (٣٢٣/٤) .

(٨) انظر نفس المصدر .

[التنبيه] الثانى :

أن الرواية فى هذا تخالف الشهادة فإن الأصل إذا أنكر بطلت شهادة الفرع الذى هو شاهد على شهادته[١].

[التنبيه] الثالث :

إذا لم يقع الإنكار إلا من أصحاب الشيخ لامن الشيخ فإن لم يكن المنكر عليه من مشاهير أصحابه فنقل ابن برهان عن أصحابنا أنه يرد كما ردوا حديث أبى خالد الدالانى[٢]**(ليس الوضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا ، وإنما الوضوء على من نام مضجعا)**[٣]لقول أحمد إن أبا خالد الدالانى يزاحم أصحاب قتادة وليس منهم[٤].

---

(١) انظر : المهذب (٣٣٩/٢) ، البحر المحيط (٣٢٣/٤) ، حاشية العطار (١٦٥/٢) .

(٢) أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالانى الأسدى الكوفى ، كان ينزل فى بنى دالان ويقال واسطى ، روى عن أبى اسحاق السبيعى وقتادة ، وعنه روى شعبة والثورى قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال ابن حنبل وابن معين : ليس به بأس ، قال الحاكم شهد له الأئمة المتقدمين بالصدق والاتقان ، وقيل : كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، ليس بحجة ، وكان يدلس ، قال ابن حجر : من السابعة .
انظر : الجرح والتعديل (٢٧٧/٩) ، من كلام أبى زكريا (٨٦) ، ميزان الاعتدال (١٠٦/٦) ، المغنى للذهبى (٤٢٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٨٢/١٢) ، تقريب التقريب (٦٣٦) .

(٣) كذا أورد الزركشى هذا الحديث فى البحر (٣٢٧/٤) .
وقد رواه البيهقى بلفظ (لايجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فإذا وضع جنبه استرخت مفاصله) .
ورواه أبو داود بلفظ (إنما الوضوء على من نام مضطجعا) ، والترمذى بنحوه .
سنن البيهقى (الطهارة) (١٢١/١) ، سنن أبى داود (الطهارة) (١٠١/١) .
وانظر : سنن الترمذى (أبواب الطهارة) (١١١/١) ، مسند أحمد (٩٠/٤) بتحقيق شاكر .

(٤) قال البيهقى يعنى به أحمد أنه لايعرف للدالانى سماع من أبى قتادة .
انظر ماقيل فى هذا الحديث فى نفس المصادر ومانقله أحمد شاكر فى هامش الترمذى والمسند . والله أعلم .

قال ابن برهان وماتخيلوه لايصح لأن الفرض أن الناقل ثقة عدل فكيف يرد وغاية ذلك زيادة ثقة ، فاللائق بمذهبنا أنه لايرد[١].

فإن كان الإنكار من الراوى نفسه بأن قال كنت وهمت أو أخطأت ، فقال[٢]ابن القطان الظاهر أن يكون كما سبق لاحتمال النسيان وقال[*] القاضى أبو الطيب يقبل انكاره كما قبل أولا تحديثه[٣].

أما لو قال تعمدت الكذب فقال الصيرفى لايعمل بذلك الحديث ولابشىء من نقله[٤].

فإن قال عدل مرتضى فى رواية عدل إنها ليست بصحيحة ولم يبين لقوله وجها لم يسمع منه قاله الكيا الطبرى قال وبمثله رددنا قول ابن معين لم يصح فى النكاح بغير ولى حديث[٥].

[التنبيه] الرابع :

من أمثلة المسألة مارواه البخارى فى رفع الصوت بالذكر عن عمرو[*] يعنى ابن دينار[١]عن أبى معبد مولى

---

(١) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٢٧/٤) ولم أقف عليه فى الوصول . والله أعلم .
(٢) فى د : قال .
(*) ١٠٥د
(٣) انظر كلام ابن القطان والقاضى أبى الطيب فى البحر المحيط (٣٢٧/٤، ٣٢٨) .
(٤) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٢٨/٤) .
(٥) كذا نقل الزركشى عن الكيا ، وفى التاريخ لابن معين (٢٣٦/٢) : (ليس يصح فى هذا شىء إلا حديث سليمان بن موسى) . انتهى بالنص . وسيأتى الحديث ص(١٣٥١) وأيضا ص(١٣٧٥) . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٢٩/٤) ، التقييد والايضاح (١٥٢) ، شرح ألفية العراقى (٣٣٩/١) .
(*) ١٥٢ج
(٦) عمرو بن دينار أبو محمد المكى الأثرم ، شيخ الحرم ، مفتى أهل مكة ، الحافظ ، ولد عام (٤٥هـ) ، سمع ابن عباس ومولاه أبى معبد وجمع من الصحابة ، وعنه روى قتادة والزهرى وشعبة والثورى والحمادان ، كان من أوعية العلم وأئمة =

ابن عباس[١] عن ابن عباس[٢] فإن الشافعي ثم مسلما قالا إن الحديث[*] معلول بأن[٣] أبا معبد أنكر تحديثه عمرا بذلك[٤] قال الشافعي وكأنه نسي[٥].

ومنها : مافي سؤالات الآجري لأبي داود سمعت أبا داود يقول قال

= الاجتهاد ، قال ابن عيينة : ثقة ، ثقة ، ثقة ، ثقة ، وقال ابن أبي نجيح : مارأيت أفقه منه لاعطاء ولامجاهد ولاطاووس ، كان كثير الحديث صدوقا ، لكنه لايحب التحديث ، سئل إياس عن أفقه أهل مكة قال : أسوؤهم خلقا عمرو بن دينار إذا سألته عن حديث كأنما تقلع عينه ، مات عام (١٢٦هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣٠٠/٥) ، الجرح والتعديل (٢٣١/٦) ، العقد الثمين (٣٧٤/٦) ، تهذيب الأسماء (٢٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٨/٨) ، طبقات الحفاظ (٤٣) ، الشذرات (١٧١/١) ، العبر (١٦٣/١) .

(١) أبو معبد مولى ابن عباس ، حجازي ، اسمه نافذ ، روى عن مولاه وعنه روى عمرو بن دينار وسليمان الأحول ، وثقه ابن حنبل وابن معين وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات ، كان ثقة ، حسن الحديث ، من أصدق موالي ابن عباس ، مات بالمدينة عام (١٠٤هـ) .
انظر : الثقات (٤٨٤/٥) ، الجرح والتعديل (٥٠٧/٨) ، تهذيب التهذيب (٤٠٤/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٥٨) .

(٢) قال : (كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير) .
صحيح البخاري (الأذان) (٢٠٤/١) ، صحيح مسلم (المساجد) (٤١٠/١) ، مسند الشافعي (صفة الصلاة) (٩٩/١) .

(*) ١٣٠ب

(٣) في د : فإن .

(٤) أقول : نسبة هذا القول إلى الشافعي ومسلم فيها نظر فقد رويا الحديث ولم يصرحا بأنه معلول ، بل قال النووي وابن حجر : إن احتجاج مسلم بالحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه ، قال النووي : وهو مذهب جمهور علماء المحدثين والفقهاء والأصوليين . والله أعلم .
انظر : شرح النووي على مسلم (٨٤/٥) ، فتح الباري (٣٢٦/٢) ، وانظر المصادر السابقة .

(٥) انظر : مسند الشافعي (٩٩/١) ، فتح الباري (٣٢٦/٢) .

ابن المبارك كابرنى[١] روح بن شيبان[٢] مكابرة[٣] حدثنى بحديث ثم قال لم أحدثك[٤].

المسألة الثانية[٥]:

إذا لم ينكر الشيخ وإنما شك أو ظن أنه لم يحدث فرعه أو قال لاأدرى صحة ماعزاه إلى والراوى ثقة[٦] جازم بذلك ، فالأكثر على قبوله والعمل به وإليه أشرت بقولى (فإذا ماظنا أو شك فهو للقبول أدنى) أى أقرب للقبول من الذى سبق فى إنكار الشيخ وعلى هذا أصحابنا ومحمد بن الحسن قال القاضى وهو مذهب أكثر العلماء والفقهاء[٧] من أصحاب مالك والشافعى وأبى حنيفة وقال سليم إنه قول أصحاب الحديث بأسرهم وبعض الحنفية ، قال ابن القشيرى وهو مااختاره القاضى وادعاه مذهب الشافعى[٨].

كما روى ربيعة عن سهيل بن أبى صالح[٩]

---

(١) فى أ : كنا نرى .

(٢) لم أعثر له على ترجمة . والله أعلم .

(٣) فى أ : يكاس .

(٤) الجزء المطبوع من السؤالات لايوجد فيه هذا النص ، راجع ص(١٠٦١) من البحث ولم أر من ذكر هذا المثال . والله أعلم .

(٥) أى المسألة الثانية من مسائل الخاتمة .

(٦) فى ج : فيه .

(٧) فى ب : أكثر العلماء والمحدثين .

(٨) هذه الأقوال نقلها الزركشى فى البحر (٣٢٣/٤-٣٢٤) ، وانظر : مقدمة ابن الصلاح (١٥١) ، تشنيف المسامع (١٢٢٦/٤) ، تلخيص التقريب (٧٨٥/٢) ، الإحكام للآمدى (١١٨/٢) ، أصول السرخسى (٣/٢) ، أصول الجصاص (١٨٣/٣) ، أحكام الفصول (٢٦٩) ، شرح الكوكب (٥٣٨/٢) .

(٩) أبو يزيد سهيل بن ذكوان السمان ، المدنى ، التابعى ، المحدث الكبير ، الإمام الصادق ، حدث عن أبيه وابن شهاب وربيعة ، وعنه حدث ربيعة والأعمش وشعبة والسفيانان والحمادان ، كان ثقة من كبار الحفاظ لكنه مرض فنسى الكثير وقيل بسبب وفاة أخيه ، وثقه ابن معين ومرة قال ليس بحجة ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به وقد خرج له البخارى ومسلم فى الشواهد ، مات عام (١٤٠هـ) . انظر : سير النبلاء (٤٥٨/٥) ، الجرح والتعديل (٢٤٦/٤) ، ميزان الاعتدال (٤٣٣/٢) ، المغنى للذهبى (٤١٥/١) ، العبر (١٩٠/١) ، التاريخ لابن معين (٢٤٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٤) ، الشذرات (٢٠٨/١) .

عن أبيه[١] عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم **(قضى بالشاهد واليمين)** ثم قال سهيل لاأدرى ثم[٢] صار بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى أنى حدثته بذلك كذا رواه أبو داود وهو فى الترمذى وابن ماجه بدون قول سهيل لربيعة لاأدرى[٣].

واستدل باشتهار ذلك ولم ينكره أحد على جوازه[٤].

وإن كان ابن الحاجب ضعف الاستدلال به بأنه ليس فيه مايدل على وجوب العمل والخلاف إنما هو فى ذلك[٥].

ورد : بأنه إذا جاز أن يعمل به ثبت أنه حق يجب العمل به[٦].

قال السبكى فى "شرح المختصر" ومن ظريف مااتفق فى ذلك أن أبا القاسم بن عساكر وهو أستاذ زمانه حفظا واتقانا وورعا[٧] حدث عن

---

(١) أبو صالح ذكوان بن عبد الله السمان ، التابعى ، الحافظ ، الحجة ، من كبار علماء المدينة ، ولد فى خلافة عمر رضى الله عنه ، سمع أبا هريرة وعائشة وابن عباس ، وعنه حدث ابنه سهيل والأعمش والزهرى ، قال الإمام أحمد : ثقة ، ثقة ، من أجل الناس ، وقال أبو حاتم : يحتج بحديثه ، مات بالمدينة عام (١٠١هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣٦/٥) ، الجرح والتعديل (٤٥٠/٣) ، العبر (١٢١/١) ، طبقات الحفاظ (٣٣) ، تهذيب التهذيب (٢١٩/٣) .

(٢) فى أ ، ج : لم .

(٣) انظر : سنن أبى داود (الأقضية) (٣٣٢/٢) ، سنن الترمذى (الأحكام) (٦٢٧/٣) ، سنن ابن ماجه (الأحكام) (٧٩٣/٢) .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٥٢) ، شرح ألفية العراقى (٣٣٧/١) ، تدريب الراوى (٢٣٥/١) ، بيان المختصر (٧٣٩/١) ، الحاوى (٩٢/١٦) ، شرح الكوكب (٥٣٩/٢-٥٤٠) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) ، منتهى السؤل (٨٤) .

(٦) انظر : شرح العضد (٧١/٥) ، بيان المختصر (٧٣٨/١) ، شرح الكوكب (٥٤٠/٢).

(٧) على بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم الدمشقى ، الحافظ الكبير ، المجود ، ثقة الدين ، ولد عام (٤٩٩هـ) ، سمع أبا القاسم النسيب وخلق كثير فى بغداد ومكة والمدينة وأصبهان ونيسابور ومرو وهراة والكوفة ، وعنه حدث أبو العلاء العطار والسمعانى ، كان فهما ، حافظا ، متقنا ، بصيرا بهذا الشأن ، مواظبا على الجماعة وتلاوة القرآن والاعتكاف ، زاهدا فى الأملاك والمناصب وله شعر حسن ، له مؤلفات كثيرة منها : =

سعيد بن مبارك الدهان[1] ببغداد قال رأيت فى النوم شخصا أعرفه وهو ينشد صاحبا له :

أيها [الماطل][2] دينى أملى [وتماطل][3]

علل القلب فإنى قانع منك بباطل

وحدث ابن عساكر بذلك الحافظ أباسعد بن السمعانى قال ابن السمعانى فرأيت سعيد بن المبارك وعرضت عليه هذه الحكاية فقال ماأعرفها قال ابن السمعانى : وابن عساكر من أوثق من رأيت جمع له الحفظ والمعرفة والإتقان ولعل ابن الدهان نسى[4].

= "تاريخ دمشق" ، "تبيين كذب المفترى" ، قال الذهبى : وعساكر لعله لقب أو اسم لأحد أجداده ، قال ابن السبكى : اشتهر بعساكر ولايعلم أحد من جدوده سمى بذلك ، مات عام (٥٧٠هـ) وقد حضر الصلاة عليه السلطان صلاح الدين .
انظر : سير النبلاء (٥٥٤/٢٠) ، العبر (٢١٢/٤) ، طبقات ابن السبكى (٢١٥/٧) ، طبقات الأسنوى (٢١٦/٢) ، وفيات الأعيان (٣٠٩/٣) ، طبقات الحفاظ (٤٧٤) ، معجم الأدباء (٧٣/٣) ، الشذرات (٢٣٩/٤) .

(١) سعيد بن المبارك بن الدهان أبو محمد البغدادى النحوى ، ولد ببغداد عام (٤٩٤هـ) سمع ابن الحصين وأبى غالب ورحل إلى أصبهان ثم استقر بالموصل ، قال العماد : كان سيبويه عصره ووحيد دهره ، من مؤلفاته :
"شرح الإيضاح" للفارسى ، "الغرة" شرح اللمع لابن جنى ، "سرقات المتنبى" ، مات بالموصل عام (٥٦٩هـ) وقد عمى فى آخر حياته .
انظر : سير النبلاء (٥٨١/٢٠) ، معجم الأدباء (٢١٩/١١) ، أنباه الرواه (٤٧/٢) ، بغية الوعاة (٥٨٧/١) ، وفيات الأعيان (٣٨٢/٢) ، نكت الهميان (١٥٨) ، طبقات الداودى (١٨٣/١) ، الشذرات (٢٣٣/٤) ، الأعلام (١٠٠/٣) .

(٢) فى جميع النسخ : المماطل ، والمثبت من شرح المختصر وكذلك أنباه الرواه .

(٣) فى جميع النسخ : ومماطل ، والمثبت من شرح المختصر وكذلك أنباه الرواه .

(٤) انتهى مانقله ابن السبكى فى رفع الحاجب (ج١/ق١٧٨) ، ولم أجده فى الأنساب ولاالتحبير لابن السمعانى ، والقصة نقلها القفطى ثم قال : وقد سمعت أن ابن الدهان استملاها من ابن السمعانى فصار يقول أخبرنى ابن السمعانى أخبرنى ابن عساكر عنى أنى حدثته ، قال القفطى فكأنما روى عن رجلين عن نفسه وهو أغرب ماوقع فى طريق الرواية .
انظر : أنباه الرواه (٤٩/٢) ، وفيات الأعيان (٣٨٤/٢) ، نكت الهميان (١٥٩) .

وذهب الكرخي والرازى وأكثر الحنفية إلى أن الحديث فى هذه المسألة لايقبل ولذلك ردوا خبر (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**)[١] لأن رواية الزهرى قال لاأذكره[٢]وكذا حديث سهيل فى الشاهد واليمين كما سبق[٣]وذكر الرافعى فى (باب الأقضية) أن القاضى ابن كج حكاه وجها عن بعض الأصحاب[٤]ونقله شارح اللمع عن اختيار أبى حامد المروروذى[٥]فإنه قاسه على الشهادة[٦]فإن كان المراد فى شهادة الشاهدين على القاضى وهو يقول[٧]لاأعلم فهو مااستدله به من قاله من الحنفية ولكن الفرق أن باب الشهادة أضيق .

وفى المسألة مذهب ثالث : قاله أبو زيد الدبوسى : التفصيل بين أن يكون الأصل ممن يغلب نسيانه واعتياد ذلك فيقبل ، أو لا فلا[٨](*).

ورابع : قاله الكيا : التفصيل بين أن يكون هناك دليل مستقل فلايعمل به لأنه بمنزلة خبرين تعارضا والتردد يورث ضعفا فقدم الأخير[٩]وإن لم

---

(١) سنن الترمذى (النكاح) (٤٠٨/٣) ، والحديث بلفظ مقارب فى مسند أحمد (٤٧/٦) ، سنن ابن ماجه (النكاح) (٦٠٥/١) ، وانظر تحفة الأحوذى (٢٢٨/٤) .

(٢) وذلك بعد أن سأله ابن جريج .
انظر : سنن الترمذى (٤١٠/٣) ، مسند أحمد (٤٧/٦) ، شرح الكوكب (٥٤٩/٢).
ومانقله المؤلف عن الحنفية هو أحد الأوجه الذى ردوا بها الحديث .
انظر : المبسوط (١٢/٥) ، بدائع الصنائع (٢٤٩/٢) .

(٣) سبق قريبا ، وانظر : أصول الجصاص (١٨٣/٣) ، أصول السرخسى (٣/٢) ، تيسير التحرير (١٠٧/٣) ، وانظر شرح الكوكب (٥٤٠/٢) .

(٤) كذا نقل الزركشي فى البحر ، وحكاه أيضا عن ابن كج فى التشنيف ولم أجده فى الروضة . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٢٤/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٢٦/٤) .

(٥) ويعرف أيضا بالمروزى ، راجع ترجمته ص( ) .

(٦) المراد بشارح اللمع هو اليمانى كما هو الظاهر من نقل الزركشى عنه فى البحر (٣٢٤/٤،٣٢٥) .

(٧) فى د : بقول ، وغير منقوطة فى باقى النسخ .

(٨) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٢٤/٤) .

(*) ١١٨أ

(٩) فى أ : فعدم الآخر .

يوجد دليل مستقل فهو أولى قال : وهو حسن جدا[١].

وقول خامس : أنه يجوز لكل أحد أن يرويه إلا الذى نسيه حكاه بعض شراح اللمع [من][٢]أهل اليمن أن صاحب الاتصال[٣]حكاه عن بعض أصحابنا وهو معنى ماحكاه ابن كج وجها أنه هو لايعمل به ويعمل به غيره[٤]وكأن ذلك لكون المرء لايعمل بخبر أحد عن فعل نفسه كما فى المصلى بنيه على مالايعتقده دليله حديث ذى اليدين[٥]لم يعمل بخبره حتى أخبره غيره[٦]وتذكر[٧]بذلك مانسى .

وبه أجيب عن رد الشاهدين يشهدان على القاضى وهو لايستحضر لكن الفرق فى القاضى كما سبق ، وأما فى مسألتنا فموضع الفائدة من الرواية نسبته إلى النبى صلى الله عليه وسلم والناس فى ذلك كلهم[٨]سواء .

قال الصيرفى : فإن قيل : هلا حملتم النسيان على الفرع .

---

(١) انظر تفصيل قول الكيا فى البحر المحيط (٣٢٤/٤) .

(٢) فى جميع النسخ : عن ، والصواب المثبت من البحر .

(٣) كذا فى جميع النسخ والذى فى البحر (٣٢٥/٤) صاحب الأمثال ، ولم يظهر لى المقصود . والله أعلم .

(٤) لم أجد هذه الحكاية فيما لدى من مصادر ، وسبق أن الذى حكاه ابن كج وجها هو عدم القبول مطلقا ، فالظاهر أن المؤلف وهم هنا . والله أعلم .

(٥) الخرباق بن عمرو من بنى سليم ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذى اليدين ، وكان فى يديه طول وحديثه مشهور فى الصحيحين حيث قال للرسول صلى الله عليه وسلم حينما سلم من ركعتين أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال النووى وليس هو ذى الشمالين فهذا خزاعى قتل ببدر ، وذو اليدين سلمى عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد غلط الزهرى فجعلهما واحدا .
انظر : تهذيب الأسماء (١٨٥/١) ، الإصابة (٨٧/٢) ، صحيح البخارى (السهو) (٦٦/٢) ، صحيح مسلم (المساجد) (٤٠٣/١) .

(٦) فى د : عنى .

(٧) فى أ : ويذكر .

(٨) فى د : كله .

قيل : هو جازم مثبت والنسيان إنما هو فى جانب من قال لاأدرى وشك[١].

أما إذا لم يكن الراوى جازما فإن قال أشك فلايقبل قطعا وإن قال أظن فيقدح كما قاله ابن القطان[٢]، وقال "صاحب الإنصاف"[٣]فيه نظر أصولى ولتجويزه[٤]وجه ، ولهذا يجوز أن يروى على الخط بخلاف الشهادة وفى مسلم فى (باب الاغتسال) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار [أكبر علمى][٥] والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء[٦]أخبرنى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة[٧] ،

---

(١) نقل الزركشى ماأورده الصيرفى من سؤال وجواب فى البحر (٤/٣٢٤) .

(٢) المقصود ابن القطان المحدث وذكر ذلك فى الوهم والايهام ، ونقله الزركشى فى البحر (٤/٣٢٨) .

(٣) كذا نقل الزركشى ولم يظهر لى المقصود . والله أعلم .

(٤) فى أ ، ج ، د : ولتحريره .

(٥) فى جميع النسخ : أكثر ظنى ، والمثبت من صحيح مسلم والبحر المحيط .

(٦) جابر بن زيد البصرى أبو الشعثاء البصرى ، الإمام ، عالم أهل البصرة عد مع الحسن وابن سيرين وهو من كبار تلاميذ ابن عباس ، عنه حدث أيوب وقتادة وعمرو بن دينار وقال : مارأينا أحدا أعلم منه ، كان لبيبا ، من المجتهدين فى العبادة ، روى عن ابن عباس قوله تسألونى وفيكم جابر بن زيد؟! قال النووى : اتفقوا على توثيقه وجلالته وهو معدود فى أئمة التابعين وفقهائهم وله مذهب تفرد به . مات عام (٩٣هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤/٤٨١) ، الجرح والتعديل (٢/٤٩٤) ، الحلية (٣/٨٥) ، تهذيب الأسماء (١/١٤١) ، (٢/٢٤٤) ، العبر (١/١٠٨) ، تهذيب التهذيب (٢/٣٨) طبقات الحفاظ (٢٨) ، الشذرات (١/١٠١) .

(٧) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، كان اسمها برة فسماها الرسول صلى الله عليه وسلم ميمونة ، أم المؤمنين وخالة ابن عباس وخالد بن الوليد ، تزوج بها الرسول صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، روى عنها ابن عباس ، كانت من سادات النساء ، قالت عائشة رضى الله عنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم ، توفيت بسرف وقيل بمكة ثم نقلت إلى سرف عام (٣٩هـ) وقيل (٥١هـ) . =

واعتذر بعضهم[١]عن مسلم بأنه إنما ذكره متابعة لااعتمادا[*].

نعم ينبغي أن يجرى فى العمل بها[٢]الخلاف فى الشاهد بالاستفاضة إذا ذكرها فى مستنده[٣]وكان شيخنا شيخ الاسلام "البلقينى"[٤]يختار أنه لايضر ذلك لأنه إذا كان حقا فلايضر التعرض له[٥].

قال الهندى : إذا قال أظن أنى سمعته منك فقال الشيخ أشك أو لاأذكر فالأشبه أن يكون من صور إنكار الشيخ فلايقبل أو يقبل على الخلاف السابق[٦].

تنبيه :

كره العلماء لأجل هذا الخلاف الرواية عن الأحياء منهم الشعبى وعبد الرزاق والشافعى حكاه الخطيب فى "الكفاية"[٧]، وذكر البيهقى فى "المدخل"

= انظر : الإصابة (١٣٨/١٣) ، الاستيعاب (١٥٩/١٣) ، أسد الغابة (٢٧٢/٧) ، سير النبلاء (٢٣٨/٢) ، العبر (٥٧،٨/١) ، تهذيب التهذيب (٤٥٣/١٢) ، الشذرات (٥٨،٤٨،١٢) .

انظر صحيح مسلم (الحيض) (٢٥٧/١) ، البحر المحيط (٣٢٨/١) .

(١) منهم النووى وشرحه على مسلم (٧/٤) ، وانظر البحر المحيط (٣٢٨/٤) .

(*) ١٥٣ج

(٢) أى بالرواية .

(٣) كذا قال الزركشى ، ولعل مراده إذا قال الشاهد بالاستفاضة أكبر علمى أو يغلب على ظنى كذا ، فهل ترد شهادته؟ والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٢٨/٤) .

(٤) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٥) قلت : كذا فى جميع النسخ وهذا التعليل غير واضح .
ولم أجد فى كتب المتأخرين من عزى هذا القول للبلقينى وإن كان بعضهم تعرض لأقواله فى الشهادة بالاستفاضة لكن لم يبينوا قوله فى هذه المسألة .
والذى يترجح فيها أن التردد فى الشهادة بالاستفاضة يبطلها . والله أعلم .
انظر : نهاية المحتاج (٣١٧/٨-٣٢٠) ، الجمل على المنهج (٣٩٨/٥) ، تحفة المحتاج (٣٦٥/١٠-٣٦٦) .

(٦) انظر : النهاية (قسم٤٥٣/٢) ، البحر المحيط (٣٢٦/٤) .

(٧) انظر الكفاية (١٧٠) .

أن ابن عبد الحكم روى عن الشافعى حكاية فأنكرها الشافعى ثم ذكرها فقال له لاتحدث عن حى فإن الحى لايؤمن عليه النسيان[١]، وصنف الدارقطنى جزءا فيمن روى عنه بعد نسيانه ثم صنف فى ذلك الخطيب وذكر ماأهمل الدارقطنى من ذلك[٢]. والله أعلم .

[المسألة الثالثة : زيادة الثقة] :

وزايد على الثقات من ثقة　　　يقبل فهو قد يكون حققه
إلا إذا كان الذى لم يروها　　　مثلهم لا[٣]يغفلون مثلها
أو مادواعى نقلها[٤]توفرت　　　فإن تر[٥]الأحفظ عنها قد سكت
أو كان قد صرح بالنفى لها　　　على الذى يقبل حيث وجها
تعارضا فإن رواها كرة[٦]　　　وترك التحديث فيها مرة[٧]
فكروايتين فيما قدما　　　وإن يكن[٨]قد غيرت إعراب ما
يبقى تعارضا ومافيه انفرد　　　عن واحد واحدا قبل إن ورد

الشرح :

المسألة الثالثة من مسائل هذه الخاتمة زيادة الثقة فى الحديث مالم يروه غيره من الثقات الذين رووا الحديث ، ولها ثلاثة أحوال : أن يعلم تعدد المجلس أو اتحاده أو لايعلم واحدا[٩]منها .

---

(١) هذا ضمن النصوص المفقودة حيث لم أجده فى المدخل ، وقد نقله الزركشى فى البحر (٣٢٤/٤) ، ورواه الخطيب بسنده فى الكفاية (١٧٠) ، وانظر شرح ألفية العراقى (٣٣٩/١) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٥٣) ، البحر المحيط (٣٢٥/٤) ، الكفاية (٤٢٠) .

(٣) فى ج : لم .

(٤) فى ج ، د : مادواعى بعده ، وفى أ : مادواعى نقله ، وكذا فى ب لكنها شطبت وكتبت فى الهامش (نقلها) وهو يوافق مافى الشرح . والله أعلم .

(٥) فى ب : يرى الأحفظ .

(٦) فى ج ، د : كثره .

(٧) الظاهر أن هنا تقديم وتأخير ، وظاهر الشرح كما سيأتى أن الصواب :
.... فإن رواها مرة　　　وترك التحديث فيها كرة

(٨) فى ب : تكن .

(٩) فى ج ، د : واحدة .

فالأولى : وهى أن يعلم تعدد المجلس فيقبل ماانفرد به ، قال الإبيارى وابن الحاجب والهندى بلاخلاف[١].

وانتقد[٢]بأن ابن السمعانى قد أجرى فيها الخلاف الآتى[٣]:

الثانية : أن لايعلم واحد منهما فكالذى قبله(*).

الثالثة : أن يعلم اتحاد المجلس فأما أن يصرح الذى لم يروها بنفيها أو يسكت فإن صرح بنفيها فسيأتى أن حكمها التعارض وطلب الترجيح وإن لم يصرح بنفيها بل سكت ففيها مذاهب :

أحدها : وهو قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين أنها مقبولة مطلقا ولهذا قبل النبى صلى الله عليه وسلم خبر الأعرابى عن رؤية الهلال مع انفراده وقبل خبر ذى اليدين وأبى بكر وعمر[٤]وإن انفردوا عن جميع الرواه[٥].

وممن نقل عنه إطلاق القبول مالك ، كما حكاه عنه القاضى عبد(*) الوهاب فى "الملخص" وعن أبى الفرج من أصحابه وعن أصحاب الشافعى[٦].

---

(١) انظر : التحقيق والبيان (٨٦٦/٣) ، مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) ، النهاية (قسم٤٧٨/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٢٨/٤) ، البحر المحيط (٣٢٩/٤) ، الإحكام للآمدى (١٢٠/٢) .

(٢) المنتقد هو الزركشي .

(٣) حيث حكى أقوال العلماء دون تفريق بين اتحاد المجلس أو تعدده ، وصرح فى آخر المسألة بأنه لافرق بين أن يسندا الزيادة وتركها إلى مجلس أو مجلسين أو يطلقا والله أعلم .
انظر : القواطع (٨٧٣/٢) ، البحر المحيط (٣٢٩/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٢٩/٤).

(*) ١٣١ب

(٤) سبق حديث ذى اليدين فى ترجمته ص(١٣٥٢) ، وانظر حديث الأعرابى فى : سنن أبى داود (الصيام) (٧١٥/١) ، سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى (٣٧٢/٣) ، سنن ابن ماجه (الصيام) (٥٢٩/١) ، المستدرك (٤٢٤/١) ، السنن الكبرى للبيهقى (٢١١/٤) .

(٥) انظر هذا الاستدلال فى : البحر المحيط (٣٣١/٤) ، شرح الكوكب (٥٤٣/٢) .

(*) ١٠٦د

(٦) نقل ذلك القرافى فى تنقيح الفصول (٣٨٢) ، والزركشى فى البحر (٣٣١/٤) .

وجرى على الإطلاق أبو الحسين بن القطان[١]وإمام الحرمين فى "البرهان" والغزالى فى "المستصفى" وقال سواء أكانت الزيادة من حيث اللفظ والمعنى والشيخ أبو اسحق فى "اللمع" وابن برهان واختاره ابن القشيرى أيضا[٢].

وأطلق إمام الحرمين وغيره نقل ذلك عن الشافعى لكن سبق فى المرسل أن كلام الشافعى فى "الرسالة" يدل على أن الزيادة ليست مقبولة مطلقا بل مقيدة بما سبق هناك[٣]نعم له نص آخر فى "الأم" يأتى ذكره .

الثانى : أنها تقبل إلا إذا كان الساكت عنها لايغفل[٤]مثلهم عن مثلها عادة إما لكثرتهم أو نحو ذلك وبه قال ابن السمعانى[٥]وابن الصباغ ، قال : فإن كان الراوى للزيادة واحدا والساكت عنها واحدا فالأخذ برواية الضابط منهما فإن كانا ضابطين ثقتين فالأخذ بالزيادة أولى[٦]، وفى "المحصول" قريب من ذلك[٧].

وكذا قال الآمدى إن من لم يرو الزيادة إن انتهى إلى حد لاتقضى العادة بغفلة مثلهم عن سماعها والذى رواها واحد فهى مردودة وإلا فاتفق جماعة من الفقهاء والمتكلمين على القبول خلافا لجماعة من المحدثين ولأحمد فى إحدى الروايتين عنه[٨]وجرى عليه أيضا ابن الحاجب والقرافى وغيرهما[٩].

---

(١) نقله عنه الزركشى فى البحر (٣٣١/٤) .

(٢) انظر : البرهان (٦٦٢/١) ، المستصفى (١٦٨/١) ، اللمع وشرحها (٣٤١/٢) ، الوصول لابن برهان (١٨٦/٢) ، البحر المحيط (٣٣١/٤) .

(٣) وهو ألايخالفه الثقات فى المعنى ، راجع ص(١٢٣٤) .
قال الزركشى : وهو أثبت نقل عنه فى المسألة . انظر البحر المحيط (٣٣٢/٤) .

(٤) فى ب : لاتغفل .

(٥) انظر : القواطع (٨٧٥/٢) ، البحر المحيط (٣٣١/٤) .

(٦) انتهى كلام ابن الصباغ وقد نقله الزركشى فى البحر (٣٣١/٤) .

(٧) هذا ماذكره الزركشى فى البحر (٣٣١/٤) ، وانظر المحصول (٦٧٨/١/٢) .

(٨) انتهى كلام الآمدى فى الإحكام (١٢١/٢) ، وانظر : البحر المحيط (٣٣١/٤) ، نهاية السول (٢٧١/٢) ، شرح الكوكب (٥٤٢/٢) ، المسودة (٢٩٩) .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) ، تنقيح الفصول (٣٨١) .

ونقل ابن السبكى عن ابن السمعانى ذلك مع زيادة استثناء أمر آخر وهو أن تكون[١] الزيادة مما يتوفر الدواعى على نقله قال وهو المختار[٢] وعليه جريت فى النظم بقولى (إلا إذا كان الذى لم يروها) إلى آخره .

و(ما) فى قولى (أو مادواعى) موصولة[٣] بمعنى (التى) فلذلك أعدت الضمير عليها مؤنثا فى نقلها .

و(يغفل)[٤] - بضم أوله وكسر ثالثه - مزيد غفل يغفل بضم الفاء .

نعم قال بعضهم[٥]: ان مسألة توفر الدواعى ليست فى "القواطع" لابن السمعانى[٦].

قلت : يجوز أن يكون قالها فى موضع آخر وأيضا فاستثناؤها واضح ، فقد صرح الإمام الرازى وأتباعه بأن من المقطوع بكذبه الخبر الذى تتوفر الدواعى على نقله وأبطلوا بذلك مانقله الروافض من النص على إمامة على رضى الله عنه .

---

(١) فى أ ، ب : يكون .

(٢) قاله فى جمع الجوامع ووافقه الزركشى فى البحر فقال وإليه يميل كلام ابن السمعانى وتابعهم ابن النجار لكنه فى التشنيف تعقب ذلك كما سيأتى الآن . والله أعلم
انظر : جمع الجوامع مع المحلى (١٤١/٢) ، البحر المحيط (٣٣٢/٤) ، شرح الكوكب (٥٤٣/٢) .

(٣) فى أ ، ب ، د : موصول .

(٤) فى ج : وتغفل .

(٥) مراده شيخه الزركشى .

(٦) أشار إلى ذلك الزركشى تعقيبا على عزو ابن السبكى ، فقد نقل نص ابن السمعانى وليس فيه اشتراط توفر الدواعى .
قلت : واعتراض الزركشى فى محله إذ لم أقف على هذا الشرط فى كلام ابن السمعانى لاتصريحا ولاتلميحا ، ويحتمل أن ابن السبكى أضافها من عنده ولايقصد انها من كلام ابن السمعانى ونص عبارته :
والمختار وفاقا لابن السمعانى المنع إن كان غيره لايغفل أو كانت تتوفر الدواعى على نقلها . والله أعلم .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٢٨/٤،١٢٣٠) ، القواطع (٨٧٥/٢) .

وأبطلوا به أيضا قول العيسوية وهم أتباع أبي عيسى الأصفهاني اليهودي[١]عن التوراة أن موسى عليه السلام آخر مبعوث بأنه لو كان كذلك لذكره أحبار اليهود في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة عداوتهم وتبديلهم مافي[٢]التوراة من بعثه واخفاء نعته[٣].

بل زاد الإمام الرازي من المقطوع بكذبه مانقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد استقرار الأخبار وفتش عنه فلم يوجد في بطون الصحف ولافي صدور الرجال[٤]وإن كان في القطع بكذبه نظر وإنما ينبغي أن يكون مغلبا "على"[٥]الظن كذبه[٦]وعلى كل حال فجريان مثل ذلك في الزيادة أولى .

---

(١) أبو عيسى بن اسحاق بن يعقوب الأصفهاني ، قيل اسمه عوفيد الوهيم أي عابد الله وكان في زمن المنصور وابتدأ دعوته في زمن مروان بن محمد وتبعه بشر كثير من اليهود ونسبوا إليه المعجزات والآيات .
انظر الملل والنحل (٢٢٨-٢٣٠) .

(٢) في ج : بما في .

(٣) أقول ابطال قول العيسوية بأنه لم تتوفر الدواعي على نقله لم يذكره الرازي ولاأتباعه ، فنسبة ذلك إليهم وهم .
وإنما ذكره ابن السبكي في شرح المنهاج وأشار إليه الزركشي في البحر وفيه نظر فإن العيسوية يثبتون نبوة عيسى ومحمد عليهما أفضل الصلاة والسلام وإنما يقولون بأنهما بعثا إلى قومهما خاصة وكذا صرح الرازي في اعتقاد فرق المسلمين والمشركين . والله أعلم .
انظر : المحصول (٤١٤/١/٢) ، التحصيل (١١١/٢) ، الإبهاج (٣٢٨/٢) ، منهاج الوصول (٢٢٦/٢) ، الفصل في الملل والنحل (٩٩/١) ، اعتقاد فرق المسلمين والمشركين (١٢٨) ، المجموع (٩٩/٣) .

(٤) انظر : المحصول (٤٢٥/١/٢) ، التحصيل (١١١/٢) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) للقرافي هنا كلام جيد .
انظر : تنقيح الفصول (٣٥٦) ، الإبهاج (٣٢٨/٢) ، البحر المحيط (٢٥٤/٤) ، تشنيف المسامع (١١٨٩/٤) .

الثالث[١]: لايقبل مطلقا وعزاه ابن السمعانى لبعض أهـل الحديث ونقله عن الحنفية[٢].

وحكاه القاضى عبد الوهاب عن أبى بكر الأبهرى وغيره مـن أصحابهم قال : وعلى هذا بنوا الكلام فى الزيادة[٣] المروية فى حديث عدى بن حاتم[٤] **(وإن أكل فلاتأكل)**[٥][٦].

---

(١) فى ب : والثالث .

الـرابع : الـوقف لتعارض أصـل عدم الزيادة مـع أصـل صدق الثقة[١].

الخامـس : أن الزيادة لاتقبـل إلا إذا أفادت حكمـا شـرعيا حكاه ابن[*] القشيرى والقاضى عبد الوهاب فإن لم تفده لم تقبل كقـولهم فى محرم وقصته ناقتــه فى أخابين جرذان[٢]فـذكر الموضع لايتعلـق به حكـم شـرعى[٣]، قال البكرى[٤]فى المعجـم : الجرذان[٥]: أى بجيم ثم را[٦]ثم ذال معجمـة على[**] لفظ جمع جرذ[٧]موضع بالشام معروف[٨]لكن هذا لايناسب تفسير الواقع فى الحديث إلا بتأويل[٩].

السـادس : عكســه وهو القبـول إذا رجعت الزيادة إلى لفــظ لايتضمـن حكما زائدا حكاه ابن القشيرى[١٠].

السـابع : تقبـل الزيادة إن كـانت باللفظ دون المعنى حكـاه القـاضى فى "التقريب"[١١].

---

(١) انظـر : النهـاية (قسـم٢/٤٧٥) ، البحـر المحيـط (٤/٣٣٢) ، تشنيـف المســامع (٤/١٢٣٠) .

(*) ١١٩أ

(٢) فى ج : أخابن جزذان ، وفى البحر وتنقيح الفصول أحافيق جرذان .

(٣) انظر : تنقيح الفصول (٣٨٢) ، البحر المحيط (٤/٣٣٣) .

(٤) أبو عبيـد عبد الله بن عبد العـزيز البكرى نسبة إلى بكر بن وائل ، تلقـى عن ابن حيـان وأجاز له ابن عبد البر ، كـان لغويا اخباريا من أهـل الأدب والمعرفة بمعانى الأشعار والغريب والأنساب ، متقنا لما قيده جميل الكتب ، من مؤلفاته : "معجم مااستعجم" ، "شرح أمالى القالى" ، "اشتقاق الأسمـاء" ، مات عام (٤٨٧هـ). انظـر : سير النبلاء (١٩/٣٥) ، الصلـة (٢٨٧) ، بغيـة الـوعاة (٢/٤٩) ، مقـدمة معجم مااستعجم (ص-ش) .

(٥) فى ج : الجزدان .

(٦) فى ج ، د : زاى ، وهو وهم .

(**) ١٥٤ج

(٧) فى ج : جزذ .

(٨) انظر معجم مااستعجم (١/٣٧٦) .

(٩) أى أنه أحرم قبل ذلك الموضع وهو بعيد ، أو غير ذلك . والله أعلم .

(١٠) انظر البحر المحيط (٤/٣٣٣) .

(١١) قال الزركشى : ويحتمل أنه الذى قبله . انظر المصدر نفسه .

الثامن : إن اشتهر بنقل الزيادات منفردا بها لم تقبل[١] وإلا قبل نقله الإبيارى فى "شرح البرهان"[٢].

التاسع : لايقبل إن كان الساكت عنها أحفظ وأكثر ممن رواها ونقل عن نص الشافعى فى "الأم" فى مسألة اعتاق الشريك فى الكلام على زيادة مالك وأتباعه فى حديث **(وإلا فقد عتق منه ماعتق)**[٣] إذ قال الشافعى إنما يغلط الرجل بخلاف من هوأحفظ منه ، أو يأتى بشىء يشركه[٤] فيه من لم يحفظ منه ماحفظ منه وهم عدد وهو منفرد[٥] انتهى فظاهره أن زيادة الثقة إنما ترد حيث خالف بها من هو أحفظ منه أو لم يخالف وإنما انفرد بها عنه[٦] وهم كثير وهو واحد .

ونحوه قول الشافعى أيضا فى حديث سعيد بن أبى عروبة[٧] **(وإن كان**

---

(١) فى ج ، ب : يقبل .

(٢) انظر : التحقيق والبيان (٨٦٧/٣) ، البحر المحيط (٣٣٤/٤) ، نهاية السول (٢٧٢/٢) .

(٣) رواه البخارى ومسلم ومالك والشافعى .
صحيح البخارى (العتق) (١١٧/٣) ، صحيح مسلم (العتق) (١١٣٩/٢) ، الموطأ (العتق) (٧٧٢/٢) ، مسند الشافعى (العتق) (٦٦/٢) .

(٤) فى البحر : فيتركه .

(٥) أقول : نقل الزركشى هذا النص والنص الآتى أيضا ولم أجده بهذا اللفظ عند تعرض الشافعى لحديث (وإلا فقد عتق منه ماعتق) وهو موجود بمعناه وفيه اختلاف ، وقد تتبعت هذا النص فى كثير من المظان فلم أجده . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٣٤/٤) ، الأم (١٨٣/٧،١٨٤) .

(٦) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن الراوى . والله أعلم .

(٧) أبو النضر سعيد بن أبى عروبة مهران البصرى ، الحافظ ، عالم أهل البصرة ، وأول من صنف السنن النبوية ، حدث عن الحسن وابن سيرين وقتادة ، وعنه حدث شعبة والثورى والقطان ، كان من بحو رالعلم ، وثقه ابن معين والنسائى وأبو زرعة وغيرهم ، قال الذهبى : كان أعرج ورمى بالقدر وكان يدلس ، قال أبو حاتم : ثقة قبل أن يختلط ، وقال ابن معين : من سمع بعد عام (١٤٢هـ) فليس بشىء ، مات عام (١٥٦هـ) وهو فى عشر الثمانينات .
انظر : سير النبلاء (٤١٣/٦) ، الجرح والتعديل (٦٥/٤) ، تهذيب التهذيب (٦٣/٤) ، ميزان الاعتدال (٣٤١/٢) ، المغنى للذهبى (٣٨١/١) ، تقريب التهذيب (٢٣٩) .

معسرا استسعى العبد فى قيمته)[١] إن هذه الزيادة وهى ذكر الاستسعاء تفرد بها سعيد وخالفه الجماعة فلايقبل[٢].

ومن[٣] يرى من أصحابه قبول الزيادة مطلقا كما هو ظاهر ماشتهر عن الشافعى يؤول ذلك .

فقال سليم الرازى : أراد الشافعى إن غير سعيد زاد (قال قتادة : ويستسعى)[٤] فجعله من قول قتادة[٥] فيكون مدرجا فى الرواية الأخرى فقدم من أوضح الأدراج لاأنه رد زيادة من زاد الاستسعاء لكونها زيادة .

وقال الكيا الطبرى : إن مراد الشافعى أن الزيادة لايعمل بها عند معارضة حديث آخر لها تقديما لأرجح الدليلين فقدم خبر السراية على خبر

---

(١) انظر السنن الكبرى (٢٨١/١٠) .
والحديث رواه البخارى عن سعيد بلفظ (وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه) وروى مسلم نحوه .
انظر : صحيح البخارى (العتق) (١١٨/٣) ، صحيح مسلم (العتق) (١١٤٠/٢) ، سنن الدارقطنى (المكاتب) (١٢٨/٤-١٢٩) .

(٢) راجع ماذكر فى هامش (٥) الصفحة السابقة ، وانظر : شرح النووى على مسلم (١٣٥/١٠-١٣٦) ، فتح البارى (١٥٤/٥-١٥٩) ، سنن الدارقطنى (١٢٥/٤) ، السنن الكبرى (٢٨١/١٠) .

(٣) فى ب : وممن .

(٤) قال الدارقطنى : ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ورواه ابن أبى عروبة وابن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبى صلى الله عليه وسلم وأحسبهما وهما فيه . ا.هـ وأطال البيهقى فى ذلك .
قلت : ولايخلو من نظر فقد جعل الشيخان السعاية من نص الحديث ورد البخارى توهيم ابن أبى عروبة فقال تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة . ا.هـ والله أعلم .
راجع مصادر تخريج الحديث قبل قليل .

(٥) أقول : وهم المؤلف فى النقل فهذا قول ابن السمعانى ، وماقاله سليم : هو أن الشافعى لم يرد هذه الجهة بل ان رواية الواحد عارضها رواية الجماعة فترجح رواية الجماعة .
كذا نقل عنه الزركشى وهو أولى من كلام ابن السمعانى . والله أعلم .
انظر : القواطع (٨٨٥/٢) ، البحر المحيط (٣٣٥/٤) .

السعاية لتفرد راويه وهو سعيد من بين أصحاب الزهرى[١] وسيأتى أن المختار فى هذه المسألة التعارض .

العاشر : ماعزاه بعض المتأخرين[٢] إلى المحققين من أهل الحديث خصوصا متقدميهم كيحي القطان وعبد الرحمن بن مهدى ومن بعدهما كأحمد وعلى بن المدينى وابن معين والبخارى وأبى زرعة وأبى حاتم الرازى وسليم والترمذى والنسائى وأمثالهم والدارقطنى أن مقتضى تصرفاتهم فى الزيادة قبولا وردا الترجيح بالنسبة إلى مايقوى عند الواحد منهم فى كل حديث[٣].

قلت : كذا غاير بعضهم[٤] بين هذا وبين ماسبق من الأقوال والظاهر أنه عين قول[٥] الوقف الذى سبق فتأمله .[*]

ونقلت مذاهب أخرى يمكن عودها إلى ماسبق لانطول بها .

قولى (فإن يرى الأحفظ عنها قد سكت) إلى قولى (تعارضا) إشارة إلى مسألتين كالمستثنى مما سبق أيضا فيكون عدمهما قيدا للمختار فى المسألة مضموما إلى ماسبق لأن الحكم فيهما التعارض حتى لايرجح أحدهما إلا بمرجح من الخارج "كما"[٦] قاله الإمام فى "المحصول"[٧].

إحداهما : أن يكون الساكت عن الزيادة أحفظ وأضبط ممن رواها .

والثانية : أن يصرح من لم يرو الزيادة بنفيها .

---

(١) انتهى كلام الكيا وفى نقل المؤلف عنه اضطراب فهو لم يصرح بأن ذلك مراد الشافعى وإنما نسبه إلى الشافعية فليرجع إلى نصه فى البحر المحيط (٣٣٥/٤) .

(٢) عزاه الزركشى إلى بعض مشايخه ولم يصرح باسمه . والله أعلم .

(٣) انظر البحر المحيط (٣٣٦/٤) .

(٤) مراده شيخه الزركشى . انظر المصدر نفسه .

(٥) فى أ : غير قول الوقف ، وفى ج ، د : غير الوقف .

(*) ١٣٢ب

(٦) ساقطة من أ .

(٧) انظر المحصول (٦٨٠/١/٢) .

نعم تقييد[١] الثانية بكون[٢] النفى على وجه يقبل مأخوذ من غضون كلام الإمام فى المسألة وإن لم يصرح به فى الأول وذلك حيث قال : لو صرح الممسك بنفى الزيادة فقال مثلا إن النبى صلى الله عليه وسلم وقف على قوله (**فيما سقت السماء العشر**)[٣] ولم يأت بعده بكلام آخر مع انتظارى له فهاهنا يتعارض القولان ويصار إلى الترجيح[٤].

وقال أبو الحسين فى "المعتمد" :

إن قال ماأعلم بالزيادة أو قال ماسمعتها ولم يقطعه قاطع عن سماعها فإنه يكون ناقلا للنفى ولارتفاع الموانع كما نقل الآخر الزيادة فتتعارض الروايتان .

وإن قال : لم تكن هذه الزيادة فإنه يحتمل أن يكون ذلك موضع اجتهاد ويحتمل أن يقال رواية المثبت أولى لأنه يحتمل أن يكون النافى إنما نفى الزيادة بحسب ظنه ويحتمل أن يرجع إلى النافى إذا كان أضبط[٥].

ونقل الإبيارى فى المسألة أن قوما قالوا بالتعارض وآخرون بتقديم الزيادة ، قال وهو الظاهر عندنا فإنه إذا لم يكن بد من تطرق الوهم إلى أحدهما لاستحالة كذبهما وامتنع الحمل على تعمد الكذب لم يبق إلا الذهول والنسيان والعادة ترشد إلى أن نسيان ماجرى أقرب من تخيل مالم يجر ، وحينئذ فالمثبت أولى[٦].

---

(١) فى ج : تقيد .

(٢) فى ج : يكون .

(٣) الحديث بنحوه فى الصحيحين .
انظر : صحيح البخارى (الزكاة) (١٣٣/٢) ، صحيح مسلم (الزكاة) (٦٧٥/٢) ، تلخيص الحبير (١٦٩/٢) .

(٤) انظر : المحصول (٦٧٩/١/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٣٢/٤) .

(٥) انظر : المعتمد (١٣١/٢) بتصرف بسيط ، تشنيف المسامع (١٢٣٢/٤) .

(٦) ماقاله الابيارى وجيه . والله أعلم .
انظر : التحقيق والبيان (٨٦٩/٣) ، تشنيف المسامع (١٢٣١/٤) ، شرح الكوكب (٥٤٤/٢) .

وقال ابن الصلاح : إن الزيادة إذا خالفت مارواه الثقات فهى مردودة[١] وكان ذلك حيث كان الساكتون أحفظ فتنضم المخالفة مع كون الساكت أحفظ .

أما غير ذلك فالذى يظهر ترجيح التعارض كما فى مسألة النفى بل أولى.

وقولى (فإن رواهاكرة وترك التحديث فيها مرة[٢] فكروايتين فيما قدما) إشارة إلى[٣] ماسبق فيما إذا كانت[٤] الزيادة من بعض الرواة دون بعض يجرى الحكم فيها أيضا فيما إذا كان الراوى للزيادة هو الساكت عنها فى مرة[*] أخرى حتى يفصل فيه بين اتحاد مجلس سماعها من الذى روى عنه وتعدده والمراد ماأمكن جريانه من الشروط والأقوال لامالايمكن وهو ظاهر فلايؤخذ من قولى (ماقدما) شمول الكل وماقلناه فى المسألة هو ما[٥] قاله ابن الحاجب وعبر بقوله : فكروايتين[٦] أى حكمه حكم[٧] الروايتين ، هكذا بخط المصنف[٨] ويقع فى بعض النسخ فكراويين[٩] تثنية راو[١٠] وهو أوضح .

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (١١٢) .

(٢) كذا فى النظم وسبق أن الصواب :

فإن رواها مرة   وترك التحديث فيها كرة

وهذا مايؤيده كلام المؤلف الآن . والله أعلم .

(٣) فى ب : إلى أن ما ، وهى مثبتة فى الهامش وحذفها أولى . والله أعلم .

(٤) فى ج : كان .

(*) ١٠٧د

(٥) فى ج : كما .

(٦) فى جميع النسخ : وكروايتين بالواو ، والصواب بالفاء كما فى المختصر . انظر : مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) ، بيان المختصر (٧٤١/١) .

(٧) فى ج ، د : أى حكم حكم .

(٨) كذا قال ابن السبكى .

(٩) فى أ : فلروايتين ، وفى ج، د : فكروايتين .

(١٠) انظر رفع الحاجب (ج١/ق١٧٩) .

وقال فى "المحصول" : إن روى الزيادة مرة ولم يروها أخرى فالاعتبار بكثرة المرات وإن تساوت قبلت[١].

واعلم أن ابن القشيرى وكذا القاضى فى "التقريب" نقلا عن فرقة أنها ترد من الراوى الواحد ولاترد من أحد الروايتين[٢].

وقال ابن الصباغ فى الواحد إن صرح بأنه سمع الناقص فى مجلس والزائد فى آخر قبلت وإن عزاهما لمجلس[٣]واحد أو تكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فإن قال كنت نسيت هذه الزيادة قبل منه وإن لم يقل ذلك وجب التوقف فى الزيادة [٤].

وقال أبو الحسين فى "المعتمد" محله فى الواحد إذا لم يقرنه استهانة فلو روى الحديث تارة بالزيادة وتارة بحذفها استهانة وقلة تحفظ سقطت[٥]عدالته ولم يقبل حديثه[٦].

تنبيه :

مثال زيادة ثقة سكت عنها بقية الثقات حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله (**قسمت الصلاة بينى وبين عبدى فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدنى عبدى**)وهو خبر صحيح[٧].

---

(١) انظر : المحصول (٦٨٠/١/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٣٣/٤) .

(٢) نقله عنهما الزركشى وصرح بأنها فرقة من الشافعية .
والمراد أنها لاتقبل ممن روى الحديث بالزيادة ثم رواه بدونها أوالعكس ، وتقبل إذا جاءت فى رواية دون الأخرى مع اختلاف الراوى . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٣٢/٤) .

(٣) فى ب : بمجلس .

(٤) انتهى كلام ابن الصباغ فى العدة وقد نقله الزركشى فى البحر (٣٣٢/٤) .

(٥) فى ج : سقط ، والمثبت يوافق النص .

(٦) انظر : المعتمد (١٣٣/٢) ، البحر المحيط (٣٣٣/٤) .

(٧) رواه مسلم وغيره .
انظر : صحيح مسلم (الصلاة) (٢٩٦/١) ، سنن ابن ماجه (الأدب) (١٢٤٣/٢) .
والحديث رواه البخارى فى كتاب خلق أفعال العباد (٢٧) .

ثم روى عبد الله بن زياد بن سمعان[(١)] عن العلاء بن عبد الرحمن[(٢)] عن أبيه[(٣)] عن أبي هريرة الخبر وذكر فيه (**فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى ذكرني عبدى**)[(٤)] تفرد بالزيادة عبد الله بن زياد وفيه مقال[(٥)].

---

(١) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان أبو عبد الرحمن المدنى ، قاضى المدينة ، روى عن الزهرى ومجاهد والعلاء بن عبد الرحمن ، وعنه روى ابن وهب وبقية ، جرحه كثير من العلماء ، قال مالك : كان كذابا ، وقال أحمد وابن معين : متروك الحديث ، قال الجوزجانى : كان كذابا وضاعا ، وقال ابن عدى : ضعيف جدا وله أحاديث صالحة ، أخرج له ابن ماجه وأبو داود فى المراسيل .
انظر : الجرح (٦٠/٥) ، ميزان الاعتدال (١٣٧/٣) ، المغنى للذهبى (٤٨٢/١) ، التاريخ لابن معين (٣٠٨/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٢٠/٥) ، تقريب التهذيب (٣٠٣) ، الكشف الحثيث (٢٣٥) .

(٢) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل المدنى ، الإمام المحدث ، الصدوق ، حدث عن أنس ووالده ، وعنه حدث مالك وشعبة وابن عيينة ، قال الإمام أحمد ثقة لم يذكر بسوء ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لاأنكر من حديثه شىء ، قال ابن معين : ليس بالقوى وحديثه ليس بحجة ، قال الذهبى : لاينزل حديثه عن درجة الحسن ولكن يجتنب ماأنكر عليه ، قال ابن حجر : أخرج له مسلم من حديث المشاهير دوان الشواذ ، مات عام (١٣٨هـ) .
انظر : سير النبلاء (١٨٦/٦) ، الجرح والتعديل (٣٥٧/٦) ، التاريخ لابن معين (٤١٥/٢) ، الثقات (٢٤٧/٥) ، ميزان الاعتدال (٢٢/٤) ، المغنى للذهبى (٤/٢) ، العبر (١٨٨/١) ، تهذيب التهذيب (١٨٦/٨) ، الشذرات (٢٠٧/١) .

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب المدنى الجهنى مولاهم ، روى عن أبيه وأبى هريرة ، وعنه روى ابنه العلاء وابن عجلان ، قال العجلى : تابعى ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لاأقربه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد أخرج له مسلم والأربعة .
انظر : الجرح والتعديل (٣٠١/٥) ، الثقات (١٠٨/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٠١/٦) تقريب التهذيب (٣٥٣) .

(٤) رواه الدارقطنى ، قال وابن سمعان متروك الحديث وقد رواه الثقات وليس فيه (بسم الله الرحمن الرحيم) واتفاقهم أولى بالصواب .
انظر : سنن الدارقطنى (الصلاة) (٣١٢/١) ، نصب الراية (٣٤٠/١) .

(٥) سبق قبل قليل ، وقد أورد هذا المثال الحاكم فى معرفة علوم الحديث (١٣٢) ، وابن السمعانى فى القواطع (٨٨٢/٢) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٤٨/٢) .

وحديث ابن عمر في صدقة الفطر : (**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر**)[١].

انفرد سعيد بن عبد الرحمن الجمحي[٢]عن [عبيد الله][٣]بن عمر عن نافع[٤]عن ابن عمر بزيادة (أو صاعا من قمح)[٥][*].

---

(١) انظر صحيح مسلم (الزكاة) (٦٧٨/٢) .

(٢) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أبو عبد الله المدني ، قاضي بغداد ، روى عن عبيد الله بن عمر وأبي حازم بن دينار ، وعنه روى الليث وابن وهب ، قال ابن معين ثقة ، وقال النسائي وأحمد : لابأس به ، قال ابن حجر : وثقه الحاكم والعجلي وابن نمير وأفرط ابن حبان في تضعيفه فقال يروى عن الثقات أشياء موضوعة يتخايل من سمعها أنه وضعها . مات عام (١٧٦هـ) .
انظر : الجرح والتعديل (٤١/٤) ، ميزان الاعتدال (٣٣٨/٢) ، المغني للذهبي (٣٧٩/١) ، تهذيب التهذيب (٥٦/٤) ، تقريب التهذيب (٢٣٨) .

(٣) في جميع النسخ عبد الله ، وهو وهم ظاهر والصواب أنه عبيد الله كما في الإبهاج والقواطع ، وقد سبقت ترجمته ص( ) .

(٤) أبو عبد الله نافع المدني الفقيه مولى ابن عمر ، أصابه في بعض مغازيه ، روى عن مولاه وعن أبي هريرة وعائشة ، وعنه روى أولاده وعبيد الله بن عمر ، وثقه ابن معين وجماعة وكان من أئمة التابعين بالمدينة ، ثبتا ، اماما في العلم ، صحيح الرواية متفق عليه ، لايعرف له خطأ فيما رواه ، مات عام (١١٧هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : الجرح والتعديل (٤٥١/٨) ، الثقات (٤٦٧/٥) ، العبر (١٤٧/١) ، تهذيب التهذيب (٤١٢/١٠) ، تقريب التهذيب (٥٥٩) ، الشذرات (١٥٤/١) .

(٥) يفيد سياق المؤلف - تبعا لابن السمعاني وابن السبكي - أن الحديث المتضمن للزيادة فيه (صاعا من شعير) والذي رواه الحاكم بالسند المذكور ورد فيه (صاعا من بر) بدلا من (صاعا من شعير) ، وعليه فالحديث ليس فيه زيادة بل تغيير لفظ بلفظ . قال البيهقي وذكر أكبر فيه ليس بمحفوظ ، يعني في هذا السند وإلا فقد روى الحاكم باسناد آخر عن أبي هريرة (صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح) قال هذا حديث صحيح . والله أعلم .
انظر : القواطع(٨٨٠/٢) ، الإبهاج (٣٨٦/٢) ، المستدرك (٤١٠/١) ، السنن الكبرى (١٦٦/٤) .
هذا وكلام الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣٢) فيه اضطراب فقد روى الزيادة بسند غير المذكور هنا ثم قال لم يذكر صاع القمح إلا في حديث الجمحي يتفرد به عن عبيد الله بن عمر عن نافع . والله أعلم .

(*) ١٥٥ج

وحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **(من شرب من إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى جوفه نار جهنم)**[١].

زاد فيه يحيى بن محمد [الجارى][٢]عن زكريا بن ابراهيم بن عبد الله ابن مطيع[٣]عن أبيه[٤]عن جده[٥]عن ابن عمر (أو إناء فيه شىء من

---

(١) الحديث بدون الزيادة مروى عن أم سلمة ومروى أيضا عن عائشة .
انظر صحيح مسلم (اللباس) (١٦٣٥/٣) ، ورواه البخارى مقتصرا على إناء الفضة فى (الأشربة) (٢٥١/٦) .

(٢) فى جميع النسخ الحارثى تبعا للإبهاج وهو كذلك فى بعض نسخ القواطع والصواب المثبت كما فى سنن الدارقطنى وغيرها .
وهو يحيى بن محمد بن عبد الله الحجازى الجارى نسبة إلى مرفأ يلى المدينة ، روى عن زكريا بن مطيع والدراوردى وعنه روى أحمد بن صالح المصرى ، قال العجلى وغيره : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يغرب ، قال البخارى تكلموا فيه قال ابن عدى : حديثه ليس به بأس .
انظر : الثقات (٢٥٩/٩) ، الجرح والتعديل (١٨٤/٩) ، ميزان الاعتدال (٨٠/٦) ، المغنى للذهبى (٤١٢/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٧٤/١١) ، تقريب التهذيب (٥٩٦) .

(٣) لم أجد له ترجمة مستقلة وإنما ذكره الذهبى عرضا فى ترجمة الجارى فقال :
زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع روى عن أبيه وعنه روى الجارى وابن أبى فديك قال : وهو ليس بالمشهور ، قال ابن القطان : زكريا وأبوه لايعرف لهما حال.
انظر ميزان الاعتدال (٨٠/٦) ، وراجع : الجرح والتعديل (٦٠٠/٣) ، الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى (٢٩/١) .

(٤) ابراهيم بن عبد الله بن مطيع لم أعثر له على ترجمة ، وإنما ورد ذكره فى ترجمة أبيه . والله أعلم .

(٥) كذا أورده ابن النجار تبعا للمؤلف تبعا لابن السبكى تبعا لابن السمعانى تبعا لرواية الحاكم فى المعرفة ، لكن قال تلميذه البيهقى : زاد فى الاسناد (عن جده) وأظنه وهما . ا.هـ وقد استند فى ذلك على اسناد الدارقطنى إذ ليس فيه هذه الزيادة والله أعلم .
وابن مطيع هو :
عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشى ، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فسماه وحنكه ، روى عنه ابناه ابراهيم ومحمد ، كان من جلة قريش شجاعة وجلدا وكان على قريش يوم الحرة ثم فر إلى ابن الزبير فى مكة وآزره وتولى له امرة الكوفة ولما غلبه عليها المختار رجع إلى ابن الزبير وقتل معه فى حصار الحجاج عام (٧٣هـ) ، روى له مسلم والبخارى فى الأدب . =

ذلك)[١].

ومثال زيادة الراوى مرة وتركها أخرى حديث سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن [عبيد الله][٢] بسنده إلى عائشة[٣] قالت : [دخل][٤] على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إنا خبأنا لك[*] [حيسا][٥] فقال : أما إنى كنت أريد الصوم ولكن قربيه) أسنده الشافعى عن سفيان هكذا[٦].

= انظر : الإصابة (٢٠٩/٧) ، الاستيعاب (٣٥/٧) ، أسد الغابة (٣٩٣/٣) ، التجريد للذهبى (٣٣٥/١) ، الثقات (٤٧/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٦/٦) ، تقريب التهذيب (٣٢٤) .

(١) انظر : شرح الكوكب (٥٤٩/٢) ، الإبهاج (٣٨٧/٢) ، القواطع (٨٨١/٢) ، معرفة علوم الحديث (١٣١) ، السنن الكبرى (٢٩/١) ، سنن الدارقطنى (الطهارة) (٤٠/١) وقد حسنه ، قال الذهبى فى الميزان (٨٠/٦) وهذا حديث منكر .

(٢) فى جميع النسخ عبد الله والصواب المثبت كما فى الإبهاج وكتب التراجم وهو : طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمى المدنى التابعى ، روى عن أبيه وعمته عائشة بنت طلحة ، وعنه روى السفيانان ووكيع ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو زرعة والنسائى : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان يخطىء ، وقال البخارى : منكر الحديث ، روى له مسلم والأربعة ، مات عام (١٤٨هـ) .
انظر : الجرح والتعديل (٤٧٧/٤) ، الثقات (٤٨٧/٦) ، ميزان الاعتدال (٥٧/٣) المغنى للذهبى (٤٥٢/١) ، تهذيب الأسماء (٢٥٤/١) ، تهذيب التهذيب (٢٧/٥) ، تقريب التهذيب (٢٨٣) .

(٣) وهو عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها .

(٤) فى جميع النسخ : دخلت ، والصواب المثبت كما فى كتب الحديث . والله أعلم .

(*) ١٣٠أ

(٥) فى ب : خبيئا ، وفى ج : خسا ، وفى أ ، د : خبئا وعليها سار ابن النجار فى شرح الكوكب وفى كلام المحقق انها رواية أخرى للحديث ولم أجدها والذى فى مسند الشافعى وكتب السنن حيسا وهو التمر المخلوط بسمن واقط وقد يجعل الدقيق عوض الاقط . والله أعلم .
انظر النهاية لابن الأثير (٤٦٧/١) .

(٦) مسند الشافعى (الصوم) (٢٦٦/١) ، وقد رواه مسلم وغيره بألفاظ متقاربة . انظر : صحيح مسلم (الصيام) (٨٠٩/٢) ، سنن أبى داود (الصيام) (٧٤٥/١) ، سنن الترمذى (الصوم) (١١١/٣) ، سنن النسائى (الصيام) (١٩٣/٤) ، تحفة الأحوذى (٤٣٢/٣) ، بدائع المنن (٢٦٤/١) ، نيل الأوطار (٢٧١/٤) .

ورواه عن سفيان شيخ باهلى[١] وزاد فيه (وأصوم يوما مكانه) ثم عرضته عليه قبل موته بسنة فذكر هذه الزيادة[٢].

وقولى (وإن يكن قد غيرت إعراب مايبقى تعارضا) إشارة إلى أن ماسبق كله محله مالم تغير الزيادة إعراب مابقى من الحديث كما لو روى راو فى كل أربعين شاة شاة وروى الآخر نصف شاة[٣] فيتعارضان[٤] كما هو الحق عند الإمام الرازى وأتباعه[٥] وحكاه الهندى عن الأكثرين قال : لأن كل واحد منهما يروى غير مارواه الآخر فيكون نافيا له ، قال : وخالف أبو عبد الله البصرى[٦]. انتهى .

لكن الذى فى "المعتمد" عن أبى عبد الله البصرى قبول الزيادة سواء أثرت فى اللفظ أو لا ، إذا أثرت فى المعنى وأن القاضى عبد الجبار يقبلها[٧] إذا أثرت فى المعنى دون ماإذا أثرت فى إعراب اللفظ[٨].

---

(١) ذكر فى الإبهاج أنه محمد بن عمرو بن العباس الباهلى .

(٢) كذا نقل ابن السبكى وغيره قول الشافعى ولم أجد هذا النص فى الأم ولافى مختصر المزنى بالرغم من وجود الحديث فيهما . والله أعلم .
انظر : الإبهاج (٢/٣٨٨) ، شرح الكوكب (٢/٥٤٦) ، بدائع المنن (١/٣٦٤) .

(٣) قلت : تبع المؤلف شيخه فى هذا المثال وهو بعيد ، والأولى التمثيل بما وقع كما ذكر الهندى فى زكاة الفطر حيث روى (صاعا من بر) ويروى (نصف صاع من بر) .
والحديثان رواهما الحاكم ، وروى الثانى أيضا الدارقطنى . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤/٣٣٣) ، النهاية (قسم٢/٤٧٦) ، المستدرك (١/٤١٠) ، (٣/٢٧٩) ، سنن الدارقطنى (زكاة الفطر) (٢/١٤٧) .

(٤) فى ج : فيتعارضا .

(٥) قلت : صرح الرازى أنها لاتقبل ثم أردف ذلك بحصول التعارض ووجوب المصير إلى الترجيح .
انظر : المحصول (٢/١/٦٧٩،٦٨٠) ، التحصيل (٢/١٥٢) ، منهاج الوصول مع الإبهاج (٢/٣٨٥،٣٨٦) ، نهاية السول (٢/٢٧١) ، البحر المحيط (٤/٣٣٣) .

(٦) انظر : النهاية (قسم٢/٤٧٧) ، البحر المحيط (٤/٣٣٣) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٣٣) .

(٧) فى أ : نقلها .

(٨) انظر المعتمد (٢/١٢٩) ، وانظر : البحر المحيط (٤/٣٣٣) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٣٤) .

[اشتراط العدد فى الرواية] :

وقولى (ومافيه انفرد) إلى آخره إشارة إلى أنه هل يشترط العدد فى الرواية كالشهادة غالبا أو لا؟ الأكثرون على المنع لاطلاق الأدلة فى العمل بخبر الواحد ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرسل لتبليغ الأحكام وغيرها الواحد(١).

والمخالف فى المسألة الجبائى اشترط العدد فى كل خبر ونقل القرافى عن كتاب "المحصول" لابن العربى أن الجبائى اشترط فى قبول الخبر اثنين وشرط على الاثنين اثنين وهكذا إلى أن ينتهى الخبر إلى السامع(٢)ونقله الشيخ عنه فى "اللمع"(٣)(*).

ويؤخذ من هذه المسألة أن العدد لايشترط فى المنفرد عنه الثقة بالزيادة حتى لو انفرد بها واحد عن واحد فإنها مقبولة عند الأكثر كما سبق فى كلام ابن الصباغ(٤).

ومن ثم غاير فى "جمع الجوامع" بين هذه المسألة وبين مسألة الجبائى حيث ذكر هذه المسألة هنا ناقلا لها عن الأكثر بعد أن سبق منه النقل عن الجبائى إنه لابد من اثنين أو اعتضاد فلايظن الاتحاد وأنه كرر كما زعمه

---

(١) انظر :تشنيف المسامع (١٢٣٤/٤) ، المحلى مع جمع الجوامع (١٣٧/٢) ، شرح الكوكب (٣٦٢/٢) ، شرح اللمع (٣٢٨/٢،٣٢٩) .

(٢) انظر : تنقيح الفصول (٣٥٧) ، المحصول لابن العربى (٤٩١) ، تشنيف المسامع (١٢٣٤/٤) .

(٣) انظر شرح اللمع (٣٢٨/٢،٣٢٩) .
قلت : كذا نقل عنه هنا ونقل عنه خلاف ذلك كما سبق وأشرت هناك إلى أن النقل عن الجبائى مضطرب فى المسألة ونقلت تحقيق القول فيها . والله أعلم . راجع ص (١١٧٤)

(*) ١٣٣ب

(٤) راجع ص(١٣٦٧) .

شيخنا فى شرحه(١)، ومعنى [الاعتضاد](٢)الذى أشار إليه أن يأتى له شاهد مثلا يقويه(٣). والله أعلم .

[إذا أسند الراوى الحديث أو رفعه ورواه غيره مرسلا موقوفا] :

ومسند أو رافع ماأرسلوا أو وقفوا مقدم فيقبل

هذا استطراد للزيادة فى السند دون المتن ، وقد ذكرت فى هذا البيت منه مسألتين :

إحداهما : إذا أسند الراوى حديثا ورواه غيره مرسلا .

والثانية : إذا رفع الراوى الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ورواه غيره موقوفا وهو معنى قولهم (ماأرسلوا أو وقفوا) ففيه لف ونشر مرتب(٤).

والحكم فى المسألتين قبول من معه الزيادة وهو ثقة فيقدم من وصل ومن رفع(٥).

---

(١) أقول لم يصرح الزركشى بأنه كرر وإنما قال :
ولك أن تقول ماهذه المسألة؟ مع قوله أولا والجبائى لابد من اثنين أو اعتضادا؟
وقال العراقى :
ولاحاجة لذكر هذه المسألة هنا لأن قبول قول الواحد الفرد عرف الخلاف فيه وهذه مرتبة على تلك .
وقد أطال الكمال فى الرد عليهما ولعله تبع المؤلف . والله أعلم .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٢٠/٤،١٢٣٥) ، الغيث الهامع (ق/١٨٢) ، الدرر اللوامع (٧٥٩/٣/٢) ، وراجع مانقل عن الجبائى والاختلاف فيه ص(   ).

(٢) فى جميع النسخ : الاعتماد ، والمثبت هو الصواب كما يدل عليه السباق واللحاق .

(٣) سبق الإشارة إلى هذه المعضدات ص(١٢٣١) .

(٤) سبق بيان معنى اللف والنشر فى ه(٥) ص(١٠٦٤) .
فاللف قوله : ومسند أو رافع والنشر قوله : ماأرسلوا أوقفوا .
والمعنى : ومسند ماأرسلوا أو رافع ماوقفوا . والله أعلم .

(٥) فيكون الحكم لمن أسند ولمن رفع وهذا الأظهر ، وقال ابن الصلاح : هو الصحيح فى الفقه وأصوله بشرط أن يكون المسند عدلا ضابطا .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (٩٤) ، الكفاية (٤٥١) ، شرح ألفية العراقى (١٧٥/١) ، تدريب الراوى (٢٢١/١) ، شرح الكوكب (٥٥٠/٢) ، البحر المحيط (٣٣٩/٤) .

وفى حكم من أسند وأرسلوا من وصل السند وقطعه غيره أى رواه منقطعا فلذلك اقتصرت فى النظم على إحدى المسألتين لكون الأخرى فى معناها ، وإن كان ابن الحاجب صرح بالثلاثة[١].

مثال ماأسند[٢]وأرسلوا : إسناد اسرائيل بن يونس[٣]عن جده أبى اسحق السبيعى عن أبى بردة[٤]عن أبيه أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث (**لانكاح إلا بولى**)[٥].

---

(١) حيث قال : وإذا أسند وأرسلوه أو رفعه ووقفوه أو وصله وقطعوه . مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) .

(٢) فى أ : ماإذا أسند .

(٣) أبو يوسف اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى ، الإمام الحجة ، الحافظ ، ولد عام (١٠٠هـ) أكثر عن جده وروى عن زياد بن علاقة ، وعنه روى حجاج الأعور وأخوه عيسى ، كان من أوعية الحديث ومشايخ الاسلام كأبيه وجده مع الصلاح والخشوع ، وثقه أبو حاتم وابن معين وجماعة وقيل ضعيف لين الحديث ليس بالقوى ، قال الذهبى أثنى عليه الجمهور وبه احتج الشيخان وهو فى الثبت كالإسطوانة فلايلتفت إلى تضعيف من ضعفه ، وقال ابن حجر : تكلم فيه بلاحجة . مات عام (١٦٠هـ) .

انظر : سير النبلاء (٣٥٥/٧) ، الجرح والتعديل (٣٣٠/٢) ، التاريخ لابن معين (٢٨/٢) ، تاريخ بغداد (٢٠/٧) ، ميزان الاعتدال (٢٠٩/١) ، المغنى للذهبى (١٢٦/١) ، تهذيب التهذيب (٢٦١/١) ، طبقات الحفاظ (٩٠) ، تقريب التهذيب (١٠٤) .

(٤) أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى ، الفقيه ، التابعى ، قيل اسمه كنيته وقيل الحارث ورجح ابن حبان أنه عامر ، روى عن أبيه وعن على رضى الله عنهما وعنه روى أبو اسحاق السبيعى ، ولى قضاء الكوفة بعد شريح ، ثم عزله الحجاج كان ثقة ، صدوقا ، كثير الحديث ، من أوعية العلم حجة باتفاق ، مات بالكوفة عام (١٠٤هـ) .

انظر : سير النبلاء (٥/٥) ، الجرح والتعديل (٣٢٥/٦) ، وفيات الأعيان (١٠/٣) العبر (١٢٨/١) ، تهذيب التهذيب (١٨/١٢) ، الشذرات (١٢٦/١) .

(٥) سنن أبى داود (النكاح) (٦٣٥/١) ، سنن الترمذى (النكاح) (٤٠٧/٣) ، سنن ابن ماجه (النكاح) (٦٠٥/١) .

ورواه سفيان الثورى وشعبة عن أبى اسحق عن أبى برده عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا[١] فقضى البخارى لمن وصله وقال : زيادة الثقة مقبولة[٢] مع أن المرسل له شعبة وسفيان وهما من هما حفظا وإتقانا[٣].

ومثال من رفع ووقفوا حديث مالك فى "الموطأ" عن أبى النضر[٤] عن بسر بن سعيد[٥] عن زيد بن ثابت رضى الله عنه موقوفا عليه (**أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة**)[٦].

---

(١) رواه الخطيب بسنده فى الكفاية عن شعبة وعن سفيان ، وقد ذكر الترمذى هذا الاسناد ثم اعتذر لشعبة والثورى . والله أعلم .
انظر : الكفاية (٤٥٠) ، سنن الترمذى (النكاح) (٤٠٩/٣) .

(٢) نقل ذلك ابن الصلاح فى مقدمته (٩٤)، والزركشى فى البحر (٣٣٩/٤) ، وانظر : شرح ألفية العراقى (١٧٧/١) ، فتح المغيث (١٦٥/١) ، تدريب الراوى (٢٢٢/١) .

(٣) كذا قال ابن الصلاح فى مقدمته (٩٤) وانظر المصدر السابق .

(٤) سالم بن أبى أمية أبو النضر المدنى ، مولى عمر بن عبد الله التيمى وكاتبه ، وروى عن مالك بن أنس وبسر بن سعيد ، وعنه روى موسى بن عقبة ومالك والليث والسفيانان ، قال أبو حاتم : صالح ، ثقة ، حسن الحديث ، ووثقه ابن معين والنسائى ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، كان يرسل ، مات عام (١٢٩هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : سير النبلاء (٦/٦) ، الجرح والتعديل (١٧٩/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٣١/٣) ، التاريخ لابن معين (١٨٦/٢) ، تقريب التهذيب (٢٢٦) .

(٥) بسر بن سعيد المدنى مولى ابن الحضرمى التابعى ، الإمام القدوة، حدث عن الخليفة عثمان وأبى هريرة وعنه حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن وسالم أبو النضر ، كان كثير الحديث من العباد المنقطعين الزهاد ، مجاب الدعوة ، مات عام (١٠٠هـ) وعمره (٧٨) سنة .
انظر : سير النبلاء (٥٩٤/٤) ، الجرح والتعديل (٤٢٣/٢) ، الثقات (٧٨/٤) ، تهذيب التهذيب (٤٣٧/١) ، العبر (١١٩/١) ، الشذرات (١١٨/١) .

(٦) هذا اللفظ قريب من الرواية المرفوعة أما لفظ الموطأ : (أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة) . الموطأ (صلاة الجماعة) (١٣٠/١) .

وخالفه موسى بن عقبة[1] وعبد الله بن سعيد بن أبى هند[2] وغيرهما فرووه عن أبى النضر مرفوعا[3] ومثل هذا كثير فى حديث مالك .

واعلم أن قولى (فيقبل) يحتمل أن يكون جزما ولو رددنا زيادة الثقة ويحتمل أن يكون على الراجح لكون الراجح قبولها فيكون تفريعا على الراجح فى زيادة الثقة وعبارة ابن الحاجب وابن السمعانى أن ذلك كالزيادة[4] فيقتضى جريان الخلاف الذى فيها فيه وليس ببعيد[5] وإن كان أكثر النقله ساكتا عنه ونقل بعضهم أن الراجح من قول أئمة الحديث أن الرفع والوقف يتعارضان وكذا الوصل مع الإرسال وهو نظير الوقف فيما

---

(١) موسى بن عقبة بن أبى عياش أبو محمد القرشى مولاهم الإمام ، الثقة الكبير ، حدث عن عروة والزهرى ، وعنه حدث شعبة والسفيانان ، كان بصيرا بالمغازى وهو أول من صنف فيها ، قال مالك عليكم بمغازيه فإنه ثقة ، قال الذهبى : سمعناها وغالبها صحيح ومرسل جيد ، وكان فقيها يفتى ، مات عام (١٤١هـ) .
انظر : سير النبلاء (١١٤/٦) ، الجرح والتعديل (١٥٤/٨) ، الثقات (٤٠٤/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٦٠/١٠) ، الشذرات (٢٠٩/١) .

(٢) فى ج ، د : عبدان بن سعيد ، والمثبت هو الصواب وهو :
عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، أبو بكرالمدنى ، روى عن أبيه وابن المسيب وسالم أبى النضر ، وعنه روى مالك وابن المبارك ، وثقه ابن معين وغيره وقال أحمد : ثقة ، ثقة ، وكان كثير الحديث ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، مات عام (١٤٦هـ) .
انظر : الجرح والتعديل (٧٠/٥) ، الثقات (١٢/٧) ، التاريخ لابن معين (٣١٠/٢) ميزان الاعتدال (١٤٣/٣) ، المغنى للذهبى (٤٨٤/١) ، تهذيب التهذيب (٢٣٩/٥) ، تقريب التهذيب (٣٠٦) .

(٣) فى ج : فرووه عن النبى صلى الله عليه وسلم أبى النضر مرفوعا .
ورواية موسى بن عقبة أوردها البخارى فى صحيحه (الأذان) (١٧٨/١) ، ولفظها (أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة) .
ورواية عبد الله بن سعيد أوردها مسلم فى صحيحه (صلاة المسافرين) (٥٤٠/١) ، ولفظها (خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة) .

(٤) وقد تبعهما ابن السبكى .
انظر : مختصر ابن الحاجب (٧١/٢) ، القواطع (٨٧٣/٢) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٢٣٥/٤) .

(٥) كذا قال الزركشى فى التشنيف (١٢٣٥/٤-١٢٣٦) .

سبق من الخلاف فى زيادة الثقة[١].

فرع :

لو كان الذى أرسل وأسند واحدا مرة كذا ومرة كذا فالظاهر القبول وبه جزم الإمام وأتباعه[٢]وإن كان فى عبارة البيضاوى[٣]فى "المنهاج" حكاية خلاف لكن الخلاف إنما ينقل عن بعض المحدثين فيبعد أن يكون البيضاوى أراده وخرج بحكايته عن طريقة إمامه[٤].

وحمل السبكى فى شرحه قوله (إن أرسل ثم أسند قبل وقيل لا)[٥]على أنه إذا كان من شأنه إرسال الأخبار وأسند خبرا هل يقبل أو لا؟[٦] والخلاف فى هذه المسألة مشهور .

واحتج المانع[٧]بأن إهماله ذكر الرواة فى الغالب يدل على ضعف الراوى فيكون ستره له خيانة وتدليسا فلايقبل .

وفيه نظر لاحتمال أن يكون آثر الاختصار أو طرقه النسيان[٨].

وإذا قلنا بالراجح وهو القبول فقال الشافعى : إنما يقبل من حديثه ماقال فيه حدثنى أو سمعت لاباللفظ الموهم وقال بعض المحدثين لايقبل إلا

---

(١) انظر المصدر نفسه .

(٢) انظر : المحصول (٢/١/٦٦٣) ، التحصيل (١٤٩/٢) ، البحر المحيط (٣٤٠/٤) .

(٣) فى ب : للبيضاوى .

(٤) قلت : عزى العراق إلى الأصوليين تصحيح القول بالتفصيل وهو أن الاعتبار بما وقع من الراوى أكثر ماوقع وصله أو رفعه أكثر من ارساله أو وقفه فالحكم للوصل والرفع وكذا العكس . والله أعلم .
انظر : التقييد والايضاح (٩٥) ، البحر المحيط (٣٤٠/٤) .

(٥) منهاج الوصول (٢٦٧/٢) .

(٦) وعلى هذا أيضا حمل الاسنوى كلام البيضاوى قال : وهذه هى مسألة الكتاب فافهم ذلك .
انظر : الإبهاج (٣٨٢/٢) ، نهاية السول (٢٦٨/٢) .

(٧) أى المانع من القبول فى هذه المسألة .

(٨) كذا أورد ابن السبكى الدليل وجوابه وذكر نحوه أيضا الاسنوى . والله أعلم .
انظر المصدرين السابقين .

إذا قال سمعت فلانا[١].

وقال شيخنا بدر الدين الزركشي فى "شرح جمع الجوامع" إن المصنف أهمل ماإذا أرسل ثم أسند أو وقف ثم رفع وهو فى "المنهاج"[٢]ورجح القبول . انتهى[٣]، وقد عرفت أنه إنما ذكر ماإذا أرسل ثم أسند[٤]وفى كون الوقف والرفع فى معناه فيه نظر[٥]وأيضا فقد حمله السبكى فى شرحه على ماسبق[٦]فلعله لذلك أهمله فى "جمع الجوامع" ، على أنه فى "جمع الجوامع" وقع له فى المسألة سبق قلم فإنه قال (أو وقف ورفعوا) وهو بالعكس أى رفع ووقفوا[٧]. والله أعلم .

[حذف بعض الخبر] :

وحذف بعض خبر ماغيرا ‏ ‏ ‏ ‏ حكما لباق جائز قد حررا

من مسائل الخاتمة أيضا إذا انفرد الراوى الثقة عن الثقات بنقص[*] بعض الحديث عكس مسألة الزيادة فهل يكون ذلك جائز أو لا؟

---

(١) انظر : المحصول _٢/١/٦٦٥) ، الإبهاج (٣٨٢/٢) ، نهاية السول (٢٦٨/٢) ، البحر المحيط (٣٤٠/٤) ، ولم أجد فى الرسالة مانقل عن الشافعى ، والله أعلم .

(٢) انظر منهاج الوصول (٢٦٧/٢) .

(٣) تشنيف المسامع (١٢٣٦/٤) .

(٤) فقط ولم يذكر إذا وقف ثم رفع .
راجع ص( ) ، وانظر المصدر السابق .

(٥) أى فى كون ماإذا وقف ثم رفع فى معنى ماإذا أرسل ثم أسند نظر .
ولعل هذا رد من المؤلف على شيخه الذى جعل المسألة واحدة وذكر أن الراجح فيهما القبول . والله أعلم .

(٦) راجع ص( ).

(٧) قال الكمال : وهذا السهو سرى لابن السبكى من بعض نسخ مختصر ابن الحاجب ومنها النسخة التى شرح عليها وفى بعض النسخ على الصواب كالتى شرح عليها العضد .
انظر : جمع الجوامع مع المحلى (١٤٣/٢) ، الدرر اللوامع (٧٦٢/٣/٢) .

(*) ١٠٨د

الأكثرون على الجواز إذا كان مستقلا لأنهما كخبرين[١]، وقد فرق[*] الأئمة حديث جابر الطويل[٢] فى حج النبى صلى الله عليه وسلم على الأبواب وكثيرا مايفرق البخارى الحديث لقصد الاستدلال أو لغير ذلك[٣].

وأما إذا لم يكن مستقلا فإما أن يتغير بحذفه حكم الباقى أو لا؟

إن لم يتغير حكم الباقى فهو جائز .

وإن تغير فلايجوز كما لو كان الساقط غاية فيما بقى نحو (**نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو**)[٤].

أو استثناء[٥] نحو : (**لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء**)[٦].

أو صفة نحو : (**فى الغنم السائمة الزكاة**)[٧].

---

(١) انظر : شرح النووى على مسلم (٤٩/١) ، المجموع (٦٤/١) ، تدريب الراوى (١٠٣/٢) ، توضيح الأفكار (٣٩٢/٢) .

(*) ١٥٦ج

(٢) قال الابيارى : والصحيح عند العلماء بالحديث والأصول وأهل الفقه جواز الفصل وقد جاء الحديث الطويل فى صفة حج الرسول صلى الله عليه وسلم ساقه جابر وذكره مسلم على السياق وجزأه مالك والبخارى والترمذى على الأبواب وهذا هو الصحيح .

انظر : التحقيق والبيان (٨٦٥/٣) ، البحر المحيط (٣٦٣/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٣٦/٤) ، شرح الكوكب (٥٥٥/٢) ، الكفاية (٢٢٦،٢٢٧) ، وانظر الحديث فى صحيح مسلم (الحج) (٣٨/٤-٤٢) .

(٣) أفاض ابن حجر فى بيان أسباب ذلك ، فانظر هدى السارى (١٥) .

(٤) انظر : صحيح البخارى (البيوع) (٣٤/٣) ، صحيح مسلم (المساقاة) (١١٩٠/٣) .

(٥) فى ج ، د : واستثناء .

(٦) صحيح البخارى (البيوع) (٣٠/٣) ، وانظر صحيح مسلم (المساقاة) (١٢٠٩/٣) .

(٧) لايوجد الحديث بهذا اللفظ وإنما فى كتاب أبى بكر الصديق إلى أنس رضى الله عنه حينما وجهه إلى البحرين : وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة .

وسينبه المؤلف على ذلك عند ذكر الحديث فى مفهوم الصفة .

صحيح البخارى (الزكاة) (١٢٤/٢) ، وانظر سنن أبى داود (الزكاة) (٤٩٠/١) .

أو شرطا نحو : ...[١].

أو كان فيه تغيير معنوى كما فى النسخ[٢]نحو : (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**)[٣]فلايحذف فزوروها[٤].

أو بيان المجمل فيه أو تخصيص العام أو تقييد المطلق أو نحو ذلك .

وهذا التفصيل بين مايغير ومالايغير هو ثالث المذاهب الصحيح المرضى[٥]عند القاضى كما نقل المذاهب والترجيح إمام الحرمين وابن القشيرى[٦].

نعم حكاية قول بالجواز مع التغيير للمعنى فى ثبوته بعد ، وقد[٧]قال الهندى والإبيارى فى [المتعلق][٨]: إنه لاخلاف فى عدم جوازه[٩].

---

(١) كذا فراغ فى جميع النسخ ولعل المؤلف لم يحضره مثال فبيض له ، ويمكن التمثيل بقوله صلى الله عليه وسلم : (الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما) فلايترك (ماجتنبت الكبائر) . والله أعلم .
وسبق تخريج الحديث ص(١٠٣٥) .

(٢) فى أ : الفسيخ .

(٣) هذا لفظ ابن ماجه ورواه مسلم بدون لفظ (كنت) .
سنن ابن ماجه (الجنائز) (٥٠١/١) ، صحيح مسلم (الجنائز) (٦٧٢/٢) ، وانظر تحفة الأحوذى (١٥٩/٤) .

(٤) وكذلك لايحذف (تزهو) ، (إلاسواء بسواء) ، (السائمة) ، قال ابن النجار : فإن ذلك كله لايجوز تركه إجماعا . ا.هـ
شرح الكوكب (٥٥٤/٢) ، وانظر : الإحكام للآمدى (١٢٣/٢،١٢٤) ، البحر المحيط (٣٦١/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٣٦/٤) .

(٥) فى ج : الرضى .

(٦) انظر : تلخيص التقريب (٧٩٠/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٣٧/٤) ، البرهان (٦٥٨/١) .

(٧) فى ج ، د : بعد وقفه .

(٨) فى جميع النسخ : التعليق ، والمثبت هو الصواب كما فى التشنيف ، ويقتضيه السياق وسيأتى فى عبارة المؤلف بعد قليل ، والمراد ماتعلق بعضه بعضه .

(٩) وكذا ذكر الآمدى .
انظر : التحقيق والبيان (٨٦٤/٣) ، النهاية (قسم٢/٥٠٢) ، البحر المحيط (٣٦١/٤) ، تشنيف المسامع (١٢٣٧/٤) ، الإحكام للآمدى (١٢٣/٢) .

وفى المسألة قول رابع حكاه القاضى فى "التقريب" والشيخ فى "اللمع" إنه إن كان نقل ذلك هو أو غيره مرة بتمامه جاز أن ينقل البعض وإن لم ينقل ذلك لاهو ولاغيره لم يجز[١](*).

نعم قيد الغزالى وغيره الجواز كيف كان بأن لايتطرق إليه سوء الظن بالتهمة باضطراب النقل[٢].

وقول خامس : إن كان الحديث مشهورا بتمامه جاز نقل بعضه وإلا فلا قاله بعض شراح اللمع[٣](**).

وسادس : إن لم يعلم إلا من جهته فإن تعلق به حكم لم يجز أن يترك منه شىء وإن لم يتعلق به حكم فإن كان فقيها جاز له ذلك الحذف[٤]أو غير فقيه لم يجز ، قاله ابن فورك وابن القطان فى كتابيهما[٥].

وقسم الإبيارى غير المتعلق[٦]إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقطع بذلك ولايبعد طرد قول المنع هنا حسما للذريعة وحذرا من الإفضاء إلى موضع الإشكال .

ثانيها : أن يظن[٧]فلايجوز الحذف بحال .

---

(١) انظر : تلخيص التقريب (٧٩١/٢) ، اللمع وشرحها (٣٧٨/٢) ، البحر المحيط (٣٦١/٤) ، الكفاية (٢٢٤) ، تدريب الراوى (١٠٣/٢) ، شرح الكوكب (٥٥٦/٢).

(*) ١٣١أ

(٢) انظر : المستصفى (١٦٨/١) ، مقدمة شرح النووى على مسلم (٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٦١/٤) .

(٣) كذا ذكر الزركشى والغالب أنه اليمانى . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٦٢/٤) .

(**) ١٣٤ب

(٤) فى ج ، د : الحديث ، وكذا فى ب لكن صوبت فى الهامش . والله أعلم .

(٥) كذا قال الزركشى ثم نقل نص كلاميهما . انظر المصدر السابق .

(٦) أى الحديث الذى لايتعلق بعضه ببعض . والله أعلم .

(٧) فى د : إن قطع ، وفيه تكرار .

ثالثها : أن يعلم ذلك بنوع من النظر فعلى الخلاف فى جواز الرواية بالمعنى للعارف[١] وبالجملة فالمسألة قريبة من مسألة الرواية بالمعنى .

تنبيهان :

أحدهما : جاء فى حديث ابن مسعود فى الاستنجاء بالحجر (**أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة**)[٢].

زاد أحمد (وقال ائتنى بحجر ثالث)[٣] فهذا يدل على جواز حذف بعض الخبر وإن تعلق به حكم يفوت بالحذف لكن قال الكيا الطبرى : الحق التفصيل بين أن يكون[٤] الناقل فقيها كابن مسعود فيجوز الحذف أو لايكون فلا لأن ابن مسعود حيث لم ينقل الأمر بالإتيان بحجر ثالث[٥] كان مقصوده منع الاستنجاء بالروث وحيث كان[٦] مقصوده مراعاة العدد نقل جميعه[٧] وكذا قاله إمام الحرمين[٨].

نعم للشافعى[٩] رضى الله عنه نص على أن الإخلال بزيادة تخل بالمعنى لايجوز وحمل فى حديث ابن مسعود طلب الحجر الثالث على أنه مما لم يسمعه بعض الرواه فلم يروه[١٠].

---

(١) انظر : التحقيق والبيان (٨٦٤/٣) ، تشنيف المسامع (١٢٣٧/٤) .
(٢) انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٤٧/١) ، فتح البارى (٢٥٦/١) .
(٣) انظر المسند مع الفتح الربانى (٢٧٩/١) .
(٤) عبارة الكيا كما نقلها الزركشى أن يكون المحذوف حكما متميزا عما قبله والناقل فقيه ...الخ .
انظر البحر المحيط (٣٦٣/٤) .
(٥) فى ب : بالحجر الثالث .
(٦) أى وإن كان مقصوده .
(٧) نقله الزركشى عن الكيا فى البحر (٣٦٣/٤) .
(٨) انظر : البرهان (٦٥٩/١) ، البحر المحيط (٣٦٤/٤) .
(٩) فى أ : الشافعى .
(١٠) انظر نص الشافعى فى : البرهان (٦٥٨/١) ، البحر المحيط (٣٦٤/٤) ، ولم أجده فى مظانه من الرسالة ولاالأم . والله أعلم .

ومـاأشار إليـه الشـافعى ظـاهر لأن الإيهـام حاصـل على أى القصـدين كان[١].

[التنبيه] الثانى :

ممـا يشبـه هـذا ماوقع البحـث فيـه أنه إذا استـدل بآية وأولهـا حرف عطف أو نحوه هل يجوز إسقاط ذلك حيث استقام المعنى بدونه ظـاهر تصرف الفقهاء جوازه .

ففى "الوسيط" للغزالى فى أول الصلاة قال الله تعالى {**أقيموا الصلاة**}[٢].

وفى كتاب البيع {**أحل الله البيع**}[٣].

وفى صحيـح البخارى لم يتزل على إلا هـذه [الآية][٤]الفاذة [الجامعة][٥] {[**فمن**][٦]**يعمل مثقال ذرة خيرا يره**}[٧].

---

(١) قال الزركشى : والحق ماقاله الشافعى .
انظر البحر المحيط (٣٦٤/٤) .

(٢) البقرة (٤٣) .
قلـت : كـذا تبـع المؤلف شيخـه الـزركشى والذى فى الوسـيط (وأقيمـوا الصلاة) بوجود الـواو ، فيظهر أن المحقـق أضافها دون الإشارة إلى ذلـك كمـا هو المعتاد . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٦٥/٤) ، الوسيط (٥٤١/٢) .

(٣) البقرة (٢٧٥) .
وكتـاب البيـع مـن الوسيط لايزال مخطـوطا ، وقـد نقل ذلـك الـزركشى فى البحـر (٣٦٥/٤) .

(٤)،(٥) مثبتة من الصحيح .
قـال ابن الأثير : الفـاذة : المنفـردة فى معنـاها . انظـر النهـاية (فـذذ) (٤٢٢/٣) .

(٦) فى جميـع النسـخ : من ، تبعـا للبحـر والمثبت كما فى المصحـف وصحيـح البخارى وعليه لايصح الاستشهاد بالحديث إذ لايوجد حذف فى الآية . والله أعلم .

(٧) الــزلزلة (٧) ، وانظـر : صحيــح البخـارى (التفسير) (٩١/٦) ، البحــر المحيــط (٣٦٥/٤) .

وفى الترمذى (**إذا خطب [إليكم]**[١]**من ترضون خلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير**)[٢]ونحو ذلك . والله أعلم .

[مسألة : هل الاعتبار بالرواية أم برأى الصحابى] :

ثم الصحابى إذا كان روى ذا معنيين ولتناف قد حوى
يقبل حملة[٣]**على ماأدركا مالم يكن لظاهر قد تركا**

الشرح :

هذه المسألة تعرف بما إذا قال راوى الحديث فيه شيئا هل يقبل أو يعمل بالحديث ولها أحوال منها :

أن يكون الخبر عاما فيحمله الراوى على بعض أفراده وسيأتى ذلك فى باب تخصيص العام موضحا .

أو يدعى تقييدا فى مطلق فكالعام يخصصه .

أو يدعى نسخه وسيأتى ذلك أيضا فى النسخ[٤].

أو يخالفه بترك نص[٥]الحديث كرواية أبى هريرة فى الولوغ سبعا[٦]،

---

(١) فى جميع النسخ : لكم ، والمثبت من الترمذى ونقل البحر .

(٢) فى الترمذى ونقل البحر : عريض .
والمثبت يوافق الآية ، قال تعالى : ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير﴾ الأنفال (٧٣) .
ولعل المراد بالحذف هنا هو (الهاء) فى (تفعلوه) والله أعلم .
انظر : سنن الترمذى (النكاح) (٣/٣٩٤) ، البحر المحيط (٤/٣٦٥) .

(٣) فى ج : جمله .

(٤) مباحث العام والمطلق والنسخ ضمن المجلد الثانى .

(٥) فى أ : بعض .

(٦) انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (١/٥١) ، صحيح مسلم (الطهارة) (١/٢٣٥) ، الموطأ (الطهارة) (١/٣٤) ، مسند أحمد (٢/٢٤٥) ، سنن ابن ماجه (الطهارة) (١/١٣٠) ، تحفة الأحوذى (١/٣٠٠) .

وقوله : يغسل ثلاثا[١] وبعضهم[٢] يمثل بذلك لتخصص[٣] العام ولايصح لأن العدد نص[٤].

أما مسألتنا[٥] فمذهب[٦] الشافعي فيها أن[٧] الاعتبار بروايته لابرأيه خلافا للحنفية[٨].

وحكى القاضي عن ابن إبان أنه إن كان من الأئمة فيدل على نسخ الخبر[٩]، وقال إمام الحرمين وابن القشيري : إن تحققنا نسيانه للخبر أو فرضنا مخالفته لخبر لم يروه وجوزنا أنه لم يبلغه فالعمل بالخبر ، أو روى خبرا يقتضي رفع الحرج فيما سبق فيه حظر ، ثم رأيناه يتحرج فالعمل بالخبر أيضا ويحمل تحرجه على التورع ، وإن ناقض عمله روايته ولم نجد محملا فى الجمع امتنع التعلق بروايته إذ لايظن بمن هو أهل للرواية أن يتعمد مخالفة مارواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة[١٠].

---

(١) رواه الدارقطني فى سننه موقوفا (الطهارة) (٦٥/١،٦٦) .
وانظر : كشف الأسرار للبخاري (٦٥/٣) ، أصول السرخسي (٦/٢) .

(٢) مراده الرازي حيث ذكر ذلك فى المحصول (١٩١/٣/١) ، وانظر البحر المحيط (٣٧٠/٤) .

(٣) فى ج : بتخصص .

(٤) والنصوص لاتحتمل التخصيص كذا ذكر الزركشي ، وأصل هذا الاعتراض للقرافي فى شرح المحصول ، ولابن السبكي فى الابهاج كلام جيد فى الموضوع فليراجع . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٧٠/٤) ، النفائس (٢٩٩٨/٧) ، شرح الكوكب (٥٥٦/٢) المحصول (١٩٢/٣/١) ، الابهاج (٢٠٨/٢) .

(٥) مراده : الحالة الأخيرة وهي إذا خالف بترك نص الحديث .

(٦) فى ج ، د : فذهب .

(٧) فى د : إلى أن .

(٨) انظر :البحر المحيط (٣٧٠/٤) ، المحصول (٦٣٠/١/٢) ، الابهاج (٣٦٣/٢) ، وقول الحنفية فيه تفصيل ، انظر : أصول السرخسي (٦/٢) ، كشف الأسرار للبخاري (٦٣/٣) .

(٩) انظر : تلخيص التقريب (٥٨٥/٢) ، البحر المحيط (٣٧٠/٤) .

(١٠) انظر : البرهان (٤٤٢/١) ، البحر المحيط (٣٧٠/٤) ، شرح الكوكب (٥٦٣/٢) ، الابهاج (٢٠٧/٢) .

قال ابن القشيرى وعلى هذا فلايقطع بأن الحديث منسوخ كما يقول ابن إبان[١]، وربما ظن الراوى شيئا ناسخا وليس بناسخ ولهذا إذا قال الصحابى فى خبر أنه منسوخ لايثبت النسخ بذلك كما سيأتى[٢]، ثم قال إمام الحرمين إن هذا غير مختص بالصحابى بل لو روى بعض الأئمة خبرا وعمل بخلافه كان على هذا التفصيل[٣]وستأتى المسألة قريبا ومانقل من مخالفة أبى حنيفة حديث خيا رالمجلس وكذا مالك فمحمول[٤]على أن أبا حنيفة لما قدم القياس ومالكا عمل أهل المدينة تركا ظاهر الحديث لذلك ، وقد بينا المسألتين فى محلهما[٥]ومتى لم يعلم سبب[٦]المخالفة كان فى ذلك تضعيف للحديث عند المخالف .

[إذا حمل الصحابى الخبر على أحد معنييه] :

ومنها وهو مسألة الكتاب : أن يروى الصحابى خبرا محتملا لمعنيين[٧] ويحمله على أحدهما فإن تنافيا كالقروء[٨]ويحمله الراوى على الأطهار وجب الرجوع إلى حمله كما قاله جمهور أصحابنا كالأستاذين أبى إسحق وأبى منصور وابن فورك والكيا وسليم ونقله القاضى أبو الطيب فى باب بيع الثمار عن مذهب الشافعى[٩].

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٧٠/٤) .
(٢) مباحث النسخ ضمن المجلد الثانى .
(٣) انظر : البرهان (٤٤٣/١) ، البحر المحيط (٣٧٠/٤) .
(٤) فى ب : محمول .
(٥) راجع ص(١١٧١) ، (٨١٦)
(٦) فى ب : ومن لم يعمل سبب .
(٧) فى ج : للمعنيين .
(٨) فى ج : كالقرء .
(٩) نقل الزركشى أقوال هؤلاء فى البحر المحيط (٣٦٧/٤) ، وتشنيف المسامع (١٢٣٩/٤) ، وانظر أيضا شرح الكوكب (٥٥٧/٢) .

ولذلك[1] رجع إلى تفسير ابن عمـر التفرق فى خيار المجلـس بالأبدان[2].
وإلى تفسيره (حبل الحبلة) ببيعه إلى نتاج النتاج[3].
وإلى قول عمر فى (هاء وها) إنه التقابض فى مجلس العقد[4][5].
وقـال الشيـخ أبو اسحق فى "اللمـع" بعد حكاية هـذا القـول وفيه نظر عنده[6]، فجعل ذلك بعضهم قولا بالوقف وعليه جرى فى "جمـع الجوامع"[7] ولايخفـى مافيه فإن ظاهر المراد به تضعيـف القول به لاالـوقف فى المسألة[8]،

---

(١) فى ج : ولذا .

(٢) روى البخـارى بسنـده إلى ابن عمـر عـن النبى صلى اللـه عليـه وسلم قـال : (إن المتبـايعين بالخيـار فى بيعهما مـالم يتفـرقا قال نافع وكان ابن عمـر إذا اشترى شيئـا يعجبه فارق صاحبه) .
صحيـــح البخـــارى (البيـــوع) (١٧/٣) ، وروى مسلم نحوه فى (البيـــوع) (١١٦٣/٣-١١٦٤) .

(٣) روى البخـارى بسنده إلى ابن عمـر (أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم نهى عن بيـع حبل الحبلة) وكان بيعا يتبـايعه أهل الجاهلية ، كان الـرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها . ا.هـ
صحيح البخارى (البيوع) (٢٥/٣) ، ونحوه فى مسلم (البيـوع) (١١٥٣/٣-١١٥٤) .

(٤) روى مسلم أن أوس بن الحدثان أراد أن يصرف الذهب بفضـة فطلب منه طلحة بن عبيد الله الذهب ثم يعطيه الفضة إذا جاء خادمه فقال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينـه ورقـه أو لتردن إليـه ذهبـه فـإن رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم قـال : (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء) الحديث .
صحيـح مسلم (المساقاة) (١٢٠٩/٣) ، وانظـر صحيح البخـارى (البيوع) (٢٣/٣) .

(٥) ذكر هذا الاستشهاد الزركشي وابن النجار .
انظـر : البحـر المحيط (٣٦٧/٤) ، تشنيـف المسـامع (١٢٣٩/٤) ، شـرح الكـوكب (٥٥٧/٢) .

(٦) أى عنـد أبى اسحاق حيث قال فى اللمع (٣٧) : (وفيه نظـر عندى) ، وفى شرحها (٦٨/٢) قال : (وعندى فيه نظر) .

(٧) انظر جمع الجوامع مع المحلى (١٤٥/٢) .

(٨) قلـت : هذا ينبنى على تفسير (فيـه نظر) بأنها للاعتراض والتضعيـف وهذا الغالب ، وقد تحمل على التأمل وهو التوقف وهذا ماتلوح به عبارة الشيرازى .
وقـد ذكـر العبادى أن ابن السبكـى لايقصـد توقف الشيرازى فى ظهـوره فيـه فهذا ممنوع ولايدل كلامه عليه ولاضرورة تلجىء اليه ، بل مـراده أنه توقف فى حمله عليه وهذا هو المتبادر ، قال : فتدبره فإنه فى غاية الوضوح .
انظر : الآيات البينات (٢٣٧/٣) ، حاشية البنانى (١٤٥/٢) ، نزهـة المشتاق (٢١٤).

وقال أبو بكر الصيرفى تأويل الراوى أولى لأنه قد شاهد من الامارات مالايقدر على حكايته إلا أن يقوم دليل على مخالفته فالحكم للدليل[١] وهذا معنى قولى فى النظم (يقبل حمله على ماأدركا) أى يقبل حمل الصحابى الحديث على المعنى الذى رآه وأدركه باعتقاده[٢].

وقولى (ذا معنيين) أى فأكثر فهو مثال[٣].

أما[٤] إذا لم يكن بين المعنيين تناف :

فإن قلنا اللفظ المشترك ظاهر فى جميع محامله كالعام[٥] فتعود المسألة[٦] إلى التخصيص بقول الصحابى ، وقد سبقت الإشارة إليه واحالته على محله[٧].

وإن قلنا : لايحمل على جميعها ففى "البديع" يحمل فيه على ماحمله راويه وعينه لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا بقرينة ، قال : ولايبعد أن يقال لايكون تأويله حجة على غيره فإن لاح لمجتهد تأويل غيره بدليل حمله عليه وإلا فتعيين الراوى صالح للترجيح . انتهى[٨](*).

نعم محل ذلك إذا لم يجمعوا على أن المراد أحدهما وجوزوا كلا منهما ولهذا لما ذكر الماوردى فى "الحاوى" حديث ابن عمر فى التفرق فى خيار

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٦٨/٤) .

(٢) وذهب الحنفية إلى أنه لايعمل بحمل الصحابى .
انظر : أصول السرخسى (٧/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٦٥/٣) ، فواتح الرحموت (١٦٢/٢) .

(٣) أى أن التقييد فى النظم بكونه ذا معنيين للتمثيل لاللحصر ، وإلا فقد يكون لما رواه عدة معان فيحمله الراوى على أحدها . والله أعلم .

(٤) فى ج : ما ، والمثبت يقتضيه السياق فهو عطف على ماسبق من حمل الصحابى الحديث على أحد معنييه إذا كان بينهما تناف . والله أعلم .

(٥) سيأتى بيان ذلك عند الحديث عن المشترك . انظر التنبيه فى ص(١٤٩٧) .

(٦) فى د : المسلم .

(٧) راجع ص(١٣٨٥) .

(٨) انظر : البديع (٣٦٨/١) ، تشنيف المسامع (١٢٣٩/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١٤٥/٢) .

(*) ١٣٥ب

المجلس[١] هل هو التفرق بالأبدان أو بالأقوال ، قال :[*]

وأجمعوا[٢] على أن المراد أحدهما فكان ماصار إليه الراوى أولى .

قال : وقال[٣] أبو على بن أبى هريرة أحمله عليهما معا فأجعل لهما فى الحالين الخيار بالخبر .[**]

قال الماوردى وهذا صحيح لولا أن الإجماع منعقد على أن المراد أحدهما[٤].

واعلم أن الخلاف كما قاله الهندى فيما إذا ذكر ذلك الراوى لابطريق التفسير للفظه[٥] وإلا فتفسيره أولى بلاخلاف[٦].

وقولى فى موضوع المسألة (الصحابى) يقتضى قصر المسألة عليه وهى طريقة الآمدى وابن الحاجب[٧] ورجحها القرافى[٨] وإن كان إمام الحرمين

---

(١) سبق ذكره قريبا .

(*) ١٥٧ج

(٢) فى ب : فأجمعوا .

(٣) فى ب ، د : وقد قال .

(**) ١٠٩د

(٤) انظر : الحاوى (٣٤،٣٣/٥) ، تشنيف المسامع (١٢٤٠/٤) ، شرح الكوكب (٥٦٠،٥٥٩/٢) .

(٥) فى د : للفظ .

(٦) قال : ولايتجه فيه خلاف . ا.هـ

والمراد أنه إذا ذكره الراوى بطريق الإجتهاد والنظر ففيه الخلاف ، أما إذا ذكره بطريق التفسير فلاخلاف أنه أولى بالقبول . والله أعلم .

انظر : النهاية (قسم٢/٤٨٥) ، تشنيف المسامع (١٢٤٠/٤) ، شرح الكوكب (٥٦٠/٢) .

(٧) حيث صدرا المسألة بالصحابى .

انظر : الإحكام للآمدى (١٢٧/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢) .

(٨) حيث قال : وهذه المسألة عندى ينبغى أن تخصص ببعض الرواة فيحمل على الراوى المباشر للنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم ، أما مثل مالك ومخالفته لحديث بيع الخيار الذى رواه وغيره من الأحاديث فلايندرج فى هذه المسألة لأنه لم يباشر المتكلم حتى يحسن أن يقال فيه لعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية مايقتضى مخالفته فلاتكون المسألة على عمومها . انتهى .

تنقيح الفصول (٣٧١،٢١٩) ، النفائس (٢٩٩٨/٧) .

والإمـام الرازى وغيرهما فرضوها فى الراوى سواء أكـان صحابيا أو غيره[١] ورجحها كثير لكن بشرط[٢] أن يكون ذلك الراوى من الأئمة[٣] ويأتى للمسألة مزيد بيان فى تخصيص العموم[٤] يظهر منه ترجيح ماجرينا عليه هنا من القصر على الصحابى .

وقـولى (مـالم يكن لظاهر قـد تركا) أى محل قبولـه فى حملـه على أحد المعنيين إذا استويا أو حمله على الراجح ، أما إذاحملـه على المرجوح وترك الظـاهر كمـا إذا حمل ماظـاهره الوجوب على الندب أو بالعكـس أو مـاهو حقيقــة على المجـاز أو نحو ذلــك ، فـالعبرة بالظـاهــر لابحملـــه على أصح المذاهب[*].

قال الآمدى : ولهذا قال الشافعى : كيف أترك الخبر لأقــوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم[٥].

وهـى أحســن من قول ابن الحاجب : وفيـه قول الشـافعى كيـف أترك الحديث لمن لو عاصرته لحججته[٦].

فإنه يقتضى قصور قول الشافعى ذلك فيما نحن فيه وهو مخالفة الصحابى لظاهر ماروى والفرض أنه قال ذلك فى الأعم من هذا ومن مخالفة حديث[٧] وإن لم يكن هو راويه .

---

(١) انظر : البرهان (٤٤٣/١) ، المحصول (٦٣٠/١/٢) ، (١٩١/٣/١) .
(٢) فى ج : يشترط .
(٣) أى أئمة الحديث كما صرح امام الحرمين .
انظـر : البرهـان (٤٤٣/١) ، تشنيــف المسـامع (٩٧٦/٣) ، (١٢٤٠/٤) ، الإبهـاج (٢٠٩/٢،٢١٠) .
(٤) وذلك فى المجلد الثانى إن شاء الله .
(*) ١٢٢أ
(٥) فى الإحكام (١٢٨/٢) لخاصمتهم بالحديث .
(٦) انظر مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢) .
(٧) فى ب : حديد .

كذا قيل[١] ولكن فى التغاير بينهما نظر[٢].

ومقابل الراجح قول ثان عن أكثر الحنفية العمل بتعيين الراوى مطلقا لأنه لايفعل ذلك إلا عن توقيف[٣].

وقول ثالث لأبى الحسين من المعتزلة[٤] أنه يحمل[٥] على تأويله إن صار إليه لعلمه بقصد النبى صلى الله عليه وسلم من مشاهدته قرائن تقتضى ذلك فإن جهل وجوزنا أن يكون لظهور نص أو قياس أو غيرهما وجب النظر فى الدليل فإن اقتضى ماذهب إليه وجب وإلا فلا ،

وذهب الآمدى إلى قول رابع : إنه إن علم مأخذ خلافه وإنه مما يوجبه صير إليه اتباعا للدليل وإن جهل عمل بالظاهر لأن الأصل فى خبر العدل وجوب العمل به ومخالفة الراوى للظاهر يحتمل النسيان[٦].

واعلم أن هذه المسألة غير ماسبق فى صدر الكلام أن يكون الخبر نصا فى شىء فيخالفه الصحابى وعلى ذلك يتزل[٧] ماروى من قول الشافعى كيف

(١) قائله ابن السبكى فى رفع الحاجب (١/١٨٣) ، ونقله عنه الكمال فى الدرر اللوامع (٢/٣/٧٧٢) .

(٢) لعل المؤلف يرى أن العبارتين مؤداهما واحد وهو ماجرى عليه شيخه الزركشى إذ لما نقل عبارة الآمدى ذكر نفس عبارة ابن الحاجب . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤/٣٦٩) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٤١) .

(٣) انظر : تشنيف المسامع (٤/١٢٤١) ، فواتح الرحموت (٢/١٦٣) ، تيسير التحرير (٣/٧٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٣/٦٦) .

(٤) الواقع أنه قول القاضى عبد الجبار نقله أبو الحسين ثم صححه ، وقد تبع المؤلف شيخه فى التشنيف حيث عزاه لأبى الحسين بينما فى البحر عزاه للقاضى عبد الجبار ثم لأبى الحسين . والله أعلم .
انظر : المعتمد (٢/١٧٥) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٤٢) ، البحر المحيط (٤/٣٦٩) ، شرح الكوكب (٢/٥٦١) .

(٥) فى د : عمل .

(٦) انظر : الإحكام للآمدى (٢/١٢٨) ، تشنيف المسامع (٤/١٢٤٢) .

(٧) فى أ ، د : يتنزل .

يترك[١] كلام المعصوم إلى من ليس بمعصوم[٢] وتلك أولى من هذه أن يعمل بما روى لابما رأى فلذلك اقتصرت فى النظم عليها[٣].

فرع :

إذا خالف الحديث عمل أكثر الأمة وقلنا بالراجح أن ذلك ليس اجماعا فالعبرة بالحديث على الصحيح[٤].

واستثنى ابن الحاجب من ذلك إجماع أهل المدينة[٥] بناء على قاعدة المالكية وقد سبق بيانه فى باب الإجماع وإن ذلك ليس بحجة[٦].

بل مقتضى كلامه هنا تقييد[٧] إجماع أهل المدينة بكونهم أكثر الأمة[٨] ولاقائل به بل إما بحجيتهم وإن[٩] كانوا أقل الأمة أو لاحجة فى قولهم مطلقا إلا أن تؤول عبارته بأن الاستثناء منقطع[١٠].

---

(١) فى ب : نترك ، وغير منقوطة فى أ ، د .

(٢) قال الشافعى : (أما مادلت عليه السنة فلاحجة فى أحد خالف قوله السنة) . الرسالة (٥٧٦) ، وانظر أيضا منها ص(٥٤٤) .

(٣) أقول ينبه المؤلف إلى أن مسألة حمل الصحابى الحديث على خلاف ظاهرة مغايرة لمخالفة الصحابى لنص الحديث فهذه المسألة أولى من تلك بأن يعمل فيها بالخبر لابما رآه الراوى لذلك لم يذكرها المؤلف فى النظم . والله أعلم .

(٤) قال الآمدى إجماعا ، وقال ابن النجار : هو الذى عليه جماهير العلماء . انظر : الإحكام للآمدى (١٢٩/٢) ، شرح الكوكب (٥٦٤/٢) .

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢) .

(٦) راجع ص(٨١٦) .

(٧) فى ج : يقيد .

(٨) قال الأصفهانى فى شرح المختصر إلا إذا كان عمل الأكثر عمل أهل المدينة فإنه يتعين العمل بعمل أهل المدينة . بيان المختصر (٧٥٢/١) ، وانظر شرح العضد (٧٣/٢) .

(٩) فى ب : ولو .

(١٠) الاستثناء المتصل : هو أن يكون المستثنى بعضا مما قبله ، والمنقطع لايكون بعضا مما قبله ، نحو : قام القوم إلا زيدا ، إلا حمارا . انظر شرح ابن عقيل (٢١٢/٢) . قال محمد عبد الحميد : والأصل فى الاستثناء أن يكون متصلا بأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه . سبل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى (٢٤٤) .

وأمـا مسألة تعارض القايس مع خبر الـواحد فستأتى[١]فى باب القياس .
والله أعلم .

(١) فى ج ، د : فسيأتى ، وهو ضمن المجلد الثانى .

النــوع الثانى مايتوقف عليه الاستدلال من جهة فهـم المعنى وهو اللغة .

كتاب ربنا وسنة النبى　　　　أفصح لفظ من كلام العرب

الشرح :

لما فـرغت من النوع الأول ممـا يتوقف عليه الاستدلال بالأدلـة الثلاثة الكتـاب والسنة والإجماع وهـو طريق ثبوتها شرعت فى النـوع الثـانى وهو مايتوقف عليه من جهة دلالتهـا وذلك فى الكتاب والسنـــة اللـذين هما أصل الإجمـاع بل وأصل القياس ، وربما كانا دالين على الأصـل المقيس عليه كما سيأتى(١)وذلك هو اللغة لأن فهم المعـانى فيهما(٢)متوقف(٣)على معرفة أن هذا هو مدلوله لغة لأن القرآن والسنـة عـربيان فلابد للمستـدل بهمـا من معرفة لغـة العـرب بل همـا أفصح الكلام العـربى قــال تعـالى : {**إناأنزلنـاه قـرآنا عربيا**}(٤)، وقال تعالى : {**وهذا لسان عربى مبيـن**}(٥)، وقال تعالى : {**وماأرسلنا من رسول إلا بلسان قومه**}(٦)وغير ذلك من الآيات .

فإن قيل(٧): مـن سبـق نبينـا محمدا صلى اللـه عليـه وسلم مـن الأنبيـاء المرسلين إنما كـان مبعوثا لقـومه خاصة فهو مبعوث بلسـانهم وأما محمد صلى الله عليه وسلم فمبعوث لجميع الخلق فلم لم يبعث بسائر الألسنة ولم يبعث إلا بلسان بعضهم وهم العرب .

فـالجواب : أنه لو بعث بلسان جميعهم لكان كلامـه خارجا عن المعهود ويبعد بل يستحيل أن ترد(٨)كل كلمة من القرآن مكررة بكل الألسنة فتعين

---

(١) ودلك ضمن المجلد الثانى .
(٢) فى ج : منهما .
(٣) فى ب : يتوقف .
(٤) يوسف (٢) .
(٥) النحل (١٠٣) .
(٦) ابراهيم (٤) .
(٧) قائله ابن السمعانى كما سيذكر المؤلف بعد قليل .
(٨) فى أ : يرد .

البعض وكان لسان العرب أحق لأنه أوسع وأفصح ولأنه لسان المخاطبين وإن كان الحكم عليهم وعلى غيرهم .

كذا قرر ابن السمعانى السؤال والجواب وهو حسن[١].

[تعريف المعنى]

قولنا فى الترجمة فهم المعنى هو مفعل من عنيت كذا أى قصدته[٢]، فالمراد به المصدر منه ثم المراد بالمصدر المفعول كالصيد بمعنى[٣] المصيد[٤]، وعنى يتعدى لمفعولين ثانيهما بالجار تقول عنيت زيدا بكذا[٥] قال أبو على[٦]: المعنى : هو القصد إلى مايقصد إليه وقال الخليل : معنى كل شىء محنته وحاله التى يصل إليها أمره[٧] وقال ابن الأعرابى يقال ماأعرف معناه ومعناته[٨].

فالمعنى فى كل شىء كما قال ابن فارس : هو المقصد الذى[٩] يبرز ويظهر فى الشىء إذا بحث عنه[١٠]

(١) كذا قال الزركشى بعد أن نقل كلام ابن السمعانى ، ولم أجده فى مظانه من الجزء المحقق من القواطع والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٤٤/١) ، شرح الكوكب (٩٩/١) .

(٢) انظر : الصحاح (عنا) (٢٤٤٠/٦) ، لسان العرب (عنا) (١٠٥/١٥) .

(٣) فى د : يعنى .

(٤) انظر لسان العرب (صيد) (٢٦١/٣) .

(٥) انظر التبصرة للصيمرى (١١٠/١) .

(٦) لعل المراد أبو على الفارسى ولم أعثر على هذا النقل فيما لدى من معاجم اللغة والله أعلم .

(٧) نقله عنه ابن فارس ، وعزاه الأزهرى إلى الليث .
انظر : معجم مقاييس اللغة (عنى) (١١٤٨/٤) ، تهذيب اللغة (عنى) (٢١٣/٣) ، لسان العرب (عنى) (١٠٦/١) ، تاج العروس (عنى) (٢٥٨/١٠) .

(٨) نقله عنه ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة (عنى) (١٤٨/٤) .

(٩) فى ب ، د : التى ، وفى النص القصد الذى .

(١٠) انظر معجم مقاييس اللغة (عنى) (١٤٨/٤) .

[تعريف اللغة]

وأما اللغة : فقال الجوهرى أصلها لغى أو لغو فردد بين أن يكون من ذوات الياء أو من ذوات الواو ، قال : والهاء عوض وجمعها لغا ولغات والنسبة إليها لغوى ولايقال لغوى أى بفتح أوله[١]انتهى . لكن فيها[*]لغة ضعيفة حكاها صاحب "تثقيف اللسان"[٢]كما قالوا أموى بفتح أوله نسبة إلى أمية[٣]وإن كان ضعيفا والمراد باللغة : اللفظ الموضوع[٤]فخرج المهمل وسيأتى تفسير الوضع[٥]وللغة علوم كثيرة تسمى علوم اللسان سنشير إليها بعد ذلك[٦].

تنبيه :

من لطف الله تعالى حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر بها عما فى الضمير سواء قلنا الواضع الله تعالى أو البشر باقداره تعالى وإلهامه[٧]ووجه الحاجة إلى ذلك أن الله عز وجل لما خلق النوع الإنسانى وجعله محتاجا لأمور لايستقل بها بل يحتاج فيها إلى المعاونة ولابد للمعاون من الإطلاع

---

(١) انظر : الصحاح (لغا) (٢٤٨٤/٦) ، شرح فصيح ثعلب (٩٠) .
(*) ١٣٦ق/ب
(٢) وهو أبو حفص عمر بن خلف بن مكى الصقلى ، فقيه ، محدث ، لغوى ، عالم بالعربية رحل إلى تونس وولى قضاءها وكان يجيد الخطابة وشعر المواعظ والحكم ، أخذ عن أبى بكر التميمى والسهمى ، له كتاب "تثقيف اللسان وتلقيح الجنان" فى غاية الملاحة والبيان دال على غزارة علمه ، مات عام (٥٠١هـ) .
انظر : أنباه الرواه (٣٢٩/٢) ، بغية الوعاة (٢١٨/٢) ، هدية العارفين (٧٨٢/٥) ، مقدمة تثقيف اللسان (٤) .
(٣) انظر تثقيف اللسان (١٤٩) .
(٤) أى الموضوع لمعنى .
انظر : جمع الجوامع مع المحلى (٢٦١/١) ، شرح الكوكب (١٠٢/١) .
(٥) انظر ص(١٤١٤) .
(٦) انظر ص(١٤١١) .
(٧) ستأتى هذه المسألة إن شاء الله ص(١٨٥٦) .

على مافى نفس المحتاج إليه بشىء يدل وذلك إما لفظ أو إشارة أو كتابه أو مثال وكان اللفظ أكثر[(١)] إفادة وأيسر أما كونه أكثر فلأن اللفظ يقع على[(*)] المعدوم والموجود الغائب والحاضر الحسى والمعنوى ولاشىء من الباقى يستوعب ذلك وأما كونه أيسر فلأنه موافق للأمر الطبيعى لأن الحروف كيفيات[(٢)] تعرض للنفس الضرورى[(٣)].

وإذا تقرر الاحتياج للوضع فكلما اشتدت الحاجة إليه افتقر إلى مايوضع له وإلا لكان ذلك مخلا بمقصود الوضع ومالاتشتد إليه الحاجة يجوز أن يوضع له لما فيه من الفوائد وإن لا يوضع له لأنه قد لايحتاج إليه[(٤)]، قال الماوردى فى "أدب الدين والدنيا"[(٥)]:

إنما[(٦)] كان نوع الانسان أكثر حاجة من جميع الحيوان لأن غيره قد يستقل بنفسه عن جنسه وأما الإنسان فمطبوع على الافتقار إلى جنسه فى الاستعانة به فهو صفة لازمة لطبعه وخلقه قائمة فى جوهره ولذلك قال تعالى : [**وخلق الإنسان ضعيفا**][(٧)] أى ضعيفا عن الصبر عما هو إليه مفتقر واحتمال ماهو عنه عاجز[(٨)] وإنما خص الإنسان بكثرة الحاجة وظهور العجز نعمة عليه

---

(١) فى أ ، ب ، د : هو أكثر .

(*) ١٥٨ج

(٢) فى أ : كيفيان .

(٣) انظر هذا التقرير فى : الكليات (٩٣٥) ، تشنيف المسامع (٤٠٨/٢) ، البحر المحيط (٨/٢) ، الابهاج (١٩٣/١) ، نهاية السول (١٦٥/١) ، شرح العضد (١١٥/١) ، المحصول (٢٦١/١/١) ، شرح الكوكب (١٠٠/١) .

(٤) انظر : المحصول (٢٦٧/١/١) ، شرح الكوكب (١٠٣/١) .

(٥) العنوان فى المطبوع (أدب الدنيا والدين) وترتيب الكتاب يشهد لعنوان المؤلف ، والله أعلم .

(٦) فى ب ، ج ، د : وانما .

(٧) النساء (٢٨) .

(٨) وقيل ضعيف فى أمر النساء يذهب عقله عندهن .
والأولى أن يحمل الضعف على كثرة الدواعى إلى اتباع الشهوة واللذة ، فهو يضعف عن إحتمال خلاف ذلك . ا.هـ باختصار من نقل الرازى عن القاضى عبد الجبار قال وهو حسن .
انظر : تفسير ابن كثير (١٨٠/١) ، تفسير الرازى (٧٠/١٠) .

ولطفا به ليكون لذل الحاجة ومهانة[١] العجز خارجا من[٢] طغيان الغنى وبغى[٣] القدرة إذ هما مركوزان فى طبعه ، قال تعالى : ﴿**إن الإنسان ليطغى . أن رآه استغنى**﴾[٤]. ولذلك لما خلقه محتاجا عاجزا جعل له فيما يحتاج إليه فى دفع حاجته وقضاء وطره حيلا وخلق له عقلا يهتدى إليها به وكل ذلك ليتصف بالرغبة إلى الله تعالى والرهبة منه[٥] فسبحان من هذا من بديع صنعه.

قولى (أفصح) إشارة[٦] إلى أن الكتاب والسنة مع أنهما عربيان جاءا على أفصح لغات العرب ، قال ابن مالك : نزل القرآن بلغة الحجاز ومافيه من لغة تميم أى ونحوهم إلا قليلا كادغام ﴿**ومن يشاق**﴾[٧]، و﴿**ومن يرتد**﴾[٨] فى قراءة غير نافع[٩]،

---

(١) فى ج : مهابة ، والمثبت يوافق النص .

(٢) فى د : عن ، والمثبت يوافق النص .

(٣) فى د : نفى ، والمثبت يوافق النص .

(٤) العلق (٦،٧) .

(٥) تصرف المؤلف فى عبارة الماوردى ترتيبا وبيانا فزادها جمالا فرحم الله الجميع . انظر : أدب الدنيا والدين (١٩٦،١٩٧) ، شرح الكوكب (١٠٢/١) .

(٦) فى ب : الإشارة .

(٧) الحشر (٤) .

(٨) المائدة (٥٤) .

(٩) نافع بن عبد الرحمن أبو رويم الليثى ، أحد القراء السبعة الأعلام ، قرأ على سبعين من التابعين وأقرأ الناس طويلا منهم ورش وقالون والإمام مالك الذى قال قراءته سنة وكان إذا تكلم ظهر من فيه رائحة المسح ، صاحب دعابة وطيب خلق ، وثقه ابن معين ولينه أحمد فى الحديث قال الذهبى : أما فى الحروف فحجة بالاتفاق قال : وينبغى أن يعد حديثه حسنا . مات عام (١٦٩هـ) .
انظر : طبقات القراء (١٠٩/١) ، سير النبلاء (٣٣٦/٧) ، العبر (٢٥٧/١) ، تهذيب التهذيب (٤٠٧/١٠) ، ميزان الاعتدال (٣٦٧/٥) ، وفيات الأعيان (٣٦٨/٥) ، الشذرات (٢٧٠/١) .

وابن عامر [١][٢] والأكثر إنما هو لغة الحجاز بالفك نحو {**فليملل**}[٣]، و{**يحببكم**}[٤]، {**ويمددكم**}[٥]، {**ومن يشاقق**}[٦]، و{**من يحادد**}[٧]، {**واستفزز**}[٨] ونحو ذلك وهو كثير .

قال[٩] وقد أجمع القراء على نصب {**إلا اتباع الظن**}[١٠] ونصب[*] {**ماهذا**

---

(١) أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي ، الإمام الكبير ، مقرىء الشام ، ولد عام (٢١هـ) قرأ على أبي الدرداء عرضا ، وأخذ القراءة عن المغيرة ـ صاحب عثمان ـ عن عثمان رضي الله عنه ، ولي قضاء دمشق وثقه النسائي وغيره وله حديث في صحيح مسلم ، قال الذهبي : وقد تكلم في قراءته من لايعلم وهي قراءة حسنة . مات عام (١١٨هـ) .
انظر : طبقات القراء (٨٢/١) ، سير النبلاء (٢٩٢/٥) ، ميزان الاعتدال (١٦٣/٣) الجرح والتعديل (١٢٢/٥) ، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٥) ، الشذرات (١٥٦/١) .

(٢) قول ابن مالك (في قراءة غير نافع وابن عامر) مراده الآية الثانية حيث قرءا (من يرتدد) بالفك ، أما الآية الأولى {ومن يشاق} فليس فيها قراءة بالفك لامتواترة ولاشاذة . والله أعلم .
انظر : التذكرة لابن غلبون (٣١٧/٢) ، حجة القراءات (٢٣٠) ، الكشف عن وجوه القراءات (٤١٢/١) ، شرح الكافية (٢١٩١/٤) ، شرح التسهيل لابن مالك (٢٨٧/٢) .

(٣) البقرة (٢٨٢) .

(٤) آل عمران (٣١) ، وفي أ ، ب : يحييكم ، وهي في الأنفال (٢٤) .

(٥) نوح (١٢) .

(٦) النساء (١١٥) ، الأنفال (١٣) .

(٧) التوبة (٦٣) .

(٨) الاسراء (٦٤) .

(٩) في ب : وقال ، والمراد ابن مالك .

(١٠) النساء (١٥٧) ، وانظر ماقيل في جواز الرفع في : زاد المسير (٢٤٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠٠٩/٦) .

(*) ١٢٣ ق/أ

بشرا}[١][٢].

وقد عنى بعض العلماء بجمع[٣]مافى القرآن من غير لغة الحجاز ونسبها إلى أهلها[٤]والله تعالى أعلم .

[لايوجد فى القرآن لفظ غير عربى][*]

وليس فى القرآن من معرب ... وهو الذى ليس بلفظ عربى

أما الذى كسندس واستبرق ... وعدة من نحو ذا المحقق

فإنه توافق فى اللغة ... فعربى كله فأثبت[٥]

لكن مايكون من ذا علما ... فهو حكاية لما قد علما

الشرح :

لما ذكرت أن التوقف على معرفة لغة العرب لكون الكتاب والسنة عربيين ذكرت جوابا عن سؤال مقدر وهو أن فى القرآن ماليس بعربى وهو المسمى بالمعرب بتشديد الراء لأنهم تكلفوا بإدخاله فى لغتهم وليس منها والمعرب : لفظ استعملته العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم[٦]وفى القرآن

---

(١) يوسف (٣١) ، وانظر ماقيل فى جواز الرفع وهى لغة بنى تميم فى : زاد المسير (٢١٩/٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٨١/٩) .

(٢) انتهى كلام ابن مالك وقد اختصر المؤلف عبارته الأخيرة اختصارا كبيرا وهى : وقد أجمع القراء على نصب {إلا اتباع الظن} لأن لغة الحجازيين التزام النصب فى المنقطع وإن كان بنوا تميم يتبعون ، كما أجمعوا على نصب {ماهذا بشرا} لأن القرآن نزل بلغة الحجازيين . ا.هـ
انظر : شرح التسهيل لابن مالك (٢٨٧/٢) ، شرح الكافية (٢١٩٠/٤) ، البرهان للزركشى (٢٨٥/١) ، البحر المحيط (٤٤٥/١) .

(٣) فى د : فجمع .

(٤) نقل السيوطى كثيرا منها مع بيان معانيها فى كتابيه : معترك الأقران (١٩٩/١) ، الاتقان (١٣٣/١) .

(*) ١١٠ق/د

(٥) فى ب : وأثبت .

(٦) انظر هذا التعريف مع شرحه فى تشنيف المسامع (٥٤٣/٢) ، وانظر المزهر (٢٦٨/١)

من ذلك ألفاظ كثيرة جمعها بعضهم[(١)] في قوله :

السلسبيل وطه كورت بيع — **استبرق صلوات سندس طور**
والزنجبيل ومشكاة سرادق مع — **روم وطوبى وسجيل وكافور**
كذا قراطيس ربانيهم وغسا[(٢)] — **ق ثم دينار القسطاس مشهور**
كذاك قسورة واليم ناشئة — **ويؤت كفلين مذكور ومنظور**
له مقاليد فردوس فعد كذا — **فيما حكى ابن دريد[(٣)] منه تنور**

على مافي بعض هذه الألفاظ من خلاف في كونه عربي الأصل أو لا مشهور في التفاسير وقد ذكر في غير مانظم كثير[(٤)] فيه خلاف كمرجان وغيره ولسنا بصدد الكلام في ذلك ولاتفسير معانيها ولاعزو كل إلى أهل بل الإشارة إلى هذا النوع فقط على أنه قد عني بجمع مافي لغة العرب مطلقا من

---

(١) مراده ابن السبكي في رفع الحاجب (ج١/ق٣٨-٣٩) ، ونقلها عنه السيوطي في المهذب (٢٢٩) ، والاتقان (١٤٠/١) .

(٢) في أ : غساق .

(٣) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، ولد بالبصرة عام (٢٢٣هـ) حدث عن أبي حاتم السجستاني وعنه أخذ السيرافي والمرزباني تنقل ثم سكن بغداد ، كان رئيسا آية في الحفظ حتى فاق أهل زمانه ، وله شعر جيد وكان يقال : أشعر العلماء وأعلم الشعراء ، من مؤلفاته :
"الجمهرة" ، "الأمالي" ، "اشتقاق الأسماء" ، "الملاحن" .
قلت : تكلم فيه الأزهري بأنه يدخل في العربية ماليس منها وقد عثر في الجمهرة على حروف كثيرة أنكرها قال : وألفيته على كبر سنه سكران ، قال السيوطي : لكنه تاب بعد ذلك . قال الذهبي مات عام (٣٢١هـ) عفا الله عنه ، وقد أصيب بالفالج قبل وفاته .
انظر : سير النبلاء (٩٦/١٥) ، تاريخ بغداد (١٩٥/٢) ، مقدمة التهذيب للأزهري (٣١/١) ، معجم الأدباء (١٢٧/١٨) ، أنباه الرواه (٩٢/٣) ، وفيات الأعيان (٣٢٣/٤) ، العبر (١٨٧/٢) ، ميزان الاعتدال (٤٤٠/٤) ، بغية الوعاه (٧٦/١) ، طبقات ابن السبكي (١٣٨/٣) .

(٤) مانظمه ابن السبكي (٢٧) كلمة ، وقد نقل السيوطي مانظمه ابن حجر وفيه (٢٤) كلمة ثم نظم هو (٦٦) كلمة فأصبحت (١١٧) كلمة .
انظر : المهذب للسيوطي (٢٢٩) ، الاتقان (١٤٠/١) .

ذلك ابن الجواليقى[١] وربما جعل بعض اللغويين "وغيرهم"[٢] لكثير من المعرب ضوابط كقول[٣] ابن جنى وغيره من النحاة متى خلا اسم رباعى الأصول أو خماسيها عن بعض حروف الذلاقة[٤] الستة المجموعة فى (فر من لب) يكون أعجميا[٥] وقول الجوهرى وغيره متى اجتمع جيم وقاف فى كلمة فهى أعجمية كمنجنيق وجردق وجلق[٦] ونحوها إلى غير ذلك من الضوابط .

فقلت فى جواب هذا السؤال : إنه من توافق وضع العجم مع وضع العرب فيظن الظان أن العرب أخذت لفظ العجم واستعملته[٧] فى لغتها

---

(١) أبو منصور موهوب بن أحمد الجواليقى العلامة اللغوى النحوى ، امام الخليفة المقتدى ولد عام (٤٦٦هـ) وسمع البسرى والزينبى وقرأ الأدب على التبريزى ، حدث عنه ابن الجوزى وابن السمعانى وقال : هو إمام فى النحو واللغة من مفاخر بغداد ، ثقة ، ورع ، غزير الفضل ، وافر العقل ، مليح الخط ، شاع ذكره ، قال ابن الجوزى اليه انتهى علم اللغة وكان متواضعا ، مثبتا ، طويل الصمت ، من مؤلفاته :
"المعرب" ، "شرح أدب الكاتب" ، "التكملة فى لحن العامة" ، وله مسائل غريبة فى النحو ، مات عام (٥٤٠هـ) .
والجواليقى نسبة إلى عمل الجوالق وبيعها .
انظر : سير النبلاء (٨٩/٢٠) ، الأنساب (١٠٤/٢) ، معجم الأدباء (٢٠٥/١٩) ، انباه الرواه (٣٣٥/٣) ، وفيات الأعيان (٣٤٢/٥) ، العبر (١١٠/٤) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٠٤/٣) ، بغية الوعاة (٣٠٨/٢) ، الشذرات (١٢٧/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٧٧/٥) .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) فى أ ، د : لقول .

(٤) ذلق الشيء حده وطرفه ، وحروف الذلاقة : أى حروف طرف اللسان ، وقيل : هى حروف طرف اللسان والشفة .
انظر لسان العرب (ذلق) (١١٠/١٠) .

(٥) انظر سر صناعة الاعراب (٦٤/١) ، ونقله عنه ابن منظور والزركشى ، انظر لسان العرب (ذلق) (١١٠/١٠) ، تشنيف المسامع (٥٤٦/٢) ، وانظر : المعرب (١٠١) ، المزهر (٢٧٠/١) .

(٦) انظر : الصحاح (فصل الجيم باب القاف) (١٤٥٤/٤) ، الجمهرة (جقل) (١١٠/٢) ، المعرب (١٠٠) ، المزهر (٢٧٠/١) .

(٧) فى أ، د : فاستعملته .

وليس كذلك وهذا إنما ندعيه[١] فى الواقع فى القرآن فقط لما سيأتى من الدليل على أن القرآن كله عربى وأما وقوعه فى لغة العرب فبلا خلاف[٢] وإن كان حازم[٣] فى "منهاج البلغاء"[٤] قد ذكر تقسيما طويلا ربما قدح فى حكاية الاتفاق لسنا بصدد بسطه[٥]، إنما الحاجة إلى وقوعه فى القرآن أو لا؟

فممن[٦] أثبته فيه ابن عباس وعكرمة ومجاهد وجمع واختاره ابن الحاجب مع نقل نفيه[٧] عن الأكثرين[٨] وإن كان الآمدى لم يرجح

---

(١) فى أ ، د : تدعيه .

(٢) وقد ذكر الثعالبي وغيره أمثلة كثيرة على المعرب فى لغة العرب .
انظر : فقه اللغة للثعالبى (٢٧٤) ، المعرب (١٠٢) ، المزهر (٢٧٥/١) ، البحر المحيط (١٧٣/١) ، تشنيف المسامع (٥٤٥/٢) .

(٣) أبو الحسن حازم بن محمد بن حسن بن حازم القرطبى ويقال اقرطاجنى ، شيخ البلاغة والأدب و لد عام (٦٠٨هـ) ، روى عن جماعة كثيرة وعنه روى أبو حيان وابن رشيد وذكره فى رحلته فقال : حبر البلغاء وبحر الأدباء ذو اختيارات فائقة ولانعلم ممن لقيناه جمع من علم اللسان ماجمع ، وكان حافظا لأشعار العرب وأخبارها ولغاتها .
له كتاب "منهاج البلغاء" ، وقصيدة فى النحو ، وكتابا فى "القوافى" ، مات بتونس عام (٦٨٤هـ) .
انظر : بغية الوعاه (٤٩١/١) ، الشذرات (٣٨٧/٥) ، نفح الطيب (٥٨٤/٢) ، معجم المؤلفين (١٧٧/٣) ، الأعلام (١٥٩/٢) ، كشف الظنون (١٣٤٧/٢، ١٨٧٠) ، مقدمة منهاج البلغاء (٣٣) .

(٤) وهو منهاج البلغاء فى علمى البلاغة والبيان وذكره السيوطى بسراج البلغاء ، وقد طبع بعنوان منهاج البلغاء وسراج الأدباء ، وقد رجح المحقق هذه التسمية لترددها فى عدة مصادر .
انظر : بغية الوعاه (٤٩١/١) ، الأعلام (١٥٩/٢) ، مقدمة منهاج البلغاء (٩٣) .

(٥) أقول بسطه الزركشى فى البحر (١٧٢/٢) ، ولم أجده فى المنهاج المطبوع بعد التتبع ولعله فى الجزء المفقود حيث أشار المحقق الى أن القسم الأول مفقود ، راجع ص(٩٤) منه . والله أعلم .

(٦) فى أ ، د : فمن .

(٧) فى أ : نفيته .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب (١٧٠/٢) ، منتهى السؤل (٢٤) .

شيئا[(١)] ولكن ماذهب إليه الأكثرون هو الأرجح منهم القاضى أبو بكر[(٢)] والقفال[(٣)] وأبو الوليد الباجى والشيخ أبو اسحق[(٤)] وابن القشيرى قال : وعليه المحققون[(٥)] وجرى عليه الإمام الرازى وأتباعه[(٦)] وقال ابن فارس فى "فقه اللغة"[(٧)] إنه قول أهل العربية[(٨)] ونص عليه الإمام الشافعى رضى الله عنه فى "الرسالة" فى الباب الخامس فقال : وقد تكلم فى العلم من لو أمسك عن بعض ماتكلم فيه لكان الإمساك أولى له فقال منهم قائل إن فى القرآن عربيا وأعجميا والقرآن يدل على أنه ليس فى كتاب الله شىء إلا بلسان العرب ووجدنا[(٩)] قائل هذا القول من[(١٠)] قبل ذلك منه تقليدا وتركا[(*)] للمسألة

---

(١) قوله وإن كان الآمدى ...الخ إشارة إلى مخالفة ابن الحاجب لأصله حيث انه اختصر الأحكام فى منتهى السؤل ثم فى المختصر وهو غالبا يتابع الآمدى وقد خالفه هنا والله أعلم .
انظر الأحكام للآمدى (٧٩/١-٨٠) .

(٢) انظر : التقريب والارشاد (٣٩٩/١) ، البحر المحيط (١٧٠/٢) ، البرهان للزركشى (٢٨٧/١) .

(٣) قال الزركشى وقد رأيته فى كتابه .
انظر البحر المحيط (١٧٠/٢) .

(٤) انظر : أحكام الفصول (٢١٠) ، التبصرة (١٨٠) .

(٥) نقله عنه الزركشى فى البحر (١٧٠/٢) .

(٦) انظر : المحصول (٤١٥/١/١) ، التحصيل (٢٢٤/١) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٢٥٠/١،٢٥٢) ، الابهاج (٢٨١/١) ، شرح الكوكب (١٩٢/١) ، معترك الأقران (١٩٥/١) ، المزهر (٢٦٦/١) ، المهذب ، والاتقان للسيوطى (١٩١) (١٣٥/١) .

(٧) ويسمى الصاحبى .

(٨) تبع المؤلف شيخه فى هذا العزو .
والواقع إن هذا قول أبى عبيد حكاه ابن فارس فى الصاحبى (٤٥) ، وانظر البحر المحيط (١٧٠/٢) .

(٩) فى الرسالة : ووجد .

(١٠) فى جميع النسخ : ومن ، وهى توافق نقل الابهاج ، وحذفت الواو كما فى الرسالة ونقل البحر فإثباتها يخل المعنى والمراد : ووجدنا من قبل ذلك من قائل هذا القول تقليدا ...الخ .

(*) ١٣٧ق/ب .

[له][١]عن حجة ومسألة [غيره][٢]ممن خالفه وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم[٣]انتهى وممن نقل هذا النص الشيخ أبو حامد فى "تعليقه"[٤]وقال إنه قول عامة أهل العلم وقول المتكلمين بأسرهم ثم نصره[٥].

فإن قلت المنقول عنهم اثباته أئمة فكيف يقول الشافعى ذلك؟

قلت قد أجاب هو فى الرسالة عنه بأنه لعل قائله أراد به ماجهل معناه بعض العرب[٦]ولهذا قال عمر رضى الله عنه لما سمع {فاكهة وأبا}[٧] لاأدرى ماالأب[٨]وقال ابن عباس ماكنت أدرى معنى {افتح بيننا}[٩]حتى سمعت أعرابية تقول تعال[١٠]إلى القاضى يفتح بيننا[١١]ولايلزم من كونه غير معلوم لواحد أو اثنين أن لاتكون عربية[١٢].

---

(١) مضافه من الرسالة والابهاج والبحر .

(٢) فى جميع النسخ : عصره ، وهى توافق بعض نسخ البحر والمثبت من الرسالة والابهاج والبحر المطبوع .

(٣) انظر : الرسالة (٤١) ، الابهاج (٢٨١/١) ، البحر المحيط (١٧١/٢) ، وانظر البحر المحيط (المحقق) (١٤٤١/٣) ، البرهان للزركشى (٢٨٧/١) .

(٤) فى د : تعليقته .

(٥) نقل ذلك الزركشى فى البحر (١٧١/٢) .

(٦) انتهى ماقاله الشافعى فى الرسالة ومابعده لعله توجيه من الزركشى فهو الذى أورد الاشكال وجوابه .
انظر : الرسالة (٤٢) ، البحر المحيط (١٧١/٢) .

(٧) عبس (٣١) .

(٨) الأب : كل ماأخرجته الأرض من النبات . انظر لسان العرب (أبب) (٢٠٤/١) . وانظر ماروى عن عمر فى : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/١٩) ، الدر المنثور للسيوطى (٤٢١/٨) .

(٩) الأعراف (٨٩) .

(١٠) فى ب : تعالى .

(١١) أى يقضى بيننا . انظر الدر المنثور للسيوطى (٥٠٣/٣) .

(١٢) انظر البحر المحيط (١٧١/٢) .

وأجاب غير الشافعى بان الوضع فى الأصل للعجم فلما استعملتها(*) العرب فى لغتها كان ذلك وضعا موافقا لغة غيرهم وإليه ذهب أبو عبيد فى "غريبه" بعد أن نقل عن أبى عبيدة معمر ابن المثنى أن من زعم أن فى القرآن لسانا سوى العربية فقد أعظم على الله القول وقال إن من ذهب إلى اثباته كابن عباس وغيره وإن كانوا أعلم من أبى عبيدة فإنما أرادوا باعتبار الأصل ، وهو أراد باعتبار أنها لما استعملته صار عربيا فكلاهما مصيب إن شاء الله تعالى[1]وهذا الجواب قريب مما ذكرته فى النظم الذى سبق تقريره إلا أن ذاك أحسن باعتبار جريانه على أن اللغة توقيفية أو اصطلاحية وهذا إنما هو على كونها اصطلاحية .

[المعرب فى السنة]

أما وقوع المعرب فى السنة فجزم به كثير وإن كان ابن القشيرى وغيره نصبوا الخلاف الذى فى القرآن فيها أيضا[2]ولكون هذا بعيدا لم أتعرض فى النظم له ، وقد بوب البخارى فى صحيحه باب من تكلم بالفارسية والرطانة وأسند فيه عن أم خالد[3]أتيت النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى وعلى

(*) ١٥٩ج

(١) عزاه إلى الغريب الزركشى ، ولأبى عبيد ثلاثة كتب فى الغريب : غريب القرآن وهو المقصود غالبا وهو غير موجود والغريب المصنف ولايزال مخطوط ، وقد بحثت فى بعض المظان من غريب الحديث فلم أجده والله أعلم . وقد نقله ابن فارس بسنده عنه فى الصاحبى (٤٥) ، وانظر البحر المحيط (٢/١٧١) ، معترك الأقران (١/١٩٨) الاتقان (١/١٣٧) ، المزهر (١/٢٦٩) ، البرهان للزركشى (١/٢٩٠) .

(٢) نقله عن ابن القشيرى الزركشى فى البحر (٢/١٧٤) .

(٣) وهى أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص الأموية ، ولدت بالحبشة لها صحبة وروت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولها حديث فى صحيح البخارى وعنها روى ابنها عمرو ، وكانت تحت الزبير بن العوام ، وعاشت دهرا طويلا لدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لها ، ولم يذكر لها تاريخ وفاة وقيل بقيت إلى قريب الثمانين . انظر : أسد الغابة (٧/٣٢٥) ، الاستيعاب (١٢/٢١٥) ، الإصابة (١٢/١٣١) ، سير النبلاء (٣/٤٧٠) ، العقد الثمين (٨/١٨٤) ، تهذيب التهذيب (١٢/٤٠٠) ، الجرح والتعديل (٩/٤٦٢) .

قميص أصفر فقال النبى صلى الله عليه وسلمة (**سنه**[١]**سنة**) قال ابن المبارك هى بالحبشية حسنة[٢]وفى الصحيح أيضا (**ويكثر الهرج قيل وماالهرج قال القتل**)[٣]قال أبو موسى الأشعرى هى لغة الحبشة[٤].

قولى (لكن مايكون من ذا علما) إلى آخره إشارة إلى أن الأعلام الأعجمية خارجة عن الخلاف فى المعرب كما قرره الهندى وغيره[٥]، وإنما الخلاف فى أسماء الأجناس كاللجام والفرند[٦]والفيروزج والياقوت[٧] والسمور والسنجاب[٨]والإبريق والطست والخوان[٩]والفلفل والقرفة والخولنجان والياسمين والكافور[١٠]ونحو ذلك مما سبق من المذكور فى القرآن وغيره وذلك لأن نحو ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب من أسماء الأنبياء والملائكة حتى قال أبو منصور[١١]كل أسماء الأنبياء أعجمية إلا أربعة آدم وصالح وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم[١٢]وعلى هذا تكون الأعلام معربة لكن واقعة فى القرآن قطعا ولايستطيع من أجاب عن المعرب غيرها

---

(١) بتخفيف النون وهناك رواية بتشديدها .
انظر فتح البارى (١٨٤/٦) .
(٢) انظر صحيح البخارى (الجهاد) (٣٦/٤) .
(٣) انظر : صحيح البخارى (الأدب) (٨٢/٧) ، صحيح مسلم (العلم) (٢٠٥٧/٤) .
(٤) انظر صحيح البخارى (الفتن) (٨٩/٨) .
(٥) انظر : النهاية (قسم ٢٨٢/١) ، البحر المحيط (١٧٢/٢) .
(٦) الفرند : وشى السيف ، وقيل : السيف ، وقيل : اسم ثوب ، وقيل غير ذلك .
انظر لسان العرب (فرند) (٣٣٤/٣) .
(٧) وهما من أسماء الجواهر .
(٨) وهما من أسماء الملابس .
(٩) وهى من أسماء الأوانى ، والخوان : مايؤكل عليه .
انظر المصباح (خان) (١٨٤) .
(١٠) انظر ماسبق من الأسماء المعربة فى : فقه اللغة للثعالبى (٢٧٤) ، المزهر (٢٧٥/١) ، البحر المحيط (١٧٣/٢) ، وقد أطال القرافى فى ذلك انظر النفائس (٤٧٨/١-٤٩٨).
(١١) المراد الجواليقى .
(١٢) عليهم صلوات الله أجمعين .
انظر : المعرب (١٠٢) ، تشنيف المسامع (٥٤٤/٢) .

بأنه من توافق اللغتين أن يقول به فيها لأنه متى "وجد"[١]وضع العرب وجب أن يكون عربيا وصرف والفرض منعه من الصرف للعلمية والعجمة إلا أن يقال بأنه لما كان فى الأصل من وضعهم[٢]تميز عما لم يكن من وضعهم أصلا بل محض وضع عربى يمنع ذاك من الصرف دون هذا على مافيه من بعد وحينئذ فلايعد شىء من الأعلام الأعجمية معربا ولعل صاحب جمع الجوامع أخرجه من تعريف المعرب[٣]لذلك حيث قال : المعرب : لفظ غير علم استعملته العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم[٤].

لكن انتقد عليه بأنه إنما يخرج[٥]من الخلاف فى وقوعه لامن[٦]تسميته معربا لأنه أعجمى استعملته العرب[٧]وهذا معنى التعريب .

وعندى أنها خارجة من المعرب بالطريق الذى أشرت إليه فى النظم وهو أنه حكاية ألفاظ الأعلام كما هى كما أن العجم إذا حكت أعلاما عندنا كمحمد وأحمد لايصير بذلك وضعا أعجميا إذ لاسبيل إلى أن يعبر[*] فى الأعلام عن مدلولها إلا بها بخلاف أسماء الأجناس لكون[٨]العلم وضع لمعين لايتناول غيره .

---

(١) ساقطة من د .
(٢) فى أ : ووضعهم .
(٣) فى د : العرب .
(٤) انظر جمع الجوامع مع المحلى (١/٣٢٦) .
(٥) فى د : لايخرج .
(٦) فى أ : لأمر .
(٧) يشير المؤلف إلى اعتراض شيخه حيث قال :
ولاحاجة لقوله ـ غير علم ـ لأن الأعلام معربة قطعا وإنما خرجت عن محل الخلاف لوقوعها فى القرآن .
انظر تشنيف المسامع (٢/٥٤٤) .
(*) ١٢٤/أ .
(٨) فى د : فكون .

تنبيهات :

أحدها : قال ابن دقيق العيد الخلاف فى المعرب مبنى على اثبات الحقيقة الشرعية فمن أثبتها وجعلها مجازات لغوية لايلزم من قوله أن يكون القرآن غير عربى[١]ولكن يرد ذلك قول أبى نصر القشيرى أن هذا ليس هو الخلاف فى الأسماء الشرعية[٢]وهو ظاهر لأن الأسماء الشرعية نقلت إلى معنى غير الأول والمعرب باق على معناه فكيف يكون هو إياه أو مفرعا عليه إلا بعسر.

[التنبيه] الثانى :

علم من إخراج الأعلام من الخلاف ، أن استدلال ابن الحاجب تبعا لشيخه الأبيارى بذلك[٣]ليس بجيد لكونه إما غير معرب أو معربا ليس[*] الخلاف فى وقوعه فى القرآن كما سبق بل سبقهما إلى ذلك خلق وربما عزوا ذلك إلى نص سيبويه فى "كتابه" فيما لاينصرف وفى النسب وفى الأمثلة[٤] وغير ذلك وجرى عليه ابن خروف[٥]وغيره[٦].

---

(١) نقل الزركشى قول ابن دقيق العيد فى التشنيف (٥٤٥/٢) ، وذكره فى البحر (١٧٠/٢) دون عزو . والله أعلم .

(٢) انظر قول القشيرى فى البحر المحيط (١٧٠/٢) .

(٣) أى بوجود الأعلام العجمية فى القرآن ، واتفاق أهل العربية على أن هذه الأعلام ممنوعة من الصرف للعجمة والعلمية .
انظر : مختصر ابن الحاجب (١٧٠/١) ، التحقيق والبيان (٢٠١/١) .

(*) ١١١/د

(٤) انظر الكتاب لسيبويه (٢٣٤/٣،٢٣٥،٢٤٢) .

(٥) على بن محمد بن على بن خروف النحوى الحضرمى الاشبيلى ، كان فاضلا فى علم العربية ، تخرج على ابن طاهر ، وله مصنفات شهدت بفضله وسعة علمه منها : "شرح الكتاب" لسيبويه ، "شرح الجمل" للزجاجى ، توفى باشبيلية عام (٦٠٦هـ) وقيل غير ذلك .
وفى بعض التراجم خلط بينه وبين ابن خروف الشاعر ونسب إليه مالايليق . والله أعلم .
انظر : سير النبلاء (٢٦/٢٢) ، وفيات الأعيان (٣٣٥/٣) ، معجم الأدباء (٧٥/١٥) الأعلام (٣٣٠/٤) .

(٦) انظر ماسبق فى البحر المحيط (١٧٢/٢) .

الثـالث : إن منشـأ الخلاف فى اشتمـال القـرآن على المعـرب أنه لما وصف[١]فى عـدة آيات بكـونه عربيـا كما سبق أول الباب وكمـا أشـار إليه الشافعى فيما ذكرناه من نص الرسالة فهل يكون المراد الجميـع كما فهمه من منـع أو الأكثر كما أوله مـن أثبت وقوعه ، لكن الحقيقـة هـو الكل فلذلك كان أرجح والله أعلم .

[توقف الاستدلال بالكتاب والسنة على معرفة لغة العرب]

لذا توقـف الدليـل منهمـا ... على الذى فى لغة قد رسما
وفـى الأصول يعتنى بذكر ... مهم أقسام لجـول[٢]الفكـر

الشرح :

أى لأجل أن القرآن والسنة عربيان توقف الاستدلال بهما على حكم ن الأحكـام على معرفة مانقل من لغـة العرب ورسم[٣]فيها على اختلاف فنـونه لأن علم لسان العرب .

إما أن يبحـث[٤]فيـه عـن مدلول اللفـظ فهـو علم اللغـة وإن كـان فى الأصل يشمل كل علومها[٥]لكن له إطلاقان عام وخاص .

وإمـا أن يبحث فيه عن بنيـة المفردات وأحوالها وهـو علم التصـريف .

أو عن المركبات ومايعرض لها فهو علم النحو .

أو عـن فصـاحتها وبلاغتهـا ووجوه حسنهـا وهـو علم المعـانى والبيـان والبديع[٦]فمـن لايعـرف قدر الحاجة مـن هـذه العلوم ولايخوض فى أسـرارها لايفهم القرآن والسنة على الوجه اللائق .

---

(١) فى د : وصفه .
(٢) فى د : بجول .
(٣) فى أ : ووسم .
(٤) فى د : انما يبحث .
(٥) فى أ : علومهما .
(٦) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١٨/١) ، شرح الكوكب (٤٩/١) .

فـإن قيل : سيأتى أن الألفـاظ تكون غير لغوية إمـا شرعية أو عرفية[١] فلايكون الاستدلال فى تلك[٢] متوقفا على لغة العرب فلايطلق أن الاستـدلال دائمًا متوقف[٣] على معرفة اللغة ولذلك قال الإبيارى فى "شـرح البرهان" : أن الافتقـار إلى اللغـة إنما هـو حيـث علم أن الشرع لم يتصـرف فى ألفـاظ اللغة وأنهـا باقيـة أى ولاأرشد فيهـا إلى اتبـاع العرف فى مـدلول اللفـظ فإن علم تصرفه بذلك فلايحتاج إلى معرفة اللغة بل لمعرفة تلـك الأوضاع الشرعية[٤]، أى أو العرفية . (*)

فـالجواب : أن معرفة اللغة لابد منها مع معرفة هـذه الأوضاع لجواز أن يصرف اللفظ عنها إلى اللغـة قرينة[٥] كما سيأتى ذلك فى أحوال التعـارض[٦] فقد توقف فى الجملة[٧].

ثم النظر فى علوم اللغة المذكورة لايخلو إما أن يكـون عن جزئيات أو كليـات وعـادة الأصوليين أن يتكلمـوا على بعض أنواع مـن الكليـات لكثرة دورانهـا ولأن لها ضوابط تضبطها فتشتد الحاجة فى الاستـدلال إليها فهى من الأقسـام المهمة فى فـن الأصول فلذلــك اعتنوا بها[٨] وهـذا معنى قولى لجول الفكـر أى لجولان الفكر أى فى أى شـىء يكون منه اللفـظ المستدل به حتى يرد إليه والله أعلم .

---

(١) انظر ص(١٥٠٦) .

(٢) فى ج : ذلك .

(٣) فى د : يتوقف .

(٤) أقول : تتبعت نص هذه العبارة فى كثير من المظان فلم أجدها والذى وجدته قوله : إن الإحتياج إلى معرفة اللغة العربية إنما احتيج إليه بالإضافة إلى فهم الأحكام وقد أمـرنا الله تعالى بتنزيل أحكامه على مانفهمه من اللغة العـربية إلا أن نثبت للشرع تصـرف فى بعضها فيجب التنزيل على مـاقرره الشارع من اللغـة . ا.هـ مـن التحقيق والبيان (١٩٧/١).

وهذا المعنى نقله الزركشى فى البحر (٥/٢) .

(*) ١٣٨/ب

(٥) فى ب : قريبة .

(٦) انظر ص(١٥٠٦) .

(٧) أى توقف الاستدلال على معرفة اللغة فى الجملة .

(٨) فى أ : بهما .

[اللفظ والقول]

فاللفظ صوت بعض أحرف وعى بالقصد والقول لمعنى وضعا[*]

الشرح :

لما سبق أن من لطف الله تعالى حدوث اللفظ الموضوع للمعنى[١] احتيج إلى تفسير اللفظ والوضع وبيان الاصطلاح فى أسمائها ليفهم المراد عند إرادة تلك الأقسام وقد اشتمل هذا البيت على تفسير اللفظ ومايسمى إذا وضع .

[تعريف اللفظ] :

فاللفظ فى اللغة : مصدر لفظ الشىء أى طرحه ثم استعمل فى المطروح[٢] كالصيد بمعنى المصيد[٣].

وفى الاصطلاح : الصوت المشتمل على بعض الحروف قصدا[٤] ليخرج بذلك تصويت الجمادات وغير الناطق من الحيوان وإن تخيل فى صوته بعض أحرف لكنه بغير قصد فليس بلفظ فلذلك قيدته بقولى بالقصد ، وربما عبر عن ذلك بالصوت المعتمد على مقاطع الحروف[٥] حتى يخرج بالاعتماد ماذكرناه وهو معنى قولى (بعض أحرف وعى) فبعض مفعول مقدم على ناصبه وهو وعى أى حوى وإنما سمى لفظا لأنه مطروح بلسان اللافظ إلى سمع السامع ولو بتقدير أن لو كان سامع .

(*) ١٦٠ج

(١) راجع ص(١٣٩٧) .

(٢) انظر : لسان العرب (لفظ) (٤٦١/٧) ، تحرير التنبيه (٣٠٦) .

(٣) انظر لسان العرب (صيد) (٢٦١/٣) .

(٤) انظر : قطر الندى (١١) ، التعريفات (١٩٢) ، التوقيف للمناوى (٦٢٣) ، شرح الكوكب (١٠٤/١) .

(٥) انظر الكليات (٧٩٥) .

[تعريف القول] :

وأما لقول فهو فى اللغة : مصدر قال يقول إذا نطق[١].

ثم نقل اصطلاحا إلى المقول من اللفظ المستعمل فالقول : هو اللفظ الموضوع لمعنى[٢]وهو معنى قول بعضهم المستعمل ليخرج بذلك اللفظ المهمل وهو الذى لم يوضع كديز مقلوب لفظ زيد ورفعج مقلوب جعفر فاللفظ أعم من القول مطلقا[٣]وهو معنى قولى (والقول لمعنى وضعا) أى الذى من اللفظ وضع لمعنى والله أعلم .

[تعريف الوضع] :

والوضع جعله دليل معنى   أو ماكجعل فى اشتهار يعنى

الشرح :

لما سبق أن القول ماوضع لمعنى احتيج إلى تفسير الوضع[٤]فى الاصطلاح وله اطلاقان[٥]:

خاص : وهو تخصيص اللفظ بمعنى ليدل عليه وهو المراد هنا فاللام فيه للعهد الذهنى لأن الكلام فى الألفاظ .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة (قال) (٣٠٤/٩) ، القاموس المحيط (القول) (١٣٥٨) .

(٢) انظر : شذور الذهب (١١) ، لسان العرب (قول) (٥٧٢/١١) ، الكليات (٧١٠) ، التوقيف على مهمات التعاريف (٥٩٤) ، التعريفات (١٨٠) ، شرح الكوكب (١٠٥/١) ، المحلى جمع الجوامع (٢٦٣/١) .

(٣) فاللفظ يطلق على المستعمل وهو ماله معنى ويطلق على ماليس له معنى وهو المهمل. أما القول فلايطلق إلا على المستعمل . قال ابن هشام : (تبين أن كل قول لفظ ولاينعكس) شرح قطر الندى (١١) ، وانظر الصبان على الأشمونى (٢٧/١) .

(٤) فى د : نفس الوضع .

(٥) انظر : الكوكب (١٠٧/١) ، البحر المحيط (٧/٢) ، الابهاج (١٩١/١) ، جمع الجوامع مع المحلى (٢٦٤/١) ، تنقيح الفصول (٢٠) ، نهاية السول (١٦٥/١) ، تشنيف المسامع (٤١٣/٢) ، المزهر (٣٨/١) ، التعريفات (٢٥٢) .

وعـام : وهو تخصيص شيء بشـيء بحيث يدل عليه سـواء فيه ماسبق ، وجعل[١]المقـادير دالـة على مقـدراتها من موزون ومكيـل ومـذروع ومعدود وجعــل مـركبات الأدوية والأغـذية بإزاء مـاوضعت لــه فـالضمير فى قـولى (جعلـه) عـائد على اللفـظ سـواء أكـان اسما كزيد ورجل وقـائم ، أو فعلا كقام أو حرفا كـ(ثم) و(بل) ، وقولى (أو ما كجعل) إشارة إلى أن الوضع قد لايكون تخصيص واضع بإرادته بل اشتهـار لفظ فى معنى ، اما فى الشـرع أو فى العـرف ، فالاشتهـار ليس حقيقة الجعـل بل يشبه الجعل[٢]ويصدق أن يقـال الـواضع الشرع أو العـرف والمراد مـاذكرناه مـع أن الشـارع لم يقـل اعلمـوا أن هذا اسم لذلك وكـذلك أهل العرف لم يقـولوا ذلك فمن يعرف الــوضع بأنه جعـل اللفـظ دليلا على المعنى[٣]، يورد عليـه الوضع الشـرعى والعـرفى إلا أن يذكـر فى تعـريفه هـذه الـزيادة ، أو يريد بالجعـل الحقيقـى والمجازى .

تنبيه :

قد يؤخذ من قولى (جعله) أى جعل اللفظ أن المركب موضوع لشموله المفـرد والمركـب بل زعم بعضهـم أن اللفـظ جمع واحده لفظـة . والحق أنه اسم جنس[٤]، والتاء فى لفظة إنما هى للوحدة من الجنس لالتمييز المفـرد عن الجمع[٥]، إلا أن المفرد موضوع قطعا وفى المركب خلاف فقيـل ليس بموضوع ولهذا لم يتكلم أهل اللغة فيه ولافى أنواع تأليفه لكون الأمر فيه موكولا إلى

---

(١) كذا العبارة فى جميع النسخ ولعل فيها سقطا ، وفى شرح الكوكب كجعل المقادير . والله أعلم .
(٢) فى د : نسبة الجهل .
(٣) انظر الكليات (٩٣٤) .
(٤) سيأتى بيان اسم الجنس ص(١٤٥٩) .
(٥) انظـر هذا الزعم وجوابه فى توضيـح المقاصد (١٦/١) ، وانظـر شـرح التسهيل لابن مالك (٤/١) .

المتكلم ، واختار هذا الإمام الرازى[١] وهو ظاهر كلام ابن مالك حيث قال إن دلالة الكلام عقلية واحتج له فى "الفيصل على المفصل"[٢] بأن من يعرف لفظين[٣] لايقتصر عند سماعهما مع إسناد إلى معرف لمعنى الإسناد بل يدركه ضرورة ، ولأنه لو كان المركب موضوعا لافتقر كل مركب إلى سماعه من العرب كما فى المفردات[٤] ونحوه ماحكاه ابن إياز عن شيخه[٥].

وقيل بل المركب موضوع بدليل أن له قوانين فى العربية لايجوز تغييرها ومتى غيرت حكم عليها بأنها ليست عربية كتقديم المضاف إليه على[*] المضاف ، وإن قدم فى غير لغة العرب وكتقديم الصلة أو معمولها على

---

(١) بناء على اختياره ان المجاز المركب عقلى فلايستقيم هذا إلا على عدم وضع المركبات كذا قرر القرافى اختيار الرازى والله أعلم .
انظر : المحصول مع النفائس (٢/٥٧٥، ٩١٣) ، البحر المحيط (٢/١٠) .

(٢) أقول : ذكر فى كشف الظنون أن لابن مالك شرحا على المفصل ولم يبين اسمه ، ولم أجد من صرح بهذا الاسم سوى الزركشى وتبعه المؤلف ، والذى وجدته فى كتب التراجم وغيرها أن لابن مالك المؤصل فى نظم المفصل ثم شرح هذا النظم فى سبك المنظوم وفك المختوم وله أيضا ذكر معانى أبنية الأسماء الموجودة فى المفصل ولعل هذا هو المقصود ، إذ الظاهر انه ليس لابن مالك شرح للمفصل والله أعلم .
انظر : كشف الظنون (٢/١٧٧٤) ، تاريخ الأدب العربى (٥/٢٢٧، ٢٩٤، ٢٩٦) ، بغية الوعاة (١/١٣٢) ، الشذرات (٥/٣٣٩) ، مقدمة محقق شرح عمدة الحافظ (٤٣، ٤٥).

(٣) أى العجمى الذى لايعرف إلا لفظين عربيين .
انظر البحر المحيط (٢/٩) .

(٤) اختصر المؤلف كلام ابن مالك اختصارا شديدا وقد نقله الزركشى بالتفصيل فى البحر (٢/٩-١٠) ، وعنه نقل السيوطى فى المزهر (١/٤٣) ، وانظر : تشنيف المسامع (٤/١١٤٧) ، شرح الكوكب (١/١١٥) ، وانظر حجة المانعين وجوابها فى النفائس (٢/٩١٣) .

(٥) كذا ذكر الزركشى ولم يبين هذا الشيخ ولعله التاج الأرموى والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢/٩-١٠) ، المزهر (١/٤٣) .

(*) ١٢٥/أ

الموصـول وغير ذلك مما لاينحصـر فحجروا فى التركيـب كما فى المفردات[١] وإلى هـذا ذهـب ابن الحاجب حيـث قال : وأقسـامها[٢]مفرد ومركب[٣]قال القرافى وهو الصحيح[٤]وعزاه غيره للجمهور[٥].

والتحقيق[٦]: أن يقـال إن أريد أنواع المركبات فالحق أنهـا موضوعة ، أو جزئيات النوع فالحق المنع[٧].

وينبغى أن يتنزل[٨]المذهبان على ذلك وعلى هذا فيقال :

إن كون الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى صادق على المفردات مطلقا وعلى المركبات باعتبار الأنواع لاالجزئيات .

أو يقال : إن من قال المركب موضوع قد يعنى به أن مفرداته موضوعة فيصـدق كونه موضوعا بهذا الاعتبـار . ويصح تفسير الـوضع السابق وتقسيم القول إلى مفرد ومركب كما سيأتى[٩].

ومما يتفرع على هذا الخلاف ماسيأتى[١٠]أن المجاز هل يكون فى التركيب وأن العلاقة هل تشترط فى آحاده[١١]ونحو ذلك[١٢].

---

(١) حيث ذكروا أن من قال : إن قائم زيد ليس من كلامنا ، ومـن قال إن زيدا قائم فهـو مـن كلامنا ... الى مالانهـاية لـه فى تراكيب الكلام وذلـك يدل على تعرضها بالوضع للمركبات .
انظر : نفائس الأصول (٩١٤/٢) ، البحر المحيط (١١/٢) .

(٢) الضمير يعود على الموضوعات .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب (١١٧/١) ، منتهى السؤل (١٦) .

(٤) انظـر : نفـائس الأصـول (٩١٣/٢) ، البحـر المحيـط (١١/٢) ، شـرح الكـوكب (١١٥/١).

(٥) كذا قال الزركشى فى البحر (١١/٢) .

(٦) هذا التحقيق للزركشى وقد صدره بقوله والحق .

(٧) انظر : البحر المحيط (١١/٢) ، شرح الكوكب (١١٦/١) .

(٨) فى ب : يتنزل .

(٩) انظر ص(١٤٢١) .

(١٠) انظر ص(١٦٠٧) .

(١١) فى د : اجاره . ص (١٥٧١)

(١٢) انظر : البحر المحيط (١١/٢) ، نفائس الأصول (٩١٣/٢،٥٧٥) .

[هل المثنى والجمع موضوعان][(١)]

نعم المثنى والجمع هل هو من قبيل المفرد فيكون موضوعا أو من قبيل المركب لشبهه به فلايكون موضوعا على الخلاف السابق فيه ، ظاهر كلام ابن مالك فى "التسهيل" الثانى[(٢)]حيث قال : التثنية جعل الاسم القابل دليل اثنين متفقين إلى آخره[(٣)]، وقال : فى الجمع جعله دليل مافوق اثنين إلى آخره[(٤)] وبعضهم يقول المثنى ماوضع لاثنين والجمع ماوضع لأكثر[(٥)]فيقتضى أنه موضوع لأنه مفرد على قوانين لايجوز الإخلال بها وينبغى أن يجرى فيه ماسبق فى المركبات وهو الوضع فى الأنواع لاالجزئيات ، ويحمل كلام الفريقين على ذلك .

ولاينبغى أن يقال إن كلام ابن مالك[(٦)]مفرع على مذهبه فى [عدم][(٧)] وضع المركب لانتفاء النسبة فى المثنى والجمع فيفترقان من المركبات لأنهما مفردان قطعا[(٨)]وإنما المدرك ماسبق .[(*)]

---

(١) قال الزركشى : لم أر لهم كلاما فيهما والظاهر أنهما موضوعان .
انظر البحر المحيط (١١/٢) .

(٢) قلت : بل ذكر الزركشى أنه صرح فى أحدهما بأنهما غير موضوعين .
انظر المصدر نفسه .

(٣) تسهيل الفوائد (٥٩/١) .

(٤) انظر تسهيل الفوائد (٦٩/١) .

(٥) لم أقف على هذا التعريف بعد البحث الطويل فى كتب اللغة ككتب ابن مالك وشروحها وكتب ابن هشام وغيرها ولم أقف عليه فى كتب التعريفات اللغوية للجرجانى والكفوى . والله أعلم .

(٦) أى كلامه فى تعريف المثنى والجمع .

(٧) اضافة ضرورية لاستقامة النقل ، وهى مثبتة فى البحر والكلام للزركشى . والله أعلم .

(٨) انظر البحر المحيط (١١/٢) .

(*) ١١٢/د

فائدة : [وضع اللفظ ازاء المعنى الخارجى أو الذهنى؟]

اختلف فى أن اللفظ إذا وضع لمعنى :(*)

هل هو موضوع للمعنى الخارجى أى الموجود فى الخارج؟

أو للمعنى الذهنى وهو مايتصوره العقل سواء طابق مافى الخارج أو لا؟

أو للمعنى من حيث هو من غير ملاحظة كونه فى الذهن أو فى الخارج؟

على ثلاثة أقوال :

الراجح منها الأول ، وبه جزم أبو إسحق فى "شرح اللمع"(١) لأن به تستقر الأحكام ونصره ابن مالك فى كتاب "الفيصل"(٢).

واختار الثانى الإمام الرازى وأتباعه كالبيضاوى لدوران الألفاظ مع المعانى الذهنية وجودا وعدما ، فإن الإنسان إذا رأى شخصا من بعد تخيله طللا سماه بذلك فإذا قرب منه وظنه شجرا سماه بذلك ، فإذا قرب منه ورآه رجلا سماه بذلك(٣).

ورد بأن ذلك إنما هو لاعتقاد مطابقة(٤) الذهنى للخارجى . فالمدار على الخارجى(٥).

(*) ١٣٩/ب

(١) لم أجده بعد التتبع فى مظانه من شرح اللمع ، ولم أجده فى التبصرة وإنما عزاه إلى شرح اللمع الزركشى وابن السبكى ، لكنه فى منع الموانع لم يحدد الكتاب ثم ذكر بعد نحو صفحتين أن كلام الشيرازى يحتمل الرأى الأول ويحتمل الرابع وهو أنه وضع للقدر المشترك بين الأفراد الخارجية بقيد كونها فى الخارج .
قال : ولأجل ذلك لم أعز إليه فى جمع الجوامع شيئا . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٣/٢) ، تشنيف المسامع (٤١٩/٢) ، الابهاج (١٩٣/١) ، منع الموانع (٢٤٠،٢٣٣،٢٣١) .

(٢) نقله عنه الزركشى فى التشنيف (٤١٩/٢) ، وتبعه العراقى فى الغيث الهامع (ج١/ق٥٢) ، وسبق قبل قليل الكلام على الفيصل .

(٣) انظر : المحصول (٢٦٩/١/١) ، منهاج الوصول (١٦٥/١) .

(٤) فى د : مطابقته .

(٥) هذا ماأشار إليه صاحب التحصيل قال الاسنوى وهو جواب ظاهر .
انظر : التحصيل (١٩٨/١) ، نهاية السول (١٦٧/١) ، الابهاج (١٩٦/١) ، المزهر (٤٢/١) .

والثالث هو مختار الشيخ تقى الدين السبكى[١] وأفرد المسألة بالتصنيف[٢] وإنما أسقطت هذه المسألة من النظم وهى فى جمع الجوامع[٣][*] لقلة جدواها[٤] وكذلك أسقطت "مسألة"[٥] أنه ليس لكل معنى لفظ بل كل معنى محتاج للفظ يدل عليه اما بخصوصه حقيقة أو مجازا أو فى ضمن عموم[٦] لوضوح المراد بها وقلة نفعها فى الاستدلال والله أعلم .

[الدلالات] :

[أولا : الدلالة اللفظية] :

والرسم للدلالة اللفظية	**وربما عدى للبقية**
هو كون اللفظ حيث أطلقا	**يفهم معناه الذى تحققا**

---

(١) عزاه إليه ابنه فى جمع الجوامع (٢٦٧/١) ، ومنع الموانع (٢٣٢) وإليه ذهب الاسنوى فى نهاية السول (١٦٧/١) ، وابن عبد الشكور فى فواتح الرحموت (١٨٢/١) .

(٢) وعنوانه : الألفاظ هل وضعت بإزاء المعانى الذهنية أو الخارجية كذا ذكر ابنه فى الطبقات ومنع الموانع وقال : صنف فى المسألة تصنيفا لطيفا أودعه تحقيقات جرت عادته باستخراجها من أبكارها وتدقيقات شأنه استنزالها من أوكارها وقال مانصه : وينبغى أن يقال الألفاظ موضوعة للحقائق من حيث هى هى أعم من أن تكون فى الذهن أو الخارج .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣١٥/١٠) ، منع الموانع (٢٣٢،٢٣٦) ، تشنيف المسامع (٤٢٠/٢) .

(٣) انظر (٢٦٦/١) منه ، ولعل فى هذا إشارة من المؤلف إلى أنه راعى فى النظم مسائل جمع الجوامع وهذا هو الظاهر والله أعلم .

(*) ١٦١ج

(٤) وأهملها ابن الحاجب والآمدى كذا قال الاسنوى ولعله لنفس السبب والله أعلم . انظر نهاية السول (١٦٧/١) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) انظر هذه المسألة فى : جمع الجوامع مع التشنيف (٤٢٠/٢) ، المحصول (٢٦٥/١/١) المحلى على جمع الجوامع (٢٦٧/١) ، غاية الوصول (٤١) .

الشرح :

لما ذكرت فى الوضع أنه جعل اللفظ دليلا احتجت لتفسير الدلالة التى صار بها دليلا فذكرت فى رسم الدلالة اللفظية التى الكلام فيها أنها : كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى الذى هو له محقق بالوضع فيفهمه من يعرف أنه موضوع له[١] كدلالة إنسان على حيوان ناطق ، وأما من يذكر فى رسم هذه الدلالة أنها فهم المعنى عند ذكر اللفظ[٢] فمردود من وجهين :

أحدهما : أن فهم المعنى فرع عن كون اللفظ دل عليه فلو عرف به لتوقف معرفة الدلالة عليه فيلزم الدور . .

الثانى : أن الدلالة فى اللفظ موجودة سواء فهمها فاهم أو لا؟[٣]

فالصواب : ماقلناه أن الدلالة هى كون اللفظ بالحيثية المذكورة لاالفهم وقولى (معناه) أعم من أن يكون دلالته عليه من حيث وضع اللغة أو من حيث اشتهاره شرعا أو عرفا وقولى (وربما عدى للبقية)[٤] الضمير فى عدى للرسم[٥] المذكور ، أى وربما عدى هذا الرسم[٦] لبقية الدلالات بعد اللفظية فجعل رسما لها معرفا لمعناها ، والمراد بالبقية مايقابل اللفظية من العقلية والطبيعية ففهما[٧] وإن لم يسبق لهما ذكر لأن ذكر الضد يشعر بضده كالعمى والبصر والحر والبرد كما فى قوله تعالى : {سرابيل تقيكم الحر}[٨] ولم يقل

---

(١) ذكر الزركشى هذا التعريف وقال إنه الصحيح .
انظر : البحر المحيط (٣٦/٢) ، التعريفات (١٠٤) ، تحرير القواعد المنطقية (٢٨) .

(٢) ففى هذا التعريف جعل الدلالة نفس الفهم وقد عزى إلى ابن سينا .
انظر : الابهاج (٢٠٣/١،٢٠٤) ، البحر المحيط (٣٦/٢) ، تنقيح الفصول (٢٣) ، الكاشف رقم (٢) (١٤٨/١) .

(٣) راجع أيضا فى الجواب على هذا التعريف . نفس المصادر .

(٤) فى د : الكيفية .

(٥) فى د : للاسم .

(٦) فى د : الاسم .

(٧) فى د : منهما .

(٨) النحل (٨١) .

والبرد لعلمه من ضده[١] وماأشبه ذلك .

ولما كان الكلام فى الدلالة اللفظية التى هى وضعية دخل أيضا فى لفظ البقية ضد الوضعية من اللفظية ماهو لفظى لكن غير وضعى كما سنوضح ذلك .

والحاصل أن الدلالة من حيث هى يمكن تعريفها بهذا الرسم فيقال كون الشىء يلزم من فهمه فهم شىء آخر[٢].

وتفصيل الدلالات أن الدلالة من حيث هى :

إما وضعية : كدلالة الأقدار على مقدراتها ونحو ذلك كما سبق ومنه دلالة السبب على المسبب كالدلوك على وجوب الصلاة ودلالة المشروط على وجود الشرط كالصلاة على الطهارة وإلا لما صحت .

أو عقلية : كدلالة الأثر على المؤثر ومنه دلالة العالم على موجده وهو البارى جل جلاله وعلى مايجب له من الصفات الثبوتية والسلبية ومايجوز له من صفات الأفعال[٣]، ومنه أيضا دلالة الدليل على مايستدل به عليه

---

(١) السرابيل : جمع سربال وهو كل مايلبس من قميص ودرع وغيره .
وقد أورد الرازى سؤالا : لم ذكر الحر ولم يذكر البرد؟ ثم أعقبه بثلاثة أجوبة ثانيها ماذكره المؤلف ، والله أعلم .
انظر تفسير الرازى (٩٦/١٠) .

(٢) انظر : الابهاج (٢٠٣/١) ، شرح الكوكب (١٢٥/١) ، تنقيح الفصول (٢٣) ، شرح الغرة (٢٨) .

(٣) قال العز : أوصاف الرب ضربان : سلبى واثباتى . فالسلبى كالقدوس والسلام ويذكرها الرب سبحانه تمدحا لنفسه وإعلاما لعباده وترغيبا فى الإعظام والإجلال .
وصفات الإثبات ضربان : ذاتى وفعلى .
وتذكرصفات الذات إعلاما وترغيبا فى الإجلال والمهابة وترغيبا فى الطاعة وتحذيرا من المعصية .
وتذكر صفات الفعل للتمدح والتمنن والترغيب والترهيب والتعليم لأجل التعظيم .
قال : وأسماؤه مندرجة فى أربع كلمات هن الباقيات الصالحات .
الأولى : سبحان الله .
ومعناها فى كلام العرب التنزيه والسلب فهى مشتملة على سلب النقص والعيب عن ذات الله وصفاته مما كان من أسمائه سلبا فهو مندرج تحت هذه الكلمة كالقدوس وهو الطاهر من كل عيب والسلام وهو الذى سلم من كل آفة . =

كالمقدمتين على النتيجة[١].

أو لفظية : وهى المستندة لوجود اللفظ إذا ذكر . وهذه الثالثة ثلاثة أقسام :

إما عقلية : كدلالة الصوت على حياة صاحبه .

أو طبيعية : كدلالة أح أح على وجع الصدر .

أو وضعية[٢]: أى بوضع[٣]اللغة أو الشرع أو العرف لذلك اللفظ فهى غير الوضعية التى هى قسيم اللفظية . فالوضعية من الدلالات اللفظية هى المرادة وبالبقية ماسواها[٤]. والله أعلم .

الثانية : الحمد لله .
وهى مشتملة على اثبات ضروب الكمال لذاته وصفاته فما كان من أسمائه متضمنا للإثبات كالعليم والقدير والسميع فهو مندرج تحت الكلمة الثانية .
فقد نفينا بقولنا سبحان الله كل عيب عقلناه وكل نقص فهمناه .
وأثبتنا بالحمد لله كل كمال عرفناه وكل جلال أدركناه .
ووراء مانفيناه وأثبتناه شأن عظيم قد غاب عنها وجهلناه فنحققه من جهة الإجمال بقولنا الله أكبر وهى الكلمة الثالثة بمعنى أنه أجل مما نفيناه وأثبتناه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .
فإذا كان فى الوجود من هذا شأنه نفينا أن يكون فى الوجود من يشاكله أو يناظره فحققنا ذلك بقولنا لاإله إلا الله وهى الكلمة الرابعة فإن الألوهية ترجع إلى استحقاق العبودية ، ولايستحق العبودية إلا مناتصف بجميع ماذكرناه . انتهى كلام العز فانظر الالمام (٢١٧) ، وانظر رسالة العز التى نقلها ابن السبكى فى طبقاته (٢٢٠/٨) . والله أعلم .

(١) وذلك فى القياس الاستثنائى والاقترانى وسبق بيانه ص(١٤٧) .

(٢) فى أ ، د : وضعه .

(٣) فى أ : موضع .

(٤) يبين المؤلف أن مراده بالدلالة اللفظية فى النظم هى الدلالة اللفظية الوضعية ، وماسواها أشار إليها بقوله (يعدى للبقية) والله أعلم .
انظر هذه الدلالات فى : نهاية السول (١٧٩/١) ، الابهاج (٢٠٣/١) ، شرح الكوكب (١٢٥/١) ، شرح الغرة (٢٨) .

[دلالة المطابقة والتضمن والالتزام]

من هذه دلالة المطابقة ... يكون[(١)] معنى اللفظ فيها طابقه
وماعلى[(٢)] بعض له تضمن[(٣)] ... ولازم هى التزام بين
والعقل فى ذين له دخول ... من حيث الانتقال إذ يجول[(٤)]
ثم المراد باللزوم الذهنى ... لاخارج فإنه لايغنى

الشرح :

هذا تقسيم للدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام مطابقة وتضمن والتزام .

فدلالة المطابقة هى : دلالة اللفظ على مسماه كإنسان على حيوان ناطق ويقع فى عبارة كثير على تمام مسماه[(٥)] وهى قاصرة لخروج مالاجزء له كاسم الله تعالى وكالجوهر الفرد فلايقال فيه تمام لأنه لاجزء له[(٦)].

---

(١) فى د : بكون ، وغير منقوطة فى ب .

(٢) فى أ : وفاعل .

(٣) فى د : يضمن .

(٤) فى أ ، ب : يحول .

(٥) كذا وقع فى عبارة الرازى وأتباعه ، وعبارة ابن الحاجب : بكمال معناه .
انظر : المحصول (١/١/٢٩٩) ، التحصيل (١/٢٠٠) ، المنهاج مع نهاية السول (١/١٧٨،١٧٩) ، البحر المحيط (٢/٣٧) ، مختصر ابن الحاجب (١/١٢٠) .

(٦) قلت : أهمل ابن السبكى هذا القيد (وهو تمام) فى جمع الجوامع وقال فى الابهاج انه لايحترز به عن شىء فهو زيادة بلامعنى ، وان احترز به عن جزء المسمى فليس جزء المسمى نفس المسمى .
الابهاج (١/٢٠٥) ، وانظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٢/٣٣٤،٣٣٥) ، حاشية البنانى (١/٢٣٧) .

ودلالـة التضمن هى : دلالـة اللفظ على جزء مسماه كـدلالة إنسـان على حيوان فقط أو ناطق فقط ، سمى[١] بذلك لتضمنه إياه . ودلالة الإلتزام دلالة اللفـظ على ماهو خارج عن المسمـى لكنه لازم له كدلالـة إنسـان على كونه ضاحكا[٢].

قيل[٣]: ينبغى أن يزاد فى تعاريفها من حيث هو كـذلك ففى المطابقة[*] من حيث هو مسماه ، وفى التضمـن مـن حيث هو جزؤه ، وفى الالتزام مـن حيـث هو لازم لدفع مايرد على ذلـك من كون اللفظ قـد يكـون مشتركا بين المسمى وجزئه[٤]، أو بين المسمـى ولازمه كـ(مصر) اسم للمـدينة ولاقليمها جميعه[٥]والشمـس لقرصها وللضوء الـذى هو لازمها فإنما يكـون مطـابقه من حيـث الوضع للمسمى وتضمنـا من حيث الوضع للجزء والتزامـا مـن حيث

---

(١) فى د : يسمى .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٣٣٤/٢) ، شرح الكوكب (١٢٦/١) ، تنقيح الفصول (٢٤) المستصفـى (٣٠/١) ، شرح العضد (١٢٠/١) ، إيضاح المبهم (٦) ، تحرير القـواعد المنطقية (٢٩) .

(٣) قائله ابن السبكى .

(*) ١٢٦/أ

(٤) فى د : جزؤه .

(٥) انظر لسان العرب (مصر) (١٧٦/٥) .
ومـن المعروف إلى الآن أن مصر تطلـق على القاهرة وعلى الـدولة ، فـدلالته عليها الدولة دلالة مطابقة وعلى القاهرة دلالة تضمن . والله أعلم .

الوضع للازم . وكذلك قيد به صاحب "المحصول" وتلميذه[١] صاحب "التحصيل" لكن فى دلالتى التضمن والالتزام فقط[٢]. وينبغى أن يقيدا[٣] به فى المطابقة أيضا على ماقصداه . لكن المتقدمون وكثير من المتأخرين لم يقيدوا بذلك لأن الكلام فى كل دلالة من حيث الوضع للمسمى لا من وضع آخر لأن ذلك حينئذ هو تمام مسماه[٤] وهو واضح .

وزعم ابن الحاجب فى "المنتهى" أنه ينبغى أن يزاد : (المراد لمعنى) للاحتراز عن دلالة اللفظ إذا أريد نفس اللفظ لامدلوله كما تقول[٥] ـ زيد مبتدأ ، قام فعل ماض ، (ثم) حرف عطف ـ فإن الدلالة حينئذ ليست راجعة إلى معنى اللفظ[٦].

---

(١) أقول : لم يصرح ابن السبكى بذلك فهو من تصرف المؤلف وفيه نظر فإن الرازى توفى وصاحب التحصيل عمره (١٢) عاما فيبعد أنه تتلمذ عليه مع بعد المكانين ولذا قال محقق التحصيل : ولاأتكلف فى نسبة تلمذة الأرموى وأتشبث بخيوط العنكبوت حتى أصله بأناس لم يقم دليل قاطع على وصله بهم وأعنى بذلك أنى وجدت بعض العبارات تدل على أنه تتلمذ على الرازى فعدلت عن ذلك لاحتمال الوهم وضعف النسبة أو التجوز فيها . اهـ باختصار من مقدمة التحصيل (١/٣٧) .

(٢) انتهى مانقله المؤلف عن ابن السبكى وفى نقله سهو فصاحب التحصيل ذكر هذا القيد فى الدلالات الثلاث وكذا عزاه إليه ابن السبكى والزركشى ، فالرازى هو الذى قصره على دلالتى التضمن والالتزام فما عزاه المؤلف إلى صاحب التحصيل غير صحيح ، واعادة الضمير عليه فى قوله الآتى (يقيدا) (على ماقصداه) فيه نظر . والله أعلم .
انظر : التحصيل (١/٢٠٠) ، الابهاج (١/٢٠٦) ، البحر المحيط (٢/٣٩) ، المحصول (١/١/٢٩٩) ، المعالم (٧) ، نهاية السول (١/١٨٠) .

(٣) فى ج : تقيدا وغير منقوطة فى أ ، د .

(٤) انظر : البحر المحيط (٢/٣٩) ، الابهاج (١/٢٠٦) .

(٥) فى ب : يقول .

(٦) أقول : لم أجد فى المنتهى قوله (انه ينبغى أن يزاد المراد لمعنى) ، وكنت أظن أن فى المطبوع سقطا لكن وجدت العضد نقل العبارة بالنص وليس فيها ماذكر . ولعله سهو تبادر إلى المؤلف من قول شيخه :
كلام ابن الحاجب فى المنتهى يدل على أنه إنما احترز به (أى قيد كمال) عن الدلالة إذا أريد بها نفس اللفظ مثل زيد مبتدأ لأنها ليست دلالة فى معناه بل فى لفظها . اهـ والله أعلم .
منتهى السؤل (١٧) ، شرح العضد (١/١٢٢) ، تشنيف المسامع (٢/٣٣٥) .

قلت : لكن مدلوله حينئذ هو ذاك كأنك "قلت"[١]: لفظ زيد ، ولذلك تصير كلها أسماء "وتعرب أو تبنى . كما قال ابن مالك فى الكافية :

وإن نسبت لإداة حكما [فاحك][٢]أو اعرب واجعلنها اسما"[٣]

[اشكال وجوابه]

نعم استشكل انحصار الدلالة فى الثلاث[٤]بدلالة العام على جزئى[٥]منه[*] كدلالة المشركين على زيد منهم فإنه ليس مطابقة إذ ليس هو "جميع"[٦] المشركين ولاتضمنا لأنه ليس جزءا منهم بل جزئيا - وسيأتى بيان الفرق بينهما فى باب العموم[٧]- ولاالتزاما لأنه داخل فى مدلول المشركين بوصف

---

(١) ساقطة من د .
(٢) فى أ ، ب، ج : فابن ، والبيت ساقط من د ، والمثبت من الكافية .
(٣) مابين القوسين ساقط من د .
قال ابن مالك : وإذا نسب إلى حرف أو غيره حكم هو للفظه دون معناه جاز أن يحكى وجاز أن يعرب بما تقتضيه العوامل .
الكافية مع الشرح (١٧١٦/٤،١٧٢٢) .
(٤) فى ب : الثلاثة .
(٥) فى أ ، د : جزى .
(*) ١٤٠/ب
(٦) ساقطة من د .
(٧) أبواب العموم ضمن المجلد الثانى ، ولبيان الفرق أقول :
الكل يقابله الجزء وهو : ماتركب منه ومن غيره كل كالخمسة مع العشرة ، ويقابل الكلى الجزئى وهو : مايمنع تصوره وقوع الشركة فيه كزيد فإن ذاته يستحيل جعلها لغيره .
انظر : ايضاح المبهم (٨٠٧) ، الابهاج (٨٣/٢) ، تشنيف المسامع (٧٩٧/٣) ، تنقيح الفصول (٢٧) .

الشرك[١].

وقد يجاب بادعاء كونه من الطابقة باعتبار صدق المشـرك عليه من حيث هو ، وهو موضوع اللفظ والكمية فيه بالكلية والجزئية خارجة عما وضع له اللفظ الذى هو كلى .

وبادعـاء كونه من الالتزام لأن لازم هذه الماهيـة الموضوع[٢]لها العموم كل فرد فرد ، فـالفرد لازم[٣]وسيـأتى فى باب العموم "فيـه"[٤]مـزيد بيان .

قـولى (يكون معنى اللفـظ) إلى آخره أى المطـابقة أن تكون[٥]كذلك .

وقـولى (مـاعلى بعـض له) أى الـذى وضـع اللفظ له . وقـولى (ولازم) أى وماهو دال فيه على لازم للمعنى[٦]هو التزام .

[الدلالات عقلية أم لفظية]

وقـولى (والعقل فى ذين لـه دخول) إلى آخره إشارة إلى التحقيـق مـن الخلاف المشهور فى الدلالات الثلاث :[*]

---

(١) هـذا الإشكـال أورده القرافى قـال : وأجبـت عنه بشىء فيـه نكـاده وفى النفس منه شىء .
وعزاه إليه ابن السبكى قال وهنا سؤال شغف به أبو العباس القـرافى ... وسار هذا السـوال غـورا ونجدا ولم أجد مـن أجاب عليه إلا الأصفهـانى فى شـرح المحصول.
قلـت : لعله سهو حيث لم أقف على السـؤال ولاجوابه فى شـرح الأصفهـانى ، وإنما أجاب عليه القرافى فى شرح المحصول ، والله أعلم .
تنقيـح الفصـول (٢٦) ، الابهـاج (٨٢/٢) ، وانظـر : النفـائس (٥٥١/٢) ، البحـر المحيـط (٤٥/٢) ، تشنيـف المسـامع (٣٣٦/٢) ، الكـاشـف رقـم (٢) (١٤٨/١) .

(٢) فى د : هو الموضوع .

(٣) وانظـر جواب هذا السؤال فى : النفـائس (٥٥٣/٢) ، الابهـاج (٨٣/٢) ، تشنيـف المسامع (٧٩٨/٣) ، البحر المحيط (٢٥/٣) ، نهاية السول (١٨٠/١) .

(٤) ساقطة من د ، وباب العموم فى المجلد الثانى .

(٥) فى ب ، د : يكون .

(٦) فى د : المعنى .

(*) ١٦٢ج

أنها كلها لفظية .

أو المطابقة فقط ، والأخريان عقليتان .

أو المطابقة والتضمن لفظيتان والالتزام عقلية ثلاث مذاهب :

الأول : هو المعزى للأكثرين لأن الاستناد للفظ فى كل من الثلاث إذ هو واسطة فى الدلالة على الجزء اللازم فكان كالمطابقة[١].

والثانى هو اختيار الإمام فى "المحصول" وتبعه ابن التلمسانى والهندى وغيرهما[٢]لأن اللفظ الموضوع للكل لم يوضع للجزء وللالازم[٣]، فما دل[*] إلا بواسطة تضمنه له عقلا ولازميته[٤]له عقلا فلذلك[٥]ينتقل الذهن من المسمى إليهما انتقالا من الملزوم إلى اللازم .

والثالث هو رأى الآمدى وابن الحاجب لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم فإنه خارج عنه[٦].

فذكرت فى النظم ماهو الحق[٧]أن للعقل دخولا فى التضمن والالتزام مع الاستناد للفظ فليسا لفظيا محضا كما فى المطابقة ولاعقليا محضا حتى لايحتاج للفظ فيهما فكأنهما لفظيتان باعتبار ، عقليتان باعتبار حتى زعم بعضهم أن الخلاف لفظى وأنه لاخلاف فى المعنى[٨]، ولأجل ذلك كان تقسيم الدلالة

---

(١) انظر : البحر المحيط (٤٣/٢) ، تشنيف المسامع (٣٣٧/٢) .

(٢) انظر : المحصول (٢٩٩/١/١) ، شرح المعالم (١٦/١) ، النهاية (قسم ٩٩/١) ، نفس المصدرين .

(٣) فى د : اللازم .

(*) ١١٣/د

(٤) فى د : ولالازميته .

(٥) فى ب ، د : ولذلك .

(٦) انظر : الأحكام للآمدى (٣٦/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٢٠/١) ، منتهى السؤل (١٧) ، تشنيف المسامع (٣٣٨/٢) ، البحر المحيط (٤٣/٢) ، وانظر أيضا النفائس (٥٦٣/٢) ، الابهاج (٢٠٣/١) ، نهاية السول (١٧٩/١) ، شرح الكوكب (١٢٧/١)

(٧) تبع المؤلف فى ذلك شيخه الزركشى فى التشنيف (٣٣٨/٢) .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٣٣٩/٢) .

وممن صرح بذلك من المتأخرين البنانى فى حاشيته (٢٣٩/١) ، والعطار فى حاشيته (٣١٤/١) .

اللفظية إلى الثلاثة ، فاللفظ معتبر فيها[١]قطعا وإلا فكان يلزم ان يدخل فى المقسم ماليس منه[٢].

[المراد باللزوم فى دلالة الالتزام]

وقولى (ثم المراد باللزوم الذهنى) إشارة إلى أن المعتبر فى دلالة الالتزام اللزوم الذهنى على المرجح لاالخارجى وذلك لأن اللفظ غير موضوع للازم فلو لم يكن اللازم بحيث يلزم من تصور مسمى اللفظ تصوره لما فهم من اللفظ وهو معنى تعليل المنطقيين لكونه المختار عندهم بكون الذهن ينتقل من المسمى إليه[٣].

نعم قيد فى "المحصول" اللزوم الذهنى بالظاهر[٤]لأن القطع[٥]غير معتبر وإلا لم يجز إطلاق اليد على القدرة[٦]فإن اليد ليست مستلزمة للقدرة بحسب

---

(١) فى د : فيهما .

(٢) يشير المؤلف إلى عبارة ابن السبكى فى جمع الجوامع : (ودلالة اللفظ على معناه مطابقة ...الخ) .
فجعل المقسم هو دلالة اللفظ فأقسامه لفظية ، وقد أشار الزركشى إلى ذلك وأنه قسم أولا دلالة اللفظ فجعل الثلاث لفظية ثم فصل فجعل الأولى لفظية والثنتان عقليتان ، لأنه لاخلاف أن الدلالات الثلاث لفظية بمعنى أن للفظ فيها مدخلا وهو شرط استفادتها منه وإنما الخلاف فى أن اللفظ موضوع لها أم لا؟
انظر : تشنيف المسامع (٣٣٩/٢) ، جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢٣٩،٢٣٧/١).

(٣) انظر : تحرير القواعد المنطقية (٣١،٣٠) ، ايضاح المبهم (٧) ، شرح الغرة (٣١) ، تشنيف المسامع (٣٣٥/٢) ، البحر المحيط (٤٠/٢) .

(٤) انظر المحصول (٣٠١/١/١) .

(٥) فى د اللفظ وكذا فى ب لكنها صوبت .

(٦) كذا علل الزركشى قول الرازى انظر : البحر المحيط (٤١/٢) ، تشنيف المسامع (٣٣٦/٢) ، وهذا على مذهب الأشاعرة القائلين بالتأويل فى قوله تعالى {يد الله فوق أيديهم} الفتح (١٠) ، فأولوا اليد بالقدرة . انظر البحر المحيط (١٩٨/٢) . ومذهب أهل السنة والجماعة اثبات اليد لله سبحانه كما يليق بجلاله تعالى دون تكييف ولاتمثيل .
قال الأشعرى : فإن سئلنا أتقولون أن لله يدين؟
قيل : نقول ذلك وقد دل عليه قوله عز وجل {يد الله فوق أيديهم} الابانة (٧٩) وانظر مجموع الفتاوى (٣/٣) ، (٣٦٢/٦) .

القطع إذ قد تكون شلاء .

قلت لزوم القدرة لليد إنما هو لزوم خارجي باعتبار ماركبه الله فيها دليله أن اليد لايلزم من تصورها تصور القدرة لها والتخلف فى الخارج قد يكون لمانع كما فى الشلاء ، فالذهنى لايحتاج لهذا القيد أصلا[١]، وإنما لم يعتبر اللزوم الخارجى كالسرير مع الإمكان لأنه إذا لم ينتقل الذهن إليه لم تحصل[٢]الدلالة البتة وقد تحصل الدلالة وليس هناك لزوم خارجى كدلالة العمى على البصر والحر على البرد .

واعتبر كثير من الأصوليين وأهل البيان اللزوم مطلقا أعم من الذهنى[٣]والخارجى . وسواء أكان الذهنى فى ذهن كل أحد كما فى العدم والملكة[٤]أو عند العالم بالوضع أو غير ذلك ، ولهذا يجرى فيها الوضوح والخفاء بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال[٥]. ولكن عند التقحيق تراهم يرجعون إلى لزوم ذهنى ولو بقرينة تدل عليه وأصله خارجى وذلك حتى ينتقل الذهن كما بيناه فلذلك جريت فى النظم على إطلاق اعتبار اللزوم الذهنى وفاقا لمن قاله فإنه الظاهر ، وقولى (لاخارج) أى ليس المعتبر مجرد اللزوم الخارجى لأن الدلالة قد توجد وليس هناك لزوم خارجى كما سبق والله أعلم .

[المركب والمفرد]

والقول إن جزء له دل على	**جزء لمعناه بقصد وصلا**
مركب وماسواه المفرد	**والبدء فى تقسيم هذا أورد**

---

(١) أى (الظاهر) .
(٢) فى ب : يحصل . ص(٩١٣)
(٣) فى أ : والذهنى .
(٤) سبق التعريف بهما ص(١٠٥) ، وسيأتى بعد قليل بيان تقابلهما .
(٥) كذا قال الزركشى فى التشنيف (٣٣٦/٢) ، البحر المحيط (٤١/٢) .

الشرح :

لما بينت أن اللفظ الموضوع لمعنى يسمى قولا وبينت معنى الوضع ومعنى الدلالة وتقسيمها ذكرت هنا أن القول ينقسم إلى مفرد ومركب وقدمت فى النظم تعريف المركب لأن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة[١] والأعدام إنما تعرف بملكاتها[٢]. وإنما قدم ابن الحاجب المفرد لمناسبة مختاره فى الفرق بين المفرد والمركب كما سيأتى[٣].

[تعريف المركب]

فالمركب مادل جزؤه على جزء معناه الذى وضع له سواء أكان تركيبه إسناديا كـ(قام زيد) أو إضافيا كـ(غلام زيد) ، أو تقييديا كـ(زيد[٤] العالم) لامزجيا كـ(خمسة عشر) ، و(بعلبك) فإنه لايدل حين كونه علما جزؤه على جزء معناه ، وكذا المضاف إذا كان علما نحو (عبد الله)[٥].

وقولى (بقصد وصلا) أى إنما يكون مركبا إذا كان ذلك الجزء منه دالا على جزء معناه بالقصد ليخرج "نحو"[٦]: حيوان ناطق علما على إنسان ، فإنه

---

(١) الملكه : تطلق مقابل العدم فتكون بمعنى الوجود ، وعلى مايقابل الحال فتكون بمعنى الكيفية .
انظر : الكليات (٨٥٦) ، التعريفات (١٩٨) ، وراجع ص(١٠٥) .

(٢) كذا قال الزركشي معللا تقديم ابن السبكى لتعريف المركب على المفرد انظر التشنيف (٣٣٢/٢) ، وفى ايضاح المبهم (٧) أن معنى المركب ثبوتى ومعنى المفرد عدمي والاثبات أشرف لذا قدم .

(٣) انظر ص(١٤٣٦) .

(٤) فى ب ، د : كولد .

(٥) انظر ماسبق عن المركب فى :
البحر المحيط (٤٧/٢-٤٨) ، تشنيف المسامع (٣٣٢/٢) ، شرح الكوكب (١٠٩/١) تحرير القواعد المنطقية (٣٣) ، ايضاح المبهم (٧) ، التعريفات (٢١٠) .

(٦) ساقطة من ب .

مفرد ، وإن كان جزؤه دل على جزء معناه من حيث هو[١].

وبعضهم يقول : لاحاجة لهذا القيد لأنه بعد العلمية لايصدق أن جزؤه دل على جزء معناه لأن كلا من جزءيه صار بالعلمية بمنزلة حرف الهجاء فيه كـ(الزاى) من (زيد) فكما لايدل على جزء من ذات (زيد) كذلك هذا[٢]. وعلى هذا يكون "هذا"[٣]القيد إيضاحا .

[المركب والمؤلف]

وقولى (إن جزء له دل على جزء لمعناه) : خرج به نحو إنسان فإنه وإن دل فيه إن[٤]على الشرط[٥]لكن لم يدل على جزء معناه[٦]وبعضهم يسمى هذا مؤلفا لامركبا[٧]، والمشهور المنع ، وأن المؤلف بمعنى المركب[٨].

---

(١) قال الاسنوى :
وأورد القاضى الخونجى على هذا حيوان ناطق علما على انسان فينبغى أن يزاد حين هو جزؤه كما ذكره الإمام فى المحصول .
انظر : نهاية السول (١/١٨٤) ، المحصول (١/١/٣٠١) ، النفائس (٢/٥٧٧) .

(٢) هذا مانقله ابن السبكى عن البعض ولم يصرح بهم واختاره العبادى من المتأخرين .
انظر : الابهاج (١/٢٠٧) ، تشنيف المسامع (٢/٣٣٣) ، الآيات البينات (٢/٤) ، حاشية البنانى (١/٢٣٦-٢٣٧) ، حاشية لاعطار (١/٣١٠) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) وهما الحرف الأول والثانى من (إنسان) .

(٥) فى ب : الشرطية .

(٦) ونحوه أبكم فإنه يتركب من (أب) و(كم) ومع ذلك لايسمى مركبا لعدم دلالته على جزء معناه .
انظر : النفائس (٢/٥٧٦) ، البحر المحيط (٢/٤٨) .

(٧) نقل عن بعض المتأخرين ولم يصرح بهم .
انظر : النفائس (٢/٥٨٠) ، البحر المحيط (٢/٤٩) .

(٨) قال الأصفهانى : ولافرق بينهما عند المحققين .
انظر : الكاشف رقم (٢) (١/١٧٧) ، البحر المحيط (٢/٤٩) .

ومنهم : من يفرق بينهما بأن المؤلف يكون بين جزءيه ألفة بخلاف المركب .

ورد : بأن المراد بالتركيب إنما هو على الوجه المعتبر فى كلام العرب لامطلق انضمام لفظ إلى آخر ، فحينئذ لايوجد مركب إلا وبين جزءيه ألفه(١).

وزعم بعضهم أنه يخرج بذلك(٢)أيضا أن حروف (زيد) مثلا كل(*) واحد يدل على شىء فى الجملة وهو ذلك الحرف ، فـ(الزاى) يدل على (زه) وكذا الباق(٣).

وهو فاسد لأنه إن أراد بالدال اللفظ المعبر عنه بـ(الزاى والياء(**) والدال) فليس لذلك دلالة أصلا ، وإن أراد هذا اللفظ وهو (زاى ، ياء ، دال) فهذا ليس الذى تركب(٤)منه (زيد) بل من مدلولاته(٥)فتأمله .

---

(١) انظر :البحر المحيط (٢/٤٩) ، تشنيف المسامع (٢/٣٣٤) ، نهاية السول (١/١٨٤) شرح المعالم (١/١٩) .

(٢) هذا يعود على قوله فى النظم (ان جزء له دل على جزء لمعناه) .

(*) ١٤١/ب

(٣) ومع ذلك لايسمى مركبا لأنه لايدل على جزء المعنى .
انظر : تحرير القواعد المنطقية (٣٤) ، ايضاح المبهم (٧) ، شرح الغرة (٣٦) .

(**) ١٢٧/أ

(٤) فى أ : يركب .

(٥) قال الكمال فى حاشية على المحلى (قوله : أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد) .
اعلم أن أجزاء زيد هى ذوات حروفه الثلاثة أولها (ز) وهو لايدل على معنى ، وليست أجزاؤه الزاى والياء والدال بل هذه أسماء مسمياتها أجزاؤها ومسمياتها لاتدل على معنى ، انما يقال لها حروف المبانى وتطلق بازاء حروف المعانى .
قلت : وهو وجيه ، وقد ذكر معان لحروف المعانى ، فالألف : الرجل الفرد فى الفضائل ، والباء : الرجل الكثير الجماع ، وهكذا النون : الحوت ، ومنه ذا النون وكذلك يطلق على الدواة ومنه {ن والقلم} ...الخ . والله أعلم .
انظر : الدرر اللوامع (١/٢/٣٨٢) ، حروف المعانى لعبد الحى كمال (٢٠) .

وقولى (إن جزء له دل) ولم أقل كل جزء إشارة إلى أنك إذا قلت (زيد قائم) ، فإنما دل من الأجزاء كلمة (زيد) وكلمة (قائم) لاكل حرف من حروفها لأن كل حرف من حروف الكلمتين معا لادلالة له أصلا لاعلى جزء المعنى ولاغيره كما بيناه ، وإنما يكون ذلك فى الجزء القريب ، فلذلك قيد به بعضهم[١].

فإن قلت : فدل قولك ذلك أنه إذا دل "جزء على"[٢]جزء المعنى يكتفى بذلك وإن لم يدل بقية الأجزاء على باقى المعنى ، والفرض أنك إذا قلت مثلا (زيد قائم) فـ(زيد) دل على جزء المعنى. و(قائم) دل على جزئه الآخر ، فكان ينبغى أن تقول[٣]كل واحد من أجزائه القريبة إذا أردت الإيضاح كما تقدم .

قلت : لم أحتج لذلك لأنه متى دل جزء على جزء المعنى كان الجزء الآخر دالا على باقى المعنى بالضرورة لئلا يلزم ضم مهملا إلى[٤]مستعمل بل يصير مجموع اللفظ غير واف بجملة المعنى ، والفرض خلافه .

أو يقال : المراد ماذكرتم ويدل عليه أن النكرةفى سياق الشرط للعموم ويكون المراد أن كل جزء قريب يدل على جزء من المعنى .

[المفرد]

وقولى (وماسواه المفرد) بيان لأن كل مااختل فيه قيد من تعريف المركب يكون مفردا فيدخل :

مالاجزء له أصلا كـ(باء) الجر فإنها مفرد وإن لم تستقل[٥]بالنطق بها ولابالدلالة على معنى فى نفسها لكونها حرفا .

---

(١) كالاسنوى ، وأشار إليه ابن السبكى وغيره .
انظر : نهاية السول (١/١٨٤) ، الابهاج (١/٢٠٧،٢٠٨) ، تشنيف المسامع (٢/٣٣٣)

(٢) ساقطة من أ .

(٣) فى د : يقول .

(٤) فى د : على .

(٥) فى ب : يستقل .

وماله جزء لكن لايدل كـ(زيد) .
أو يدل لاعلى جزء المعنى كما سبق فى إن من إنسان .
أو يدل على جزء المعنى لكن فى وضع آخر لافى ذلك الوضع كما سبق فى حيوان ناطق علما على إنسان[١].

تنبيه :

هذا التعريف للمركب والمفرد هو اصطلاح المنطقيين وغيرهم من[*] أهل الأصول ، وأما أهل العربية فتعزى إليهم تفرقة أخرى وهى أن المفرد اللفظ بكلمة واحدة والمركب بخلافه[٢]، واختار هذا ابن الحاجب[٣].

فخرج بالكلمة فى تفسير المفرد الكلام ونحوه من المتضايفين[٤]وغيرهما .

وبقيد الوحدة[٥]المركبات الناقصةوالمركب الذى هو علم كـ(عبد الله) ، و(حيوان ناطق) علما على إنسان فهو وإن كان كلمة لكنه غير مفرد ، إذ المفرد عندهم أخص من الكلمة[٦].

ثم فرع ابن الحاجب على الفرقين أن نحو (بعلبك) مركب على طريق أهل العربية واختاره دون الأخرى ونحو (يضرب[٧]بالعكس) أى يكون على

---

(١) انظر هذه المحترزات فى : شرح الكوكب (١٠٨/١-١٠٩) ، تحرير القواعد المنطقية (٣٤) .
(*) ١٦٣ج
(٢) انظر : قطر الندى (١١) ، شرح ابن عقيل (١٦/١) ، البحر المحيط (٤٨/٢-٤٩) .
(٣) حيث قال : فالمفرد : اللفظ بكلمة واحدة . منتهى السؤل (١٦) .
(٤) المتضايفان : هما المتقابلان اللذان لايعقل وجود كل منهما إلا مع الآخر كالأبوة والبنوة ، فلايعقل كونه أبا إلا إذا كان له ولد وكذا البنوة .
انظر التعريفات (١٩٨) .
(٥) أى تقييد الكلمة بكونها واحدة .
(٦) ومن هنا يقول ابن مالك (ويطلق القول على الكلمة المفردة وعلى المركبة).
وقال ابن الحاجب : الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد ، فالمفرد يطلق باعتبارات ثلاث ضد المركب وضد المضاف وضد المثنى والجمع .
انظر : شرح الكافية (١٥٧/١) ، أمالى ابن الحاجب (٦٠٩/٢،٦٩١) .
(٧) فى ج : تضرب ، والمثبت يوافق منتهى السؤل (١٧) .

طريقة المنطقيين وأهل الأصول مركبا ، وعلى طريق أهل العربية مفردا وهو واضح .

ثم قال : ويلزمهم أى المنطقيين ومن معهم[١] أن نحو (ضارب) من أسماء الفاعلين ، و(مخرج) ونحو ذلك مما لاينحصر مركب[٢] أى لأن الألف من (ضارب) والميم من (مخرج) جزء دل على جزء من المعنى[٣].

ومادعاه من الإلزام لهم غير سديد ، لأن الدال على وصفية الفاعل مجموع اللفظ لاالألف وحدها ولاالميم وحدها . وقد أوضح هو هذا فى "أماليه" فقال :

إن الألف من (ضارب) والميم من (مخرج) وأحرف المضارعة والألف فى (سكرى) و(غضبى) ونحو ذلك ليست كلمات مستقلة بل جزء كلمة .

قال : وقد تخيل كون حروف المضارعة كلمة بعض المتأخرين وهو غلط والفرق بين هذه الحروف واشباهها مما ليس بكلمة وبين التى هى كلمات أن هذه لاتدل على المعنى الذى قصد بزيادتها له إلا بسبب ماانضم إليها معها حتى صار كالجزء منه وأما الحرف الذى هو كلمة فتجد[٤] ماينضم إليه مستقلا فى دلالته قبله وتجده[٥] موضوعا لذلك بمجرده وإن اشترط فى استعماله ذكر متعلقه كـ(اللام) من (لزيد) فإن كلا منهما[٦] يفهم معنى مستقلا بخلاف

---

(١) فى ب : تبعهم .

(٢) وهو عند أهل العربية مفرد ، بل صرح بأن ضارب ومضروب ونحوهما مفرد باتفاق.
انظر : منتهى السؤل (١٧) ، أمالى ابن الحاجب (٧٠٥/٢) .

(٣) قال العضد :
لأن جوهر الكلمة جزء منه ويدل فيه ، وماضم إليه من الحروف والحركات جزء آخر ويدل فيه اللهم إلا أن يريدوا الأجزاء التى هى ألفاظ مترتبة ، وفيه تمحل لايشعر به الحد فيفسد .
شرح العضد (١١٩/١) ، وانظر بيان المختصر (١٥٤/١) .

(٤)،(٥) فى ب : فنجد ، ونجده .

(٦) المراد :(لـ) ، (زيد) .
وفى أ : منها .

(الألف) من (ضارب) و(الياء) من (يخرج) . انتهى ملخصا[١][*].

وبه يعلم أن قوله (ونحو يضرب[٢] بالعكس) أى مايكون مركبا على طريقة المناطقة قد يمنع لعدم استقلاله بالدلالة على ماقرره فحقق ذلك فإنه نفيس[٣] والله أعلم .

[أقسام المفرد والمركب] :

وقولى (والبدء فى تقسيم هذا أورد)[٤] إشارة إلى أن كلا من المفرد والمركب له تقسيمات من وجوه لابد من معرفتها فنشرع فى ذكر ذلك[٥]. وبدأت هنا بالمفرد لسبقه على المركب وإن كان فى تفسيره وقع الأمر بالعكس لما قررناه ، فمن تقسيم المفرد ماذكرته بقولى[٦]:

[أقسام المفرد]

فإن يكن تصور المعنى منع	**من شركة فيه فجزئيا يقع**
وماسوى هذا هو الكلى	**تقسيمه يكثر والمرضى**

الشرح :

وهو أنه ينقسم إلى جزئى وكلى . وفى الحقيقة إنما هما قسمان لمعنى اللفظ لالنفس اللفظ، لكن بطريق التبعية[٧] فنقول :

---

(١) انظر أمالى ابن الحاجب (٢/٨١٩-٨٢٠) .
(*) ١١٤/د
(٢) فى ج : تضرب وسبق أن المثبت يوافق المنتهى راجع ص(١٤٣٦) .
(٣) هو كما قال ويرحم الله الجميع .
(٤) فى د : أوردا .
(٥) فى د : فيشرع فى معرفة ذلك .
(٦) فى ب : من تقسيم للمفرد بقولى .
(٧) إلى ذلك أشار الزركشى وقال فهو تسمية للدال باسم المدلول .
انظر : تشنيف المسامع (٢/٤٣٩) ، المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٧٤) ، غاية الوصول (٤٢) .

معنى اللفظ إن منع تصوره من وقوع الشركة فيه عقلا فجزئى كـ(زيد) وإن لم يمنع فكلى كـ(إنسان) .
وقال الغزالى : الكلى ماقبل الألف واللام[١].
ورد : بنحو (ابن آدم)[٢].
وقد يجاب : بأنه يقبل لولا مانع الإضافة .

[أقسام الكلى من حيث وجودها فى الخارج]

والكلى لـه تقسيمات منها : انه إمـا أن يوجد منـه شـىء فى الخارج أو لا ؟
فإن وجد فإما أن يوجد واحد فقط أو كثير .
وماوجد منه واحد إما أن يكون غيره ممتنعا وجوده أو جائزا .
وماوجد منه كثير فإماأن يكون متناهيا أو غير متنـاه ، والذى لم يوجد منه شىء إما أن يمكن وجوده أو يستحيل فهذه ستة أقسام[٣]. وبهذا يعلم أن

---

(١) ونص عبـارته : وهو جار فى لغة العرب فى كل اسم أدخل عليـه الألف واللام ... معيار العلم (٤٥) ، وانظر المستصفى (٣١) .
(٢) هـذا الاعتراض نقله ابن التلمسـانى فى المعالم (٢٣/١) ، والاسنـوى فى نهـاية السول (١٨٥/١) .
(٣) وبيانها :

الكلى

يوجد من افراده شىء — لايوجد مـن أفـراده شـىء

وجد فرد واحد — وجد أكثر من فرد — ممكن الوجود — مستحيل الوجود

ممتنع الوجود — جائز الوجود — متناهى — غير متناهى

١ ـ كلى وجد منه فرد واحد ممتنع الوجود .
٢ ـ كلى وجد منه فرد واحد جائز الوجود .
٣ ـ كلى وجد منه أكثر من فرد متناهى .
٤ ـ كلى وجد منه أكثر من فرد غير متناهى .
٥ ـ كلى لايوجد من أفراده شىء ممكن الوجود .
٦ ـ كلى لايوجد من أفراده شىء مستحيل الوجود .

انظر : ايضاح المبهم (٧) ، تحرير القواعد المنطقية (٦١) ، تنقيح الفصول (٢٧) .

التعبير بقولنا (إن لم يمنع) إلى آخره أولى من نحو قول ابن الحاجب (إن اشترك فى مفهومه كثيرون)[١] لخروج بعض هذه الأقسام عن تعبيره[٢] إلا أن يحمل قوله إن اشترك على الأعم من الاشتراك[٣] بالفعل أو بالقوة[٤].
ولايخفى مافيه .

[أمثلة على الأقسام الستة]

فمثال ماوجد منه واحد وغيره ممتنع إله فإنه الله تعالى لاإله غيره ولايمكن وجود إله غيره {**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**}[٥] ومعنى دخول لفظ إله فى تعريف الكلى أنه لايمنع "تصور"[٦] معناه من الشركة فى معناه باعتبار التصور فى الذهن لاباعتبار الممكن فى الخارج ، فلهذا ضل من ضل بالاشراك ، ولو كانت الوحدة بضرورة العقل لما وقع ذلك من عاقل ولكنها عقول أضلها باريها بما قضى من شقاوتها وعلى كل حال فى ذكر المناطقة هذا

---

(١) ونحوه ذكر ابن النجار .
انظر : منتهى السؤل (١٧) ، مختصر ابن الحاجب (١٢٦/١) ، شرح الكوكب (١٣٢/١) .
(٢) قال الزركشى : لأنه يوهم اشتراط الاشتراك وهو ليس بشرط .
انظر تشنيف المسامع (٤٤١/٢) .
(٣) فى ب ، د : والاشتراك .
(٤) قال الغزالى : الكلى ثلاثة أقسام :
الأول : توجد فيه الشركة بالفعل كإنسان .
والثانى : توجد فيه الشركة بالقوة كقولنا إنسان إذا اتفق بقاء شخص واحد فى الوجود .
الثالث : لاتوجد فيه الشركة لابالفعل ولابالقوة كالإله .
انظر معيار العلم (٤٦) .
(٥) الأنبياء (٢٢) .
(٦) ساقطة من د .

المثـال نوع من إساءة الأدب[١]، فلـذلك أهملت فى النظم ذكر هــذا التقسيم بالكلية وأشرت إلى أنه غير مرض بقولى (والمرضى كذا وكذا) لما أذكره من التقسيم بعـد ذلـك وتعرضت لـه فى الشـرح لئلا يظن النـاظر فى كتبهـم مالم يقصدوه فيضل عن سواء السبيل .

ومثال ماوجد منه واحد ولايمتنع وجود غيره (الشمس) .

ومثال مايوجد منه فى الخارج كثير متناه (إنسان) .

ومثـال الكثير الـذى لايتنـاهى متعذر على قول أهـل السنـة إذ مافى[*] العالم شىء من الموجودات إلا وهو متناه[٢].

ومثال مالايوجد منه شىء أصلا ويمكن وجوده بحر من زئبق .

ومثال مايستحيل وجوده شريك الإله فإنه محال ولايخفى مافى التمثيل به من الإساءة على نحو ماسبق .

تنبيهان :

أحدهما : لابد فى الجزئى من ملاحظة قيد التشخيص والتعيين فى التصور وإلا لصدق أنه لم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه إذ لابد من اشتراك ولو

---

(١) هـذا مـاذكره الكمال وزكريا الأنصـارى وغيرهمـا تبعا للمـؤلف . وقـال القـرافى : وأقسـام الكلى عنـدهم ستـة وهـى فى هـذا الكتاب أربعة ، قـال : وتركـت قسمين أحدهما محال والثانى أدب فاطلاق لفظ الكلى عليه سبحانه فيه ايهام تمنع من اطلاقه الشـريعة فلذلك تركته أدبا ، وأمـا المستحيل فهو المتعدد غير المتنـاه كـالإنسان بناء منهـم على قـدم العالم وقد قامـت البراهين على حدوث العـالم فكـان هذا مستحيلا . قلت : لكن مثل له بنعيم أهل الجنة وكماله سبحانه وتعالى . والله أعلم .
هذا وقد حذف الزركشى أيضا مثال المناطقة أدبا ومثل لـه بالشمس عند من لايجوز وجود غيرها ويرحم الله الجميع .
انظـر : الـدرر اللـوامع (٤٨٤/٢/١) ، حاشيـة البنـانى (٢٧٤/١) ، حاشيــة العطـار (٣٥٩/١) ، تنقيـح الفصـول (٢٧-٢٩) ، البحـر المحيط (٥٠/٢) ، ايضـاح المبهـم (٧) ، تحرير القواعد المنطقية (٦١) .

(*) ١٤٨/ب

(٢) مثـل له كما فى الهامش السابق : بنعيم أهـل الجنة وكماله سبحـانه وتعالى فراجعه .

فى أخص صفات النفس[١].

ثم المراد به الجزئى الحقيقى لأن الجزئى قد يكون إضافيا أى بالنسبة لإضافته لما هو أعم منه مع كونه كليا بالنسبة إلى ماهو أخص منه كحيوان فإنه جزئى بالنسبة إلى جسم كلى بالنسبة إلى إنسان كما يسمى مثل ذلك نوعا إضافيا وإن كان النوع الحقيقى إنما هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة[٢].

[التنبيه] الثانى :

زاد التسترى[٣] فى تفسير الكلى قيد أن يكون ذلك فى الإيجاب قال فإن

---

(١) كذا نبه الزركشى فى التشنيف (٤٤١/٢) .

(٢) انظر : شرح العضد مع حاشية الجرجانى (١٢٦/١) ، بيان المختصر (١٥٩/١) ، المبين للآمدى (٧٢-٧٣) ، الدرر اللوامع (٤٨٣/٢/١)، شرح الكوكب (١٣٦/١) ، تحرير القواعد المنطقية (٦٩) .

(٣) عزاه إليه الزركشى فى التشنيف (٤٤١/٢) وهناك كثير ممن له هذا اللقب ، وقد جعله محقق التشنيف : أبو محمد سهل التسترى الصوفى المتوفى عام (٢٠٣هـ) وهو بعيد جدا ، والذى ترجح أنه نصر الله فهو معاصر للزركشى وقرأ شرح العضد على الكرمانى والعضد هو الذى أضاف هذا القيد فلعل التسترى تبعه . والله أعلم .
وهو نصر الله بن أحمد أبو الفتح التسترى نسبة إلى تستر بالأهواز ، نزيل القاهرة فقيه ، أصولى ، محدث ، ناظم ، ولد ببغداد عام (٧٣٣هـ) وسمع الحديث من الخضرى والانبارى وقرأ الأصول على الأربلى والكرمانى . من مؤلفاته :
"شرح منتهى السول" لابن الحاجب ، "نظم فى الفقه"، أرجوزة فى الفرائض" ، مات بالقاهرة عام (٨١٢هـ) .
انظر : الضوء اللامع (١٩٨/١٠) ، ايضاح المكنون (٥٧٢/٤) ، هدية العارفين (٤٩٣/٦) ، الشذرات (٩٩/٧) ، البدر الطالع (٣١٦/٢) ، معجم المؤلفين (٩٤/١٣) ، الأعلام (٢٩/٨) .
وقد يكون التسترى بدر الدين محمد بن أسعد شيخ الأسنوى ، كان فقيها ، امام زمانه فى الأصلين محققا ، أعجوبة فى معرفة المصنفات ، مطلعا على أسرارها ، معلقا عليها لكن فى عبارته ركاكة . من مؤلفاته :
"شرح ابن الحاجب" ، و"منهاج البيضاوى" ، و"الغاية القصوى" ، و"الطوالع" ، و"المطالع" . مات بهمذان عام (٧٣٢هـ) . =

زيدا يشترك فى مفهومه كثيرون باعتبار سلبه عن مفهوم خلافه مع أنه ليس بكلى .

قلت وهذا عجيب فإن الكلام فى تصور حقيقتى الكلى والجزئى والسلب والإيجاب أمر زايد على ذلك(١)(*) .

قولى (والمرضى) تمامه مابعده وقد سبق أنى أشرت بذلك إلى عدم ارتضاء نحو ماسبق من تقسيم الكلى إلى وحدته وكثرته ، ومثل ذلك تقسيم الكلى إلى طبيعى ومنطقى وعقلى مثاله الإنسان من حيث الحيوانية التى فيه فقط هو كلى طبيعى وهذا موجود فى الخارج لأنه جزء الإنسان الموجود وجزء الموجود موجود .

ومن حيث أن تصوره غير مانع من تصور الشركة فيه كلى منطقى وهذا لاوجود له لأنه من حيث لايتناهى . وقد سبق أن وجود مالايتناهى فى العالم محال .

ومن حيث ملاحظة الأمرين معا كلى عقلى ولاوجود له أيضا لاشتماله على مالايتناهى وخالف فى ذلك أفلاطون(٢) فقال إنه

= قال الاسنوى : وكان رافضيا ، كثير الترك للصلاة ، مداوما على الشطرنج ولم يكن عليه أنوار أهل العلم ولاحسن هيبتهم .
طبقات الأسنوى (٣١٩/١) ، الشذرات (١٠٢/٦) ، الفتح المبين (١٤٢/٢) .
فقد يكون هذا هو المراد فالتسترى شيخ الأسنوى والاسنوى شيخ الزركشى فيكون نقله عن شيخ شيخه ، وعلى هذا يحتمل أن العضد هو الذى نقله عنه فهو متوف بعده بـ(٢٦) سنة والله تعالى أعلم .

(١) أقول المؤلف تبع شيخه فى هذا الاعتراض ، بينما صرح بهذا القيد العضد قال الجرجانى وإنما قيد المحل بالايجاب لأن الجزئى يمكن حمله على كثيرين سلبا .
حاشية الجرجانى مع شرح العضد (١٢٦/١) ، وانظر تشنيف المسامع (٤٤١/٢) .

(*) ١٢٨/أ

(٢) أفلاطون بن أرسطن ومعناه الفسيح ، فيلسوف من أشراف اليونان من قبل الميلاد ، وكان يميل إلى الشعر ثم تركه وأخذ عن سقراط الحكمة والمنطق وعنه أخذ أرسطاليس وقد عاش نحو ثمانين سنة وله كتب منها :
"السياسة" ، "النواميس" .
انظر : الفهرست (٣٤٣) ، الملل والنحل بهامش الفصل (١٩٠/٢) .

موجود[١] ومحل ذلك الأليق به غير هذا المختصر .

ومثل ذلك أيضا تقسيم الكلى إلى جنس ونوع حقيقيين ، فالجنس هو[*] المقول على مختلف بالحقيقة والنوع هو المقول على متفق بالحقيقة ، وقد يكونان إضافيين أى بالنسبة إلى مافوقهما ودونهما كما سبقت الإشارة إليه[٢] ونحو ذلك والله أعلم .

[تقسيم الكلى من حيث تساوى أفراده فى المعنى وعدمه]

من ذلك الكلى إن تساوت أفراده ومابها تفاوت

فمتواطىء وماسواه مشكك لشك من يراه

الشرح :

أى من المرضى فى تقسيم الكلى انقسامه إلى متواطىء ومشكك .

فالمتواطىء : ماتساوت أفراده باعتبار ذلك الكلى الذى تشاركت فيه كالإنسان بالنسبة إلى أفراده ، فإن الكلى فيها وهو الحيوانية الناطقية لاتفاوت فيها بزيد ولانقص وسمى[٣] بذلك من التواطؤ[٤] وهو التوافق ، قال تعالى : {**ليواطئو عدة ماحرم الله**}[٥] وهذا معنى قولى (ومابها تفاوت) ، أى ولم يتفاوت ذلك الكلى بها أى فيها فـ(ما) نافية والباء فى (بها) متعلق بتفاوت وهو فعل ماض والضمير فى (بها) للأفراد وموضعه نصب على الحال .

---

(١) عزاه إليه ابن التلمسانى وغيره .
انظر : شرح المعالم (٢٥/١-٢٦) ، الابهاج (٢١٠/١) ، نهاية السول (١٨٦/١) ، البحر المحيط (٥١/٢) ، وانظر : تحرير القواعد المنطقية (٦١) ، ايضاح المبهم (٧).

(*) ١٦٤ج

(٢) سبق فى التنبيه الأول ، وانظر تعريف الجنس والنوع فى :
شرح الخبيصى على التهذيب (٣٦،٣٧) ، المبين للآمدى (٧٣) ، علم المنطق (١٥) .

(٣) فى د : ويسمى .

(٤) فى أ : المتواطو .

(٥) التوبة (٣٧) .
وانظر : تفسير الرازى (٦٠/١٦) ، لسان العرب (وطأ) (١٩٩/١) ، النفائس (٦٠٤/٢) .

والمشكك : ماسوى ذلك وهو ماتفاوت فى أفراده الكلى :

إما باعتبار الوجوب والإمكان كالوجود للقديم والحادث .

وإما باعتبار الاستغناء والافتقار كالموجود الممكن للجوهر المستغنى عن محل والعرض المفتقر إلى محل يقوم به .

أو بالشدة كبياض الثلج وبياض العاج ، وكالنور لضوء الشمس وضوء السراج .

[سبب تسميته بالمشكك]

وسمى مشككا لما فيه من تشكيك الناظر فى معناه هل هو متواطىء لوجود الكلى فى أفراده .

أو مشترك لتغاير افراده فهو اسم فاعل من شكك المضعف من شك إذا تردد[١].

تنبيه :

اشتراط عدم التفاوت فى المتواطىء كيف يجامع قولهم سمى مشككا لشك الناظر فى كونه متواطئا؟ كيف يقع الشك والفرض أنه متفاوت؟ وقد شرط فى المتواطىء عدم التفاوت؟

ويمكن الجواب عنه بأن تقابل المتواطىء والمشكك تقابل الأعم والأخص . فالمتواطىء أعم من المشكك . ويكون المراد بقولهم إن تساوت أفراده أى لم يشرط فيها تفاوت بل سواء اتفق فيها وقوع تفاوت أو لا ؛ لأن النظر إلى كونه متواطئا من حيث الاشتراك . وبذلك يجمع بين قول ابن الحاجب (فإن تفاوت كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك وإلا

---

(١) انظر ماسبق عن المتواطىء والمشكك فى : شرح الكوكب (١٣٣/١) ، البحر المحيط (٥١/٢-٥٢) ، تشنيف المسامع (٤٤٢/٢) ، تنقيح الفصول (٣٠) ، المحصول (٣١١/١/١) ، الإبهاج (٢٠٨/١) ، نهاية السول (١٨٥/١) ، معيار العلم (٥٢) ، إيضاح المبهم (٨) .

فمتواطىء)[١]، وقوله فى مسألة وقوع المشترك فى جواب استدلال لايرتضيه (وأجيب : بأن الوجوب والإمكان لايمنع التواطؤ)[٢]فجعله متواطئا مرة ومشككا أخرى فليس ذلك إلا لما ذكرناه لاتناقضا .

ومن هنا يعلم جواب سؤال ابن التلمسانى المشهور أنه لاحقيقة للمشكك لأن ماحصل به الاختلاف إن دخل فى التسمية كان اللفظ مشتركا وإلا كان متواطئا[٣].

لأنا نقول : هو داخل فى التسمية ولايلزم أن يكون مشتركا لأن المشترك ماليس بين معنييه قدر مشترك به سمى بذلك الاسم ولايكون خارجا من المتواطىء لأن التواطؤ أعم مما تساوت أفراده أو تفاوتت إلا أنه إذا كان فيه تفاوت فهو مشكك[٤].

وهذا أحسن من جواب[٥]القرافى عنه بأن كلا من المتواطىء والمشكك موضوع للقدر المشترك . ولكن الاختلاف إن كان بأمور من جنس المسمى فمشكك أو بأمر خارج فمتواطىء[٦].

لأن ذلك إنما يمشى[٧]فيه التفاوت بالشدة والضعف فقط لافيما هو مختلف بالإمكان والوجوب أو بالاستغناء والافتقار ونحو ذلك[*].

واعلم أنه سيأتى لنا فى مسألة حمل المشترك على معنييه أن الشافعى يجعله من قبيل العموم ولايكون ذلك إلا إذا كان بينهما قدر مشترك ، فإذا

---

(١) مختصر ابن الحاجب (١٢٦/١) ، وانظر منتهى السؤل (١٧) .
(٢) مختصر ابن الحاجب (١٢٨/١) ، وانظر منتهى السؤل (١٨) .
(٣) انظر : شرح المعالم (٣٥) ، تشنيف المسامع (٤٤٣/٢) ، البحر المحيط (٥٢/٢) .
(٤) وكذا قرره ابن النجار فى شرح الكوكب (١٣٤/١) .
(٥) فى أ : جوابى .
(٦) انظر : تنقيح الفصول (٣١) ، النفائس (٦٠٤/٢) ، نهاية السول (١٨٥/١) ، الابهاج (٢٠٩/١) ، حاشية البنانى (٢٧٥/١) .
(٧) فى د : يسمى .
(*) ١١٥/د

قدر قدر مشترك أشبه ذلك المشكك . وسيأتى له[١]مزيد بيان هنالك[٢]. والله أعلم .

[تقسيم الكلى إلى عام ومطلق]

وأيضا الكلى إن يستغرق — أشخاصه فذو العموم حقق
وإن يكن دل على الماهية — فقط فمطلق بلاكمية

الشرح :

هذا هو التقسيم الثانى من تقسيمى الكلى اللذين ذكرتهما وهو انقسامه إلى عام ومطلق .

[العام] :

وذلك أن الكلى : إن وضع اللفظ فيه[٣]لاستغراق محاله لغة أو عرفا فهو العام[٤]نحو : {اقتلواالمشركين}[٥]، ونحو {ولاتقل لهما أف}[٦]إذ المراد جميع أنواع الإيذاء فعمومه عرفى كما سيأتى فى باب المفهوم[٧]وفى باب العموم ويأتى فيه مزيد بيان تحقيقه[٨]وأقسامه وقد يكون العموم عقليا

---

(١) فى أ ، ب ، د : فيه .
(٢) انظر ص(١٤٨٢) .
(٣) فى ج : له .
(٤) انظر تعريفه فى : المحصول (٥١٣/٢/١) ، تشنيف المسامع (٧٨٣/٣) ، البحر المحيط (٥/٣) ، تنقيح الفصول (٣٨) ، شرح الكوكب (١٠١/٣) ، الابهاج (٨٠/٢) .
(٥) كذا جرى التمثيل وفى سورة التوبة (٥) قوله تعالى {فاقتلوا المشركين} فهو لفظ عام لدخول الألف واللام التى تفيد الاستغراق فيشمل جميع أفراد المشركين وسكت المولف عن هذا المثال لوضوحه وبين الثانى لغموضه . والله أعلم .
(٦) الاسراء (٢٣)
(٧) انظر ص(٧٣١) .
(٨) فى د : الحقيقة .

ولايذكر هنا لأن الكلام فى تقسيم اللفظ وذاك يذكر فى باب العموم من حيث هو[(١)].

[المطلق]

وإن لم يكن كذلك بل دل على الماهية من حيث هى من غير نظر إلى أفرادها أى محالها التى لاتوجد[(٢)] حقيقتها[(٣)] إلا فى شىء منها فهو المطلق[(٤)] كقولك الرجل خير من المرأة[(٥)] أى هذه الحقيقة خير من هذه الحقيقة وإن[(*)] كان فى بعض أفراد هذه ماهو أفضل من أكثر تلك[(٦)] لكن لأمر خارجى وسيأتى إيضاح ذلك فى موضعه ، والفرق بينه وبين النكرة ومايترتب على ذلك[(٧)].

وقولى (بلاكمية) أى "بلا"[(٨)] مراعاة أفراد لاكثيرة ولاقليلة فهو منسوب إلى (كم) المسوول بها عن عدد الشىء والقاعدة فى مثله ـ التضعيف للحرف الثانى[(٩)] فلذلك شددت الميم والله أعلم .

---

(١) أبواب العموم ضمن المجلد الثانى .
(٢) فى أ : يوجد .
(٣) فى د : حقيقتهما .
(٤) انظر تعريفه فى : المحصول (٥٢١/٢/١) ، البرهان (٣٥٦/١) ، البحر المحيط (٤١٣/٣) ، تنقيح الفصول (٣٩) ، شرح الكوكب (٣٩٢/٣) .
(٥) انظر تشنيف المسامع (١٠٠٢/٣) .
(*) ١٤٣ب
(٦) كذا فى جميع النسخ ولعل فيها تقديم وتأخير والصواب (أفضل أكثر من تلك) والله أعلم .
(٧) ذلك ضمن مباحث المجلد الثانى ، وانظر الفرق بين النكرة والمطلق فى : الابهاج (٩٠/٢) ، تشنيف المسامع (١٠٠٢/٣) .
وانظر الفرق بين المطلق والعام فى : المحصول (٥٢٠/٢/١) ، البحر المحيط (٧/٣).
(٨) ساقطة من ب .
(٩) ويجوز عدم التضعيف ، قال ابن مالك :
إذا نسبت إلى ذى حرفين لاثالث لهما ولم يكن الثانى حرف لين جاز تضعيفه وعدم تضعيفه فيقال (كمى) ، و(كمى) .
شرح الكافية (١٩٥٦/٤) .

[أقسام الجزئى]

وذلك الجزئى[١]إما شائع فسمه نكرة لامانع
وإن يكن معينا فالمعرفة فما بوضع التعين أعرفه
بالعلم[٢]المعروف ذا شخصى إن كان فى الخارج والجنسى
إن كان فى الذهن بهذا افترقا من اسم جنس قاله من حققا

الشرح :

لما فرغت من تقسم الكلى شرعت فى تقسيم مقابله وهو الجزئى[٣]فذكرت أنه ينقسم إلى نكرة ومعرفة .

وذلك أن الجزئى[٤]: إن قصد به فرد مشخص من محال الكلى ولم يقصد عموم المحال كلها كما هو العام على ماسبق :

[النكرة]

فذلك الفرد إن قصد شيوعه فى الإفراد أى يكون مبهمايحتمله كل فرد فرد على البدل فهو النكرة مفردا كان كـ(رجل) أو جمعا حقيقيا كـ(رجال) و(مسلمين) أو ما كالجمع كـ(قوم) و(نساء) و(تمر) أو محتملا كـ(لبن) و(عسل) .

[المعرفة]

وإن قصد به فرد معين فهو المعرفة والتفرقة بينهما بعلامة لفظية وهو قبول النكرة (رب) أو (أل) المؤثرة للتعريف أو نحو ذلك من وظيفة النحوى[٥].

---

(١) فى أ ، ب ، د : الجزى .
(٢) فى د : فالعلم .
(٣) فى أ ، ب ، د : الجزى .
(٤) فى أ ، ب ، د : الجزى .
(٥) انظر تعريف النكرة والمعرفة والفرق بينهما فى : شرح الكافية (٢٢٢/١) ، شذور الذهب (١٣١) ، قطر الندى (٩٣) ، شرح ابن عقيل (٨٦/١) .

فإن قيل[١]: إذا كانت النكرة فيها شيوع كانت مما لايمنع تصوره من وقوع الشركة "فيه"[٢]وهو خلاف ماسبق أن الجزئى هو مايمنع تصوره من وقوع الشركة فيه .

قيل : المراد بالشركة فى الكلى التعدد لمحاله وإذا كانت النكرة فردا واحدا واللفظ إنما دل عليه من حيث هو فرد فقد منع تصوره من وقوع[*] الشركة فيه من حيث فرديته ولهذا كان داخلا فى الجمع ونحوه كما سبق[**] وفى الأعداد نحو ثلاثة وعشرة لأن الجمع ليس قابلالأن يكون جمعين ولاالعشرة عشرتين[٣]، فتأمل ذلك فإنه دقيق .

[أقسام المعرفة]

وقولى (بوضع التعيين) إلى آخره تقسيم للمعرفة إلى علم وغير علم ، والعلم إلى علم شخصى وعلم جنسى - فالباء فى (بالعلم) متعلق بفعل الأمر فى قولى (أعرفه) أى اعرف هذا النوع باسم العلم أى بكون العلم اسما له .

والحاصل أنه لما تقرر أن المعرفة هى التى فيها تعين بخلاف النكرة فإنها شائعة انقسمت المعرفة إلى :

مايكون التعين فيه بالوضع وهو العلم .

وإلى : مايكون التعين فيه لابالوضع بل بأمر خارجى وهو غيره من المعارف[٥]كما سيأتى بيانه[٦].

---

(١) هذا السؤال وجوابه للمؤلف . والله أعلم .

(٢) ساقطة من د .

(*) ١٢٩/أ

(**) ١٦٥ج

(٣) فى أ : عشرة .

(٤) فى ج : تفرد .

(٥) قال ابن مالك :

وجملة المعارف سبعة : المضمر والعلم واسم الإشارة والموصول والمعرف بالأداة والمعرف بالنداء والمعرف بالإضافة .

انظر شرح الكافية (١/٢٢٢) .

(٦) انظر ص(١٤٥٩) .

[علم الشخص وعلم الجنس]

ثم التعين[١] الوضعى فى العلم إما أن يكون بحسب الوجود الخارجى فيسمى العلم حينئذ علم شخص نحو (زيد) و(هند) .

وإما باعتبار التصور فى الذهن فيسمى علم الجنس كـ(أسامة) "علم"[٢] على حقيقة الأسد المشخصة فى الذهن وهو معنى قولى (ذا شخصى) إلى آخره والضمير فى قولى (إن كان) عائد على التعين فى البيت الذى قبله وكذا فى قولى (إن كان فى الذهن) .

وينقسم العلمان[٣] باعتبارات :

مرة بكون المدلول ذا علم كأسماء الله تعالى الأعلام ومن ذلك أعلام العقلاء من الملائكة كـ(جبريل) او الأنبياء كـ(محمد) .

أو علم لغير ذى علم إما لحيوان غير مألوف كـ(أسامة) للأسد ، و(ثعالة) للثعلب . أو مألوف كـ(لاحق) فرس لمعاوية ، و(شد قم) لجمل و(واشق) لكلب أو للأمكنة كـ(بغداد) أو للأزمنة[٤] كـ(رمضان) وغير ذلك .

وينقسم مرة إلى اسم وكنية ولقب لأنه إن بدىء بـ(أب) أو (أم) فكنية أو دل على رفعة المسمى كـ(زين العابدين) أو وضعته[٥] كـ(إبليس) فلقب وإلا فاسم .

ومرة إلى منقول كـ(فضل) وغير منقول وهو المرتجل[٦]

---

(١) فى ب ، د : التعيين .

(٢) ساقطة من د .

(٣) أشار ناسخ (ب) إلى أنها العلم ، وليس كذلك بل المراد علم الجنس وعلم الشخص . والله أعلم .

(٤) فى أ ، ج ، د : الأزمنة .

(٥) فى أ : أو صفة ، وفى ب : صنعته .

(٦) المرتجل : مالم يعرف له استعمال فى غير العلمية .
والمنقول : ماستعمل قبل العلمية ، ثم تجدد جعله علما كثقيف وهو الدرب بالأمور الظافر بالمطلوب .
انظر : شرح الكافية (٢٤٧/١) ، المساعد على تسهيل الفوائد (١٢٦/١) .

كـ(أدد)[1]و(غطفان) .

وينقسم مرة إلى مفرد كـ(زيد) ومركب إضافى كـ(عبد الله) أو إسنادى كـ(برق نحره) أو غير ذلـك . وكـل هـذه الأقسـام مـوضحة فى محلها مـن النحو[2].

[الفرق بين علم الجنس واسم الجنس]

وقـولى (بهـذا افترقا) الضمير فيـه عائد إلى علم الجنـس أى بهـذا المعنى المذكـور فى علم الجنس وهـو قيد التشخص فى الذهن افترق مـن اسـم الجنس الذى هو النكره نحو (أسد) فإن أسدا إنما دل على فرد شائع كما سبق لاعلى الحقيقـة مـن حيـث هى بقيـد تشخـص فرد منها فى الـذهن أى حضـور فـرد مشتمل على الحقيقـة مما[3]يمكن أن تكـون[4]الحقيقة فيه لسـائر[5]الأفـراد فى الذهن مطلقا .

وقولى (قاله من حققا) أى قاله المحققون ، وملخـص الخلاف فى المسألة أن علم الجنـس واسم الجنس هل معناهما واحد وإنما فـرق بينهما فى الأحكام اللفظيــة ، كمنـع الصـرف فى علم الجنـس مـع علـة أخرى ووقـوعه مبتـدأ

---

(١) أدد : هو أبو عدنان ، وأبو قبيلة فى اليمن .
والأدد أيضا : الدواهى العظام .
والأُد : الغلبة والقوة .
انظر لسان العرب (أدد) (٧١/٣) .

(٢) انظر ماسبق ذكره عن علم الشخص والجنس وأقسامه فى :
شــرح الكـافية (٢٤٦/١-٢٥٢) ، قطـر النـدى (٩٦-٩٨) ، شـــرح ابن عقيــل (١١٨/١-١٢٩) ، شذور الذهب (١٣٨-١٣٩) ، الأشمونى على الألفية (١٢٦/١-١٣٥) نهـاية السـول (١٨٥/١) ، البحـر المحيط (٥٥/٢) ، شـرح الكـوكب (١٤٦/١) ، تشنيــف المسـامع (٤٤٨/٢) ، منـع الموانع (٢٣٤) ، المحلى على جمـع الجوامـع (٢٧٨/١) .

(٣) فى د : فما .

(٤) فى د : يكون .

(٥) فى أ ، ب ، د : كسائر .

بلامسوغ وكذا فى الحال منه بلامسوغ وكامتناع دخول (أل) و(الإضافة) فيه وغير ذلك أو بينهما فرق من جهة المعنى[١].

فالأول : قال به جمع من النحاه منهم ابن مالك كما قرره فى شرح "التسهيل" إذ قال إنه نكرة معنى معرفة لفظا[٢]. وكذا عبر فى "خلاصته"[٣] بقوله :

ووضعوا لبعض الأجناس علم كعلم الأشخاص لفظا وهو عم[٤]

أى فى الأحكام اللفظية وهو عام فى الأفراد عموما بدليا كاسم الجنس .

والثانى : هو[٥] قول كثير من المحققين ، قال القرافى إن الخسروشاهى[٦] كان يفرق بين علم الجنس واسم الجنس ويقرره بتقرير لم أسمعه من أحد إلا منه ، وكان يقول مافى البلاد المصرية من يعرفه أى لأن الفرق مشكل حتى إن بعض الأئمة ينفيه كما سبق ، فقال الخسروشاهى : إن الموضوع للماهية من حيث خصوصها فى الذهن علم الجنس ومن حيث عمومها ذهنا فى افرادها اسم الجنس[٧].

---

(١) انظر : شرح ابن عقيل (١٢٧/١) ، شرح ابن الناظم (٢٩) .

(٢) وعبارته : فإنها أعلام فى اللفظ إذ لاتضاف ولايلحقها حرف التعريف وتوصف بالمعرفة دون النكرة وتجىء مبتدأ بلاشرط وصاحب حال ولايصرف منها ذو سبب زائد العلمية ... وهى باعتبار المعنى شائعة غير مخصوصة. أ.هـ
شرح التسهيل (١٧٠/١) ، وانظر : المساعد على تسهيل الفوائد (١٢٦/١) ، تشنيف المسامع (٤٤٨/٢) .

(٣) المراد بها الألفية المشهورة ، وسماها بالخلاصة لأنه لخص فيها الكافية إلى الثلث تقريبا .
انظر مقدمة شرح الكافية (٤٦/١) .

(٤) انظر الألفية (٢٤) ، وقال المرادى فى شرحها :
وهذا معنى ماذكره ابن مالك فى شرح التسهيل من أن أسامة ونحوه نكرة معنى معرفة لفظا ، وكذا قال الأشمونى .
انظر : توضيح المسالك للمرادى (١٨٣/١) ، الأشمونى على الألفية (١٣٥/١) .

(٥) فى ب : وهو .

(٦) سيعرف به المؤلف قريبا .

(٧) انظر : النفائس (٦٠١) ، تنقيح الفصول (٣٣) ، نهاية السول (١٨٥/١) ، منع الموانع (٢٣٧) ، البحر المحيط (٥٦/٢) ، تشنيف المسامع (٤٤٩/٢) .

وهو معنى ماذكرناه من كون أسد مثلا موضوعا للحقيقة من غير اعتبار قيد معها أصلا ، وعلم الجنس الذى هو أسامة مثلا موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهنى الذى فيه نوع تشخص لها مع قطع النظر عن أفرادها ونظيره الفرق بين النكرة وبين المعرف[١] بلام الحقيقة بأنه[٢] دال عليها باعتبار حضورها فى الذهن وإن كانت عامة بالنسبة إلى أفرادها فهى باعتبار حضورها أخص من مطلق الحقيقة فإن الصورة الكائنة فى الذهن من حقيقة الأسد جزئية بالنسبة إلى مطلق الحقيقة لأن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص فى زمان ومثلها يقع فى زمان آخر وفى ذهن آخر والجميع مشترك فى مطلق صورة الأسد .

وفى كلام سيبويه[٣] إشارة إلى هذا الفرق إذ قال فى ترجمة[٤]: باب من المعرفة يكون الاسم الخاص فيه شائعا فى أمته ليس واحد منها بأولى من الآخر مانصه[٥]:

---

(١) فى د : المعرفة .

(٢) فى ب ، ج ، د : فإنه ، لكن فى هامش ب إشارة إلى أنها (بأنه) والله أعلم .

(٣) عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر الفارسى ، إمام النحو ، حجة العرب ، أصله من فارس ونشأ بالبصرة ، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر ، استملى على حماد بن سلمة وأخذ النحو عن الخليل والأخفش الكبير كان مفرط الذكاء حسن التصنيف ، شابا نظيفا ، جميلا ، وفى لسانه حبسه . من مؤلفاته : "الكتاب" فى النحو . مات بالبصرة وقيل غير ذلك عام (١٨٠هـ) وعاش (٣٢) وقيل نحو الأربعين وسيبويه يعنى رائحة التفاح ، قيل لقب بذلك لأن وجنتيه كالتفاح .
انظر : سير النبلاء (٣٥١/٨) ، نزهة الألباء (٥٤) ، بغية الوعاة (٢٢٩/٢) ، معجم الأدباء (١١٤/١٦) ، أنباه الرواه (٣٤٦/٢) ، وفيات الأعيان (٤٦٣/٣) ، العبر (٢٧٨/١) ، النجوم الزاهرة (٩٩/٢) ، تاريخ بغداد (١٩٥/١٢) .

(٤) تبع المؤلف شيخه فى الترجمة ونصها : أن يكون فيه الاسم الخاص شائعا فى الأمة . كتاب سيبويه (٩٣/١) .

(٥) كذا قال المؤلف تبعا لشيخه والمنقول ليس بالنص كما سيظهر من الفروق التالية .

إذا قلت هذا أبو الحارث إنما تريد[١]هذا الأسد أى هذا الذى سمعت باسمه أو عرفت[٢]أشباهه ولاتريد أن تشير إلى شىء قد عرفته بمعرفته[*] كـ(زيد)[٣]ولكنه أراد هذا الذى كل واحد من أمته له هذا الاسم[٤].

ومعنى قوله (عرفته[٥] بمعرفته)[٦]عرفته بشخصه[٧]الخارجى فانظر كيف جعله سيبويه بمنزلة المعرف باللام التى للحقيقة وقوله (هذا) إشارة إلى شىء بعينه فصار (أسامة) يغنى عن هذا كما أن (زيدا) يغنى عن قولك الرجل المعروف بكذا وكذا ، وكون (أسامة) واقعا على كل أسد إنما كان لأن التعريف فيه للحقيقة وهى موجودة فيه[٨]، هكذا قرره ابن عمرون[٩]فى

---

(١) فى النص (فأنت تريد) .

(٢) فى النص (أو هذا الذى قد عرفت)

(*) ١٤٤/ب

(٣) فى النص (قد عرفته بعينه قبل ذلك كمعرفته زيدا) .
وفى نقل ابن مالك : (عرفته بعينه كمعرفة زيد) .

(٤) هذا النص بحروفه نقله المؤلف من التشنيف لشيخه الذى صرح أيضا أنه بالنص وليس كذلك .
والسبب أنه نقل نص سيبويه بحروفه من شرح التسهيل - عدا موضع أظنه خطأ فى النسخ وأشرت إليه أثناء النص - وبعده قال ابن مالك : هذا نصه ، فتبعه الزركشى وتلميذه المؤلف وليس كذلك ، وإنما أشرت إلى ذلك لما سيأتى الآن من شرح هذه العبارة والاستشهاد بها وهى ليست له .
انظر : تشنيف المسامع (٤٥٠/٢) ، شرح التسهيل (١٨٢/١) ، منع الموانع (٢٣٥) ، الكتاب لسيبويه (٩٣/١-٩٤) .

(٥) فى أ : عرفه .

(٦) ليس هذا نص سيبويه كما سبق والله أعلم .

(٧) فى ج : لشخصه .

(٨) انظر : تشنيف المسامع (٤٥١/٢) ، البحر المحيط (٥٨/٢) .

(٩) ابو عبد الله محمد بن محمد جمال الدين ابن عمرون ، ولد عام (٥٩٦هـ) سمع من ابن طبرزد وأخذ النحو عن ابن يعيش ، برع وتصدر وجالس ابن مالك وتخرج به جماعة كابن النحاس ، روى عنه الدمياطى ، من مؤلفاته :
"شرح المفصل" مات عام (٦٤٩هـ) .
انظر : سير النبلاء (٢٥١/٢٣) ، بغية الوعاه (٢٣١/١) ، معجم المؤلفين (٢٤٧/١١) هدية العارفين (١٢٤/١) .

شرحه[١] قال : ونظيره يارجل إذا أردت معينا فأى رجلا أقبلت عليه وناديته كان معرفة لوجود القصد إليه ، فكذا أسامة أى أسد رأيته فإنك تريد[*] هذه الحقيقة المعروفة بكذا ، فالتعدد ليس بطريق الأصل[٢] انتهى .

وأما ابن مالك فقال بعد حكاية نص سيبويه إنه جعله خاصا شائعا فى حالة واحدة فخصوصه[٣] باعتبار تعيينه الحقيقة فى الذهن وشياعه باعتبار أن لكل شخص من أشخاص نوعه قسطا من تلك[٤] الحقيقة فى الخارج[٥].

قلت : وهذا يعكر[٦] على ماادعاه من كونه مثل العلم الشخصى لفظا ومثل النكرة فى المعنى[٧].

وفرق ابن الحاجب فى "شرح المفصل" بين أسامة وأسد بأن أسدا موضوع لفرد من أفراد النوع لابعينه فالتعدد من أصل الوضع وأسامة موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن[٨].

واختار الشيخ تقى الدين السبكى أن علم الجنس ماقصد به تمييز الجنس عن غيره مع قطع النظر عن أفراده واسم الجنس ماقصد به اسم[٩] الجنس

---

(١) كذا قال الزركشى لكنه لم يذكر أنه فى شرحه ، ولم أجد لابن عمرون شرحا على كتاب سيبويه ، فيظهر ان مراد المؤلف شرحه على المفصل . والله أعلم .
انظر : نفس المصادر ، كشف الظنون (١٤٢٧/٢) ، ايضاح المكنون (٣٠٤/٤) .

(*) ١١٦/د

(٢) انتهى ماقاله ابن عمرون وقد نقله الزركشى لهذا النص فى التشنيف (٤٥١/٢) .

(٣) فى ج : مخصوصة وهى توافق نقل الزركشى والصواب المثبت لقوله بعد ذلك وشياعه ...الخ .

(٤) فى أ : ذلك ، والمثبت يوافق النص ونقل الزركشى .

(٥) انتهى بحروفه من شرح التسهيل (١٨٣/١) ، وتشنيف المسامع (٤٥١/٢) .

(٦) فى أ : يعكس .

(٧) سبق ذلك ص(١٤٥٣) .
وقد قال الزركشى ان قول ابن مالك : إنه معرفة لفظا ونكرة معنى ممنوع .
انظر البحر المحيط (٥٩/٢) .

(٨) انظر : شرح المفصل (~~٨٤/٦ ، تشنيف~~ المسامع (٤٥٢/٢) ، البحر المحيط (٥٧/٢).

(٩) فى الابهاج ومنع الموانع والتشنيف (مسمى) . والله أعلم .

باعتبار وقوعه على الأفراد حتى إذا أدخلت عليه الألف واللام الجنسية صار مساويا لعلم الجنس لأن الألف واللام الجنسية لتعريف الماهية[١]، وفرع على ذلك أن علم الجنس لايثنى ولايجمع لأن الحقيقة من حيث هى لاتقبل جمعا ولاتثنية والجمع إنما هو للأفراد[٢].

لكن صرح ابن السمعانى بأن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس لعهد الجنس لاللتعريف[٣]، وبالجملة فهذه الفروق متقاربة لكن تحتاج إلى نقل يدل على قصد العرب فى وضعها ذلك[٤].

قال أبو حيان بعد ان قرر ماحكيناه عن ابن مالك من ترادف اسم[٥] الجنس وعلم الجنس وإن اختص أحدهما بأحكام لفظية كـ(ذى) بمعنى صاحب مع افتراقهما فى أحكام لفظية .

قال : وقد رام بعض المتنطعين من المتأخرين التفرقة بين أسامة وأسد من جهة المعنى ـ فذكر مانقلناه عن ابن الحاجب[٦]ـ ثم قال وماأظن[*] العرب[٧]قصدت شيئا من هذا الذى ذكره هذا المتأخر فى علم الجنس ، وأيضا فإنه مامن نكره إلا ومعناها الذهنى مفرد لامتكثر فلااختصاص لأسامة

---

(١) هذا التعليل ليس للشيخ تقى الدين وإنما أدرجه الزركشى أثناء نقله لكلامه . والله أعلم .

(٢) نقل ابن السبكى كلام والده فى : الابهاج (٢٠٩/١،٢١٠) ، منع الموانع (٢٣٦) ، ونقله الزركشى فى التشنيف (٤٥١/٢) .

(٣) كذا قال الزركشى ، والواقع أنه قول نقله ابن السمعانى . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٤٥٢/٢) ، القواطع (٢٥٩/١،٢٦٠) .

(٤) قال الزركشى :
وهذه الفروق إن أريد بها وضع اللغة ذلك فتحتاج إلى دليل وإلا فهى تحكمات .
تشنيف المسامع (٤٥٢/٢) .

(٥) فى د : ترادف أى اسم .

(٦) أى فى شرح المفصل ، راجع ص(   ) .

(*) ١٦٦ج

(٧) فى ب : أن العرب .

بذلك[١]انتهى .

وقد علمت أن فى كلام سيبويه إمام اللغة والعربية الإشعار بالفرق[٢]فكيف يدعى أنه من تفرقة المتنطعين أى المتعمقين فى الكلام ، وأما أن العرب لاتقصد ذلك[٣]فقد يمنع بأنها كان لها دقائق فى كلامها لاتنحصر[*] وإن لم يدل دليل على أنها قصدتها بل يستدل عليها بالاستقراء لتراكيبها بل مما وضع لاستخراج تلك الأسرار المستقرأة من كلمها[٤]علم المعانى والبيان ونحو ذلك .

والخسروشاهى السابق ذكره فى كلام القرافى هو الإمام العلامة شمس الدين الشافعى أبو محمد تلميذ الإمام الرازى روى عنه الحافظ الدمياطى[٥]،

---

(١) لم أجد هذا النص فيما لدى من مصادر ولعل أبو حيان ذكره فى شرح التسهيل وهو مخطوط حقق اجزاء منه فقط .
نعم نقل ابن السبكى عن شيخه أبى حيان كلاما فيه :
رام بعض من يميل إلى المعقول ويريد أن يجرى القواعد على الأصول أن يوجه لأسامة ونحوه وجها يدخل به فى المعارف فقال : يقال ان أسد وضع ليدل على شخص معين ووضع أسامة لابالنظر إلى شخص معين .
قال أبو حيان : والذى رام هؤلاء بعيد عما يقصده العرب فالمستقرئون لهذا الفن العربى وسيبويه أعرف بأغراض العرب فى كلامها وقد ذكروا أن هذه الأسماء شائعة شيوع النكرات وأنها عوملت معاملة المعارف لفظا فأطلق عليها معارف لذلك.
انظر منع الموانع (٢٣٦،٢٣٥) .

(٢) أقول الواقع ان النقل عن سيبويه فيه نظر كما سبق وان عبارته تخالف المنقول عنه والله أعلم . راجع ص(١٤٥٤) ، (١٤٥٥)

(٣) فى ب : بذلك .

(*) ١٣٠/أ

(٤) فى أ ، ب ، د :كلها ، وفى هامش (ب) لعله كلا منها والمثبت أرجح .

(٥) سبقت ترجمته ص( ).

وأخذ عنه أيضا الخطيب زين الدين ابن المرحل[1] رحمهم الله تعالى[2]. والله أعلم .

[المضمر]

أو بقرينة يرى[3] التعين فمضمر ونحوه يبين

الشرح :

هذا مقابل لقولي : إن كان التعين بالوضع[4] وهو القسم الثاني من المعرفة أي وهو مايكون فيه التعين لابالوضع بل بقرينة وهو المضمر لأن التعين بقرينة[5] خارجية وهي التكلم نحو (أنا) والخطاب نحو (أنت) والغيبة نحو (هو) .

ومثله بقية المعارف كاسم الإشارة فإنها بقرينة الإشارة إليه .

والمعرف باللام بقرينة انضمامها إليه .

والمضاف بقرينة الإضافة لمعرفة .

والموصول بقرينة الصلة أو اللام لفظا فيما هي فيه كـ(الذى) و تقديرا فيما تجرد منها كـ(من) و(ما) .

---

(١) سبقت ترجمت ص( ) .

(٢) ولمزيد ترجمته أقول :

اسمه عبد الحميد بن عيسى بن عمريه الفقيه المتكلم نسب إلى خسروشاه قرية قرب تبريز حيث ولد فيها عام (٥٨٠هـ) ، أخذ عن الرازي علم الكلام وسمع الحديث من جماعة كان كبير القدر ، متواضعا ، كثير الإحسان ، أحد العلماء المشهورين الجامعين لفنون من العلم وله اشكالات وايرادات جيدة ، من مؤلفاته : "مختصر المهذب" ، "مختصر الشفا" لابن سينا ، "مختصر الآيات البينات" ، مات بدمشق عام (٦٥٢هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٨/١٦١) ، طبقات ابن شهبة (٢/١٠٨) ، العبر (٥/٢١١) الشذرات (٥/٢٥٥) ، النجوم الزاهرة (٧/٣٢) ، هدية العارفين (١/٥٠٦) ، الأعلام (٣/٢٨٨) .

(٣) في ب ، د : ترى .

(٤) قال ذلك في الشرح عند تقسيم المعرفة ص(١٤٥) .

(٥) في أ : كقرينة .

والمنادى بقرينة القصد والإقبال ، وهذا كله مبين فى محله فى كتب النحو[١]وهو معنى قولى (يبين) وأما بيان تفاوتها فى التعريف فمبين فى محله[٢]وقد علم بهذا أن قول جمع كالبيضاوى أن الذى لايستقل بإفادة المعنى بل يحتاج لقرينة هو المضمر[٣]ليس بجيد ، بل وغير المضمر كالإشارة وغيره من بقية المعارف[٤]كما سبق .

[المضمر كلى أم جزئى]

تنبيه :

اختلف فى المضمر هل هو جزئى أو كلى ، فالأكثرون[٥]على الأول لأنه لمعين بل هو أعرف المعارف عند الأكثر ونقل القرافى والأصفهانى فى "شرح المحصول" عن الأولين[٦]أنه كلى ورجحاه[٧]، وقال بعض المتأخرين[٨]: إنه

---

(١) أشار إلى ذلك ابن مالك فقال :
ووصف الموصول بمتم تنبيها على أنه لايحكم عليه بالتعريف إلا بعد تمامه بتمام صلته وقيد المنادى بالتعين تنبيها على أن المراد من المناديات ماتجدد له التعين بالنداء ، وقيد ذو الاضافة بأن يكون لها متبينا ...الخ .
انظر شرح الكافية (٢٢٣/١) .

(٢) انظر تعريف المضمر والاسم الموصول وأسماء الإشارة والمعرف بأل فى شرح الكافية (٣١٩،٣١٥،٢٥٢،٢٢٥/١) .

(٣) انظر منهاج الوصول (١٨٤/١) .

(٤) كذا اعترضه شراح المنهاج الاسنوى وابن السبكى وقال الأصفهانى والصحيح أن يقال : أو لايستعمل إلا لمعين بقرينة تنضم إليه .
انظر : نهاية السول (١٨٦/١) ، الابهاج (٢١١/١) ، الأصفهانى على المنهاج (١٨٢/١) ، المعراج (١٧٠/١) .

(٥) منهم الرازى وأتباعه .
انظر : المحصول (٣٠٨/١/١) ، التحصيل (٢٠١/١) ، البحر المحيط (٥٥/٢) ، شرح الكوكب (١٣٥/١) .

(٦) لعلها تصحفت عن (الأقلين) كما نقل الاسنوى عن القرافى وهو فى التنقيح لاشرح المحصول أما الأصفهانى فلم ينقله عن أحد فى الكاشف . والله أعلم .

(٧) انظر : النفائس (٥٩٥/٢) ، تنقيح الفصول (٣٥) ، الكاشف (رقم ٢) (٢١٨/١) ، نهاية السول (١٨٧/١) ، البحر المحيط (٥٥/٢) .

(٨) مراده الإسنوى .

الصواب لأن نحو (أنا) و(أنت) ليس لمتكلم أو مخاطب بالتعيين بل كل من كان كذلك ، وهذا حقيقة الكلى ، فالتعين[١] إنما هو عند الإرادة وتعريفه على حسب الواقع ، فأشبه لفظ الشمس من حيث[٢] ان الواقع منه فى الوجود واحد بل ولاينبغى[٣] أن يختص هذا الخلاف بالضمير بل كل المعارف غير العلم كذلك ولهذا قال الشيخ أبو حيان الذى نختاره أن الضمير كلى وضعا جزئى استعمالا[٤].

قلت : إذا كان الوضع إنما هو لإفادة المعنى وقت النطق لالمعنى يشترك فى مفهومه كثيرا أو يقبل الاشتراك من حيث هو وكان الوضع إنما هو لجزئى والكلى إنما هو الذى وضع لما لايمتنع[٥] تصوره من وقوع الشركة فيه فيستوى الوضع والاستعمال فى كون ذلك جزئيا ، مثاله (أنا) لم تضعه العرب لمعنى لايمنع تصوره من وقوع الشركة فيه مع المتكلم به بخلاف إنسان فمن أجل ذلك أدخلنا المعارف كلها فى قسم الجزئى . والله أعلم .

وكل ذا عند اتحاد المعنى　　　　واللفظ لاتعدد إذ يعنى

الشرح :

أى كل[٦] ماقلناه من تقسيم المفرد إلى كلى وجزئى وتقسيم كل منهما حيث كان اللفظ واحدا والمعنى واحدا لاحيث تعدد اللفظ وتعدد المعنى ولاحيث "اتحد اللفظ وتعدد المعنى ولاحيث"[٧] تعدد اللفظ واتحد المعنى ،

---

(١) فى ب ، د : التعيين .
(٢) فى أ ، د : الشمس وحيوان الواقع وكذا فى ب ، لكنها صوبت فى ب كالمثبت .
(٣) فى أ : بنفى .
(٤) انظر نهاية السول (١٨٧/١) ، وماتقله الاسنوى عن شيخه أبى حيان نقله الزركشى قيل : وهو حسن وبه يرتفع الخلاف . انظر البحر المحيط (٥٥/٢) ، وقال الزركشى فى التشنيف : (٤٤٨/٢) والحق أنه كلى باعتبار صلاحيته لكل متكلم وجزئى باعتبار عروض الجزئية بسبب قصدك به معينا .
(٥) فى ج : يمنع .
(٦) فى د : أى كما .
(٧) ساقطة من ج .

فالقسمة رباعية سبق منها القسم الأول والثلاثة الأخرى المشار إليها بقولى (لاتعدد إذ يعنى)[١]فإنه يشمل التعدد فى كل من اللفظ والمعنى والتعدد فى اللفظ فقط والمعنى فقط يأتى بيانها واحدا واحدا والله أعلم .

[المتباين والمترادف]

ففيهما المباين المناصف   واللفظ وحده هو المرادف

الشرح :[*]

اشتمل هذا البيت على قسمين أحدهما إذا كان التعدد فيهما معا بشرط مساواة عدد كل عدد الآخر بحيث يكون لكل لفظ معنى يخصه فهو المسمى بالألفاظ المتباينة وهذا معنى قولى (المباين المناصف) أى الذى وقع فيه التناصف من الجانبين بحيث لايزيد عدد الألفاظ على عدد المعانى سواء تفاصلت أى ليس لأحدها ارتباط بالآخر كـ(الانسان) و(الفرس) ونحو (ضرب زيد عمرا) ، أو تواصلت بأن كان بعض المعانى صفة للبعض الآخر كـ(السيف) و(الصارم) ، فإن السيف اسم للحديدة المعروفة ولو مع كونها كالة والصارم اسم للقاطع[٢]وكـ(الناطق) و(الفصيح) و(البليغ)[٣] والمراد أنه يمكن اجتماعها فى شىء واحد ، ونحوه لو[٤]كان أحدهما جزءا من الآخر كالإنسان والحيوان .

---

(١) فى د : لاتعدد ويعنى .

(*) ١٤٥/ب

(٢) انظر أسماء السيف فى فقه اللغة للثعالبى (٢٢٤) .

(٣) قلت : كذا صرح الآمدى بأنها متباينة خلافا لما ظنه البعض من ترادفها .
انظر : الأحكام (٤٧/١) ، المحصول (٣١٢/١/١) ، نهاية السول (٢١٥،١٩٠/١) ، الابهاج (٢١٢/١) ، تشنيف المسامع (٤٤٤/٢) .

(٤) فى د : ونحو ولو .